تيسير التفسير

لقطب الأئمّة

الشيخ الحاج محمد بن يوسف اطفيّش

(ت: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)

(الجزء الثالث)

تحقيق وإخراج

الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي

بمساعدة لجنة من الأساتذة

الطبعة الأولى

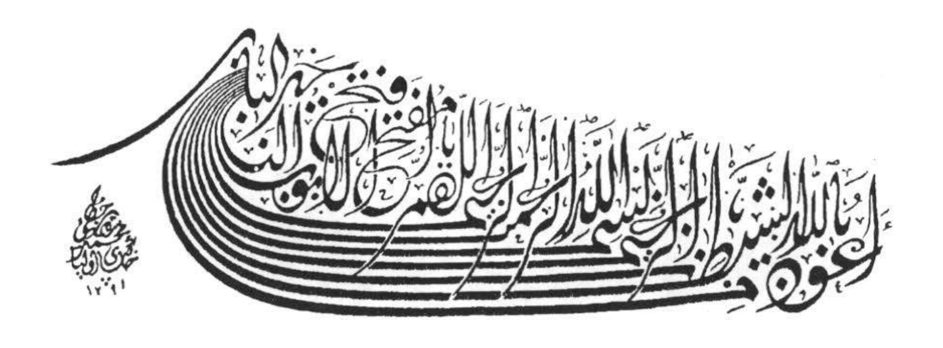
١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

وضع التراجم وتخريج الأحاديث

الأستاذان: كروم أحمد وبازين عمر

الفهرسة ومتابعة الطبع

الأستاذان: مصطفى اشريفي ومحمد بباعمي



﴿ قل نزّله روح القدس من ربّك بالحقّ ليثبت الذين ءامنوا وهدًى وبشرى للمسلمين ﴾ .

(سورة النحل ءاية ١٠٢)

﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ١٣٦﴾

إرشادات للمؤمنين بفعل الخيرات وترك المنكرات

وجزاء الطائعين والعصاة

(فقه) ﴿سَارِعُواْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إلى موجبها؛ كترك الربا وسائر المعاصي، وكالإسلام والتوبة والإخلاص، والتوبة من الذنوب وقضاء الدين والجهاد، وتزويج البكر البالغة بقصد التقرُّب، ودفن الميِّت وإكرام الضيف وأداء الفرائض والنفل، والهجرة من موضع لا يجد فيه الإنسان إقامة دينه، وتكبير الإحرام عقب الإمام، **والنفل من أسباب التوفيق للتوبة والجنّة** كما قال:

﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ أي كعرضهما، والمراد الأرضون السبع بأن يوصل بعضها ببعض وتجعل أرق من الكاغد الرقيق

جدًّا، بالجبال والشجر والنجوم التي فيها والقمرين، وعن ابن عبَّاس تقرن كما تقرن الثياب أو جنَّة الواحد، **أو تمثيل للكثرة ولو كانت الجنَّة أوسع منهما**، وإذا كان العرض كذلك فكيف الطول؟ وجمع السماء لأنَّها أنواع وأفرَد الأرضين؛ لأنَّهنَّ جنس واحد هو التراب، وفي بعض الأخبار تخالفهنَّ، ﴿**أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ في الوجود على الصحيح أو في وعد الله.

سئل أنس عن الجنَّة أفي الأرض أم في السماء؟ فقال: «أيُّ أرض أو سماء تسع الجنَّة، بل فوق السموات تحت العرش»، وقيل: في السماء الرابعة، وقيل: في السماء الدنيا، وقيل: في عالم آخر. وروي أنَّ هرقل قال لرسول الله ﷺ: «إنَّك تدعو إلى جنَّة عرضها السموات والأرض فأين النار؟ فقال: **سبحان الله فأين اللَّيل إذا جاء النهار؟**» والمعنى أنَّ النهار في جنب من العالم واللَّيل في جنب آخر، فكذا الجنَّة في جنب أعلى، والنار في جنب آخر أسفل، وأنَّ الله قادر أن يجعلها حيث شاء، كما قدر على جعل اللَّيل حيث شاء، وكذا سأل اليهود عمر فأجاب بذلك، فقالوا: «إنَّ في التوراة مثلها» أي الجنَّة والنار حيث يشاء الله، قال قتاده: «الجنَّة تحت العرش، والنار تحت الأرضين»، ويقال في قوله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾ (سورة الذاريات: ٢٢) ما توعدون الجنَّة، فالمراد بابها في السماء ولا ينافي أنَّ طولها وعرضها أكبر من السماء.

(أصول الدين) وصفات التقوى والانفاق وما بعدهما لا

توجد في الصبيان والمجانين، ولكن يدخلهم الله الجنَّة بفضله، كما أنَّه قد يموت من تاب من شرك أو فسق قبل تلك الأوصاف فيدخل الجنَّة، وأمَّا ما قيل من دخول الصبيان والمجانين جنَّة غير تلك، فيعارضه ما جاء أَنَّ الصبيان يدخلون الجنَّة مع آبائهم لتقرَّ أعينهم، وأنَّ أطفال المشركين خدم لأهل الجنَّة.

﴿**الذِينَ يُنفِقُونَ**﴾ ما تيسَّر بحسب ما قدروا عليه، ﴿**فِي السَّرَّآءِ**﴾ حالة الحسن، من فرح ورخاء وسعة وصحَّة، وفي الحياة وعلى الولد والقريب ونحو ذلك، ﴿**وَالضَّرَّآءِ**﴾ حالة السوء من حزن وشدَّة وضيق ومرض، وبعد الموت بالإيصاء، وعلى العدوِّ ونحو ذلك، أو المراد **لا يخلون من نفقة**، ويروى أَنَّ عائشة رضي الله عنها تصدَّقت بعنبة وقالت: «كم فيها من مثاقيل الذر» تعني قوله تعالى: ﴿مثقال ذرَّة﴾ (سورة الزلزلة: ٧). ﴿**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ**﴾ الكافين أنفسهم عن المجازاة بنحو كلام سوء للصبر، بلا ظهور أثر له على البشرة أو مع ظهوره الضروري مع القدرة عليها، كما تمنع القربة بوكائها من خروج ماءها.

روى أحمد وابو داود وعبد الرزَّاق والطبري وغيرهم عنه ﷺ: «من كظم غيظا وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا»[1] وروى أحمد عن أنس عنه ﷺ: «من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله

---

[1]- رواه الهندي في **الكنز**، ج٣، ص١٣١، رقم ٥٨٢٢. وقال: رواه ابن أبي الدُّنيا في ذمِّ الغضب عن أبي هريرة.

تبارك وتعالى على رؤوس الخلائق، حتّى يخيِّره تعالى من أي الحور شاء»[1]، والغيظ هيجان الطبع لرؤية ما يكره، أو لاستحضاره، وإن تبعه إرادة الانتقام فغضب، والغضب يظهر على الجوارح بخلاف الغيظ.

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ لا يعاقبونهم قال ﷺ: «**إنَّ هؤلاء في أمَّتي قليل إلاَّ من عصم الله**»[2] وقد كانوا كثيرا في الأمم التي مضت، ولا ينافي هذا أَنَّ هذه الأمَّة أفضل لأنَّه قد يكون في المفضول ما لم يكن في الفاضل، أو القلَّة باعتبار مقابلة هذه الأمَّة بالأمم كلِّها، فإنَّ ما فيها أقلّ مِمَّا في مجموع الأمم كلِّها، ولا يصحُّ ما قيل إنَّ القلَّة في الحديث تحتمل معنى العدم.

وقد اجتمع ذلك في النبيء ﷺ إذ رجع ابن أبي عن أحد برجاله و لم يظهر ﷺ نفاقه لعامة المسلمين بل كظم، وعفا عن الرماة إذ فارقوا المركز، وعفا عن المشركين كلَّما أوحي إليه بأن شئت أهلكوا، وقدَّم الانفاق لأنَّ المال شقيق الروح، والكظم، لأنَّ فيه ملك النفس وقت الغضب، وعنه ﷺ: «**ينادي مناد يوم القيامة أين الذين كانت أجورهم على الله؟ فلا يقوم إلاَّ من عفا**»[3] ورواه للرشيد ابن عيينة وقد غضب على رجل

١- رواه أحمد في مسنده، ج٥، ص٣١٣، رقم ١٥٦٣٧. من حديث معاذ إنَّ أبيه.

٢- قال **الألوسي**: رواه الديلمي في مسند الفردوس، من حديث أنس.

٣- رواه الهندي في **الكنز**، ج٣، ص٣٧٧، رقم ٧٠٢٤. من حديث علي.

فخلاّه، قال ﷺ: «**من سرَّه أن يشرف له البنيان يوم القيامة وترفع له الدرجات فليعف عمَّن ظلمه، ويعط من حرمه ويصل من قطعه**»[١] رواه الطبراني عن أبي بن كعب.

﴿**وَا للهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ المذكورين بالكظم والانفاق والعفو وغيرهم، وقيل: المراد المذكورون. و الإحسان إتقان العمل، وقيل: الانعام على الخلق. وقع إبريق من جارية تصب الوَضوء على رأس علي ابن الحسين، فشجَّه، فقالت: «والكاظمين الغيظ» قال: «كظمت غيظي» قالت: «والعافين عن الناس»، قال «عفوت»، قالت: «وا لله يحبُّ المحسنين»، قال «أعتقك لوجه ا لله». وفي الحديث: «**الإحسان أن تعبد ا لله كأنَّك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك**»[٢].

(سبب النزول) وزعم عطاء أَنَّ المسلمين قالوا: «يا رسول ا لله بنو إسرائيل خير منَّا إذا أصبح أحدهم وجد مكتوبا على باب داره مخرجك من ذنبك أن تجدع أنفك»، فسكت ﷺ؛ فنزل: ﴿سَارِعُواْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ إلى ﴿...وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ فقال: «**ألا أنبئكم بخير من ذلكم**»،

١- رواه **الطبراني في الكبير**، ج١، ص١٩٩، رقم ٥٣٤. من حديث أبي بن كعب.

٢- رواه **الربيع** في مسنده، (٩) باب في الإيمان والإسلام والشرائع، ج١، ص٤٢، رقم ٥٦. من حديث أنس. ورواه **الترمذي** في كتاب الإيمان، (٤) باب ما جاء في وصف جبريل للنبي عليه السَّلام الإيمان والإسلام، رقم ٢٦١٠. في حديث طويل من حديث عمر بن الخطاب.

فقرأ ذلك؛ يعني أَنَّ المغفرة بما ذكر في الآيات خير من المغفرة بنحو جذع الأنف، فأنتم خير منهم، وهؤلاء السائلون توهَّموا أَنَّ التصريح بجزاء الذنب أنَّه كذا تفضيل، لأنَّه يوقن أَنَّه مغفور، ونحن نرى ذلك تضييقا.

﴿وَالذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً﴾ الفعلة القبيحة شرعًا وعقلا كالزنى والقتل قولا أو فعلا أو عقدا مِمَّا لا يتعدَّى إلى الغير، أو يتعدَّى، والتاء للنقل عن الوصفية، إذ تغلَّبت عليه الإسميَّة، ﴿اَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ﴾ مِمَّا دون ذلك مِمَّا لا يتعدَّى، أو يتعدَّى؛ كسرقة ثمرة أو حبَّة أو قبلة. ﴿ذَكَرُواْ﴾ بقلوبهم، ﴿ا للهَ﴾ عظمة حقِّه، وهو أن يطاع ولا يعصى. أو عقابه أو حكمه بالتحريم، أو سؤاله أو غفرانه. ﴿فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ ندما وتوبة.

﴿وَمَن يَّغْفِرُ الذُّنُوبَ﴾ الاستفهام نفي، ﴿إِلاَّ ا للهُ﴾ بدل من ضمير يغفر، والجملة معترضة، ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ﴾ من الفواحش وظلم النفس بل أقلعوا، ثمَّ إن عادوا أقلعوا وهكذا. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّ ما فعلوه معصيَّة؛ أي لم يصرُّوا عالمين أنَّه معصيَّة، وهذا على عهد رسول ا لله ﷺ لمن لم يصله خبر المعصيَّة، وأمَّا بعده فلا عذر.

(أصول الدين) والجاهل دون العالم في المعصيَّة، إلاَّ أنَّه قد يتعدَّى به الجهل إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال؛ والإصرار: العزم على العود أو الاهتمام به، أو العزم أو الاهتمام على أن لا يتوب مِمَّا فعل، ولو اعتقد أن

لا يعود، ولا إصرار إن فعل و لم ينو أن لا يتوب أو أن يعود، وقيل: إن لم يتب في الحال فهو مصرٌّ.

(أسباب النزول) آخى ﷺ بين ثقفي وأنصاري فسافر معه ﷺ في غزوة، فاستخلف الأنصاري على أهله، فدخل يوما دار الثقفي فوافى زوجه عاريَّة من مغتسل، فأراد قبلتها فسترت وجهها بيدها فقبَّل يدها، وندم وخرج تائها نادما، ولـمَّا رجع من سفره بحث عنه فوجده في صحراء ساجداً مستغفرا من ذنب، قائلا: خنت أخي، فقال له: أخبر رسول الله ﷺ بذنبك فأخبره، وضمَّ ابن التيهان التمَّار امراة جاءته تشتري التمر وقبلَّها وندم، وأخبره ﷺ فنزلت فيهما، وقال هي لكلِّ مسلم، ويجوز أن تكون الآية تعريضا بقوم أصرُّوا وهم يعلمون، فلا تفيد أنَّه من أصرَّ بلا علم معذور، فإنَّ هذا لا يوجد بعد تمام الدين وانقطاع الوحي فيما يدرك بالعلم، ولو كان قد يسهل له إذا لم يكن جهله عن تقصير في طلب العلم به، أو يقدَّر «وهم يعلمون أنَّ الله يتوب على من تاب»، أو يعلمون المؤاخذة به وعفو الله.

﴿أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ يدخلونها مقدِّرين الخلود، أو يجزون بها مقدِّرين الخلود، أو يعتبر ما في «جزاؤهم» من معنى يجزون، والذين آمنوا ثلاث طبقات في هؤلاء الآيات، متَّقون وتائبون ومصرُّون، ودلَّت على أَنَّ الجنَّة

للمتقين والتائبين دون المصرِّين، لأنَّه ولو لم يكن فيها الحصر لكن يتبادر ذلك مع أدلَّته من خارج، وهو التقييد بالتوبة في كثير من الآيات والأحاديث.

﴿وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ المغفرة والجنَّات، والعمل ترك المعاصي وفعل الطاعات، وذكر أحدهما مغن لأنَّ ترك الواجب معصيَّة فيجب ترك هذا الترك، وترك المعصيَّة طاعة.

﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الْاَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ الْاَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ، وَتِلْكَ الْاَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾

عاقبة المكذِّبين والمتَّقين وتوفير العزَّة للمؤمنين بالجهاد

﴿قَدْ خَلَتْ﴾ مضت، ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الخطاب للمومنين وقيل: للكفَّار، ﴿سُنَنٌ﴾ قيل طرق في الأمم السابقة، من إهلاك بعض بالطاعون، وبعض بالخسف، وبعض بالرجم، وبعض بالصيحة، وبعض بالإغراق، وغير ذلك بسبب كفرهم بعد إمهالهم، فلا تعجلوا ولا تضيقوا بوقعة أحد، وهذه

تسلية للمومنين.

ويجوز على ضعف أن يكون «سنن» بمعنى أمم كقوله:

ما عاين الناس من فضل كفضلهم ولا أرى مثله في سالف السنن

لكن يحتمل أنَّ المعنى في سالف أهل السنن؛ أي الطرق، وليس السنن بمعنى الطرق متبادرا، وأيضا يحتاج إلى تقدير، قد خلت من قبلكم سنن أي أمم، وخالف من خالف منهم نبيئهم، وكذا يبعد كون السنن الأديان المنسوخة، وقدر الزجاج في الآية أهل سنن. ﴿فَسِيرُواْ فِي الاَرْضِ﴾ أنشؤوا السفر لتروا آثار المهلكين قبلكم، أو المراد سيروا بقلوبكم أي تأمَّلون في الأرض بسير وغيره، واختار لفظ السير لأنَّ العيان أقوى، والعطف عطف إنشاء على أخبار، أو المراد تنبَّهوا أو يقدِّر إن لم توقنوا بإهلاك الأمم فسيروا، وذلك للمؤمنين زيادة تثبيت. ﴿فَانظُرُواْ﴾ بأبصاركم وقلوبكم، ﴿كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ لرسلهم من الإهلاك آخر الأمر بعد إمهال.

﴿هَذَا﴾ أي القرآن أو خلوُّ سنن من قبلكم، أو نظركم أو الحثُّ عليه، ﴿بَيَانٌ﴾ مزيل للشبهة، ﴿لِلنَّاسِ﴾ كلِّهم، وقيل: للعهد وهم الناس المكذِّبون، ﴿وَهُدًى﴾ إلى الطريق الرشد المأمور بسلوكه، ﴿وَمَوْعِظَةٌ﴾ كلام يفيد الزجر عمَّا لا ينبغي في الدين، وذكر الهدى والموعظة بعد البيان تخصيص بعد تعميم، ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ خصَّهم بالذكر لأنَّهم المنتفعون دون

غيرهم، هدى وموعظة للمتّقين باعتبار مبدئهم، فهم المشارفون للتقوى، أو مقتضيٌّ لهم في الأزل بالتقوى، أو هم متّقون بالفعل فتزاد الزيادة، فإنَّ زيادة الهدى والوعظ هدى ووعظ.

﴿وَلاَ تَهِنُواْ﴾ تضعفوا عن قتال الكفّار في سائر الحروب بعد أحد كبدر الصغرى، بل كبقيَّة يوم أحد أيضًا فإنَّه بعدما وقع القتل في المسلمين والأسر وافترقوا مع المشركين أمرهم النبيء ﷺ باتباعهم وطلبهم إمَّا مطلقًا وإمَّا ليمنعوهم عن القتلى لئلاَّ يمثلوا بهم، وعمَّن بقيت فيه حياة، فاشتدَّ عليهم، فقد قيل: إنَّ الآية نزلت في ذلك، ﴿وَلاَ تَحْزَنُواْ﴾ بما أصابكم في أحد، قيل: وبما فاتكم من الغنائم وقيل المعنى: لا تفعلوا ما يترتَّب على الوهن والحزن مِمَّا هو اختاريٌّ أو لا وهن فيهم ولا حزن لكن تسلية لهم، ﴿وَأَنتُمُ الاَعْلَوْنَ﴾ والحال أنَّكم الغالبون في العاقبة، ومآلهم إلى الذلِّ، فهذا تبشير بالنصر مستقبلا فما خرجوا بعد إلاَّ نصروا، ولو كان فيهم صحابي واحد، وأنَّكم غلبتموهم يوم بدر مع ما قتلتم منهم قبل التحوُّل عن المركز وأسرتم منهم سبعين يوم بدر، ولم يأسروا ذلك منكم في أحد على الصحيح، وسبق رماة فوق أحد، حين أراد خالد ومن معه أن يعلوه ــ أُحدًا ــ فرددتموهم، وهذا تذكير للنعمة أو أنتم الأعلون بالحقِّ والجنَّة بخلافهم، أو أنتم أعلى منهم إذ لهم بعض علوٍّ في الدنيا بغلبة القتال، ﴿إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ أي إن صحَّ إيمانكم، وهو قيد لقوله: ﴿لاَ تَهِنُواْ﴾ وقوله: ﴿لاَ تَحْزَنُوا﴾، أو أنتم الأعلون إن كنتم مومنين، بوعد النصر لكم وإلاَّ

فلستم الأعلين.

﴿إن يَّمْسَسْكُمْ﴾ أيُّها المسلمون شبه الإصابة بالمسِّ، ﴿قَرْحٌ﴾ جرح شبه مطلق الضرّ بنفس الجرح في أحد، ﴿فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ﴾ المشركين في بدر، ﴿قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ فتسلوا أيُّها المؤمنون عمَّا أصابكم، لأنَّه قد مسَّ القوم ولم يهنوا ولم يحزنوا، فكيف تهنون وتحزنون إذ قتلوا منكم مثل ما قتلتم لا أكثر؟. وقيل: قتلوا من المسلمين خمسة وسبعين، وقيل: سبعين وجرحوا سبعين. ولا يلزم من قوله تعالى مثله مساواة العددين، وقيل: القرح رجوعهم خائبين مع كثرتهم، مع أنَّكم ترجون من الله ما لا يرجون، وقد وعدتم النصر، قيل: المسَّان في أحد، قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ إلخ (سورة آل عمران: ١٥٢).

(سيرة) وقد قيل: قتل في أحد من المشركين سبعون رجلا وعقرت خيلهم، وكثرت فيهم الجراحات، وهزموا أوَّل النهار، وقتل علي ابن أبي طالب طلحة بن أبي طلحة، كيِّس الفئة حامل لوائهم، وأخذ اللِّواء بعده عثمان بن أبي طلحة، فقتله حمزة، ثمَّ أخذه أبو سعيد بن أبي طلحة فرماه سعد بن أبي وقَّاص بسهم فمات مكانه، وأخذه بعده نافع بن طلحة فقتل، وفرَّق الله شملهم، وجرح منهم عدد كثير وعقر عامَّة خيلهم، ومن أوَّل الأمر قتل منهم نيِّف وعشرون رجلا، لعنهم الله عزَّ شأنه وأنزل نصره.

قال الزبير بن العوام: «فرأيت المشركين قد بدت أشرافهم ونساؤهم،

وعلى ميمنتهم خالد وعلى ميسرتهم عكرمة ابن أبي جهل، وعلى مقدِّمتهم سفيان بن أميَّة، وهند امراة أبي سفيان وصواحبتها، أخذن الدفوف حين حميت الحرب يضربن بها ويقلن:

نحن بنات طارق[1] نمشي على النمارق

إن يقبلوا نعانق

أو يدبروا نفارق فراق كلِّ وامق[2]

ثمَّ إنَّ خالد لـمَّا رأى إقبال المسلمين على الغنائم خرج في خيله عليهم مائتين وخمسين، ففرَّقوا المسلمين، فهزم المسلمون، وقصد عبد الله بن قمئة قتل رسول الله ﷺ، فدبَّ عنه مصعب بن عمير ـ وهو مصعب بن عمر وصاحب راية بدر وأحد ـ فقتله عبد الله بن قمئة، وظنَّ أنَّه قتل رسول الله ﷺ، فقال: قد قتلت محمَّدًا، وصرخ صارخ هو إبليس قد قتل محمَّد، فزاد المسلمون انهزاما، وروي أنَّه حمله طلحة لـمَّا غشي عليه بالشجِّ وكسر الرباعيَّة، ودافع عنه علي وأبو بكر ونفر آخرون، وروي أنَّه يقول ﷺ: «**إليَّ عباد الله**» فانحاز إليه ثلاثون فحموه حتَّى كشفوا عنه المشركين، وتفرَّق عنه الباقون.

١- طارق اسم نجم يقال له كوكب الصبح، يعني أنَّ أبانا في الشرف كالنجم المضيء.

٢- ورد في **السيرة لابن هشام** (ج٣، ص٧٦) الأبيات هكذا:

إن تقبلوا نعانق ونفرش النمارق

أو تدبروا نفارق فراق غير وامق والوامق: المحبُّ.

﴿وَتِلْكَ الاَيَّامُ﴾ مجموع الماضيَّة والآتية، مطلق أوقات النصر والغلبة والذلِّ والعزِّ، ومثل ذلك الغنى والفقر والخمول والشهرة. ﴿نُدَاوِلُهَا﴾ نصرفها دولا تارة لهؤلاء وأخرى لهؤلاء، ﴿بَيْنَ النَّاسِ﴾ المشركين والموحدين، ومثل ذلك بين المشركين وكذا بين الموحِّدين بالبغي منهم أو من طائفة مع محقَّة، وقد بيَّنت في (شرح التبيين) أو (شرح الدماء)[1]. أنَّه قد تحقُّ الفئتان، وهو خلاف المشهور، وتقدير الآية: ﴿نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ليتّعظوا.

﴿وَلِيَعْلَمَ ا للهُ﴾ لا يخفى عن ا لله تعالى شيء، لكن المراد ليعاملكم معاملة المختبر، فذلك استعارة تمثيليَّة. ﴿الذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي ثبتوا على الإيمان، ولم يكونوا على حرف، أو يقدّر: «وفعلنا ذلك ليعلم ا لله...» إلخ، أو يقدّر: «فعلنا مؤخرا؛ أي وليعلم ا لله الذين آمنوا فعلنا ذلك»، أو نداولها بينكم وبين عدوّكم؛ ليظهر أمركم وليعلم إلخ، أو نداولها بين الناس لتظهر حِكَم وليعلم.

﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ قدر بعض، وليعلم ا لله الذين آمنوا ويتّخذ منكم شهداء فعلنا ذلك، أو يقدر وفعل ذلك بالبناء للمفعول، أو فعل ا لله ذلك.

(أصول الدين) وا لله عالم بكلِّ شيء قبل وقوعه بلا أوَّل ولا

---

[1] - المراد عند شرحه للنيل في كتاب تبيين أفعال العباد ج١٦، وكتاب الدماء ج١٤ منه ص٥٨٥.

آخر، وعلمه تعالى لا يتجدَّد ولا تبدو له البداوت، فكلُّ آية دلَّت بظاهرها على خلاف ذلك كهذه الآية، فالمراد بالعلم فيها التمييز من الله لخلقه ما خفي عنهم، إطلاقًا للسبب على المسبَّب أو للملزوم على اللاَّزم، وإطلاق العلم على المعلوم والقدرة على المقدور مجاز مشهور، يقال: هذا علم فلان أي معلومه، وهذه قدرته أو مقدوره، فكلُّ آية دلَّت بظاهرها على تجدُّد العلم فالمُرَاد تجدد المعلوم كهذه الآية، وقوله تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الكَاذِبِينَ﴾ (سورة العنكبوت:٢)، وقوله: ﴿لِنعلمَ أَيُّ الحِزْبَينِ أَحْصَى لما لَبِثُوا أمدًا﴾ (سورة الكهف: ١٢)، وقوله: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ المُجَاهِدِينَ والصَابِرِينَ ونَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (سورة القتال: ٣٢)، وقوله وتعالى: ﴿لنعلم من يتَّبع الرسول﴾ (سورة البقرة: ١٤٢)، وقوله تعالى: ﴿لِيَبْوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (سورة الملك: ٢).

وكل آية دلَّت بظاهرها على نفي العلم، فالمراد فيها نفي المعلوم كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ﴾ وعلم الله تعالى لشيء برهان لتحقُّقه وعدم اللاَّزم برهان لعدم الملزوم، فمعنى الآية ليميِّز لكم الثابت على الإيمان من المتزلزل، أو المعنى ليعلم الله الذين آمنوا موجودين كما علم قبل وجودهم أنَّهم سيوجدون.

(سبب النزول) ومعنى شهداء؛ قتلى أحد في سبيل الله اصطفاهم الله، جمع شهيد، أو عدول يشهدون يوم القيامة بما وقع. سألت امرأة عن قتيلين ربطا على جمل فقيل: أخوها

وزوجها، أو زوجها وابنها، فقالت: «ما فعل رسول الله ﷺ» فقيل: حيٌّ، فقالت: «فلا أبالي يتّخذ الله من عباده الشهداء»، فنزلت الآية على لفظها.

﴿**وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾ أُبيًّا وأتباعه الذين فراقوا جيش الإسلام أو الكافرين مطلقًا، أي لا يحبُّ من لم يؤمن، أي لم يثبت على الإيمان بأن تزلزل، أو كان مشركا صراحا، وهو مقابل لقوله: ﴿الذين آمنوا﴾ مع الزيادة أو الظالمون الكافرون، ونفي الحبِّ عنهم كناية عن عقابهم، ونفي لنصرهم، فغلبتهم استدراج لهم وابتلاء للمومنين لا نصر لهم.

﴿**وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الذِينَ ءَامنُواْ**﴾ أي يبتليهم أو يخلصهم من الذنوب بما يصيبهم، كمحص الذهب بالنار بمعنى أخلصه بها مِمَّا يشوبه، وذلك إن كانت الدولة عليهم، والمحص إزالة العيب عن الجسم مع بقاء الجسم، ﴿**وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ**﴾ إن كانت عليهم، والمراد بهم المشركون الذين حاربوه ﷺ يوم أحد، والمحق: الإهلاك وأصله نقص الشيء قليلا قليلا حتّى يفنى جسمه كلُّه.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن

يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

عتاب لبعض أهل أُحُد بقدسيَّة الجهاد وضرورة الثبات عَلى المبدأ، وتذكيرٍ بأنَّ الموت بإذن الله

﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ**﴾ بل أظننتم؟ أو بل ظننتم، أو أظننتم؟ والخطاب لمن انهزم من المومنين يوم أحد، ﴿**أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ**﴾ إنكار لللياقة أن يدخل المنهزمون يوم أحد من المسلمين الجنَّة، والحال أنَّهم لم يجمعوا بين الجهاد والصبر على شدائده ، فيعلم الله جمعهم، وإذا كان عَلِمَهُ الله، وإن لم يكن لم يجز أن يقال: علم الله أنَّه كان، إلاَّ أنَّ جهادهم وصبرهم متوقّعان، فكان النفي لذلك بـ:«لـمَّا» أي ستجاهدون وتصبرون، فيعلم الله أنَّكم جاهدتم

وصبرتم، وأمَّا الأن فجاهدتم و لم تصبروا إذ فررتم، ونفي العلم كناية عن نفي المعلوم، وهو الجهاد والصبر معًا نفي ملزوم بنفي لازم، إذ لا يتحقَّق شيء بدون علمه تعالى، والواو للمعيَّة، كلا تأكل السمك وتشرب اللَّبن، بنصب تشرب، **والآية تدلُّ أَنَّ الجهاد فرض كفاية.**

﴿**وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ**﴾ تتمنُّون لقاء الموت أي الحرب سمَّاها موتا لأنَّها سببه، أو الموت بالشهادة، والخطاب للذين لم يشهدوا بدرا.

(فقه) وتمَّنوا أن يشهدوا مع رسول الله ﷺ حربا لينالوا ما نال شهداء بدر، وألحُّوا في الخروج إلى أحد مع كراهة رسول الله ﷺ للخروج كما مرَّ.

وليس في ذلك إعانة أهل الشرك؛ لأنَّ القصد نيل الثواب لا غلبتهم، مع أَنَّ موت بعض قليل ليس غلبة، وقد تمنى عبد الله بن رواحة أن يموت شهيدا و لم ينهه رسول الله ﷺ، وأيضا كلّ من تمنَّى أن يموت شهيدا يحبُّ أن ينصر الله عزَّ وجلَّ دينه ويحفظ أهله.

﴿**مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ**﴾ تشاهدوا شدَّته، ﴿**فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ**﴾ أي شاهدتم الموت في أصحابكم، أو شاهدتم الحرب بسيوفها ورماحها من عدوِّكم، وجبنتم وأنهزمتم مع أنَّكم السبب في تهييجها، و لم تصدُقوا في دعواكم، ولا سيما مجرَّد تمنِّي الشهادة، فإنَّه لا يجوز؛ لأنَّ فيها غلبة الكفرة، بل يسأل

الإنسان الظفر على العدو والنجاة لنفع الإسلام بعد، فإن قتل فشهادةٌ رزقَها يصبر لها، فالآية توبيخ لهم على ما ذكر وعلى الإلحاح، ومقتضى الظاهر فقد لقيتموه، لكن ذكر الرؤية تلويحا بأنَّهم كمن رآه وهاب و لم يدخله، أو للمبالغة في أنَّهم شاهدوه.

﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ حال مؤكَّدة لرأيتموه مبيِّنة أنَّ الرؤية بصريَّة كقولك: «رأيته وليس في عيني علَّة» أو الرؤية علميَّة والنظر بصري، أو تنظرون محمَّدا ﷺ، أو تتأمَّلون كيف الحرب، فالجلمة حال مؤسّسة.

(سبب النزول) ولمَّا نودي في هزيمة أحد أن محمَّدًا قتل فشل كثير من المسلمين وهربوا كما مرَّ، وقال المنافقون بعض لبعض إن قتل محمَّد فارجعوا إلى دينكم، فرجع بعض وفي ذلك نزل قوله تعالى:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ اِلاَّ رَسُولٌ﴾ لا يتجاوز الرسالة إلى الألوهيَّة، فتترك العبادة لموته ولا إلى الحياة أبدا بل يموت كما مات الرسل بقتل أو بغيره كما قال. ﴿قَدْ خَلَتْ﴾ مضت بالموت، ﴿مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ وذلك قصر إفراد، وله وجه آخر هو: كأنَّهم اعتقدوا له الرسالة، والبعد عن الموت، فقصر على الرسالة، فيكون «قد خلت» مستأنفا، ولا يلزم من وقوع الجملة بعد النكرة أن تكون نعتا لها، وأيضا يجوز أَن تكون نعتا لرسول مؤكّدًا؛ لأنَّ عدم انتفاء الموت معلوم من حصره على الرسالة أو قصر قلب إذ توهَّموا أَنَّه لا يجب البقاء على دينه بعد موته، وهذا القصر منصبٌّ على النعت وهو «قد خلت».

أمَّا المنافقون فقالوا: «لو كان رسولا لم يمت البتَّة أو لم يمت بالقتل» وكلاهما توهُّم بعيد، وأمَّا ضعفاء المسلمين فضعفت قلوبهم بموته وكأنَّهم استبعدوا موته في الوقعة، ولمَّا قيل بموته، فتَّ في عضدهم، والآية فيهم لا في المنافقين لقوله: ﴿أفإن مات...﴾ إلى ﴿...ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرَّ الله شيئًا﴾، لأنَّ المنافقين في ضلال بقوا على النفاق، أو أظهروا الشرك، اللهمَّ إلاَّ أن يقال: جاراهم على ظاهر أمرهم، وإلاَّ فهم في ضلال، انقلبوا على عقبهم أو لم ينقلبوا لا كما في قوله تعالى:

﴿**أَفَإِين مَّاتَ**﴾ بلا قتل، ﴿**أَوْ قُتِلَ**﴾ كسائر الناس الرسل وغيرهم، ﴿**انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَابِكُمْ**﴾ رجعتم إلى الكفر بعد إذ خلَّفتموه، توهَّموا أنَّه نبيء لا يموت وأنَّه إن مات لم يجب البقاء على دينه، والتقدير: «أتضعفون أو أتومنون به في حياته فإن مات أوفأ إن مات؟»، والأولى أنَّ معنى الانقلاب نقص الدين بزواله كلِّه إلى الشرك كما وقع من بعض، أو بضعفه، أو بإظهار المنافقين الشرك، أو بفعل ما يشبه الكفر من الانكشاف عنه ﷺ والفشل، ويجوز أن يكون المراد النهي عن الردَّة لمن لم تقع منه، كمن رأى من أحد قرب فعل شيء فقال له: أتفعل كذا، وقيل: هي في أهل الردَّة، وقيل: فيهم، وفي إظهار المنافقين الشرك، وقيل لرسول الله ﷺ: علمنا أنَّ الإيمان يزداد فهل ينقص؟ فتلا الآية: ﴿**وَمَن يَّنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ**﴾ بالردَّة، ﴿**فَلَن يَّضُرَّ اللهَ شَيْئًا**﴾ بكفره بل ضرَّ نفسه بعذاب النار الدائم.

لـمَّا هـزم المسلمون يوم أحد قال بعض الضعفاء مـن المؤمنـين: «ليـت ابن أُبي أخذ لنا أمانا من أبي سفيان وقال المنافقون لـو كـان نبيئـا لم يقتـل، إرجعوا إلى إخوانكم ودينكم، ﴿وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾ له علـى نعمـة الإسلام، وقيل: الشاكرون الثَّابتون على الإسـلام؛ لأنَّ الثبـات عليـه ناشـئ عن تيقُّن حقِّيته وذلك شكر، قال علي: «الصديق أمير الشاكرين»، والمـراد في الآية الشاكرون إلى قيام الساعة.

(سبب النزول) وقيـل: [هـم] المهـاجرون والأنصـار، كـأنس بـن النضر عمُّ أنس بن مالك لأمِّه، قال: «يا قومي إن كان محمَّد قتل فإنَّ ربَّ محمَّد حيٌّ لا يموت، وما تصنعون بالحياة بعده؟ فقاتلوا على ما قـاتل عليـه، اللهمَّ إنِّي أعتذر إليك مِمَّا يقول هؤلاء ـ يعني ضعفاء المسلمين ـ وأبرأ مِمَّـا قال هؤلاء» يعني المنافقين، وشدَّ بسيفه فقاتل حتَّى قتل، ونزلت الآية فيه.

(سيرة) قال كعب بن مالك كنت أوَّل من عرف رسـول ﷺ مـن المسلمين بعينيه تزهران مـن تحت المغفـر، فنـاديت بـأعلى صـوت: يـا معشـر المسلمين هذا رسول الله عليه الصلاة والسلام، فأشار إليَّ أن أسكت، فانحـاز إليه ثلاثون وحموه، وتفرَّق الباقون، وقد ضربه عتبة بن أبي وقاص وابن قمئة، فصرخ صرخا قتل محمَّد، ولا يدرى الصارخ، ولعلَّه شيطان أو إبليس.

وأدركـه أُبـي بـن خلـف الجمحـي، وقـال: لا نجوت إن نجوت فقـال أصحابـه الثلاثـون: «يـا رسـول الله ألا يعطـف عليـه واحـد منـَّا؟ قـال:

«**دعوه**» فدنا، فتناول ﷺ الحربة من يد بعضهم وهو الحرث بن الصمة، فطعنه في عنقه وخدشه فهو يخور كالثور، ويقول: قتلني محمَّد، فقال له أصحابه: لا بأس، فقال: لو كانت هذه الطعنة في ربيعة لأهلكتهم وقد قال لي: أقتلك، فلو بصق عليَّ لقتلني، وبقي يوما ومات بسرف، وكان يقول لرسول الله ﷺ في مكة لي "رَمْكَة" أعلفها كلّ يوم فرقا ذرة أقتلك عليها، ويقول: ﷺ، بل أنا أقتلك إن شاء الله تعالى.

﴿**وَمَا كَانَ**﴾ ما صحَّ أو ما ثبت، ﴿**لِنَفْسٍ اَن تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ**﴾ لملك الموت في توفّيها، فالإذن على حقيقته، وهو أن يؤمر بفعل ما طلبت، أو التخلية بينها وبينه أو إلاَّ بمشيئة الله لا يؤخّرها عن أجلها ترك القتال ولا يقدِّمها عنه القتال إطلاقا للمسبب على السبب، لأنَّ الإذن مسبب على المشيئة أو مستعار للمشيئة في التيسير.

(أصول الدين) وإذا كان أجلها في القتال لم تجد تأخيرا عنه فالمقتول مات لأجله، لا كما قالت المعتزلة أنَّه مات لغير أجله، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أجل، أو في وقت القتل قولان فاسدان، وهذا من الأصول التي ينقطع فيها العذر فنكفرهم بتوهم تكفير نفاق لا شرك، وذلك أنَّ الله تعالى لا يخلف الوعد ولا الوعيد، ولا يتجدَّد علمه فيبدو له ما لم يعلم، حاشاه أن يخفى عنه شيء ولا ينسى ولا يعجز، ولا يغلبه شيء عن الأجل

الموعود له، وإذا وقع خلاف ما قضى؛ إنقلب العلم جهلا، واللّوح المحفوظ كذبا.

﴿**كِتَابًا مُّؤَجَّلاً**﴾ كتب الله الموت كتابا مؤقّتا، مبرما لا يتقدّم بقتال كما لا يتأخر بتحرُّز، **وذلك كلّه تحريض على الجهاد ووعد بالحياة**، وهو مؤكّد لمضمون قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ﴾ إلخ.

﴿**وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا**﴾ معرضا عن ثواب الآخرة، أو مريدا لثواب الآخرة أيضًا إرادة ضعيفة لم تصدقه أفعاله. ﴿**نُوتِهِ مِنْهَا**﴾ من ثوابها إن شئنا، ولا ثواب له في الآخرة ولا نؤته إلاّ ما قسم له، ﴿من كان يريد العاجلة عجّلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ (سورة الإسراء: ١٨)، ﴿**وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الاَخِرَةِ**﴾ وحده أو مع ثواب الدنيا غير آكل بدينه، ولا قاصدا به إيّاه، ﴿**نُوتِهِ مِنْهَا**﴾ من ثوابها لاستعداده.

(سيرة) لـمّا اشتدّت الحرب قال ﷺ: «**من يضرب بهذا السيف حتّى ينحني؟**» فأخذه أبو دجانة سمّاك بن خرشة الأنصاري فضرب به حتّى انحنى، فلا يلقى أحد إلاّ قتله به، وقاتل عليٌّ قتالا شديدا، ورمى سعد بن أبي الوقاص حتى اندقّ قوسه ونتل له رسول الله ﷺ كنانته ويقول له: «**إرم فداك أبي وأمّي**» وأصيبت يد طلحة بن عبيد الله، ووقعت عين قتاده على وجنته فردّها ﷺ، وكانت أحسن مِمّا كانت ولا ترمد، ﴿**وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ**﴾ الله بالثبات في أمر الدين، ومنه القتال والثبات يوم أحد، ما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر أو ملك، وذلك

تعريض بمن أكبوا على الغنائم حبًّا للدنيا، وتركو المركز حتّى قُتلوا من ورائهم.

(صرف) ﴿وَكَأَيِّن﴾ تكثير كـ «كم» الخبريَّة، وأصلها كاف التشبيه و«أي» الاستفهاميَّة، كتب تنوينها في الخط، وقيل كاف التشبيه، وأوي بوزن ضرب مصدر أوى بمعنى انضمَّ قلبت الواو ياء وأدغمت، والنون في الخط تنوين حدث لها معنى التكثير بالتركيب، ككذا حدث لها لما ركبت من كاف التشبيه وذا الإشاريَّة. ﴿مِّن نَّبِيٍّ﴾ مرسل «مِن» للبيان، أي كلّ فرد من ذلك الكثير نبيء، ﴿قُتِلَ﴾ في الجهاد في سبيل الله، أو قتل في الله بلا قتال، وعن الحسن البصري وسعيد بن جبير كما أخرجه عن ابن المنذر: «ما سمعنا بنبيء قتل في الحرب» وهو نفي لقتله فيها أو للعلم به مع إمكانه، ﴿مَعَهُ﴾ في الجهاد أو في دين الله، ﴿رِبِّيُّونَ﴾ أحياء بعده لم يقتلوا معه، أي علماء أتقياء، أو معه عباد منسوبون إلى الربِّ سبحانه لعلمهم وتقواهم، (بكسر الراء) من شذوذ النسب، وكذا قراءة الضمِّ وقرئ بالفتح على القياس، وقيل: الكسر، نسب إلى الرِّبَّة (بالكسر) وهي الجماعة، وقيل: ذلك كله، العلماء وقيل الاتباع، والربَّانيون الولاّة، ﴿كَثِيرٌ﴾ [أفرده مع أنَّه نعت حقيقي للجمع، وهو ربِّيون لأنَّه على زنة المصدر الدال على الصوت، أو السير على حدِّ قوله تعالى: ﴿والملائكة بعد ذلك ظهير﴾ (سورة التحريم: ٤)][1]، ومعه ربِّيون جملة نعت لنبيء، وفي

١- ما بين المعقوفين زيادة من نسخة أ

«قُتِلَ» ضمير نبيء، أو حال من ضمير قتل، ومن قال لا تقتل الأنبياء في الحرب خصَّ الآية بغير موتهم في الحرب بأن قاتل قومهم دونهم، أو جعل «ربِّيون» نائب فاعل «قُتِلَ»، عاب على المنهزمين بأحد وهنهم، وضعفهم وخضوعهم بكثرة من لم يضعف ولم يهن، ولم يخضع في الأمم السابقة بعد قتل أنبيائهم كما قال: ﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾ ما فتروا عن الحدَّة التي فيهم بموت نبيئهم، وما استولى عليهم الخوف، وإن قلنا المقتول الربِّيون وحدهم أو مع نبيئهم، أي معه في القتل فضمير «وهنوا» للأحياء بعدهم، دلَّ عليه المقام ونفي الوهن، أو ما وهنوا حال رؤية بعض بعضا يقتل، أو أسند القتل لمن حضر معهم، ﴿لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من الجراح وقتل أنبيائهم وأصحابهم.

﴿وَمَا ضَعُفُواْ﴾ في دينهم بالشكوك والشبهات حتَّى أرادوا الرجوع عن دينهم لدين الكفر، ولا عن الجهاد بطلب الصلح وإعطاء الدنية، لم يفعلوا ذلك مع مشاهدتهم قتل أنبيائهم، فكيف فعلتم أنتم إذ سمعتم بقتل نبيئكم مجرَّد سماع لا تحقُّق معه، بل هو حيٌّ، وأردتم طلب الأمان من أبي سفيان بواسطة بن أُبي، ﴿وَمَا اسْتَكَانُواْ﴾ إستفعل من الكون فالأصول الكاف والواو أو الياء المبدلة ألفا والنون.

(لغة) والكون والكين: الذلُّ أو السوء، أو الكون بمعنى الحصول أي ما طلبوا من أنفسهم أو من غيرهم أن تكون لعدوِّهم، أو افتعل من السكون في نحو الدار فالأصول السين والكاف والنون، وأمَّا الألف

فللإشباع على غير قياس، وهو وجه ضعيف لأنَّه في غير الأخير يختصُّ بالشعر وبالشاذ، وقد وجدنا منه مخلصا.

﴿وَا للهُ يُحِبُّ﴾ يثيب أو يمدح أو ينصر أو يعظِّم، ﴿الصَّابِرِينَ﴾ على البلاء على العموم، أو الرِّبيين، عبَّر عنهم بالصبر مدحا، ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمُ﴾ مع ثباتهم وقوَّتهم في الدين، وكونهم ربَّانيين بعد قتل نبيئهم.

(صرف) ﴿إِلاَّ أَنْ قَالُواْ﴾، حرف المصدر والفعل بحسب التأويل كالمضمر، فإنَّ ذلك لا يضمر ولا يوصف به، ولا يوصف وأنَّه أعرف للدلالة صريحا على الإسناد إلى المرفوع وزمان الحدث ، بخلاف المصدر المضاف فإنَّه يعلم أنَّه مضاف للفاعل أو المفعول بالدليل، فكان «أن قالوا» أحقَّ بأن يسند إليه قولهم، فالمعنى ما كان قولهم: ﴿ربَّنا اغفر لنا...﴾ إلخ إلاَّ قولا معتادا لهم لم يصحَّ لغيره[1]، أن يكون قولهم، وما زاد تعريفه فهو أحقُّ بالابتداء، فيكون اسما لكان مثلا، والمقام يدلُّ على تكرير قولهم المذكور بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الآية، والذنوب هنا الصغائر، ﴿وَإِسْرَافَنَا﴾ فعلنا الكبائر مجاوزة للحدِّ، ﴿فِي أَمْرِنَا﴾ في مطلق أحوالنا، أو في معصيتنا إذ بالغنا فيها بالكبائر، أو المراد بالذنب والإسراف واحد الصغائر والكبائر، إلاَّ أنَّهم ذكروها باسمٍ مفهومه العتاب والعقاب، وباسم مفهومه مجاوزة الحدِّ، وذلك هضم لأنفسهم لأنَّهم متَّصفون بأنَّهم ربِّيون، أو نظراً

[1] - أي لغير قولهم ﴿ربَّنا...إلخ﴾.

إلى حال تقدَّمت لهم، وفي ذلك تلويح إلى أَنَّ ما أصابهم إِنَّمَا هو لذنوبهم.

﴿وَثَبِّتَ اَقْدَامَنَا﴾ إلق علينا الصبر وأزل الخوف عنَّا، ووفّقنا في مواطن الحرب الحاضرة - هذه التي قتل فيها نبيء - والآتية، وفي سائر دينك، وقدَّموا الاستغفار على مقصودهم الأهَمِّ بحسب الحال وهو الصبر والنصر سعيا ورغبة في تحصيل النصر، لأنَّ الدعاء في خضوع وطهارة قلب أقرب للاستجابة، وقيل: قدَّموا المغفرة لأنَّها تخلية وهي قبل التحلية، وقيل: ليستحقُّوا طلب الثبات والنصر.

﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ بإلقاء الرعب في قلوبهم، أو بتقويتنا عليهم، أو بما شئت كرجم وخسف، وذلك تعريض بمنهزمي أحد، والاستغفار سبب لتثبيت الأقدام، وتثبيتها سبب للنصر غالبا، **ومناجاتهم أحسن من مناجاة قوم طالوت،** ﴿فَأَتَاهُمُ ا للهُ﴾ لاستغفارهم، وطلب التثبيت والنصر على أهل الكفر لكفرهم، كما دلَّت له الفاء، ﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ النصر والغز والفتح وحسن الذكر في الدنيا، والغنيمة بأن يتغلَّبوا عليهم حتَّى يأخذوها ولو كانوا لا يأكلونها، بل تنزل نار فتأخذها أمارة على قبول جهادهم والرضا عنهم، ولا تأكل الحيوان والعبيد بل تبقى لهم دون أنبيائهم، وأكل الغنيمة مخصوص بالنبيء ﷺ وأمَّته.

﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ الاَخِرَةِ﴾ ثواب الآخرة كلُّه حَسَن (بفتح السين

والحاء)، وفي كلّه حُسْن (بضمِّ الحاء وإسكان السين)، وأكّد بجعله هو نفس الحسن (بضمٍّ فإسكان)، أو حسنه (بالضمِّ والإسكان) التفضُّل المحض فوق ما جعله الله بفضله مستحقًّا لأعمالهم وثوابا لها، **وعلى كلِّ حال فهو الحشر في أمن والتسهيل في الموقف ورضى الله عزَّ وجلَّ، والجنّة ونعيمها والإسراع إليها فضلا واستحقاقا بلا وجوب**، ولم يصف ثواب الدنيا بالحسن لأنَّ ما في الدنيا يزول ويتكدَّر بالمشاق والآلام والآفات، وقد يعدُّ الغفران من ثواب الدنيا، ولا يزول إلاَّ أنَّه يتكدَّر بالمشاق والمكاره، مع أنَّه لا يعرف وقوعه إلاَّ بالوحي، والأصل: «وثواب الآخرة الحسن» أي ذو الحسن.

﴿وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ مطلقًا، ومنهم هؤلاء علمنا الله معشر الأمّة أن نقتدي بهؤلاء في ترك ما لا ينبغي في الحرب والاتصاف فيها بما ينبغي، فننال فوق ما نالوا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾

التحذير من طاعة الكافرين

(سبب النزول) ونزل في قول المنافقين للمؤمنين في هزيمة أحد: «ارجعوا إلى الشرك»، وفي النزول على حكم أهل الشرك مطلقًا، وفي

طلب المؤمنين الضعفاء ابن أُبي أن يأخذ لهم الأمان من أبي سفيان قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٓأَيُّهَا الذِينَ ءَامنُواْ إِن تُطِيعُواْ الذِينَ كَفَرُواْ﴾ تهتمُّوا بطاعتهم أو تصمِّموا عليها، وذلك غير الردِّ على الأعقاب فلم يتحد الشرط والجواب، وأيضا قد تعتبر المخالفة باعتبار الخسارة من الجواب، وهي ضرُّ الدنيا والأخرة، وهي غير الإطاعة، هم هؤلاء المنافقون القائلون للمؤمنين إرجعوا إلى الشرك وإلى إخوانكم، وطاعة الذين كفروا شاملة للنزول على حكم أبي سفيان بالأمان، فهو وأصحابه داخلون في الذين كفروا، وقيل: اليهود والنصارى إذ يقولون: «لو كان محمَّد رسولا لم يغلب»، وقيل: الكفَّار مطلقا.

﴿يَرُدُّوكُم عَلَىٰٓ أَعْقَابِكُمْ﴾ أي الشرك بعد كونهم في التوحيد، كما يرد ماش إلى ورائه، فمحطُّ الكلام في تشبيه الرجوع إلى الشرك المحض الصريح من المنافقين المضمرين للشرك بالمشي إلى الوراء، مجاراة على ظاهرهم، وإن خوطب من ضعف إيمانه، فمحطُّ الكلام في الردِّ إلى الشرك هكذا، وهو أنسب، بقوله: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا﴾، وبقوله: ﴿فَتَنقَلِبُواْ﴾ ترجعوا إلى باقي دنياكم وإلى آخرتكم، أوتنزلوا عن مراتبكم الدينيَّة المحقَّة، ﴿خَاسِرِينَ﴾ في الدنيا والآخرة، بأن تنزلوا منازل المسلمين في النار ومنازلكم، ويفوتكم منازلكم في الجنَّة وخيرها، فتكون للمؤمنين، وتذلُّوا في الدنيا وتكونوا تحت القهر، **ومن أشقّ الأشياء الإذعان للعدوِّ وإظهار الحاجة إليه.**

﴿**بَلِ اللهُ مَوْلاَكُمْ**﴾ أي لا يقدرون بعد هذه الوقعة على ضرِّكم، ولا نصر بأيديهم ينصرونكم إن أطعتموهم، بل الله ولي أمركم ونصركم، ﴿**وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ**﴾ فابقوا على الإسلام والأنفة عن أهل الشرك، واختاروا نصر من نصره أقوى، ولا نصر من أحد إلاَّ بإذنه.

(سيرة) ﴿**سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ**﴾ الخوف بعد أُحد، كما علا أبو سفيان أُحدا، فقال: «أين ابن أبي كبشة؟» يعني رسول الله ﷺ، أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطَّاب؟» فأجابه ابن الخطَّاب: هذا رسول الله ﷺ وهذا أبو بكر وأنا عمر، ولم ينزل مع كثرة قومه إليهم مع قلَّتهم خوفا، بل قال: «يوم بيوم والأيَّام دول والحرب سجال أعل هبل»، فأجابه عمر: «الله هو العليُّ الأجلُّ» في كلمات دارت بينهم، ورجع أبو سفيان إلى مكَّة من غير سبب غير الخوف، وقال: يا محمَّد موعدكم موسم بدر من قابل ، فقال ﷺ: «**نعم إن شاء الله**» وكما روي: «أنَّهم ساروا ما شاء الله عزَّ وجلَّ» قيل وصلوا ملـلا كجبل قريبا من المدينة وندموا، وقالوا: ما صنعنا شيئًا لم يبق إلاَّ أقلُّهم فتركناهم، وفيهم رؤساء يجمعون إليك، إرجعوا إليهم نستأصلهم، فخافوا ولم يرجعوا، وأرسلوا بعض الأعراب أن يبلغه ﷺ أَنَّ أبا سفيان يجمع لكم، وقال قائل: الغلبة لكم فلعلَّكم إن رجعتم تكونوا مغلوبين فيفسد أمركم، وذلك الإلقاء بعد الوقعة كما ألقاها أولا قبل ترك المركز، وحمل الآية عليه يحتاج إلى دعوى تقدُّم

نزول: ﴿سنلقي في قلوب...﴾ الآية، على الآيات قبله ولو تكلّفناه لشمل هذا الرعب، والرعبين المذكورين الواقعين بعد الوقعة.

وتبعهم النبيء ﷺ بعد رجوعهم في ستّمائة وثلاثين مِمَّن شهد أحدا، حتّى وصلوا حمراء الأسد على ثمانية أميال من المدينة، ولم يدرك منهم أحداً، وقيل: الآية نزلت في الأحزاب.

﴿بِمَآ أَشْرَكُواْ﴾ بإشراكهم، ﴿بِا للهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ﴾ الأصنام والشياطين، وروعي لفظ «ما» أو المراد العبادة كذلك. أو الإشراك أي بعبادته أو إشراكه، ﴿سُلْطَانًا﴾ أي حجَّة لعدمها فضلا عن أن ينزلها، والسالبة تصدق بنفي الموضوع، سمِّيت سلطانا لقوَّتها ووضوحها وحدَّتها ونفوذها والنون زائدة لا وجه لأصالته.

﴿وَمَأْوَاهُمُ﴾ مرجعهم، ﴿النَّارُ وَبِيسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ مقامهم أبدا، وذلك ترتيب حسب الوجود فإنَّ الذهاب إلى موضع سابقٌ على الإقامة فيه، والظالمون عام ومنهم هؤلاء، والظلم عام وأعظمه الشرك، والمخصوص مقدَّر أي هي.

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾

إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ اللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾

أسباب انهزام المسلمين في أحد وتفرقهم بعد وعدهم بالنصر

(سبب النزول) ولمّا رجع رسول الله ﷺ من أُحد إلى المدينة قال بعض الصحابة من أين أصابنا هذا وقد وعدنا بالنصر؟ فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ﴾.

وفي «لكم» وعده بالنصر المذكور في قوله تعالى: ﴿بلى إن تصبروا

وتّقوا...﴾ الآية (رقم ١٢٥) ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُمْ﴾ أي تبطلون حسَّهم بالقتل وتصيبون حواسهم بالسوء، كقولك: «كبدته» أصبت كبده، «وركبته» أصبت ركبته، كما أطلته في شرح (لاميَّة ابن مالك)، قال صحابي:

ومنّا الذي لاقى بسيف محمَّد فحسَّ بِهِ الأعداء عرض العساكر

﴿بِإِذْنِهِ﴾ بإرادته وقدرته كما وعدكم بالنصر، لـمَّا أقبل المشركون جعل رماتكم يرشقونهم بالنبل، وباقوهم يضربونهم بالسيف والرمح حتّى انهزموا، وأنتم بأثرهم، فهذا وفاء بالوعد حتّى تركتم الشرط، وهو الصبر والاتقاء، وتركتم المركز سلّطناهم عليكم، كما قال:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ ضعفت قلوبكم بانقسامكم قسمين، بسبب ميل قسم إلى الغنيمة، فالمائل إليها معرض عن القتال ضعيف فيه، وغير المائل منكسر القلب ضعيفه بالإنفراد عن الآخر، ولا سيما أن غير المائل قليل.

وحتّى للابتداء، وجواب «إذا» يقدر بعد قوله: «ما تحبُّون»، هكذا منعكم نصره أو انهزمتم أو امتحنكم أو جبنتم، واعتُرض تقدير «إمتحنكم» بجعل الابتلاء غاية للصرف المترّتب على منع النصر، ويضعف تقديره «بأنَّ لكم أمركم»، أو انقسمتم قسمين لقلّة فائدة ذلك، ولأنَّه يغني عنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿منكم من يريد الدنيا...﴾إلخ وإن أخرجناها عن الشرط وجررناها بحتّى كان المعنى: «تحسُّونهم إلى وقت فشلكم، أو صدقكم وعده إلى وقت فشلكم، أو أدام ذلك إلى وقت فشلكم»، وتعلّق بتحسُّ أو صدقكم.

﴿وَتَنَازَعْتُمْ فِي الاَمْرِ﴾ أمر الحرب أو أمره ﷺ فمن قائلين: ما مقامنا هنا وقد انهزم المشركون؟ هلمّوا نغنم وهم الأكثر، ومن قائلين لا نخالف موضعا أمرنا رسول الله ﷺ به، وهم أمير المركز عبد الله بن جبير ونفر دون العشرة، قتلوا رضي الله عنهم، والباقون الأكثر عصوا وهم المراد بقوله، ﴿وَعَصَيْتُمْ﴾ فالمراد فيه المجموع لا الجميع؛ لأنَّ من لزم المركز مطيع، وإنَّما عصى من انتقل عنه، وهو سفح الجبل، أمر الجميع بلزومه والرمي منه معاونة لأصحاب السيف.

﴿مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ من الظفر والغنم وانهزام العدو، وروى أحمد وغيره عن ابن عبَّاس: «ما نصر الله عزَّ وجلَّ نبيَّه في موطن كما نصره في أحد»، فانكروا ذلك، فاحتجَّ عليهم بقوله تعالى: ﴿ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسُّونهم﴾ قال مجاهد نصر الله تعالى المومنين، حتَّى ركبت نساء المشركين على كلّ صعب وذلول، وقد قال ﷺ للرماة: «**لا تفارقوا موضعكم ولو رأيتم الطير تأكلنا**»، ففارقوه، وجاءهم خالد وعكرمة بن أبي جهل فأرسل إليهم ﷺ الزبير فهزمهما ومن معهما، فدخل الرماة العسكر ودخل خالد ومن معه موضعهم، وقتل بعض المسلمين بعضا إلتباسا.

﴿مِنكُمْ مَّن يُّرِيدُ الدُّنْيَا﴾ وهم من تحوَّلوا عن المركز للغنيمة، ﴿وَمِنكُمْ مَّن يُّرِيدُ الاَخِرَةَ﴾ وهم الملازمون للمركز حتَّى قتلوا، ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ﴾ عطف على جواب «إذا»، والمعنى كفَّكم ﴿عَنْهُمْ﴾ بالإنهزام

وغلبوكم، ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ يعاملكم معاملة المختبر، ليظهر إخلاصكم وثباتكم على الإيمان وعدمهما، وفي ذلك استعارة مركّبة تمثيليّة.

(أصول الدين) والآية دليل على أنَّ كلَّ فعل لمخلوق فعلٌ لله، بمعنى أنَّه خلقه ولو معصيَّة، إذ أسند الصرف إلى نفسه مع أَنَّ الانهزام كبيرة ومخالفة لأمره ﷺ بلزوم المركز.

﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ لعلمه بتوبتكم عن المخالفة فلا ضمان ديَّة ولا عتاب، فهذا تفضُّل فلا دليل في الآية على تصوُّر العفو بلا توبة، نعم يتصوَّر في ناسي ذنبه الذي لم يصرَّ عليه ولا سيما من يستغفر من الذنوب عموما وخصوصا، فيدخل ذنبه في العموم، وهو تعميم واجب على المكلَّف، وقيل: عفا عنكم بمحض فضله، وقيل: عفا عن الاستئصال، وقيل: عمَّن لم يعص بانصرافه.

﴿وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُومِنِينَ﴾ يعفو عنهم ويرحمهم، غَلَبُوا أو غُلِبُوا، والمراد المخاطبون أو عموم المؤمنين، فيدخلون أوَّلاً.

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ اذكر إذ تصعدون، أو عصيتم إذ تصعدون، أو تنازعتم إذ تصعدون، أو فشلتم إذ تصعدون، أو لقد عفا عنكم إذ تصعدون، أو ذو فضل على المؤمنين إذ تصعدون، إن خصصنا المؤمنين بالمنهزمين، والإصعاد الإبعاد في الأرض والذهاب فيها هاربين، كقولك أعرقَ بمعنى دخل العراق، أو إذ تصعدون الجبل حين ضايقكم العدو، ولا

مانع من خطابين بلا عطف، لأنَّ الخطاب في تصعدون شامل له أيضًا، كقولك: اذكر يا زيد وقت جئت أنت وعمرو فأكرمتكما، ولا مخالفة للظاهر، وذلك كقوله تعالى: ﴿يا أيُّها النبيء إذا طلَّقتم النسآء﴾(سورة الطلاق: ٠١) أي طلَّقت أنت أو أصحابك. ﴿وَلاَ تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ لا تقيمون لأحد من أصحابكم ليلتحق بكم، أو لتردُّوا عنه، و«لوى» في هذا المعنى لا يستعمل إلاَّ في النفي.

﴿وَالرَّسُولُ﴾ قبل أن يعرفه كعب بن مالك، ونادى هذا رسول ا لله، وقال له: «**اسكت**»، وقد مرَّ. ﴿يَدْعُوكُمْ﴾ لتجتمعوا عنده ولا تفرَّقوا ولتجاهدوا ﴿فِي أُخْرَاكُمْ﴾ من ورائكم: «إليَّ عباد ا لله، إليَّ عباد ا لله من يكرُّ فله الجنَّة، من صبر واحتسب فله الجنَّة» أي من آخركم، أو في جماعتكم الأخرى، أي الآخرة.

﴿فَأَثَابَكُمْ﴾ جازاكم. والثواب في اللُّغة الجزاء ولو بشرٍّ، ولو خصَّ في العرف بخير حتَّى قيل: إنَّه هنا تهكُّم. ﴿غَمًّا﴾ بالهزيمة والجراح والقتل وفوت الغنيمة، والإرجاف بموت رسول ا لله ﷺ وهو غمٌّ كثير متكرِّر، ﴿بِغَمٍّ﴾ بسبب غمِّكم رسول ا لله ﷺ، وقيل: وقف عليهم بباب الشِّعب أبو سفيان، فخافوا أن يقتلهم خوفا أنساهم قتل من قتل، قيل بمخالفة المركز والتفرُّق عنه، أو غمًّا مع غمٍّ، أي متكرِّرا كثيرا لاَ غمَّين فقط.

﴿لِّكَيْلاَ تَحْزَنُواْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ من الغنيمة والغلبة، ﴿وَلاَ مَآ أَصَابَكُمْ﴾ ولا على ما أصابكم من القتل في أقاربكم وأصحابكم، والهزم.

والجملة مبتدأ وخبر، وأجيز أن يكون «قد أهمتهم...» إلخ نعتا، ويقدَّر الخبر معكم أومنكم، والواو للحال على كلٍّ حال.

﴿يَظُنُّونَ بِا للهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ كظنِّ الفرق الجاهليَّة، أو أهل الملَّة الجاهليَّة، أو الظنُّ المختصُّ بالجاهليَّة كقولك: «حاتم الجود»، وذلك أنَّهم ظنُّوا أنَّه لا ينصر، وأنَّه قتل مع أنَّه لا يموت حتَّى ينصر، وأنَّه غير نبيء.

(نحو) و«غير» مفعول به، و«ظنَّ» مفعول مطلق، والمفعول الثاني محذوف، أي واقعا، و«غير الحقِّ» أنَّه لا يموت ﷺ، أو أنَّه غير نبيء، والجملة خبر ثان لطائفة أو نعت ثان له أو حال.

﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الاَمْرِ﴾ الذي وعد الله رسوله من الظفر والنصر، استفهام إنكار أو تقرير أو تعجُّب، أو لمَّا كثر القتل في الخزرج قال ابن أبيٍّ: «مالي أمر مطاع، لو أطاعني محمَّد ولم يخرج، لم يكن هذا القتل» فالأمر شأن الشورى فالاستفهام للنفي فزيدت «من»، والجملة تفسير لـ«يظنُّون»، ﴿مِن شَيْءٍ﴾ أي نصيب.

﴿قُلِ اِنَّ الاَمْرَ كُلَّهُ لِلهِ﴾ يفعل الله ما يشاء لأنَّ له القضاء، أو ما أصاب المسلمين صورة غلبة، والأمر الحقيق غلبة الله وأوليائه بالعاقبة بعد وبالحجَّة، ﴿فإنَّ حزب الله هم الغالبون﴾ (سورة المائدة: ٥٦).

﴿يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ من التكذيب، ﴿مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ﴾

ويظهرون طلب النصرة وفسَّر ذلك بقوله: ﴿**يَقُولُونَ**﴾ في أنفسهم، أو بعض لبعض خفية، ﴿**لَو كَانَ لَنَا مِنَ الاَمْرِ**﴾ من الاقتداء برأينا في عدم الخروج إلى العدوِّ وفي البقاء في المدينة، فنقتلهم إذا جاءونا فيها كما اعتدنا، أو لو كان لنا مِمَّا وعد محمَّد من النصر، ومن قوله إنَّ الأمر كلَّه لله وأولياءه، ﴿**شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَا هُنَا**﴾ في أحد، أو لو أخذ برأينا لم نقتل في المدينة، لكن لم يؤخذ فخرجنا فقتلنا.

﴿**قُل**﴾ للمنافقين والمرتابين، وقيل للمنافقين، أو لهما وللمؤمنين: ﴿**لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ**﴾ ومنازلكم في المدينة وما يليها ولم تخرجوا كما خرجتم، ﴿**لَبَرَزَ**﴾ ظهر بالخروج إلى أُحد، ﴿**الذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ**﴾ في اللَّوح المحفوظ أو قدِّر، ﴿**الْقَتْلُ**﴾ منكم، ﴿**إِلَى مَضَاجِعِهِمْ**﴾ مصارعهم لا يقدرون أن لا يخرجوا إلى أحد ولا على أَن لا يموتوا فيه، **لقضاء الله ذلك، وقضاؤه لا يتخلَّف**؛ أو لو كنتم في بيوتكم لبرز المؤمنون فيقتلون، ولا يتخلَّفون كما تخلَّفتم، وسمَّى المصرع مضجعا تشبيها بموضع الرقاد، لجامع لزوم المكان وعدم التصرُّف فيه.

(بلاغة) فذلك استعارة تبعيَّة لأنَّ اسم المكان الميمي يتضمَّن حدثا، ولا يصحُّ ما قيل من أنَّه إن اعتبر المضجع بمعنى موضع الامتداد لحيٍّ أو ميِّت فهو حقيقة، لأنَّ الميِّت لا يمتدُّ بنفسه بل ولا بغيره لأنَّ من يضعه في قبره يضعه كما هو، لا يحدث له مدًّا ولا يزيده، وأيضًا لا نسلم أَنَّ المضجع لا يختصُّ بمدِّ النوم.

أحد لأجله، بل يذهب إلى موضع موته في غفلته، أو قصده الهروب عنه، بقي معه ﷺ ثلاثون رجلا، وقيل: ثلاثة عشر، خمسة من المهاجرين: أبو بكر، وعمر، وعلي، وطلحة، وعبد الرحمان بن عوف.

(قصص) وروي أنَّه نظر ملك الموت نظرة هائلة إلى رجل في مجلس سليمان بن داود عليه السلام، فقال الرجل لسليمان: «من هذا الرجل الذي شدَّ نظره إليَّ؟ فقال: هو ملك الموت، فقال: أرسلني مع الريح إلى عالم آخر، فألقته في قطر سحيق، فما لبث أَن عاد ملك الموت إلى سليمان، فقال: «كنت أمرت بقبض ذلك الرجل في هذه الساعة في أرض كذا، ويروى في أرض الهند، فلمَّا وجدته في مجلسك قلت متى يصلها، وقد أوصلته الريح فوجدته فيها فقضى الله أمره في زمانه ومكانه»، ويروى أنَّه تعجَّب بوجوده عند سليمان وقد أُمر بقبضه في أرض بعيدة، فقال له: «مُر الريح تحمله إليها» ففعل، ويجمع بأنَّه سأله الملك لإنفاد القضاء، وسأله الرجل هروبا من الموت غير سامع لسؤال ملك الموت».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ

﴿يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾

تحذير المؤمنين من أقوال المنافقين، وترغيبهم في الجهاد، وبيان فضله

﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالذِينَ كَفَرُواْ﴾ أشركوا بقلوبهم ونافقوا بألسنتهم، ﴿وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ﴾ في شأن إخوانهم، فقيل: أو عن إخوانهم، أو لأجل إخوانهم، أو خاطبوا إخوانهم تجوُّزا ولو غابوا أو ماتوا، وعلى هذا الأخير يكون مقتضى الظاهر، لو كنتم عندنا ما متّم وما قتلتم، بطريق التفات السكاكي[1]، والمراد بإخوانهم المسلمون من الأنصار إخوة النسب، أو إخوانهم في النفاق إخوة الدين والنسب.

﴿إِذَا ضَرَبُواْ فِي الاَرْضِ﴾ سافروا لتجرٍ أو معاش وماتوا، لقوله: ﴿مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُوا﴾ وخصَّ الأرض لأنَّ سفرهم في البحر قليل، و«إذا» بمعنى إذ للمضيِّ، بدليل «قالوا» أو على ظاهرها فيكون «قالوا» بمعنى يقولون، أو

---

[1]- وذلك أنَّ السكاكي - صاحب كتاب مفتاح العلوم - يعتبر كلَّ ما خرج فيه الكلام عن مقتضى الظاهر التفاتا، وغيره يرى الالتفات أخص من ذلك، وهو نقل الكلام من ضمير الخطاب أو العكس، أو من المتكلّم إلى الغائب، أو المخاطب.

يقبضونها»، والحقُّ أَنَّ ا لله يقبض الكلَّ، ﴿ا لله يتوفَّى الأَنفس﴾ (سورة الزمر: ٤٢) أي يخلق الموت، ومعنى: ﴿يتوفَّاكم ملك الموت الذي وُكِّل بكم﴾ (سورة السجدة: ١١) يباشر. ﴿وَا للهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ تهديد للذين آمنوا أن يعتقدوا، أو يقولوا مثل ما قال الذين كفروا، فإن ا لله جلَّ وعلا بصير بذلك القول واعتقاده وما يترتَّب عليهما.

﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ا للهِ﴾ قدَّم القتل لأنَّه أعظم ثوابا، ﴿أَوْ مِتُّمْ﴾ في السفر إلى الجهاد، أو في موطن الجهاد، أو في الرجوع منه بلا قتل، والكسرة في الميم دليل على كسر العين كخاف يخاف، وهو لغة في مات يموت. ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ا للهِ﴾ لذنوبكم، أي تجاوز عنها لموتكم في سبيل ا لله بقتل أو دونه، وهذا يناسب من يعبد ا لله خوفا من عقابه، و«من ا لله» نعت لـ«مغفرة» ويقدَّر مثله في قوله: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ جنَّة، أي منه، فإنَّ "رحمة" من أسماء الجنَّة، أو تفضَّل بالإنعام، وهذا يناسب من يعبده طلبا للثواب، وأخَّرها لأنَّ التحلِّي بعد التخلِّي.

وزعم بعض أنَّه أشار إلى من يعبده إعظاما له لا خوفا من عقاب، ولا قصداً لإنعام بقوله: ﴿لإلى ا لله تحشرون﴾ ولا وجه له، إذ لا يدلُّ الحشر على ذلك، إلاَّ إن زعم أنَّه يحشر فيرى ا لله ـ وهو اعتقاد فاسد باطل منكر ـ أو يقصد أَنَّ الحشر إلى ا لله بالموت أو بالبعث باب للقاء المحبوب سبحانه، ويناسبه اختيار تقديم مطلق الموت على القتل في الآية بعد، ﴿خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ﴾ في الدنيا من مال وولد، وعز وجاه، وخدم وأعوان.

﴿وَلَئِن مِّتُّمْ﴾ في الجهاد أو غيره، ﴿أَوْ قُتِلْتُمْ﴾ في أحدهما، ﴿لَإِلَى اللهِ﴾ لا إلى غيره مِمَّن ينسى أو يغفل، أو يريد ضرّكم أو يريد نفع الكفّار أو يداهن، أو يصيبه خلل، وقدّم الموت لأنّه أكثر مع استوائه مع القتل في الحشر، ﴿تُحْشَرُونَ﴾ للجزاء.

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾

معاملة النبي ﷺ لأصحابه بالرفق والعفو والمشاورة، والوعد بالنصر

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ﴾ «ما» صلة للتأكيد، وكذا: ﴿فبما نقضِهم﴾(سورة المائدة: ١٥٤)، و﴿عمّا قليل﴾ (سورة المومنون: ٤٠)، و﴿جند مّا هنالك﴾ (سورة ص: ١١)، و﴿من خطاياهم﴾ (سورة العنكبوت: ١٢)، و﴿مما خطيئاتهم﴾ (سورة الأعراف: ١٦١)، أو بمعنى شيء، أو خصلة فتُبدل منها رحمة، أبهم ثمّ بيّن، وقدّم للحصر على متعلّقه، وهو قوله: ﴿لِنتَ لَهُمْ﴾ سهلت بتحمُّل أذاهم ومخالفتهم إيَّاك يوم أُحد، إذ تركوا المركز الذي تركه

عن ابن عبَّاس أنَّها نزلت في أبي بكر وعمر أي ويحكم لمثلهما بحكمهما، و«أل» في الأمر للحقيقة لا للاستغراق ولا للعهد.

﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ ثبتت على العزم بأن كان الأمر دينيا لا يحتاج إلى تفكُّر يؤدِّي إلى إمضائه، أو جزم الله طريقه، أو دنيويًّا وعيَّنه أو غير ذلك، وقد عزمت فيه بعد الشورى على رأيك أو رأيهم، ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾.

(أصول الدين) اعتقد أنَّ النافع الضارَّ هو الله، ولا تأثير لغيره من أحد أو رأي. والتوكُّل لا ينافي الكسب والمشاورة فإنَّ الإنسان يراعي الأسباب، ولا يعوِّل عليها، بل [على] قضاء الله عزَّ وجلَّ، وليس التوكُّل إهمال النفس عن الأسباب فيما يحتاج إلى الأسباب، وذلك نصُّ الآية إذ جمعت بين المشاورة، وهي استخراج الرأي كاستخراج العسل وبين التوكُّل.

وأقوى التوكُّل أن لا تطلب لنفسك ناصرا غير الله، ولا لرزقك خازنا غيره، ولا لعملك مشاهدا غيره، وإذا لم يحتج أمر إلى كسب فالتوكُّل فيه مجرَّد عن الكسب، أو كان مِمَّا لا يضرُّ فيه ترك الكسب جاز ترك الكسب فيه. ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ﴾ ينصر وينفع ويهدي، ﴿الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ عليه جلَّ وعلا.

﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللهُ﴾ على عدوِّكم كما بِبدر وأوَّل حرب أُحد، ﴿فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ كما في آخر حرب أحد، ﴿فَمَن ذَا الذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ﴾ من بعد الله، أو من بعد الخذلان، وهذا

تحريض على الطاعة المقتضية للنصر، وتحذير من المعصيَّة المقتضية للخذلان، والاستفهام لنفي الناصر، وهو بصورة الاستفهام إذ كان بصورة الحجَّة أبلغ من النفي الصريح، ﴿وَعَلَى اللهِ﴾ لا على غيره يتوكَّل العاقل إذ لا ناصر سواه، وعطف على هذا المقدَّر بالفاء في قوله: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُومِنُونَ﴾ عليه عموما، أو المراد بالمؤمنين هؤلاء، ويدخل غيرهم، أو الفاء صلة و«على» يتعلَّق بما بعد الفاء.

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾

عدالة النبيء ﷺ في قسمة الغنائم، ومهامّه في إصلاح أمّته

ولـمَّا حثَّ على الجهاد أتبعه بذكر ما يتعلَّق به، وهو الغلول الذي هو أخذ الشيء من الغنيمة خيانة، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيءٍ اَن يُّغَلَّ﴾ مبني للمفعول من أغلَّ بوزن أفعل، ومن معاني أفعل النسب كأكذبه نسبه إلى الكذب، أي لا يليق لنبيء أن ينسبه أحد إلى الغلول فمن نسبه إليه فقد جفاه

وعصا الله، وحاصل ذلك نهي عن نسبته إليه، ومن معاني أفعل وجود شيء على وصف كذا، كأحمدته بمعنى وجدته محمودا، وأبخلته بمعنى وجدته بخيلا، أي لا يليق لنبيء أن يوجد غالاًّ، وهو لا يوجد غالاًّ إلاَّ إن غلَّ وهو لا يغلُّ، فلا يوصف بوجوده غالاًّ، فمن وصفه به فقد جفاه وعصى، فذلك براءة لرسول الله ﷺ من قول بعض المنافقين في قطيفة حمراء فقدت من الغنيمة في بدر، لعلَّ رسول الله ﷺ أخذها، ومن قول أهل المركز يوم أحد حين تركوا المركز: نخشى أن يقول رسول الله ﷺ من أخذ شيئًا فهو له فلا يكون لنا شيء، فسمَّى الله عدم القسم لأهل المركز غلولا، فنزَّه رسول الله ﷺ عنه، لأنَّهم كالضاربين بالسيوف في غير المركز، وهم في قتال واحد ورامون أيضًا.

وروي أنَّهم لـمَّا تركوا المركز قال لهم رسول الله ﷺ: «**ظننتم أن أنفل فلا أقسم**»؛ فنزلت الآية، وقيل: بعث طلائع جيش لينظروا أين العدو وما حاله؟ فغنموا بعد ذهاب الطلائع فقسَّمها على من معه، ولم يعط الطلائع، فنزلت الآية نهيا له عن مثل ذلك، لأنَّ الطلائع في حكم الحاضرين؛ لأنَّهم في شأن الجهاد، وسمَّى الله هذا القسم غلولا تغليظا، وهذه التسميَّة تغليظ بني عليه تغليظ آخر هو ما كان لنبيء أن يغلَّ.

وقيل: المعنى ما كان لنبيء أن يغلَّه أحد أي يسرق من غنيمته ومثله في ذلك غيره، سمَّى الأخذ من الغنيمة غلولا؛ لأنَّه يؤخذ منها خفية، وأصل الغلول الأخذ خفية، ولأنَّ السرقة من شأنها أن يربط يد صاحبها بالغلِّ وهو الجامعة من الحديد، ولأنَّه في الخفاء كغَلَلَ الماء في خلال الشجرة.

﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بعينه وبإثمه، ففي البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره، حتّى قال: «**لا ألقينَّ**»، وروي «**لا ألفينَّ**» بالفاء، وكذا فيما بعده، «**أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء**»، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: «**لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك**»، «**لا ألقينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة** ـ أي صوت طلب العلف دون الصهيل ـ فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: **لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك**»، «**لا ألقينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء** ـ أي صوت شاة ـ، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: **لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك**»، «**لا ألقينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح** فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: **لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك**» «**لا ألقينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع** ـ أي ثياب تخفق ـ فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: «**لا أملك لك من الله شيئًا قد أبغلتك**»، «**لا ألقينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت** ـ أي ذهب أو فضَّة ـ فيقول: يارسول الله أغثني، فأقول: **لا أملك لك من الله شيئًا قد أبغلتك**»[1]

١ـ رواه **البخاري** في كتاب الجهاد (١٨٥) باب الغلول، رقم ٢٩٠٨. ورواه **مسلم** في كتاب الإمارة (٦) باب غلظ تحريم الغلول، رقم ٢٤ (١٨٣١). ورواه **أيضًا** =

ويروى بعد البعير أو بعد الفرس مثل ذلك في البقرة لها خوار.

وأعمُّ من ذلك رواية: «**من بعثناه على عمل فغلَّ شيئًا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه**»[1]، فالإتيان بذلك على ظاهره، ويقرب إليه ما روى ابن مردويَّة والبيهقي عن بريدة: «**أنه يربط ما غلَّ بحجر يزن سبع خلفات**[2] **ويلقى في النار ويكلَّف الغالُّ أن يأتي به من النار وقد هوى فيها سبعين خريفا**»[3]، وقيل المراد في الآية: الإتيان بإثمه، وقيل: يصوَّر عمله في الغلول بصورة جسم والظاهر الأوَّل، فقيل: لأبي هريرة كيف يأتي بمائة بعير أو بمائتي بعير؟ فقال: «**يَقْدِر، لأنَّ ضرسه كأحد وفخده كورقان**[4]**، وساقه كبيضاء**[5]**، ومجلسه ما بين الربدة والمدينة**»، وعنه ﷺ: «**هدايا الولاَة غلول**».

﴿**ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ**﴾ أي جزاء ما كسبت من خير أو شرٍّ وغلول وغيره، أو سمَّى الجزاء باسم سببه أو باسم ملزومه، فهذا

=

البيهقي كاملا في كتاب شعب الإيمان (٢٩) باب في أداء خمس المغنم إلى الإمام أو عامله على الغانمين، ج٦/ص٣٠٠، رقم ١٥٧٩٢. من حديث أبي هريرة.

١- أورده **الألوسي** في الدر، ج٢/ص١٠٢. تفسير الآية.

٢- الخلِفة: بكسر اللام، الناقة الحامل، وجمعها خلِف وخلفات.

٣- أورده **الألوسي** في الدر، ج٢/ص١٠٢.

٤- الورِقان: بكسر الراء، اسم جبل في طريق مكَّة.

٥- اسم عقبة التنعيم.

لعمومه، كالبرهان لخصوص الغلول وتأكيد لشأنه، إذ كان الجزاء على أقلّ شيء فكيف الغلول؟ وقيل: المراد الغلول، وأنَّ ما بين بعثه مع ما غلَّ وإدخاله النار مدَّة طويلة، فـ«ثمَّ» للتراخي في الزمان ويجوز أن تكون للتراخي في الرتبة؛ بمعنى أنَّه يبعث مفتضحا بما غلَّ تعذيبا له به وبافتضاحه، وعذابه في النار أشدُّ عليه من ذلك، ﴿وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ بنقص ثواب أو زيادة عقاب.

﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ ا للهِ﴾ بطاعته وطاعة رسوله وترك الغلول والفرار والكفر، وثبتت له الجنَّة أو اتَّبع موجب رضوان ا لله أي فـ«أمَنِ اِتَّبع»؟، أو أجَعلَ ا للهُ له تمييزا بين الضال والمهتدي؟، «فمن اتَّبع» والاستفهام للنفي و«من» موصولة أو موصوفة، ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ﴾ عقاب على معاصيه وغلوله وفراره وكفره، ﴿مِّنَ ا للهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِيسَ الْمَصِيرُ﴾ هي والجملتان من الصلة لا مستأنفتان عنها.

و«المصير» اسم مكان ميمي، ولا داعي إلى جعله مصدرا ميميا، بمعنى بئس المصير صيرهم إلى جهنَّم. والأصل في صار أن يكون في غير ما كان فيه قبل، وفي رجع أن يكون فيما كان فيه قبل، وقد يتعاكسان، وقد يلاحظ في الرجوع إلى ا لله معنى ما كانوا عليه قبل، من كونهم لا خيار لهم ولا ملك.

﴿هُمْ﴾ أي المؤمنون والكافرون عند ابن عبَّاس والكلبي كقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرَّة خيرا يَّره ومن يعمل مثقال ذرَّة شرًّا يره﴾ (سورة

الزلزلة: ٧، ٨). ﴿دَرَجَاتٌ﴾ مراتب، ﴿عِندَ اللهِ﴾ أحوالهم درجات، أو «هم» ذوو درجات، أو هم كدرجات كقولك: زيد أسد، أي كأسد، أو «هم» نفس الدرجات مبالغة في التفاوت، ووجه الشبه التفاوت ثوابا وعقابا باتّباع رضوان الله، وبالبوء بالسخط، وتفاوت أيضًا المتّبعون فيما بينهم والباؤون فيما بينهم، وكلُّ ذلك في الآية.

وجعل ابن عبّاس التفاوت بين من اتّبع، ومن باء فقط، والدرجات تستعمل في الشرِّ كما تستعمل في الخير كقوله تعالى: ﴿ولكلٌّ درجات﴾(سورة آل عمران: ١٦٣)، أو المراد في الآية المؤمنون بردِّ الضمير إلى من اتّبع؛ لأنَّ لفظ الدرجات أنسب به، وبقوله: ﴿عند الله﴾ وإنّما يضيف إلى نفسه الخير كقوله: ﴿كتب ربُّكم على نفسه الرحمة﴾ (سورة الأنعام: ٥٤) غالبا، فيقدَّر للكفار هكذا والعصاة دركات عنده أو نحو ذلك، أو المراد من كفر فيردُّ الضمير إلى من باء، ويناسبه أنّه أقرب، وبه قال الحسن إذ فسّر ذلك بأنَّ أهل النار متفاوتون في العذاب، ومعنى عند الله في حكمه وعلمه وقضائه، ويتعلق بدرجات؛ لأَنَّ معنى درجات متفاوتون، ومِن تفاوتهم في العذاب قوله ﷺ: «**إنَّ منها ضحضاحا وغمرا وأنا أرجو أن يكون أبو طالب في ضحضاحها**»، وقوله ﷺ: «**الله الله الله إنَّ أقلَّ أهل النار عذابا له نعلان من نار يغلي من حرِّهما دماغه، ينادي يا ربِّ هل يعذّب**

أحد عذابي»[1].

﴿**وَا للهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ**﴾ يجازي متّبع الرضوان بالكرامة والثواب، وغيره بالمهانة والعذاب.

﴿**لَقَدْ مَنَّ ا للهُ**﴾ أنعم، وأصله القطع فإنَّ البليَّة تقطع بالنعمة، وإذا أعددت على أحد بما فعلت به من الخير فقد مننت، أي أبطلت ما فعلت وقطعته. ﴿**عَلَى الْمُومِنِينَ**﴾ بالفعل، ومن يؤُول أمره إلى الإيمان أنعم عليهم برسوله والإيمان به، ومنهم الرسول منَّ ا لله عليه بالوحي وإيمانه به ومنَّ عليه بمن تبعه، وكلُّ نبيء هو أوَّل من يؤمِن بما أوحي إليه أنَّه من ا لله، ولو تقدَّم الإيحاء بهِ إلى غيره، والرسول مِنَّةٌ على كلِّ أحد لأنَّه منجاة لِكُلِّ من أرادها، إلاَّ أنَّه خصَّ المؤمنين لأنَّهم المنتفعون به، والمراد المؤمنون من العرب أو من قريش أو من الناس.

﴿**إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنَ اَنفُسِهِمْ**﴾ نسبهم من اسماعيل ومن عدنان إليهم، ونسبه في كلِّ العرب إلاَّ بني ثغلبة[2]، تنصَّروا واستمَروا عليها، وكان في قومه يشاهدونه من حيث نشأ إلى ادِّعائه الوحي، ما يرون منه محرَّما ولا

١- رواه **المنذري** في كتاب صفة الجنَّة والنار، فصل في تفاوتهم في العذاب وذكر أهونهم عذابا، رقم ٨٣. مع اختلاف في اللفظ. من حديث أبي هريرة.

٢- ضبطه ابن عاشور - في تفسيره **التحرير والتنوير** -: بني تغلب. حكاية عن النقاش. انظر- مج٣/ج٤/ص١٥٨.

مكروها ولا شيئًا من مساوئ الأخلاق، وما رأوا منه إلاَّ عبادة الله بما أمكن له قبل الوحي، ومكارمَ الأخلاق، فيبعد أن ينسبوه إلى الكذب في دعوى الوحي، ولا كذب أقبح من دعوى الوحي كذبا، إلاَّ دعوى الألوهيَّة وعبادَةَ الأصنام، وجحودَ الله وأنواع الشرك، فبعثه فيهم من أكبر النعم، إذ كان أقرب لهم إلى فهم كلامه، وإلى الإيمان، فلا يكذِّبونه لمشاهدتهم صدقه في كلِّ أحواله، وإذا كان أنسب لهم بالافتخار به فيكون من دواعي الإيمان به.

أو ﴿أنفسهم﴾ قريش ويدلُّ له قراءة «من أَنفَسِهم» (بفتح الفاء) فذلك أشدُّ لهم فخرا ونعمة، أو أنفَسهم الإنس لا من الجنِّ ولا من الملائكة، فهو أليق بالأخذ عنه، وأخرج البيهقي عن عائشة: «**إنَّ المراد العرب خاصَّة**»، وذلك في الآيَة، وإلاَّ فهو رحمة للعالمين كلِّهم ومن يتعلَّق ببعث، أو بمحذوف نعتا لـ«رسولا».

(أصول الدين) ومن لم يعلم أنَّه من الجنِّ أو الإنس أو الملائكة أشرك، ومن لم يعلم أمن العرب أو العجم؟ أشرك، لأَنَّ كونه من العرب معلوم كالأمر الضروريِّ، وقيل: لا يشرك، ومن جزم بأنَّه من العجم أو من الجنِّ أو الملائكة أشرك، لا إن لم يعلم أنَّه من أشرف القبائل.

﴿**يَتْلُو عَلَيْهِمُ, ءَايَاتِهِ**﴾ أي القرآن وهو أفضل كتب الله، بعد ما لم يجدوا إلاَّ ما قلَّ جدًّا من أهل الكتاب من الوحي ممزوجا بأكاذيب. ﴿**وَيُزَكِّيهِمْ**﴾ يطهِّرهم من الشرك وما دونه من المعاصي وسوء الطباع، والاعتقاد وفساد الجاهليَّة وأهل الكتاب، أو يشهد لهم أنَّهم أزكياء.

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ القرآن، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ السنَّة، يعبَّر عن القرآن تارة بالآيات، وتارة بالكتاب، تلويحا بأنَّه نعمة من حيث إنَّه علامة ونعمة من حيث أنَّه كلام مجموع، وقد يعبَّر عنه بالحكمة من حيث إنَّه عصمة، فوسَّط التزكية للإيذان بذلك التعدُّد في النعم، فإنَّ التزكية تكميل بالعمل المرتَّب على التعليم المرتَّب عَلَى التلاوة، وأمَّا قوله: ﴿ربَّنا وابعث فيهم رسولا...﴾ (سورة البقرة: ١٢٨) إلخ، فَتَبادَر منه أنَّ الكلَّ نعمة مشتمل عَلَى نعم. ﴿وَإِن كَانُواْ﴾ إنَّ الشأن كونهم.

(نحو) وليست «إنَّ» عاملة في مذكور ولا محذوف، لكن بيَّنت المعنى، وقيل: عملت في ضمير الشأن محذوفا؛ ويجوز تقدير غيره إذا أمكن مثل أن يقدَّر هنا: «وإنَّهم كانوا». ونسب للبصريِّين أنَّها تهمل ولا يقدَّر لها ضمير، وأجازوا إعمالها في ظاهر.

﴿مِن قَبْلُ﴾ قبل بعثه ﷺ ﴿لَفِي ضَلاَلٍ﴾ عن الدين والمصالح، ﴿مُّبِينٍ﴾ ظاهر.

﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٦٥) وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي

قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾

أخطاء المؤمنين في غزوة أحد، وبعض قبائح المنافقين

﴿أَوَلَمَّا﴾ الهمزة مِمَّا بعد الواو، والعطف عَلَى ما قبلُ «أو» العطف عَلَى محذوف، أي أتنسون النصر السابق ببدر ومبدأ أُحد؟ وترك المركز والإلحاح بالخروج وقد كرهه ﷺ، ولمَّا ﴿أَصَابَتْكُم﴾ وأجيز كون هَذِهِ الواو استئنافا.

(نحو) ولا يثبت عندي واو الاستئناف، لأَنَّ الاستئناف غير معنى، كما قال ابن هشام: «إنَّ الاستفتاح غير معنى»؛ وليس من ذلك قولنا: من للابتداء؛ لأَنَّ المعنى أنَّ «مِن» تدلُّ عَلَى بدء الشيء من كذا، وَهَذَا مَعنًى صحيح.

﴿مُّصِيبَةٌ﴾ فعلة مصيبة من المشركين بأُحد، موصوفة بما في قوله: ﴿قَدَ اَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ أو والحال أنَّكم قد أصبتم منهم مثليها ببدر، قتلتم سبعين وأسرتم سبعين، والأسر كالقتل، ولم يأسر المشركون بأُحد أَحدا. ولا مانع من أن يكونوا قتلوا أوَّل أُحد سبعين، والأشهر أنَّهم قتلوا أقلَّ، وقيل: قتلوا سبعين، وقيل: خمسا وسبعين، وأسروا سبعين كما مَرَّ؛ وقيل: المِثلان الهزيمتان، هزموا المشركين يوم بدر، وهزموهم أوَّل مرَّة في

أُحد.

﴿قُلْتُمْ﴾ ما قبلَ «لمـَّا» مسلَّط عَلَى جوابها، أي: أَقُلتم لـمَّا أصابتكم. ﴿أَنَّىٰ﴾ من أين ﴿هَذَا﴾ وقدَّر بعض: «أنَّى أصابنا هَذَا؟» أي هَذَا الذي أصابنا من القتل والانهزام، مع أنَّا مؤمنون بنصر الله ورسوله، يقوله المنافقون إنكارا لنبوءته ﷺ، وضعفاء المؤمنين تعجُّبا وطلبا لوجه ذلك.

﴿قُلْ هُوَ﴾ أي الذي أصابكم ﴿مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ بإلحاحكم بالخروج إِلَى أُحد وترك المركز، وبما روي ـــ إن صحَّ ـــ أنَّ جبريل عليه السلام جاء إِلَى رسول الله ﷺ يوم بدر فقال: «**إنَّ الله كره ما صنع قومك من أخذهم الفداء، وقد أمرك أن تخيرهم بين قتل الأسرى وبين أن يأخذوا الفداء عَلَى أن يقتل منهم عدَّة الأسرى في حرب أخرى**»، فقالوا: «يا رسول الله، نأخذ الفداء نتقوَّى به، ونقتل منَّا بعدَّتهم شهداء، لا نقتلهم وهم عشائرنا وإخواننا»، فكان القتل بأحد، ويكون الجواب بمن ترجيح أن يقدَّر مَعنَى «أنَّى» بـ«من أين»، ولا يتعيَّن ذلك لجواز أن يتخالفا بذلك مع صحَّة المعنى.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من النصر وغيره ﴿قَدِيرٌ﴾ فمن ذلك نصره لكم حين وافقتم، وخذلانه لكم حين خالفتم، وقيل: وعد بالنصر بعدُ، فيكون جمع التوبيخ والوعد.

﴿وَمَآ أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ جمع المشركين وجمع المؤمنين

من قتل وهزم، وَهُوَ يوم أُحد، ﴿فَبِإِذْنِ ا للهِ﴾ بقضائه بإدالة الكفَّار عليكم، أو بتسليطه إيَّاهم عليكم، والتخلية من لوازم الإذن وهي مرادة في التسليط، أو بعلمه كقوله: ﴿وأَذان من ا للهِ﴾ (سورة التوبة: ٣) أي إعلام، إلاَّ أنَّ الإخبار بِأَنَّ ذلك بعلمه لا يفيد التسلية، والمقام لها، ومعلوم أنَّ علمه عامٌّ، وما أصابهم يوم التقى الجمعان شَيء معلوم عندهم لا عموم وإبهام، فلا تكون موصولة عامَّة تشبه الشرطيَّة، فتكون الفاء بعدها، ولا شرطيَّة لعدم العموم، الجواب أنَّها موصولة عامَّة أو شرطيَّة. وجه العموم أن تقدَّر: وما يتبيَّن أنَّه أصابكم، أو ما أصابكم كائنا ما كان، وذلك من تقدير الإبهام والعموم في المعلوم المخصوص، وإذا جعلت شرطيَّة فالتقدير: «فهو بإذن ا لله»، لأَنَّ الجواب لاَ بُدَّ أن يكون جملة أو فعلا، ويجوز تقديره هنا فعلا يصحُّ شرطا، ومع ذلك يقرن بالفاء للفصل بينه وبين الفاء بِشَيءٍ هكذا: «فبإذن ا لله وقع»، يقال: إن جاء زيد فبالدراهم يكرمْ، بالفاءِ مع جزمِ يكرمْ .

﴿وَلِيَعْلَمَ الْمُومِنِينَ﴾ عطف على «بإذن ا لله» عطف سبب عَلَى مسبب، ولا مانع من عطف الجارِّ والمجرور عَلَى مثلهما مع اختلاف معناهما، نحو: «جئت بالجند وفي الصبح». ﴿وَلِيَعْلَمَ الذِينَ نَافَقُواْ﴾ أي ليعلم المؤمنين والمنافقين علمَ وقوعٍ طبق العلم الأزليِّ، أو ليتميَّز للناس مَا في علمه تعالى من إيمان المؤمنين، ونفاق المنافقين. وأعاد «يعلم» تأكيدا، ولئلاَّ يقترن الكفَّار والمؤمنون عَلَى نهج واحد.

﴿وَقِيلَ...﴾ إلخ عطف عَلَى نافقوا، قال المسلمون لهـم حين انصرفوا عن القتال وهم ثلاثمائة، رئيسهم ابن أبيٍّ، وقيل: قال رسول الله ﷺ، وقيل: عبد الله بن عمرو بن حرام، من بني سلمة وعليه الجمهور، وتقدَّم غير ذلك. ﴿لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ﴾ بدل اشتمال من «تعالوا»، والربط بالمعنى لا بالمعنى[1]، وَهُوَ كون القتال من لوازم التعالي لا بالضمير، إذ لا يعود الضمير للجملة، ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ الكفرة، ﴿أَوِ ادْفَعُواْ﴾ ادفعوا الكفرة عن الأنفس والأموال، وادفعوهم بكثرة سواد المجاهدين في سبيل الله، فإنَّ كثرته تكسر همَّة العدوِّ وتُروِّعُه، أي احضُروا يحصلْ بحضوركم قتال العدوِّ أو دفعهم بكثرتكم عن الأموال والأنفس، ولو لم تقاتلوا، أو ادفعوا عن أنفسكم اسم النفاق بالقتال أو الحضور ولو لم تقصدوا وجهَ الله عزَّ وجلَّ.

﴿قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ﴾ هَذَا مِمَّا يقوِّي كون «قيل» عطف قصَّة عَلَى أخرى لا على صلة «الذين»، وإلاَّ قال: «فقالوا» بالعطف. وَمَعنَى ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً﴾: لو عرفنا أنَّ ما ذهبتم له هو قتال لَاتَّبعناكم، ولكن عرفناه إلقاءً بالنفس للتهلكة لكثرة عدوِّكم، ولتجربتنا أنَّه كلَّما خرجنا من المدينة إِلَى عدوِّنا يغلبنا، أو لم نعرف كيفيته و لم نجرِّبه، ولو عرفنا ذلك لاتَّبعناكم. أو لم نعرف أنَّ قتالا يقع بينكم وبين عدوِّكم، ولو

١- كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: «بالمبنى».

عرفنا لاتَّبعناكم، والوجهان الأخيران استهزاء وغشٌّ، وذلك أوَّل ما صرَّحوا به من نفاقهم.

﴿هُمْ لِلْكُفْرِ﴾ أي قربهم إِلَى اعتقاد الشرك ونصرة أهله. ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يوم إذ قالوا منصرفين عن أحد: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ﴾ متعلّق بقوله: ﴿أَقْرَبُ مِنْهُمْ﴾ أي من قربهم، ﴿لِلإِيمَانِ﴾ إِلَى اعتقاد الإيمان ونصرة أهله، لأَنَّ انصرافهم عن أحُد ضعف في قلوب المؤمنين، وقوَّة في قلوب المشركين، وقيل ظهور هَذَا منهم هم أقرب إِلَى الإيمان منهم إِلَى الكفر بحسب الظاهر، واللاَّم الأولى متعلّقة بالمضاف المقدَّر، والثانية متعلّقة بمضاف مقدَّر أَيضًا كما رأيت، وهما بمعنى «إِلَى»، أو بمعنى «من»، ولم يتَّحد متعلَّقهما.

﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ من الإيمان ﴿مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ منه، وذكر الأفواه مع أنَّ القول لا يكون إِلاَّ منها تأكيدا أو تصويرا لحقيقة القول بصورة فَرْدِهِ الصادر عن آلته التي هي الفم لقوله تعالى: ﴿ولا طآئر يطيرُ بجناحيهِ﴾ (سورة الأنعام: ٣٩)، أو مبالغة بِأَنَّ القول بجميع الفم كقوله تعالى: ﴿إنَّما ياكلون في بطونهم ناراً﴾ (سورة النساء: ١٠) وقولهم: «فلان أكل في بطنه» أي ملأه. وإذا قلنا يطلق القول عَلَى الاعتقاد أَيضًا حقيقة، فذكره لذلك أَيضًا، وإلاَّ فقوله: ﴿ما ليس في قلوبهم﴾ ظاهر في أنَّ القول بالأفواه، ولو لم يذكرها.

﴿وَاللهُ أَعْلَمُ﴾ منكم ﴿بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ وصحَّ التفضيل مع أنَّ علم

ا لله غير علم المخلوق، اعتبارا لجامع مطلق عدم الجهل، فإنَّ ا لله جلَّ وعلا لا يجهل، والمسلمون لم يجهلوا بعض أحوال المنافقين، لكن علم ا لله أعمُّ إذْ عَلِم أحوال المنافقين كلّها، وعلمها تفصيلا وإجمالا، والذي يكتمون هو النفاق وطعنهم في الإسلام إذا خلوا.

﴿الذِينَ قَالُواْ﴾ نعت «الذين» أو بدل منه أو بدل من ضمير «أفواههم» أو «قلوبهم»، أو من واو «يكتمون»، أو ذَمٌّ «الذين»، أو هم الذين. ﴿لإِخْوَانِهِمْ﴾ في شأن إخوانهم، أو لأجل إخوانهم، أو خاطبوا إخوانهم، وَعَلَى هَذَا فقوله: ﴿لَوَ اَطَاعُونَا﴾ التفات، أي لو أطعتمونا ما قُتلتم. والأخوَّة أخوَّة النسب أو البلد، وهم شهداء أحد المخلصون، أو أخوَّة دين النفاق، فإنَّ مِمَّن مات في أحد من هو منافق. ﴿وَقَعَدُواْ﴾ في المدينة عن الجهاد، عطف عَلَى «قالوا»، أو حال بلا تقدير «قد» أو «هم»، أو تقدير أحدهما، وذلك في الماضي المثبت. ﴿لَوَ اَطَاعُونَا﴾ في القعود في المدينة عن الخروج للجهاد، أوَ المُرَاد بالقعود الانخزال عن القتال بعد الخروج كما مَرَّ أنَّ ابن أُبيٍّ انخزل بثلاثمائة، فتبعهم أبو جابر يدعوهم للرجوع إِلَى النبيء ﷺ وحزب ا لله عزَّ وجلَّ. ﴿مَا قُتِلُواْ﴾ كما لم نقتل إذ لم نخرج.

﴿قُلْ﴾ لهم ﴿فَادْرَءُواْ﴾ أي إذا اعتبرتم ذلك فادرأوا، أي ادفعوا، ﴿عَنَ اَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ في أنَّ الموت ينجي منه القعود، فإنَّه إذا جاءكم لم تقدروا عَلَى ردِّه، ومن قدَّر ا لله موته في موضع لم يجد إِلاَّ أن يخرج إِلَيهِ، ومن قدِّر موته في موضعه لم يجد أن يموت في غيره،

فيدركه في موضعه، وروي أنَّه: أنزل بهم الموت فمات منهم نحو سبعين عدد من قتل في أحد بلا خروج، ولا قتال لإظهار كذبهم، وجميع ما في العالم لا يقع إلاَّ بإذن الله عَلَى سبب وَعَلَى غير سبب، فكما يكون عدم الخروج سببا للنجاة يكون سببا للموت.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١) الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٧٥)﴾

منزلة الشهداء المجاهدين في سبيل الله

﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ من شهداء أُحد وكذا مثلهم، ﴿أَمْوَاتًا﴾ نزلت في شهداء بدر أو أُحد، وإن تأخَّرت الآيَة عن

أحد ففيهما. والخطاب لِرَسُولِ ا للهِ ﷺ، أو كلِّ من يصلح لـه، أو لمن قـالوا: ﴿لَوَ اَطَاعُونَا﴾ ورجَّحوا أنَّها نزلت في شهداء أحد، وأمـَّا شـهداء بـدر فـنزل فيهم: ﴿ولا تقولوا لمن يقتلُ في سبيل ا للهِ أموات...﴾ (سورة البقرة: ١٥٤) الآيـَة.

(سبب النزول) لـمَّا وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم بأرواحهم في أجواف طير خضر في قناديل ذهب معلَّقة تحـت العـرش، قـالوا: «مـن يبلِّـغ عنَّا إخواننا أنَّنا أحياء في الجنَّة ليرغبوا في الجهـاد»، فقـال ا لله عـزَّ وجـلَّ: «**أنـا أبلِّغهـم عنكـم**»، فـأنزل: ﴿وَلاَ تَحْسِبَـنَّ الذِيـنَ قُتِلُواْ فِي سَبِـيلِ ا للهِ أَمْوَاتًا﴾. قال جابر بن عبد ا لله: قُـتل أبي في أُحد عن بنات وديـون، فقـال ﷺ: بعدما رأى انكساري وأخبرته: «**أحياه ا لله**»، وقال له: «**يا عبد ا لله: سلني ما شئت، فقـال أعدني للدنيـا فـأُقتل فيـك ثانيـا، فقـال يـا عبـدي قضيت أن لا أعيد إلى الدنيا من مات**»[1].

«**وكلَّم ا لله الشهداء من وراء حجاب، أي بواسطة الملائكة، وكلَّـم أباك كفاحا أي خلق له كلاما حيث شاء فسمعه، قال: فمن يبلغ مـا أنـا فيه من الكرامة، قال: أنا**» فأنزل الآيـَة. وروى ابن إسحاق عن أنس أنَّـها في أهل بير معونة رضي ا لله عنهم، وأنَّـه أنزل ا لله عزَّ وجلَّ فيهم قرآناً يتلـى، أبلغوا عنَّا قومنا إنَّا قد لقينا ربَّنا فرضي عنَّا ورضينا عنه، ثمَّ نسخ.

﴿بَلَ اَحْيَآءٌ﴾ هم أحياء، ﴿عِنـدَ رَبِّـهِمْ﴾ لا أمـوات عنـده أي حيـوا

١- أورده **الألوسي** في الدر، ج٢/ص١٠٦. وقال: رواه **البيهقي** في الدلائل.

لإخوانهم في الدين وقرابتهم بما نالوه بالشهادة من الكرامة ليفرحوا لهم، ويحرصوا في القتال.

﴿**بالذين لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِمْ**﴾ بإخوانهم المؤمنين الذين لم يلحقوا بهم حينئذ، بأن لم يقتلوا، ولكن يقتلون بعد ذلك شهداء. ﴿**مِنْ خَلْفِهِمْ**﴾ قال ابن عبَّاس: «**تتنزل على الشهداء صحف مكتوب فيها أسماء من يقتل بعدهم شهيدا، فيفرحون لهم بذلك**»، والاستبشار يذكر ويراد به الفرح، ويراد به البشارة وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا ليتَ قومي يعلَمُون بما غفر لي ربِّي وجعلني من المكرمين...﴾ (سورة يس: ٢٧) إلخ.

﴿**أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ**﴾ من وقوع محذور لعدمه، ومصدر السلب بدل اشتمال من «الذين»، أي انتفاء خوف من خلفهم، ويجوز أن يقدَّر بـ«أن لا»، وليس المُرَاد أنَّ المتقدمين لا يخافون على من خلفهم.

﴿**وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ على فوت محبوب إذا ماتوا لعدم فوته، ﴿**يَسْتَبْشِرُونَ**﴾ كرَّره تأكيد لنفي الخوف والحزن، بإثبات النعمة والفضل وأجر الإيمان لهم، وقد قيل: هو بدل من يستبشرون الأوَّل، والاستبشار الأوَّل بحال إخوانهم الذين يستشهدون بعدُ، والثاني بحال أنفسهم، أو الأوَّل بدفع المضار، ولذا قدِّم، والثاني بوجود المسار.

﴿**بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ**﴾ مقدار من النعمة جعله بفضله ثوابا لأعمالهم، لا لاستحقاقهم؛ لأَنَّ أعمالهم خلقها الله لهم، ويَسَّرَها لهم فهي نعمة أيضًا. ﴿**وَفَضْلٍ**﴾ مقدار من النعمة زائد على ما جعله ثوابا، وكلا المقدارين لا

يعلم كنهه إلاَّ الله، وذلك كقوله تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنىٰ وزيادة﴾ (سورة يونس: ٢٦). ﴿وَأَنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُومِنِينَ﴾ أجر إيمانهم، فالنعمة أجر العمل، وَهَذَا أجر التصديق والتوحيد، والمراد عموم المؤمنين، فدخل فيه هؤلاء، وأمَّا الكفرة فلا أجر لهم على عملهم ولا فضل.

﴿الذِينَ اسْتَجَابُواْ للهِ وَالرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ الجرح في أُحد، أَمْدَحُ الذين، أو هم الذين، أو بالذين لم يلحقوا بهم الذين استجابوا، أو المؤمنين الذين، أو الذين استجابوا لله...إلخ لـمُحسنهم المتَّقين أجر عظيم، كما قال: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ﴾ بالأعمال الصالحات، ﴿واتَّقَواْ﴾ ما نهوا عنه، ﴿اَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ومن لم يكن منهم كذلك فلا أجر له، وإن فرضنا أنَّ هؤلاء كلّهم محسنون متّقون «فمن» للبيان، وَهَذَا راجح أو متعيَّن، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿استجابوا﴾ فذكرُ الإحسان والاتّقاء مدح وتعليل لا قيد، ولذلك عدل عن مقتضى الظاهر، وهو أن يقول لهم أجر عظيم، وهم من أعظم من يمدح، خرجوا للقتال مع ما فيهم من جروح جديدة.

(سيرة) تقدَّم أنَّه لـمَّا ذهب أبو سفيان يوم أحد إلى مكَّة خرج إليه رسول الله ﷺ، وذلك من الغد للقتال صبيحة يوم الأحَد، لست عشرة أو ثمان مضت من شوال، على رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة، ونادى منادي رسول الله ﷺ: أن لا يخرج معنا أحد إلاَّ من شهد معنا يومنا بالأمس، فخرج ستمائة وثلاثون رجلا مؤمنا خالصا، إلى أن وصلوا حمراء الأسد موضع على ثمانية أميال من المدينة على يسار الذاهب إلى ذي

الحليفة، وبه سمِّيت غزوة حمراء الأسد، وأقاموا بها الاثنين والثلاثاء والاربعاء ثمَّ رجعوا إلى المدينة يوم الجمعة، وقد غابوا خمسا، وأذن ﷺ لجابر بن عبد الله بن حزام أن يرجع إلى المدينة ليقيم على سبع أخوات له أمره أبوه بهنَّ.

وقيل: خرج في جماعة لا في ستمائة وثلاثين، وسبب هَـذَا الخروج ما بلغه أنَّ أبا سفيان لـمَّا بلغ الروحاء ذاهبا إلى مكَّة أراد الرجوع إلى المدينة ليستأصل من بها، ولم يرجع لرعب في قلبه، واشتدَّ هربهم، فلم يدركهم رسول الله ﷺ.

وأمَّا غزوة بدر الصغرى فمن قابل إذ واعد أبو سفيان بها رسول الله ﷺ، وأشار إليها في قوله تعالى: ﴿**الذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**﴾ نُعَيم بن مسعود الأشجعي، عامٌّ أريد به خاصٌّ إطلاقا للكلِّ وإرادة للبعض، كقوله تعالى: ﴿أم يَحسُدُون الناسَ﴾ (سورة النساء: ٥٤)، أي رسول الله ﷺ، أو [أل] للحقيقة كما تقول فلان يشتري النخل أو يركب الخيل، ولو لم يشتر أو يركب إلاَّ واحدة، أو نُعيم ومن وافقه على قوله من أهل المدينة من المنافقين وضعفاء المؤمنين، وقيل: الناس رَكْبٌ من عبد قيس، وأسلم نُعيم يوم الخندق. ﴿**إنَّ النَّاسَ**﴾ أبو سفيان ومن معه ﴿**قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ**﴾ جموعا ليقاتلوكم، ﴿**فَاخْشَوْهُمْ**﴾ أي لا تخرجوا إليهم، فعبَّر عن عدم الخروج بملزومه، وسببه، وإلاَّ فالخشية ضروريَّة لا كسبيَّة فلا يؤمر بها لتكسُّب.

(سيرة) لـمَّا كان عام قابل خرج أبو سفيان ومن معه في ألفين من قريش حتَّى نزل "بمر الطهران" لموعد بدر الصغرى، فألقى الله في قلبه الرعب، وبدا له أن يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة

للميرة، فقال هَذَا موعدنا لمحمَّد إلاَّ أنَّ العام جدب لا شجر يرعى ولا لبن يشرب، فاذهبوا إليه فثبِّطوه، وقد بدا لي أن أرجع، فشرط لهم حمل بعير من زبيب إن ثبَّطوا المسلمين، أو لقي نعيم بن مسعود معتمرا وقال له ذلك، أو جعل له عشرة أبعرة إن ثبَّطهم، وضمنها له سهيل بن عمرو، ويكنَّى أبا يزيد، وقال لهم أبو سفيان: «إن خرج محمَّد و لم أخرج زاده جرأة علينا فاجهدوا في تثبيطه»، فجاؤوا المدينة فثبَّطوا، أو جاءها فوجدهم يتجهَّزون للخروج، فقال لهم: غلبكم أبو سفيان في العام الماضي، و لم يفلت منكم إلاَّ شريد، وإن ذهبتم إليهم الآن لم يفلت منكم أحد، وما هَذَا بالرأي، فأثَّر ذلك في قلوبهم، فعرف رسول ا لله ﷺ ذلك فقال: «**وا لله لأخرجنَّ إليهم ولو وحدي**»، فخرج في سبعين راكبا والباقون يمشون، أو يتعاقبون، والجملة ألف وخمسمائة.

﴿**فَزَادَهُمْ إِيمَانًا**﴾ زادهم ا لله أو القولُ، أي قول الركب وقول نُعيم، أوالمقول أو القائل الجنس، أو القائل نُعيم.

(أصول الدين) ونصوص القرآن أنَّ الإيمان يزداد بنزول شَيء آخر، وحصول معجزة أخرى، وبإعمال الفكر في الحجَّة، وزيادة الحجَّة والعمل، وقابل الزيادة يقبل النقص، هَذَا مذهبنا. والنقص يكون بالكسل، وطول العهد، وقسوة القلب، ومن طبع البشر النقص بطوله. رأى أبو بكر قوَّة خشوع قوم أسلموا حادثا فقال: «**كذلك كنَّا ثمَّ قست القلوب**». قال ابن عمر: «**قلنا يارسول ا لله، الإيمان يزيد وينقص؟**» فقال ﷺ: «**نعم يزيد حتَّى يدخل صاحبه الجنَّة، وينقص حتَّى يدخل صاحبه النار**».

﴿**وَقَالُواْ حَسْبُنَا ا للهُ**﴾ كافينا، كقول إبراهيم لجبريل حين ألقي في النار: «حسبي علم ا لله بحالي». وقد قال [له]: «أَلَك إليَّ حاجة؟». ﴿**وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾ هو، وَهُوَ من يوكل إليه الأمر، أي يترك، قال أبو هريرة: «قال رسول ا لله ﷺ: **إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا: "حسبنا ا لله ونعم الوكيل"**»[1]. قال أبو نعيم عن شدَّاد بن أوس: عنه ﷺ: «**حسبي ا لله ونعم الوكيل أمانٌ من كلِّ خائف**»[2]. وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة أنَّه إذا اشتدَّ همُّه ﷺ مسح بيده عَلَى رأسه ولحيته، ثمَّ تنفَّس الصعداء وقال: «**حسبي ا لله ونعم الوكيل**»، ويروى أنَّه آخر ما قال إبراهيم حين ألقي في النار.

﴿**فَانقَلَبُواْ**﴾ خرجوا لبدر فانقلبوا، كقوله تعالى: ﴿فَانفَلَقَ﴾، أي فضرب فانفلق. ﴿**بِنِعْمَةٍ مِّنَ ا للهِ**﴾ ربح تجارة، ﴿**وَفَضْلٍ**﴾ ثواب الآخِرَة إذ خرجوا للجهاد، أو العكس، أو النعمة السلامة والثبات عَلَى الإيمان، والزيادة فيه، والفضل: الربح، وافوا بدرا ولم يوافها أبو سفيان، وَهُوَ سوق لبني كنانة يجتمعون فيه كلَّ عام ثمانية أيَّام، ووافقوه ومعهم تجارة فباعوا

١- رواه **الهندي** في الكنز، الفصل الخامس من أدعية مؤقتة، الفرع الأوَّل في أدعية الهم والحزن والكرب، ج٢/ص١١٨، رقم ٣٤١٧. من حديث أبي هريرة.

٢- رواه **الهندي** في الكنز (الاكمال)، أدعية الهم والكرب والحزن، ج٢/ص١٢٥، رقم ٣٤٤٥. من حديث شداد بن أوس.

واشتروا أُدُما وزبيبا، وأصابوا الدرهم درهمين، فرجعوا إلىَ المدينة سالمين.

﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ جرح أو كيد عدوٌ أو قتل، وعيّر أهلُ مكّة جيشَ أبي سفيان: خرجتم لتشربوا السويق! فأنهضه ذلك إلىَ غزوة الأحزاب ولم تفدهم، ورجعوا خائبين، فكانت آخر غزوهم.

﴿وَاتَّبَعُواْ رِضْوَانَ اللهِ﴾ موجبه بخروجهم إلىَ بدر الصغرى، ومطاوعة الرسول ﷺ. ورضوانُه: ولايتُه أو ثوابُه. ﴿وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ للمطيعين، ومنه ما فعل بكم من خزي عدوِّكم ونصركم وحفظكم، وتوفيقكم، وتصليبكم في الدين وغير ذلك.

﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُم﴾ القائل أو الآمر له بالقول من الناس، أو القائل جِنِّيٌّ: ﴿إنَّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾، ﴿الشَّيْطَانُ﴾ الجنِّيُّ إبليس، أو بعض أولاده، أو الإنسيُّ أبو سفيان أو نعيم بن مسعود، أو الجنس الشامل له الصادق بركب عبد القيس، أو جنس الخبيث المضرِّ الشامل لهؤلاء كلِّهم من الجنِّ والإنس، إلاَّ أنَّ تفسير الشيطان بنُعيم لا يناسب إسلامه بعدُ، ولو بتأويل تشبيه فعله بفعل الشيطان. والكاف خطاب للمؤمنين.

﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ﴾ منافقي المدينة، والمفعول الثاني محذوف، أي القتال، أو غلبة المشركين، أو حذف الأوَّل، أي يخوِّف نُعيم، أو الركبُ، أو إبليسُ المسلمين أولياءَه الذين هم أبو سفيان وأصحابه.

﴿فَلاَ تَخَافُوهُمْ﴾ لا تخافوا أيُّها المسلمون بالخروج مع الرسول ﷺ الناس الذين قيل: «إنَّهم قد جمعوا لكم»، ولا تخافوا أولياء الشيطان: أبا سفيان وأصحابه في القعود عن القتال. ﴿وَخَافُونِ﴾ في مخالفة أمري وترك

الذهاب معه ﷺ إلى القتال.

(قراءات) بحذف ياء المتكلّم خطًّا ونطقًا. وجملة ما حذف خطًّا: اثنان وَستُّونَ، يوقف بحذفها وإسكان ما قبلها.

﴿إن كُنتم مُّومِنِينَ﴾ حقًّا، فإنَّ الإيمان الحقيق يحمل عَلَى إيثار ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه. وقيل: الخطاب للخارجين والمتخلِّفين، والقصد التعريض بالمتخلِّفين، وقيل: الخطاب للمتخلِّفين، لأنَّ الخارجين لم يخافوا إلاَّ الله، وقالوا: ﴿حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، ووضعُ الظاهر موضع المضمر نعيا عليهم بأنَّهم أولياء الشيطان؛ وإذا كان للمؤمنين فقوله: ﴿إن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ زيادة تهييج إلَى الإيمان.

﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٧٦) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧) وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٧٨) مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُومِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُومِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٩) وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ

﴿السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١٨٠﴾

تسلية الرسول عليه السلام، وتبكيت الكفار والبخلاء وذمهم، وتمييز الخبيث من الطيب

﴿وَلاَ يُحْزِنكَ الذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى الكفر، أو ضُمِّن يسارعون معنى يقعون، فعُدِّي بـ«في» إشارة إِلَى الرسوخ، مثل: ﴿يسارعون في الخيرات﴾ (سورة الأنبياء: ٩٠)، وَهَذَا تسلية لِرَسُولِ ا للهِ ﷺ عَلَى تعنُّتهم في الكفر، وتعرُّضهم له بالأذى، وَالمـُرَاد: يسارعون في زيادة الكفر، وزيادته كفر كلَّما عنَّ لهم أمر كفر دخلوه، أو هم المنافقون كلَّما خلوا أظهروا ما أبطنوا من الشرك، أو كلَّما تُخُيِّل غلبة المشركين عَلَى المؤمنين أظهروا الشرك معاونة للمشركين، أو يسارعون من الإيمان إِلَى الشرك، عَلَى أنَّهم قوم أسلموا، ثمَّ ارتدُّوا سريعا خوفا من قريش، أو المنافقون وطائفة من اليهود، كما ذكروا معًا في قوله تعالى: ﴿يآ أيُّها الرسول لا يحزنك...﴾ (سورة المائدة: ٤١) إلخ، وَالمـُرَاد ـ وا لله أعلم ـ لا تحزن عَلَى ما فاتك من نصرهم لك عَلَى المشركين، ولا عَلَى واقع من إعانتهم لهم كما قال:

﴿إِنَّهُمْ لَن يَّضُرُّواْ﴾ بمسارعتهم للكفر، ﴿ا للهَ﴾ أولياءه، ﴿شَيْئًا﴾ أيَّ ضرٍّ، أو بشيء ما، ولا يبطلون دينه عزَّ وجلَّ، وإنَّما ضرُّوا أنفسهم بذلِّ الدنيا وعذاب الآخرة وفوت نعيمها. ﴿يُرِيدُ ا للهُ أَلاَّ يَجْعَلَ لَهُمْ

حَظًّا﴾ نصيبا، ﴿**فِي الاَخِرَةِ**﴾ من نعيمها، مع أنَّه أرحم الراحمين، لمزيد كفرهم ومسارعتهم إِلَيهِ وإصرارهم، بل كفرهم ومسارعتهم إِلَيهِ خذلان لهم، إذ لم يرد الله لهم حظًّا في الآخرة.

(أصول الدين) ولا أثر لشيء إلاَّ بالله، ولا يكون في الوجود شَيء إلاَّ بإرادة الله تعالى ومشيئته، مِن كفرٍ وإيمانٍ وغيرهما، وإرادته ومشيئته لا تتبدَّلان، بخلاف حبِّه وبغضه إذا كانا بمعنى أمره بالشيء ونهيه عن الشيء، فإنَّه يحبُّ الشيء أي يأمر به، ولا يفعله عاص، ويبغض الشيء أي ينهى عنه، ويفعله عاص، وأمَّا حبُّه بمعنى إثابته أو مدحه، وبُغضه بمعنى عقابه أو ذمّه فلا يتخلّفان. وبطل بالآيَةِ قول المعتزلة: إنَّ الله أراد الإيمان والطاعة للعاصي، وإنَّما يريدهما لفاعلهما، والآيَة في قوم أشقياء.

﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ عَلَى تلك المسارعة الحقيرة في النار. ﴿**إِنَّ الذِينَ اشْتَرَوُاْ الْكُفْرَ**﴾ استبدلوه ﴿**بالاِيمَانِ لَن يَّضُرُّواْ**﴾ بكفرهم ﴿**ا للهَ**﴾ أولياءه من النبيء والأصحاب وغيرهم، ﴿**شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ...**﴾ الآيَة تأكيد للتي قبلها، أو الأولى في المنافقين المتخلّفين عن أُحد وأشياعهم والمرتدِّين، والثانية لعموم الكفرة. أو الأولى في المرتدِّين والمتخلّفين، والثانية في المنافقين، أو الأولى المنافقون أو من ارتدَّ.

﴿**وَلاَ يَحْسِبَنَّ الذِينَ كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمْلِي**﴾ نمهل، و«ما» اسم للإملاء، أو للعمر، أي نمليه، أو مصدريَّة، أي أنَّ إملاءنا ﴿**لَهُمْ خَيْرٌ**﴾ خبر «أنَّ»، ﴿**لأَنفُسِهِم**﴾ والمصدر من خبرها سدَّ مسدَّ المفعولين، أي لا يحسبنَّ الذين

كفروا خيرة ما نملي لهم، ويجوز كون «ما» مصدريــَّة، أي أنَّ إملاءنا لهم خير. ﴿إنَّمَا﴾ إنَّ العمر الذي ﴿نُمْلِي لَهُمْ﴾ أو إنَّ الإملاء الذي نملي لهم، واللام بمعنى عَلَى، أو للنفع بحسب ظنِّهم لعنهم الله، أو ﴿لِيَزْدَادُواْ إِثْماً﴾ ثابت ليزدادوا، أو ما نملي لهم إلاَّ ليزدادوا، واللام للعاقبة لا للتعليل، لأَنَّ الإملاء غير مُتَقَدِّم عَلَى ازدياد الإثم، والعلَّة الباعثة تتقدَّم عَلَى المعلول تعالى الله عن ذلك، ولكن لا مانع من أنَّ لِكُلِّ ازدياد جزءا من الإملاء قبله، والله يريد الشرَّ بخلقه كما يريد لهم الخير، فيقال: اللام للإرادة، وأخطأ المعتزلة إذ قالوا: لا يريد لهم إلاَّ الخير. ﴿وَلَهُمْ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ مذلٌّ جزاء وفاقا عَلَى ترفُّعهم وتعزُّزهم في الدنيا، وتكبُّرهم في أعمارهم الطويلة بطيِّبات الدنيا، وردٌّ لتوهُّمهم أنَّهم أعزَّة عند الله عزَّ وجلَّ.

﴿مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ﴾ يترك ﴿الْمُومِنِينَ عَلَى مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ لام الجحود زائدة لتأكيد النفي، أي ما كان شأن الله ترك المؤمنين؛ أو ما كان الله ذا ترك للمؤمنين؛ أو تاركا؛ أو للتقوية، أي ما كان الله مريدا لتركهم عَلَى ما أنتم عليه من التباس المنافق بالمخلص، وجريان أحكام الإيمان عليه. وزعم الكوفيُّون أنَّها زائدة ناصبة للمضارع، ولا تقدَّر «أنَّ» ولا المصدر، ولا حذف. والجملة خبر كان؛ والخطاب كما رأيت للمؤمنين والمنافقين المرتابين، وقيل: للمؤمنين وقيل: للمنافقين والمرتابين، وفي الآيَة تسلية لِرَسُولِ اللهِ ﷺ والمؤمنين، ووعد لهم ووعيد لغيرهم. ﴿حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ﴾ المنافق لخبثه اعتقادا وفعلا ﴿مِنَ الطَّيِّبِ﴾ المخلص اعتقادا

وفعلا وقولا، ومعنى الغاية أنَّ الله تعالى يفعل التخليص بينهم[1] حتَّى يتبيَّن لكم، وذلك التمييز إِنَّمَا هو بعدم تحمُّل المشاق وبذل الأموال في سبيل الله، وبرجوعهم عن أحد، وإِبائهم من الخروج إلى قتال أبي سفيان حين رجع من أُحد، ومن الخروج قابلا إلى بدر الصغرى، وما ينفلت أحيانا منهم من كلمات الكفر، وترك الفرائض، وقولهم لو كان رسولا لم تصبه هَذِهِ المكاره، ونحو ذلك. لا بِأَن يقول فلان من أهل الجنَّة، وفلان منافق من أهل النار، فإنَّما هو للأنبياء لا لِلعَامَّةِ كما قال الله جلَّ وعلا:

﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ أنَّ فلانا وفلانا وفلانا منافقون، ويخبر الله نبيَّه بهذا كغيره من الغيب فيسِرُّه لحذيفة رضي الله عنه[2] كما قال: ﴿وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي﴾ يختار، ﴿مِن رُّسُلِهِ مَن يَّشَآءُ﴾ كما اجتبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بهم بأعيانهم، لا بوصفهم فقط.

(سبب النزول) وروي أنَّ الكفَّار قالوا: «إن كان محمَّد صادقا فليخبرنا من يؤمن منَّا ومن يكفر». وقال صلى الله عليه وسلم: «**عُرِضت عليَّ أمَّتي وأُعلمت من يؤمن بي ومن يكفر، كما عُرضت على آدم ذرِّيته**». فقال المنافقون: «إنَّه يزعم أنَّه يعرف من يؤمن ومن يكفر ونحن معه ولا

١- في نسخة(ب) أي التصفية والتمييز.

٢- راجع القصَّة في الجامع الصحيح **للربيع بن حبيب**، رقم ٩٢٩. وصحيح **البخاري**، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمَّار وحذيفة، رقم ٣٥٣٢، ٣٥٣٣..

يعرفنا؟»»، فنزل: ﴿وَمَا كَانَ ا للهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ ا للهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَّشَآءُ﴾، وقيل: قالت «قريش يزعم محمَّد أنَّه يعلم من يؤمن ويكون في رضى ا لله وفي الجنَّة، ومن يكون بعكس ذلك فليخبرنا بهم»»، فنزلت ـ قلت لعلها نزلت في ذلك كلِّه ـ:

﴿فَئَامِنُواْ بِا للهِ وَرُسُلِهِ﴾ بإخلاص وجزم ولا تتوقَّفوا إلى أن يعلم الغيب فإنَّه ليس يُعْلِمُهُ كلَّ غيب وقد أعلمه من يؤمن ومن يكفر، وبأن تعلموا أنَّه لا يعرف الغيب إلاَّ من عرَّفه ا لله إيَّاه واجتباه لذلك من الأنبياء. ﴿وَإِن تُومِنُواْ﴾ إيمانا خالصا، ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ ما فيكم من الكفر والنفاق، والخطاب في المواضع الثلاثة، يُقَوِّي أنَّ الخطاب لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ما أنتم عليه﴾ للمنافقين والمرتابين. ﴿فَلَكُمُ, أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ لا يعلم قدره إلاَّ ا لله.

﴿وَلاَ يَحْسِبَنَّ الذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَاهُمُ ا للهُ مِن فَضْلِهِ﴾ بحقوق ما آتاهم ا لله من المال إيَّاه.

(فقه) كزكاة وضيافة وجبت، ونفقة عيال، ولو حيوانا ونفقة أولياء لزمت، ونفقة جهاد تعيَّنت لفقد مال بيت المال وفراغه، ونفقة المضطر، وقد صرَّح العلماء بأنَّه يجب على المؤمنين جمع ما يحتاج إليه بيت المال من أموالهم.

و«الذين» فاعل يحسب، والمفعول الأوَّل محذوف، أي لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم ا لله من فضله بخلهم.

(نحو) ﴿هُوَ﴾ أي البخل المفهوم من يبخل، ضمير فصل لا محل له

من الإعراب، وهو بين معرفة تحقيقا وهي بخلهم المقدر، ومعرفة حكما وهو اسم التفضيل الذي هو مفعول ثان في قوله: ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾ إذ كان لا يقبل التأنيث والتثنية، والجمع حال تجريده من «ألـ والإضافة» إلى معرفة. و«لهم» نعت خيرا، أو متعلّق به، وإن لم نجعل خيرا اسم تفضيل، بل بمعنى نفع لم يكن هو ضمير فصل، بل يكون توكيدا للهاء في «فضله»، ويجوز هَذَا ولو جعلنا «خيرا» اسم تفضيل، وقد تحصَّل أنَّ المفعول الأوَّل محذوف، أي بخلهم لجواز حذفه بلا شرط إذا علم، و«خيرا» مفعول ثان.

﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ اسم تفضيل أو بمعنى ضر ومن سوئه تطويقه المذكور بقوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ وهو كالتعليل لما قبله. ﴿مَا﴾ مفعول ثان، والأوَّل نائب الفاعل وهو الواو. ﴿بَخِلُواْ بِهِ﴾ من المال، ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يصيِّرهم الله يوم القيامة متطوِّقين في أعناقهم ما بخلوا به فيكون لهم دائرة في أعناقهم، يلزمهم وبال ما بخلوا به كلزوم الطَّوق في العنق، وهو طوق الحمامة ونحوها مِمَّا في عنقه نقط مستدير، ويكون أيضا على الحقيقة كما بيَّن بعض الطوق في قوله ﷺ: «**من آتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته مثل له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوِّقه يوم القيامة، ثمَّ يأخذ بلهزمتيه** - أي: شدقيه - **ثمَّ يقول: أنا مالك أنا كنزك ثمَّ تلى:** ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون...﴾ الآيَة. رواه البخاري عن أبي هريرة[1]، وعنه ﷺ: «**ما من ذي**

---

[1] - رواه **البخاري**، في كتاب الزكاة (٣) باب إثم مانع الزكاة، رقم ١٣٣٨. من حديث أبي هريرة.

رحم يأتيه ذو رحمه فيسأله من فضل ما أعطاه الله إيَّاه فيبخل عليه، إلاَّ خرج له يوم القيامة من جهنَّم شجاع يتلمَّظ[1] **حتَّى يطوِّقه»**[2] ثمَّ قرأ الآية. وأخرج عبد الرزاق عن النخعي أنَّه يجعل ما بخلوا به طوقا من النار في أعناقهم، والمشهور أنَّ الآية في الزكاة.

وقيل: ليس المراد حقيقة التطويق بل إلزام الوبال، وقيل: المراد تكليفهم أن يأتوا يوم القيامة بالمال الذي بخلوا به.

وأخرج الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عبَّاس أنَّها في أهل الكتاب، كتموا رسالته ﷺ التي في التوراة، وفضَّل الله التوراة[3]، وتطويقهم إلزام وبال ذلك لهم أو تطويقهم بطوق من نار جزاء على ذلك، قال ﷺ: «**من كتم علما آتاه الله إيَّاه ألجمه الله بلجام من نار**»[4] ويروى: «**إلاَّ مُثِّل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفرُّ منه وهو يتبعه حتَّى يطوِّقه في عنقه**»[5]، وفي رواية: «**يجعل ما بخل به من الزكاة حيَّة يطوِّقها يوم القيامة تنهشه من قرنه**

١- في نسخة (أ) أي يخرج لسانه.

٢- رواه **الطبراني** في الأوسط، ج٦/ص٢٧٥، رقم ٥٥٨٩. **والهندي** في الكنز، ج٣/ص٣٧٠، رقم ٦٩٩٢. من حديث جرير.

٣- كذا في النسخ، ولم يتضح لنا وجه العطف. تأمَّل.

٤- رواه **الطبراني** في الكبير، ج١١/ص٥٠، رقم ١٠٨٤٥. من حديث ابن عباس.

٥- رواه **الهندي** في الكنز، ج٦/ص٣٠٣، رقم ١٥٧٩٨.

إلى قدمه، وتنقر رأسه وتقول أنا مالك» والزبيبة نكتة فوق عينه أو جانب فيه، أو زبد شدَّة وغضب في جانب شفتيه، والأقرع زائل الشعر وهو هنا من شدَّة السم، وبسطت ذلك في تفسير الحديث و الفروع، وليس في ذكر ذلك في الحديث ما يحصر الطوق في ذلك، بل الحديث ذكر لبعض ما تضمَّنته الآية من لزوم الوبال على العموم، بحيث يعمُّ التطويق المذكور في الحديث، والتطويق بالنار وغير ذلك، وغير الزكاة أيضًا .

﴿**وَ للهِ مِيرَاثُ السموات وَالاَرْضِ**﴾ ذواتهما مع ما فيهما، ويفنى الملاك ولا يبقى مالك إلاَّ ا لله، والميراث الإرث أو المراد ما يتوارث أهلهما من مال وعزٍّ وإمارة وصحَّة، وسائر ما ينتقل كالأحوال في مراتب الملائكة والإرسالات.

ولا مانع من أن يكون لأهل السموات أحوال كما سقطت منزلة هاروت وماروت فيما قيل، وملك سقط ريشه لعقاب فشفع فيه نبيء، شبَّه بقاء السموات والأرض وما فيهما لله بعد فناء أهلهما بالإرث إلاَّ أنَّ ا لله جلَّ وعلا ملكهما قبل فناء أهلهما وبعده، وإذا كان ذلك فكيف تبخلون بما ينزع عنكم بموت كلٍّ واحد لأجله؟ وبموت الخلق كلّهم، وتبقى عليهم حسرته والعقاب عليه.

﴿**وَا للهُ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ من منع مطلقا أو عن أهله وإعطاء لغير أهله أو بلا قصد تقرَّب إلى ا لله. ﴿**خَبِيرٌ**﴾ فيجازيكم.

﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ ۗ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾

بعض قبائح اليهود من نسبة الفقر إلى الله، وتكذيبهم النبي ﷺ

(سبب النزول) ولـمَّا نزل قوله تعالى: ﴿مَن ذا الذي يُقرِضُ الله قرضا حسنا﴾ (سورة الحديد: ١١)، وكتب ﷺ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يهود بني قينقاع يدعوهم إلى الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن يقرضوا الله قرضا حسنا، وقال فنحاص بن عازوراء من علماء اليهود لذلك: «إنَّ الله فقير حتَّى استقرض!...»، ولطمه أبو بكر لقوله، وقال لولا العهد بيننا وبينكم لضربت عنقك، وشكاه إلى رسول الله ﷺ وجحد فنزل قوله تعالى: **﴿لَقَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الذينَ قَالُواْ إنَّ الله فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾** تصديقا للصدِّيق، إنشاء اليمين بحسب قصد المتكلِّم، وأمَّا الإخبار بواقعة فإمَّا باللفظ الذي لفظ به، ومنه ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس﴾ (سورة آل عمران: ١٨٧)، وإمَّا

بالغيبة تخبر عن شيء كان نحو: استحلفته ليقومنَّ، وإمَّا بلفظ التَّكَلُّم نحو استحلفته لأَقُومنَّ.

وروي أنا أبا بكر رضي الله عنه دخل مدارس اليهود فوجد ناسا كثيرا من اليهود، فقال: «يا فنحاص اتَّقِ الله واسلم، والله لتعلمنَّ أنَّ محمَّدا رسول الله ﷺ قد جاءكم بالحقِّ من الله تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة، فآمن وصدِّق وأقرض الله قرضا حسنا يدخلك الجنَّة ويضاعف لك الثواب»، فقال: «يا أبا بكر تزعم أنَّ ربَّنا يستقرض من أموالنا على أن يعطي قرضه إيَّانا مع الفضل والربا؟ وما يستقرض إلاَّ الفقير من الغني، ولو كان غنيا لم يستقرض منَّا، ولـَمَا أعطى الربا»؛ فغضب أبو بكر رضي الله عنه وضرب وجهه ضربة شديدة، فشكا إليه ﷺ، فقال: «**ما حملك يا أبا بكر على هَذَا؟**» قال إنَّه قال كذا وكذا، وجحد فنحاص، فنزل ﴿لقد سمع الله...﴾إلخ

ونزل في أبي بكر وضربه لفنحاص ﴿ولَتَسمعُنَّ من الذين أوتوا الكتابَ من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا...﴾ (سورة آل عمران: ١٨٦) إلخ، يعني [فنحاص ومن معه] أنَّ محمَّداً غير صادق في ذلك فهو غير نبيء، لأَنَّ الله لا يفتقر ولا يحتاج ولا يفعل الربا وهو حرام، وليس ذلك احتياجا من الله تعالى ولا ربا بل جزاء من الجنَّة على العمل، أو قال ذلك لعنه الله عبثا وعنادا واستهزاء.

﴿**سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ**﴾ نأمر الملائكة تكتبه في ديوان الناس كلّهم بعد ما كتبوه لِكُلِّ قائل في ديوانه الخاص، أو نأمرهم فينسخونه من اللوح المحفوظ

على طبق ما كتبوه أوَّلاً، أو نزيد له حفظا أو نجازيهم عليه، فظهر الاستقبال. ﴿وَقَتْلَهُمُ الاَنبِئَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ رضاهم بقتل آبائهم الأنبياء عارفين أنَّه غير حقٍّ، وفخرهم بهم، أنزل هَذَا مع قولهم وكتابته إشارة إلى أنَّه من عادتهم الفجور، وأنَّه ليس قولهم بأوَّل جرم، وكيف لا يقوله من اجترأ على قتل الأنبياء، وقد علم أنَّه غير محقٍّ. ﴿وَنَقُولُ﴾ تهكُّما بهم واستهزاء، وإهانة وتحقيرا، تقول ملائكتنا يوم القيامة، أو الإسناد مجاز عقلي؛ لأَنَّ الله يأمر الملائكة بالقول. ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ الذوق إدراك وصف الطعام أو الشراب، وتوسع فيه باستعماله في إدراك الحال مطلقا، أو إشارة إلى أنَّ ما يصيبهم من العذاب أوَّلاً كالذوق بالنسبة إلى ما يَتَجَدَّدُ به منه، والحريق الاحتراق، أو الجسم المحرق، وهو النار، على أنَّ الحريق بمعنى الإحراق، أو متعمدٍ، أو هو ذو حريق أي يحصل به الاحتراق، ويقال لهم بعد دخولها: ﴿ذَالِكَ بِمَا قَدَّمَتَ اَيْدِيكُمْ﴾ ذلك العذاب بما قدَّمتم من قتل الأنبياء وغيره، وأسند التقديم للأيدي لأَنَّ أكثر الأعمال تزاول بها، والقتل باليد، والكاف الأولى خطاب لهم على العموم البدلي، والثانية للعموم الشمولي.

﴿وَأَنَّ اللهَ﴾ وبأنَّ الله ﴿لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ كما زعمتم أنَّه ذو ظلم كثير أو عظيم بقولكم باستواء المحسن والمسيء، فإنَّ استواءهما ظلم، أو ليس بذي ظلم، فَفَعَّال للنسب كلبَّان، أو يقدَّر، ولا بذي ظلم مَا أو الآية كقوله: ﴿لا يحِبُّ كلّ كفَّار﴾ لعموم السلب، أو ليس بظلاَّم ظلما

كثيرا أو عظيما فضلا عن دون ذلك؛ لأَنَّ الظالم يظلـم لفائدتـه، فـإذا لم يظلم لكثير الفائدة لم يظلم لقليلها، ويبعد في الصناعة تسليط المبالغة على النفي.

(أصول الدين) وإذا انتفى عنه الظلم فهو عدل لا يعذِّب بغير ذنب، وعذاب المطيع جور، والإحسان إلى المسيء عبث وسفه، إن لم يتب، وعدم الثواب للمطيع كذلك، وكذا الإهمال عن التكليف.

﴿**الذِينَ قَالُواْ**﴾ نعت للعبيد، وهم كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف، وحيي بن أخطب بالتصغير، وفنحاص، وزيد بن التابوت، ووهب بن يهودا أي العبيد القائلين: ﴿**إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ**﴾ أمرنا في التوراة ﴿**أَلاَّ نُومِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَاتِيَنَا بِقُرْبَانٍ**﴾ شاة أو بعير أو بقرة بعد ذبح أو غير ذلك من المال مِمَّا لا يذبح، والآيَة تتضمَّن تعذيب هؤلاء، ومصرِّحة بِأَنَّ تعذيبهم ليس ظلما، وهَذَا على النعت أو البيان أو البدل، وقيل: تَمَّ الكلام في «لِلعبيد» واستأنف الذين قالوا على الذمِّ، أي قبح الله الذين، أو لعن الذين، أو الذين قالوا...إلخ، يعني الذين في الآيَة مبتدأ، خبره جملة محذوفة، وهو قوله: «لهم من العذاب ما لا يفي كلام به» أو أخبر عنهم بالإنشاء على تقدير الرابط، أي قل لهم: «قد جاءكم...» إلخ أو ينصب على الاشتغال أي ذُكِّر الذين أو نُبِّه الذين. ﴿**تَاكُلُهُ النَّارُ**﴾ نازلة من السماء بعد دعاء النبيء في نزولها وأكلها، فإذا نزلت وأكلت القربان صار ذلك معجزة له.

وذلك كذب منهم لأَنَّ ا لله عزَّ وجلَّ لم يحصر المعجزة في ذلك بل إنَّمَا كان موجبا للإيمان لأنَّه معجزة، فكلُّ معجزة كذلك، وسمَّى إحراق القربان أكلا بجامع مطلق إتلاف الصورة، ويروى عن عطاء أنَّه كانت بنو إسرائيل يذبحون لله، فيأخذون القرابين فيضعونها وسط البيت والسقف مكشوف، فيقوم النبيء في البيت يناجي ربَّه، وبنو إسرائيل خارجون واقفون حول البيت فتنزل نار بيضاء لا دخان لها، لها دويٌّ، فتأكلها فتحرقها، وإن لم تقبل لم تنزل النار، وظاهر كلام بعض أنَّها تنزل ولا تأكله، وا لله أعلم.

وزعم بعض - كالسدي - أنَّ شرط أكل النار القربان صحيح لكن مخصوص عن قبل عيسى في التوراة، ولم يصحَّ هَذَا بل المشروط المعجزة مطلقا، وقيل: أتى هؤلاء المذكورون رسول ا لله ﷺ فقالوا: «أمرنا في التوارة أن لا نؤمن إلاَّ لمن أتى بقربان تأكله النار فإن فعلت آمنا بك، فنزلت»، وفي الآيَة بلاغة لأنَّها أخبرت بِأَنَّ ا لله ليس ظالما لكعب بن الأشرف ومن معه في عذابهم العظيم من غير أن يتقدَّم أنَّ لهم عذابا، بل فاجَأَتْ بذلك الأخبار المرتب على أنَّ لهم عذابا فإنَّ قوله: ﴿ونقول ذوقو﴾ ليس عين إنَّ لكعب ومن معه عذابا.

﴿**قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ**﴾ كثيرة عظام، ﴿**مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ**﴾ المعجزات، ﴿**وَبِالذِي قُلْتُم**﴾ من أكل النار القربان، وسائر ما تقترحونه عليهم. ﴿**فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمُ**﴾ كزكرياء ويحي، والسبعين المقتولين في يوم

واحد. ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ في دعواكم أنَّ توقفكم عن الإيمان انتظار للبيان، لم تكتفوا بالكفر بهم مع المعجزات حتّى قتلتموهم.

وسلّى رسول الله ﷺ عن تكذيب اليهود وقومه وغيرهم له بقوله: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ﴾ وصيغة الشكّ تلويح ببعده لظهور الحجّة مع وقوعه، أو ببعد تأثير تكذيبهم فيك لعظم ثوابك، على أنَّ المعنى: فإن أثَّر فيك تكذيبهم أي فإن كذَّبك اليهود وقومك وغيرهم فلا تحزن، أو فاصبر، أو فلست بأوَّل من كذّب من الرسل. ﴿فَقَدْ كُذِّبَ﴾ لأنّه قد كذّب. ﴿رُسُلٌ﴾ كثيرة عظام، فجملة «قد كذّب» علّة قامت مقام الجواب المحذوف كما رأيت، ولك جعلها جوابا تحقيقا، أي فقد كذّب رسل من قبلك بتكذيبهم أياك، أي فتكذيبهم تكذيب برسل من قبلك مثبتين لرسالتك، أو الجواب هو الجملة باعتبار لازمها فإنَّها بمعنى فتسلَّ. ﴿مِّن قَبْلِكَ جَآءُواْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ المعجزات، ﴿وَالزُّبُرِ﴾ الكتب التي في الوعظ والحكم، من الزَّبْر بمعنى الزجر أو الكتابة، ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ جنس الكتب التي في الأحكام والحلال والحرام كالتوراة والإنجيل، أو الزبر الصحف صحف إبراهيم وموسى والمنير الواضح كالنور، أو الكتاب المنير القرآن جاءت بذكره الرسل، أو جاءت بما فيه، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وإنّه لَفِي زُبُرِ الاَوَّلين﴾ (سورة الشعراء: ١٩٦) على وجه.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ١٨٥ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ١٨٦﴾

الموت مصير كلِّ نفس، والثواب يوم القيامة، والابتلاء في الدنيا

﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ كلُّ ذي روح أو كلُّ روح. ﴿ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾ حتَّى الحور والولدان وما في الجنَّة والنار من الحيوان كحيَّاتها بناء على وجودهما الآن، والملائكة وملك الموت، قيل: يقبض روح نفسه بإذن الله، وقيل: يتقلَّب بين الجنَّة والنار فيموت وتموت الأرواح، فانظر قوله تعالى: ﴿إلاَّ مَن شاء الله﴾ **فلا تضق نفسك بتكذيبهم فالآية تسلية له ﷺ، ووعد للمصدِّق، ووعيد للمكذِّب.**

وذكر الموت يزيل الهمَّ والحزن قال ﷺ: «**أكثروا ذكر هادم اللذَّات، فإنَّه ما ذكر في كثير إلاَّ قلَّله، ولا في قليل إلاَّ كثَّره**»[1]. ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ يكمل لكم جزاء أعمالكم من خير أو شرٍّ. ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ من

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج١٥/ص٥٤٢، رقم ٤٢٠٩٦. من حديث ابن عمر.

قبوركم، وبعض أجوركم في قبوركم كالنور، والطعام والشراب والروائح الداخلة على السعيد في قبره، فإنَّه روضة من رياض الجنَّة، وكعذاب القبر الواقع للكافر في قبره فإنَّه حفرة من حفر النار، كما روى الترمذي عن أبي سعيد والطبراني عن أبي هريرة مرفوعا: «**القبر روضة من رياض الجنَّة، أو حفرة من حفر النار**»[1]، وقيل: بعض الثواب والعقاب في الدنيا أيضًا. ﴿**فَمَن زُحْزِحَ**﴾ زُحَّ وأصله تكرير الزحِّ أي جبذ بعجلة، والتضعيف للمبالغة، وهو ملحق بالرباعي الأصول كدحرج، والمراد بَعُدَ. ﴿**عَنِ النَّارِ**﴾ يوم القيامة، ﴿**وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ**﴾ نال خيرًا لا غاية له ولا لزمانه، ونجا من النار أو فاز بِكُلِّ ما يريد، وعنه ﷺ: «**لموضع سوط أحدكم من الجنَّة خير من الدنيا وما فيها**»[2].

﴿**وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَآ إلاَّ مَتَاعُ**﴾ إِلاَّ شيء حقير يتمتَّع به، أو إِلاَّ تمتُّع ﴿**الْغُرُورِ**﴾ الخِدَاع، مصدر أو بمعنى مفعول، أي المغرور أو جمع غَار، شُبِّهت بمتاع دُلِّسَ به المشتري وَهُوَ رديء، كما أضافه إلى الغرور.

ووجه الخداع أنَّه يتوهَّم بقاءه وهو فان وذاهب، وإنَّه يتوهَّم حسنه وهو سيِّء العاقبة دنيا وأخرى، أو في إحداهما، أو تمتع الباطل أي هو

١- رواه **المنذري** بأداة الحصر في الترهيب في ذكر الموت وقصر الأمل، ج٤/ص٢٣٧، رقم ٤. من حديث أبي سعيد الخدري.

٢- رواه **المنذري** في الترغيب في أنَّ أعلى ما يخطر... الخ. ج٤/ص٥٥٩، رقم ١٣٩. بلفظ: «خير ممَّا بين السماء والأرض». من حديث أبي هريرة.

الباطل إذ يفنى، وذلك لمن لم يجعلها مطيَّة لدينه وأخراه، قال علي: «هي لِّين مسُّها قاتل سمُّها:

وإذا امتحن الدنيا لبيب تكشَّفت له عن عدوٍّ في ثياب صديق»

ظاهرها مظنَّة السرور، وباطنها مطية الشرور، وأمَّا من جعلها لهما فنعمت المطية له، دنيا وأخرى أو في إحداهما، وهي بلاغ له إلى ما هو خير منها». قال ﷺ: «**من أحبَّ أن يزحزح عن النار ويدخل الجنَّة فلتدركه منيَّته وهو مؤمن با لله واليوم الآخر، ويؤتي إلى الناس ما يحِبُّ أن يؤتى إليه**»[1] رواه أحمد ومسلم عن عبد ا لله بن عمر.

﴿**لَتُبْلَوُنَّ**﴾ أيُّها المؤمنون، قيل: والنبيء. ﴿**فِي أَمْوَالِكُمْ**﴾ وا لله لتُعَامَلُنَّ معاملة المختبر في أموالكم، بإيجاب الإنفاق منها، وإيجاب الصبر عَلَى الآفات فيها؛ واقتصر بعض عَلَى هَذَا وضعَّفوه وربَّما تقوى بأَنَّ الواجب في الأموال قد نزل وقبلوه، وليس مستقبلا نزوله. ﴿**وَأَنفُسِكُمْ**﴾ بإيجاب الجهاد والصبر على الجراح و الأسر والمرض والجوع والتعب والهموم، والصبر على موتاكم.

والآية تسلية عمَّا يأتي ليقابلوه بحسن الصبر بعد تسلية عمَّا مضى لأَنَّ هجوم البلاء مِمَّا يزيد في اللَّأواء، والاستعداد للكرب مِمَّا يهوِّن الخطب، وقدَّم الأموال ترقيا من الشريف إلى الأشرف، ولأنَّ الآفات فيها أكثر.

١- رواه أحمد في مسنده، ج٢/ص٦٢٥، رقم ٦٨٢١. من حديث ابن عمر.

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ اليهود والنصارى والصابين ﴿وَمِنَ الذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ كُفَّار قريش وغيرهم من العرب، ﴿أَذًى كَثِيرًا﴾ كهجو رسول الله ﷺ والطعن في دينه، وإغراء الكفرة على المسلمين، والتشبُّب بنسائهم، أخبرهم الله بأنَّه سيكون ذلك ليعدوا له الصبر ويسهل عليهم بعض سهولة، ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ﴾ على ما ذكر مِن البلاء في أموالكم وأنفسكم والأذى، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ مخالفة أمره ونهيه؛ أثابكم الله ما لا غاية له أو أحسنتم، أو أصبتم، ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ﴾، أي لأَنَّ ذلك المذكور من الصبر والاتقاء؛ والبعد[1] لعلو درجة الصبر والاتقاء، أو لعدم ذكر المشار إليه تصريحا، وأفرد الكاف لخطاب من يصلح، أو للعموم البدلي بعد الشمولي، أو للنبئ ﷺ خصوصا بعد العموم؛ وأمَّا أن يقال أفرد لأَنَّ المراد بالخطاب مجرَّد التنبيه فلا وجه له لبقاء الخطاب بلا مخاطب، ﴿مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ أي من معزومات الأمور. والعزم: مصدر بمعنى اسم مفعول، أي من الأمور المعزوم عليها، أي التي يجب العزم عليها، والعازم: العبد، أي يجب أن يقصدها ويصمم عليها، أو الله، أي أوجبها الله عليكم إيجابا شديدا، يجوز أن يقال عزم الله على كذا، وعزم كذا، بمعنى أوجبه، ومن ذلك قولهم «عزمات الله»؛ وقراءة بعض:﴿فإذا عَزَمتُ فَتَوَكَّلْ على اللهِ﴾ (بضمِّ التاء)، وأمَّا قول أمِّ عطية: «**نهينا عن اتِّباع الجنائز ولم يعزم**

١- يشير إلى استعماله تعالى اسم الإشارة للبعيد، أي ولا البعد في: فإنَّ ذلك. لعلوِّ درجة الصبر.

علينا»، ورواية «**رغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة**» فلا دليل فيهما، لإمكان العزم منه ﷺ.

والصبر والاتقاء واجبان قبل نزول القتال وبعده، فالقتال واجب مع الصبر و الاتِّقاء فلا نسخ في الآية، بل أمره ا لله بالصبر على أذاهم بالقول والفعل والطعن، و مداراتهم وتحريفهم عن تأويلهم الفاسد، والصبر على قتالهم ومشاق القتال

(سبب النزول) ركب ﷺ، وأردف أسامة خلفه عَلَى دَابَّة، فوقها قطيفة فدكيَّة، ليعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، فمرَّ بمجلس فيه عبد ا لله بن أبيٍّ، وفيه اليهود والمشركون والمسلمون، وغشيهم عجاجة الدَّابَّة، فخمر أنفه فقال: لا تغبروا علينا، فنزل ﷺ فوعظهم، ودعاهم إِلَى ا لله سُبْحَانَهُ وقرأ القرآن، وقال عبد ا لله بن أبيٍّ: «أيُّها المرء، لا أحسن مِمَّا تقول، إن كان حقًّا فلا تؤذينا في مجالسنا، ارجع إِلَى رحلك، فمن جاءك فاقصص عَلَيه»، فقال عبد ا لله بن رواحة: «بلى اغشنا يارسول ا لله في مجالسنا نحبُّ ذلك»، فكاد القتال يقع واشتد التساب، فما زال ﷺ يسكنهم حتَّى سكتوا، فلمَّا دخل على سعد رضي الله عنه ذكر ذلك له، فقال: «يا رسول ا لله اعف عنه، جئتنا وقد اصطلحوا أن يتوِّجوه ويعصبوه، فزال ذلك بما جئتنا به»، فعفا عنه. وكان كعب بن الأشرف اليهودي يهجو المؤمنين، ويتشبب بنسائهم، ويكفر به ﷺ هو واليهود والمشركون، ويشتدُّ أذاه.

فقال ﷺ: «**من لي بابن الأشرف**»، فقال محمَّد بن مسلمة: «أنا يا رسول الله»، فخرج هو وأبو نائلة رضيعه، وجماعة فجاؤوا برأسه آخر الليل ورسول الله يصلّي، ونزلت الآية [السابقة] في ذلك كلّه.

﴿وَإِذَ اَخَذَ اَللَّهُ مِيثَاقَ اَلَّذِينَ أُوتُواْ اُلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِيسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا يَحْسِبَنَّ اَلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَنْ يُّحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسِبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ اَلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ اُلسَّمَٰوَٰتِ وَالْاَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾

أخذ الميثاق على أهل الكتاب بالبيان للناس، ومحبَّتهم المدح بغير موجب

﴿**وَإِذَ اَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ**﴾ أي ما عهد إليهم في التوراة ﴿**الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ**﴾ العلماء، ﴿**لَتُبَيِّنُنَّهُۥ**﴾ أي الكتاب، أي أحكام الكتاب وأخباره، وهو التوراة والإنجيل، فالهاء؛ للكتاب في قوله: ﴿أوتوا الكتاب﴾، لا للنبيِّ ﷺ؛ لأنَّ ردَّ الضمير إلى مذكور بلا تكلف ولا ضعف أولى، ولأنَّ التبيين والكتم والنبذ وراء الظهر واشتراء الثمن أنسب بالكتاب، ولو قبلت التأويل مع الردِّ إليه ﷺ. ﴿**لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ**﴾ تأكيد لما قبله، ذلك

حكاية للخطاب الواقع في وقت أخذ الميثاق، وفي أخذ الميثاق معنى القـول، فالمعنى قال لهم ﴿لتبيننّه للنـاس ولا تكتمونـه﴾، كقولـه تعـالى: ﴿وإذ اخذنـا ميثاق بـني إسـرائيل لا تعبـدون إلاّ ا لله﴾ (سورة البقرة: ٨٣)، ﴿وإذ اخـذ ا لله ميثاق النبيئين لـما آتيناكم من كتاب وحكمة﴾ (سورة آل عمران: ٨٠).

ويجوز أن يكون التبيين لألفاظ الكتاب بأَن تقرأ وتشهر، وفيهـا الدلالـة على رسـالة نبيئنـا محمـد ﷺ، والكتمـان لمعانيـه بـأن لا تفسَّر لجاهلهـا، أو تحرَّف بالتأويل، أو بزيادة تفسدها، والتبيين للمعنى والكتم للألفاظ.

﴿فَنَـبَذُوهُ﴾ أي الميثـاق أو الكتـاب. ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِـمْ﴾ شبَّه تـرك العمل بالميثاق أو الكتاب بإلقاء الشـيء وراء الظهـر احتقـارا لـه، والواجـب عليهم جعلها نصب عيونهم. ﴿وَاشْـتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ استبدلوا به الثمـن القليل استبدال بائع ما باعه بثمـن قليـل تركـوه، وأخـذوا بدلـه مـالا حقـيرا وجاها حقيرا، فكلاهما ثمن قليل، والتنكير للتحقير، فإنَّـه ولو عظـم، لكنَّـه حقير قليل، بالنسبة إلى ما تركوه من الدين ومن ثواب الآخرة، إذ كتموهما لما يأخذونه من السفلة برئاسة العلم.

(فقه) ويلتحق بهم من كتم أحكام القرآن أو فسره بما ليس معنـى له اتباعا لهواه من هَذِهِ الأمـَّة، بل هـو أولى بـالذمِّ، فهـو مـن مفهـوم الأولى؛ لأَنَّ القرآن أفضل الكتب، قال ﷺ: «**من كتم علما على أهلـه ألجمـه لله**

بلجام من نار»[١]، وعن علي: «ما أخذ الله على الجاهل أن يتعلّم حتّى أخذ على العالم أن يعلّم»، قال أبو هريرة: «لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدّثتكم»، وقرأ الآيَة. وقال الحسن: «لولا الميثاق الذي أخذ الله تعالى على أهل العلم ما حدّثتكم بكثير مِمّا تسألون عنه»، وكان قتادة يقول: «طوبى لعالم ناطق، ولمستمع واع، هَذَا عُلّم علما فنشره، وَهَذَا سمع خيرا فعمل به». قال الحسن بن عمارة قلت للزهري: «حدّثني ـ بعد أن ترك الحديث ـ فقال: ألم تعلم أنّي تركت الحديث؟ فقلت: إمّا أن تحدثني أو أحدثك، فقال: حدثني، فقلت: حدثني ابن عيينة عن نجم الخراز سمعت علي بن أبي طالب يقول: «ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتّى أخذ على أهل العلم أن يعلّموا». فحدّثني الزهري أربعين حديثا».

﴿**فَبِيسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾ بئس الثمن الذي يشترونه إذ أوردهم النار، أو بئس شراؤهم، هَذَا على أنّ «ما» في «بئسما» مصدريّة وهو خلاف المشهور، والمخصوص محذوف أي هَذَا.

﴿**لاَ يَحْسِبَنَّ الذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوْا**﴾ بما أتوه من الضلال والإضلال، أي فعلوه من الاتيان، وهو ثلاثي، والخطاب في قراءة «لا تحسبنّ» بالتاء الفوقيّة لرسول الله ﷺ، ولكلٍّ من يصلح له، وذلك أنّه ﷺ سأل اليهود عن شيء مِمّا في التوراة فأخبروه بخلاف ما فيها، ففرحوا

١ـ تقدّم تخريجه في الآية ١٨٠ من هذه السورة.

بالغش، وقد كانوا كتموا صفاته في التوراة ﷺ وتخلَّف قوم عن الغزو، واعتذروا بأَنَّ التخلف مصلحة وطلبوا الحمد عليه، وكان المنافقون يفرحون بنفاقهم، ويستحمدون إلى المؤمنين بإيمان لم يفعلوه، وذكر بعض أنَّ أكثر المنافقين في المدينة اليهود، ونزلت الآية في ذلك كله.

﴿**وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا**﴾ من الحقّ، يحبون أن يحمدهم الرسول والصحابة والناس على فعل الحقِّ مع أنَّهم لم يفعلوه، بل بقوا على الضلال. والمفعول الثاني محذوف أي « ولا تَحْسِبَنَّ الذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا» ناجين، أو من أهل الجنَّة، أو يخفى علينا أمرهم، أو يفوتنا عذابهم.

وقوله: ﴿ **فَلاَ تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ**﴾ توكيد لما قبله؛ وبمفازة مفعول ثاني لتَحسِب الثاني، ويجوز في يَحسِب الأوَّل بالياء أن يجعل مفعوله الأوَّل محذوفا، تقديره أنفسهم؛ أو «لا تحسبنَّهم» توكيد لـ«لا تحسَّبن الذين كفَروا»، و«لا» مفعول له ثان، وقوله: «بمفازة» مفعول ثان لـ«تحسبنَّ» الأوّل، والمفازة: بُقعة يُنجَّى فيها من العذاب، وهو اسم مكان ميمي، بل هم في مكان من النار يعذَّبون فيه، فـ«من العذاب» نعتُه، أو المفازة الفوز والنجاة، وهو مصدر ميمي فيتعلق به «مِنْ»؛ ﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيم**﴾ بذلك التدليس والكفر، وفي الآية وعيد لمن يحِبُّ أن يحمد بما لم يَفعَل من هذه الأمَّة أيضا، ولا يختصُّ بأهل الكتاب.

﴿**وَ للهِ مُلْكُ السموات وَالاَرْض**﴾ فهو يملك أمرهما وما فيهما، من

خزائن المطر والرزق والنبات، ويملك أمر الخلق، فبطل قولهم: «إنَّ الله فقير»؛ ﴿وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يقبض ويبسط ويعاقب الكفرة.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾

توجيه النفوس نحو التفكُّر في خلق السموات والأرض، وجزاء العاملين ذكورا وإناثا

قالت قريش لليهود: «ما كان فيكم موسى؟ قالوا له: عصاه ويده بيضاء للناظرين»، وقالوا للنصارى: «ما كان فيكم عيسى؟ قالوا: يبرئ

الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى، فقالوا له ﷺ: ادع الله أن يجعل لنا "الصفا" ذهبا، فدعا ربَّه فنزل قوله تعالى:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السموات﴾ وما فيها من النيرات السبعة، قال ﷺ في الآيَةِ هَذِهِ: «**ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها**» ورآه ﷺ ابنُ عبَّاس إذ بات عند خالته ميمونة قام في نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، فمسح النوم عن وجهه بيديه، ثمَّ قرأ العشر الأواخر من آل عمران[1]، وكذلك كان يقوم من الليل ويتسوَّك وينظر إلى السماء ويقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السموات...﴾ الآية، ﴿وَالاَرْضِ﴾ وما فيها من مياه وأشجار وجبال.

﴿وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ بالمجيء والذهاب والنور والظلمة والنقصان والزيادة، في غير يومي الاعتدال؛ والحر والبرد، يبرد الليل ويحرُّ النهار أحيانا، والسموات والأرض ساكنات، والكواكب والشمس والقمر متحرِّكات في أفلاك غير السموات، أو في غير أفلاك، قال ابن عربي: «كل سماء وأرض أكبر مِمَّا تحته وقبة عليه»

﴿لآيَاتٍ﴾ دلائل عَلَى وجود الله وقدرته، ومخالفته للخلق بصفاته وأقواله وأفعاله وذاته، قال ابن عبَّاس: «سأل أهل مكَّة رسول الله ﷺ آيَة فنزلت هذه الآية»، والآيات والألباب من جموع القِلَّة استعملا في الكثرة،

١- انظر **البخاري**، في كتاب التفسير (٧٧)، باب ﴿ربنا إنَّنا سمعنا مناديا...﴾ الآية. رقم ٤٢٩٥. و**صحيح الربيع** بن حبيب في كتاب الصلاة. (٣٥) باب الإمامة في النوافل. رقم ٢٠٣. من حديث ابن عبَّاس أيضا.

إلاّ أن «الـ» للحقيقة، وحكمة آيَات بصورة القِلَّة الإشارة إِلَى أنَّ ما خفي من الآيات كثير، ﴿لِأُوْلِي الاَلْبَـاب﴾ العقول الخالصة.

ذكر الله ثلاثة دلائل سماويا بقوله: ﴿السموات﴾، وأرضيا بقوله: ﴿والأرض﴾ ومركَّبا منهما بقوله: ﴿واختلاف...﴾ إلخ، لأنَّه يتحقَّق الاختلاف بدوران الشمس عَلَى الأرض، ولا قادر على ذلك إلاّ هو، فعلمناه أنَّه هو الإله، والمخلوقات متضادة طبقا كالحر والبرد والرطوبة واليبوسة، ومع ذلك جعلت كالمتماثلات في اتِّصَال بعض ببعض، والانتفاع، فعلمنا **أنَّه حكيم عليم لا إله إلاّ هو**، وأنَّه لا يعبث، فخلق السموات والأرض لحكمة كاستدلال الناس ومنافعهم؛ ينادى يوم القيامة أين أولوا الألباب؟ فيقال: أيَّهم؟ فيقال: ﴿الذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ...﴾ إلخ.

﴿**الذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ**﴾ هما جمعا قائم وقاعد، أي قائمين وقاعدين وكائنين، أو ممتدين أو مضطجعين عَلَى جنوبهم اليمنى وهي أولى، أو اليسرى، ومثلها الظهور يستلقون عليها، ويجوز دخولها في الجنوب عَلَى أن المراد بالجنوب الأطراف أو الجهات، وكأنَّه قال: ساقطين في الأرض.

والمذهب أن يمتدَّ [النائم] عَلَى يمينه، وَعَلَيه الشافعي، ودونه عَلَى يساره مستقبلا، وقال أبو حنيفة: «عَلَى قفاه بحيث لو قعد لاستقبلَ»؛ وعَلَى أن المراد إكثار الذكر عَلَى أي حال، فذكر القيام والقعود والجنوب تمثيل لا تخصيص، فدخل أيضًا السجود والركوع، فإنَّ المتعارف وهو بيّن أنَّهما

غير داخلين في القيام والقعود؛ وقيل: المراد بالذكر ذكر الله بالقلب أو مع اللسان وصفاته وأفعاله، والظاهر تلاوة القرآن والأذكار.

(فقه) والمراد ما يشمل الصلاة وغيرها فتجوز صلاة النفل في قعود أو اضطجاع للقادر على القيام، وأمَّا الفرض فلا إلاَّ لغير القادر، وفي الفرض جاء قوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك، تومئ إيماء**»[١] وفي النفل والقدرة جاء قوله ﷺ: «**صلاة الرجل قاعدا نصف صلاته قائما، وصلاته مضطجعا نصف صلاته قاعدا**»[٢] ومن لم يقدر لم ينقص أجره إذا صلَّى عَلَى الترتيب فرضا أو نفلا، ولا بدَّ من الاستقبال بوجهه وجسده، وَإن استلقى فبحيث يكون لو قعد لكان مستقبلا، وفي حديث ابن عمر: «**فإن لم تستطع فعلى قفاك**»، وعن ابن عبَّاس: «يصلون بحسب الطاقة».

(فقه) والذكر باللسان والقلب معًا، أو بالقلب وحده، وأجمعوا أنَّه لا ثواب لذاكر غافل، قلت: ذلك عَلَى حسب طاقته، مثل أن

١- رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة (١٩) باب إذا لم يطق قاعدا صلَّى على جنب، رقم ١٠٦٦. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد. رقم ٩٥٢. من حديث عمران بن حصين.

٢- رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة (١٨) باب صلاة القاعد بالإيماء، رقم ١٠٦٥. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم ٩٥١. من حديث عمران بن حصين.

يستحضر قلبه في الذكر، ويفوته بعض آيَة أو غيرها ضرورة فله ثواب ذلك ولو غفل عنه، لنيته وعدم قدرته، وأرجو أكثر من ذلك أن يثاب عَلَى كلِّ ما غفل عنه إذا نوى أن لا يغفل، وجاهد نفسه في الاستحضار، وأمَّا أن يهمل فلا، وعدَّ ابن جريج قراءة القرآن ذكرا فتجوز في الاضطجاع، وكرهها الشافعي إذا غطَّى رأسه للنوم، وإنَّما خصَّ الثلاثة في الآية لأنَّها الغالب، وذكر عِبادة البدن بقوله: ﴿يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ وعِبادة القلب بقوله: ﴿**وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السموات وَالاَرْضِ**﴾ مصدر أي في نفس الإيجاد، أو بمعنى مفعول، والإضافة على الأوَّل للمفعول أي في إنشائهما، بما فيهما من العجائب، وعلى الثاني بيانية أي في المخلوق الذي هو السموات والأرض أو بمعنى «في» أي يتفكَّرون فيما خلق في السموات والأرض من أجزائهما وما حلَّ فيهما، وإنَّما يتفكَّرون استدلالاً على وجود الله وقدرته وحكمته.

قال ﷺ: «**تفكَّروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق**»[1] أي لأنَّه لايدرَك بالتفكُّر فيه بل في أفعاله ومخلوقاته، ولأنَّ التفكير فيه يؤدِّي إلى التشبيه، وبعد ذلك ذكر الدعاء لأَنَّ الدعاء يستجاب بعد تقديم الوسيلة، وهي إقامة وظائف العبودية من الذكر والفكر، قال ﷺ: «**لاعبادة**

١- رواه **الربيع** في الجامع الصحيح، ج٣/ص١٦، رقم ٨٢٧ (٧)، باب النهي عن الفكرة في الله. ورواه **الهندي** في الكنز، ج٣/ص١٠٦، رقم ٥٧٠٦. مع زيادة: «فإنَّكم لا تقدرون قدره». من حديث ابن عبَّاس.

كالتفكير» وذلك لأنَّه المخصوص بالقلب والمقصود من الخلق، وعن ابن عبَّاس: «**تفكُّرساعة خيرٌمن قيام ليلة**»[1] وكذا عن أبي الدرداء، وأخرج الديلمي عن أنس مرفوعًا وعن أبي هريرة عنه ﷺ: «**تفكُّر ساعة خيرٌ من عبادة ستِّين سنة**»[2]، قالت أم الدرداء: «**أفضل عبادة أبي الدرداء التفكُّر**»[3]، وروى الديلمي عن أنس مرفوعاً: «**تفكّر ساعة في اختلاف الليل والنهار خير من عبادة ثمانين سنة**»[4].

﴿**رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلا...**﴾ إلخ مفعول الحال محذوف، أي قائلين ربَّنا ما خلقت هذا الخلق أي المخلوق أو التفكُّر فيه، والمعنى واحد وهو السموات والأرض، وأنت باطل ذو عبث، أو ما خلقت هَذَا خلقا باطلا عن الحكمة، بل خلقته لحكمة النفع لخلقك والاستدلال بها، وحكمة الإشارة أن يستحضر المخلوق المذكور، فإنَّ الكلام عَلَى المستحضر آكَدُ منه على الغائب، كقوله تعالى: ﴿إنَّ هَذَا القرآن يهدي للتي أقوم...﴾ (سورة الإسراء: ٩) وباطلا حال من التاء أو من هَذَا، أو مفعول مطلق أي خلقا

١- رواه **البيهقي** في كتاب الشعب، باب الإيمان با لله عزَّ وجلَّ، فصل في حدوث العالم، ج١/ص١٣٦. رقم ١١٨. من حديث أبي الدرداء.

٢- أورده **السيوطي** في الدر، ج٢/ص١٢٤. من حديث أبي هريرة.

٣- رواه **البيهقي** في كتاب الشعب، باب الإيمان با لله عزَّ وجلَّ، فصل في حدوث العالم، ج١/ص١٣٦. رقم ١١٩. من حديث سالم بن أبي الجعد.

٤- أورده **السيوطي** في الدر، ج٢/ص١٢٤. من حديث أنس.

باطلا، والباطل ما لا فائدة فيه، أو فيه فائدة لا يعتدُّ بها أو ما لا يقصد به فائدة.

﴿**سُبْحَانَكَ**﴾ عن البطالة. ﴿**فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ المستوجب له الإعراض عن آيات السماء والأرض، كما دلَّت له الفاء، قال ﷺ: «**بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى السماء والنجوم، فقال: أشهد أنَّك ربًّا وخالقا، اللهمَّ اغفر لي، فنظر الله إليه فغفر له**»[1] وَهَـٰذَا دليل واضح على شرف علم الكلام، والفاء للعطف على «سبحانك» باعتبار «سبحانك» تسبيحا، عطف إنشاء على إخبار، متضمن للإنشاء، أو على محذوف أي نطيعك فقنا، أو وفّقنا فقنا، أو رابطة لجواب شرط محذوف، أي إذا نزَّهناك أو وحَّدناك فقنا.

﴿**رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدَ اَخْزَيْتَهُ,**﴾ لا يخفى أنَّ داخل النار مخزًى، فلا فائدة فيه بحسب الظاهر، فالمراد أنَّه يلحقه الذلُّ زيادة على العذاب، أو أخزيته غاية الإخزاء. والإخزاء وهو الإهانة والتخجيل عذابٌ روحي، اجتمع مع عذاب الجسم بالنار، والعذاب الروحي أشدُّ من الجسمي كما دلَّت له الآيَة إذ تعرَّضت له دون الجسم، أو الخزي بمعنى النَّكال وليس كلُّ مَن يدخلها يعذَّب، فالملائكة لا يعذَّبون فيها، وأظهر النارَ ولم يضمر لها للتهويل.

١- أورده **السيوطي** في الدر، ج٢/ص١٢٤. من حديث أبي هريرة.

﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنَ اَنصَارٍ﴾ [ما] لمطلقي الظالمين، أو لهـؤلاء المدخلين النار المخزين من أنصار، وعبَّر بالظالمين لا بقولك: «ما لهـم» مراعـاة لمعنى «من»، أو ما له مراعاة للفظها ليفيد أنَّ ظلمهم سبب انتفاء النجاة.

ولولا ظلمهم لنصرهم ا لله على العذاب، فلا ينالهم، ولشفع لهم رسولُ ا لله ﷺ ونصرهم على العذاب، فلا يخرج منها الفاسق كما لا يخـرج منها المشرك لإطلاق الآيـَة، إنَّـه لا ناصر لهم، بل لا يدخلوهـا ولا بِأَن يخرجـوا منها، والشفاعة نوع من النصر، فإنَّـه إمَّا بالقهر وإمَّا باللين وهو الشفاعة.

وَهَـٰذَا إلى قولـه: ﴿مـن بعـض﴾ للرجـال والنسـاء، وقولــه: ﴿فـالذين هاجروا﴾ للرجال، لقولـه: ﴿وقَـاتلوا وقُتِلـوا﴾ إلاَّ أن يـراد التوزيـع فيكـون أيضًـا، ﴿فـالذين هـاجروا﴾ إلى (في سـبيلي)؛ للرجـال والنســاء، وقولــه: ﴿وقاتلوا وقتلوا﴾ للرجال، فالآية حكم على المجموع.

﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ عظيما كما يفيده التنكير، أي نـداء منـاد وهـو الرسـول ﷺ كقولـه: ﴿ادع إلى سـبيل ربـِّك﴾ (سورة النحـل: ١٢٥)، وقولـه: ﴿وداعيـا إلى ا لله﴾ (سورة الأحزاب: ٤٦) ودعـاؤه حقيقـة، ومـن لم يسمع من النبي في زمانه أو بعده يصحُّ له أن يقـول سمعنـاه علـى المجـازُ بوسائط الرواة إليه، وشهرت نسبة الدعاء إليه ما لم تشتهر إلى القرآن، وقيل: القرآن لأنَّـه كالناطق للفهم منه، وقـد سمَّـاه ﷺ ناطقـا، إذ قـال: «**تركت فيكم ناطقا وصامتا**» وهو مستمرٌّ في الزمان، قال بعض:

تناديك أجداث وهنَّ صموت   وساكـنها تـحت التراب سكوت

وقيل: مطلق الداعي فيشمل الرسول والصحابة وزاده تفخيما بإبهامه، ثمَّ تخصيصه بقوله:

﴿يُنَادِي لِلإِيمَانِ﴾ وجملة المسموع بعد ذكر القائل مفعول ثان عند الفارسي، وحال مِمَّا يصحُّ الحال منه، أو نعت لما لا يصحُّ الحال منه عند الجمهور، وهنا نعت «مناديا» ذكر النداء مطلقا، وذكره مقيَّدًا بالإيمان تفخيما للمنادي، **ولا منادي أعظم من منادي الإيمان**، وبهذا القيد خرج عن التكرير، فإنَّ النداء يكون للإيمان ولمهمٍّ مَّا، و«اللام» للاستحقاق أو الاختصاص، وقيل: "للتعليل"، وقيل: بمعنى "الباء"، وقيل: بمعنى "إلى". ﴿أَنَ ـامِنُواْ بِرَبِّكُمْ﴾ بِأن آمنوا، أو تفسير لينادي لا مصدريَّة على تقدير الباء، لأَنَّ «آمنوا» طلب، وهو يفوت بالمصدر، وتقديره في المصدر تكلُّف.

﴿فَـَامَـنَّا﴾ بربِّنا. ﴿رَبَّنَا﴾ توكيد لقوله: ﴿ربِّنا﴾، أو يقدَّر تقبَّل إيماننا ربَّنا. قال ابن عباس: **«ربّ اسم ا لله الأكبر»**. ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ كبائرنا، بتوفيقك إيَّانا إلى التوبة منها، والتخلُّص من تبعاتها، بردِّ التباعات وأداء الكفَّارات، وهو مأخوذ من الذَّنوب، وهو الدلو الملآن، فناسب الكبائر، وكذَا إن قلنا من الذنَب بمعنى الذيل فهو فيما له عاقبة وتبعة.

﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ صغائرنا باجتناب الكبائر والتوبة من الكبائر، وهي من السوء بمعنى القبح، وهو دون الكفر، أو أَعَمُّ، وقيل: الذنب ما

مضى والسيئة ما يأتي، وقيل: الذنب ما عُمل على علم بأنّه لا يجوز، والسيئة ما عُمل على جهل، والقول باطل إلاّ إن أريد به خصوص الآية، في كلّ من الغفران والتكفير ستر، والدرع مِغْفَر لأنّه ساتر للبدن.

﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الاَبْرَارِ﴾ حال كوننا عابدين عبادتهم صافّين صفوهم فنُعدَّ منهم، أو اجعلنا مثلهم ولو لم نصِل رتبتهم في ذلك، وذلك خضوع، ولذلك مع الفاصلة لم يقولوا: «وتوفّنا أبرارا» والمفرد برّ كأرباب جمع ربّ، وليس المراد طلب الموت في حينهم حتّى يستحضر هنا، «**من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقائه**»[1]، بل طلبوا أن يكونوا حال الموت من الأبرار، يروى أنَّ الأبرار برُّوا الآباء والأولاد زيادة على أداء الواجبات والسنن، وأنَّ الأبرار لا يضمرون الشرَّ ولا يؤذون الذرَّ.

﴿رَبَّنَا﴾ متعلّق بتوفّنا، ﴿وَءَاتِنَا﴾ عطف على «توفّنا»، ﴿مَا وَعَدتَّنَا﴾ من الرحمة والفضل والثواب ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ على ألسنة رسلك، أو على تصديق رسلك والاقتداء بهم، أو منزّلا على رسلك، وذلك هو الجنَّة. ﴿وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ سألوا الموعود لأنّهم لا يدرون بم يختم لهم، بل لو كانوا على يقين من السعادة يكون الدعاء تعبُّدا أو تضرُّعا أو استزادة من الفضل، ولا سيما ما لا يدرى وقته كالنصر، ففيه

١- رواه **الطبراني** في الكبير، ج١٩/ص٣٩١. رقم ٩١٩. من حديث معاوية. ورواه **التبريزي** في المشكاة، في كتاب الجنائز (٢) باب تمني الموت وذكره، الفصل الأوَّل، رقم ١٦٠١ (٤) مع زيادة في آخره. من حديث عبادة بن الصامت.

ذلك مع الاستعجال، وقد يحسب الإنسان أنَّه يحسن صنعا، ويبدو لـه عند موته أو في القيامة ما ليس في حسابه، فسألوا أن لا يخزيهم أي لا يفضحهم الله تعالى، أي أن يوفّقهم ويبقيهم على الخير ظاهرا وباطنا فذلك حكمة الدعاء بنفي الخزي بعد قوله: ﴿وآتنا ما وعدتنا﴾ فإنَّ المثاب لا عقاب عليه، فالمدعو به أوَّلاً الثواب، وثانيا العصمة مِمَّا يحبط العمل، وأيضا الخزي عذاب للروح ولا عذاب ولا خزي بعد إيتاء ما وعدوا بل مِمَّا وعدوا عدم الخزي.

وذلك تلهُّف منهم وشدَّة حرص، كما أنَّه يجوز أن يراد بالخزي إدخال النار مع أمنهم منها بإيتاء ما وعدوا تلُّهفا كذلك، وإنَّما دعوا مع علمهم بالسعادة تعبُّدا وتذللا وخضوعا، كقوله تعالى: ﴿ربِّ احكم بالحقِّ﴾ (سورة الأنبياء: ١١١) أو لأَنَّ الوعد لهم على الأعمال فهم يطلبون التوفيق إليها، أو لأَنَّ الموعود النصر ولا يدرون وقته فهم يدعون باستعجاله.

﴿**إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**﴾ الوعد بالبعث وإثابة المؤمن وإجابة الداعي، وفسَّره ابن عبَّاس بالبعث أي ليجزوا خيرا، وأصله مطلق الوعد، والمُرَاد هنا الخير، ولا مانع من العموم في الخير والشر، والذي لهم هو الخير وهو مصدر ميمي غير مقيس، والياء عن واو للكسر قبلها، قال جعفر الصادق: «من حزبه أمر - أي كَرَبه - فقال خمس مرَّات ربَّنا؛ أنجاه الله مِمَّا يخاف وأعطاه ما أراد»، قيل: وكيف ذلك؟ قال: «اقرأوا ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا...﴾ إلى قوله ﴿...إنَّك لا تخلف الميعاد﴾».

وعن الحسن: «ما زالوا يقولون: ربَّنا ربَّنا حتَّى استجاب لهم، كما قال الله جلَّ وعلا، وقال موسى: يا رب مرَّة، فأجابه الله لبَّيك، فعجب، فقال: يا ربِّ ألي هَذَا خاصَّة! قال لِكُلِّ من يدعوني بالربوبيَّة». قال عطاء والحسن: «ما من أحد يقول ثلاثا "يا ربِّ" إلاَّ نظر الله إليه».

ونزل فيهم وفي قول أُم سلمة وهو كالدعاء: «يا رسول الله ذكر الله الرجال دون النساء» قوله: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ دعاءهم، ﴿رَبُّهُمْ﴾ أعطاهم مطلوبهم، وأمَّا أجاب فقد يكون كذلك، وقد يكون بمعنى إعطاء الجواب كقولك قد سمعت كلامك، أو سأنظر، أو لا أفعل ما تطلب فهو أَعَمُّ من الاستجابة. ﴿أَنِّي﴾ بأنِّي، بباء التصوير أو التعدية أو السببيَّة، أي بسبب استمرار سنَّتي على عدم تضييع الأعمال إلاَّ لمن ضيَّعها بنفسه كما قال.

﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ اَوُ انثَىٰ﴾ متعلِّق باستجاب، أو بحال محذوف من اسم الله، أو مِن الهاء أي مخاطِبًا لهم بـ «إنِّي»، بكسر الطاء، ومخاطَبين بفتحها بـ «أنِّي»، ذكَر الغالب أو أدخل الخنثى في أحدهما على أنَّه عند الله أحدهما لا قسم ثالث. ﴿بَعْضُكُمْ مِّنۢ بَعْضٍ﴾ الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر، فأنتم سواء في الجزاء بالأعمال وترك إضاعتها، فإنَّ كون كلٍّ من الآخَر لتشعُّبهما من أصل واحد ولفرط الاتصال بينهما، ولاتفاقهما في الدين والعمل، مِمَّا يستدعي الشركة والاتِّحاد في الجزاء وترك الإضاعة.

﴿فَالذِينَ هَاجَرُواْ﴾ ما كانوا فيه من بلد، وشرك، وأحباء وأقارب، وأصهار لوجه الله، إلى المدينة دار الإسلام وأهله، وإلى الحبشة، وأصل الهجرة الترك والإعراض. ﴿وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ﴾ بالتضييق عليهم لا قهرا على الخروج، وَهَذَا أولى من كونه تفسيرا لـ «هاجروا». ﴿وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾ راجع إلى «أوذوا»، وإلى «أخرجوا»، وإلى «هاجروا» شبَّه التضييق بنحو الشتم بالإخراج لجامع الضر، وسمَّاه إخراجا استعارة أصليَّة واشتقَّ منه أخرج على التبعيَّة. ﴿وَقَاتَلُواْ﴾ من كفر بالله، ﴿وَقُتِلُواْ﴾ في سبيل الله، وقدَّم الأوَّل لا للترقِّي لأَنَّ القتال قبل المقتوليَّة، ولأنَّ كونك قاتلا لكافر أفضل من كونك مقتوله، وقد قتل ﷺ رجلا كافرا و لم يُقتل، والكلام على التوزيع؛ لأَنَّ منهم من قاتل و لم يقتله المشركون، ومنهم من أخرج و لم يقاتل، ومنهم من هاجر و لم يقاتل، ومنهم من قاتل و لم يهاجر.

﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ لا أعاقبهم عليها فلا يرى لها أثر عقاب فذلك تكفيرها، أي سترها، أو لأمحونَّها من اللوح المحفوظ ومن صحفهم ومن حفظ الملائكة ودواوينهم، ويكتب بدلها حسنات.

(فقه) والصغائر تغفر باجتناب الكبائر لقوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبآئر ما تُنهون عنه نكفِّر عنكم سيِّئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ (سورة النساء: ٣١) وبه قالت المعتزلة، وقيل: بالقربات في نحو حديث: «**من الوضوء إلى**

الوضوء، ومن الصلاة إلى الصلاة...» إلى أن قال «...لمن اجتنب الكبائر»[1] وبه قال قومنا، ومن ذلك حديث: «صوم عرفة كفَّارة سنتين»[2]، ولا تكفَّر الكبيرة بالقربات، لأَنَّ الكبيرة لو كفِّرت بالقربات لم تكن التوبة واجبة، وقد قال الله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيُّها المومنون﴾ (سورة النور: ٣١) إلخ. وأجيب عن قوله تعالى: ﴿إنَّ الحسنات يذهبن السيِّئات﴾ (سورة هود: ١١٤)، وقوله ﷺ: «أتبع السيِّئة الحسنة تمحها»[3] بِأَنَّ الحسنات والحسنة التوبة، ويجمع بِأَنَّ بعض الصغائر يكفَّر بالقربات وبعضها بمجرَّد اجتناب الكبائر، أو يتكرَّر التكفير عليهنَّ مبالغة باجتناب الكبائر وبالقربات، أو يجعل الزائد حسنات له، وأقول: السيِّئات هنا يعمُّ الكبائر والصغائر، ذكر الله عزَّ وجلَّ أنَّه لا يعذِّبهم بذنوبهم لأنَّهم تابوا.

(فقه) وقُبلة الأجنبيَّة كبيرة مسًّا، وكبيرة نظرا، وغفر الله

١- رواه **المنذري** في كتاب الصوم، الترغيب في صيام رمضان، ج٢/ص٩٢. رقم ٠٨. دون ذكر الوضوء. من حديث أبي هريرة.

٢- رواه **الهندي** في الكنز، ج٥/ص٦٧. رقم ١٢٠٨٢. من حديث أبي سعيد الخدري.

٣- رواه **الترمذي** في كتاب البرّ والصلة (٥٤) باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم ٢٠٥٣. من حديث أبي ذر. ورواه **البيهقي** في الشعب (٥٧) باب في حسن الخلق، ج٦/ص٢٤٤. رقم ٨٠٢٣. من حديث معاذ.

للصحابيِّ الفاعل لها لتوبته لا لكونها صغيرة

﴿**وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا**﴾ اسم مصدر مؤكّد للجملة قبله وليست نفسه، أي أثيبهم ثوابا، أي إثابة، أو حال كون الجنَّة ثوابا أي مثابا بها، أو مفعول مطلق لـ«أُدخِل» لأَنَّ الإدخال إثابة، والثواب اسم مصدر بمعنى الإثابة، ويضعف جعله حالا من هاء «أدخلنّهم»، بمعنى قولك حال كونهم «ثوابا» أي مثابين بها. ﴿**مِّنْ عِندِ اللهِ**﴾ أي من عندي ومتعلقه أثيب محذوفا، وَهَذَا المحذوف نعت «ثوابا» أو متعلّقه «ثوابا» أويتعلق بـ«ثابتا» نعت لثواب أو ذلك من عند الله فهو خبر لمحذوف على جهة التعظيم والشرف لقوله: ﴿**وَاللهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾ مثل قوله: ﴿حسن المئاب﴾ (سورة آل عمران: ١٤) والثواب الجزاء، أخبرنا الله أنَّ عنده خزائن الجزاء على الطاعات، وأنَّه قادر عليه.

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ

إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾

جزاء الكافرين والأتقياء

(سبب النزول) وقال عمر بعد بكائه رقّة: «يا رسول الله أنت رسول الله في جهد، وقد أثّر حصير سريرك في وجهك، وكسرى وقيصر في رخاء وهما كافران»، وقال بعض المسلمين: «إنَّ أعداء الله فيما نرى من الرخاء، ولين العيش، وقد هلكنا من الجوع والجهد» فنزل قوله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ﴾، الخطاب لِكُلِّ من يصلح له أو له ﷺ، وَالمُرَاد تثبيته أو له ﷺ وَالمُرَاد أمّته. قال قتادة: «ما غُرَّ نبي قط حتّى قبضه الله»، يقال غرَّه بما يستحسنه في الظاهر ثمَّ يجده عند التفتيش أو يظهر بلا تفتيش على خلاف ما يحبُّه، والمعنى لا تغتر بتقلب الذين كفروا، فوضع السبب وهو الغرُّ موضع المُسَبَّب وهو الاغترار، وأسنده إلى فاعل الغرِّ وهو التقلب، وذلك مجاز أو كناية، وهما أبلغ من الحقيقة، ولا شكَّ أنَّ فعل ما يغتر به أحد سبب للاغترار، والاغترار مسبَّب، فالغرُّ فعل الغارِّ، والاغترار مطاوعة ذلك الفعل، فكلُّ واحد غير الآخر فلا يعترض بأَنَّ الغاريَّة والمغروريَّة متضايفان، والمتضايفان لا يكون أحدهما سببا للآخر بل في

درجة واحدة، حتَّى القطع والانقطاع إذا اعتبرت كسب كلِّ جزء على حدة، واعتبرته بتوجيه النفس إلى حصول القطع لم يكونا في درجة.

﴿**تَقَلُّبُ الذِينَ كَفَرُواْ**﴾ كاليهود وأهل مكَّة والنصارى، ﴿**فِي الْبِلاَدِ**﴾ بالتجر والحرث في سعة وحظ، والأصل لا يغرَّنك الذين كفروا بتقلُّبهم، فذكر السبب أيضًا مكان المُسَبَّب. ﴿**مَتَاعٌ**﴾ تمتُّع أو متمتَّع بِهِ حقير، كما يفيده التنكير أي ذلك متاع. ﴿**قَلِيلٌ**﴾ بالنسبة إلى ما أعدَّ الله لكم في الآخرة، ولقصر مدَّته وتكدُّره، والمتكدِّر قليل ولو كثر؛ لأَنَّ تكدُّره نقص منه. قال مسلم عنه ﷺ: «**ما الدنيا في الآخرة إلاَّ كما يجعل أحدكم إصبعه في اليمِّ فلينظر بم يرجع**»[1] أي بما يرجع من اليم فإنَّه يرجع بالبلَّة، وهو تمثيل بأقلِّ ما نفهم، وحقيقة الأمر أكثر؛ لأَنَّ البحر ينقضي ببلَّة الأصبع على طول تكرير جعل الإصبع فيه طولا، لا يعلمه إِلاَّ الله، والجنَّة لا تنقضي.

ويبعد أن تفسَّر القِلَّة بالنسبة إلى أعمالهم الشاقة فضلا عمَّا أعدَّ لهم من العذاب، إذ المقام ليس لذكر ذلك إِلاَّ بتكلُّف إفهام أنَّه ما حصلوه إِلاَّ بتعب شديد، مع ما لهم من النار فلم يتمحَّض لهم. ﴿**ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِيسَ الْمِهَادُ**﴾ هي شبِّهت بالمهاد تهكُّما بهم إذ قدَّموها لأنفسهم، كما يفرش

١- رواه **مسلم** في كتاب الجنَّة (١٤) باب فناء الدُّنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم ٢٨٥٨. ورواه **الهندي** في الكنز، ج٣/ص١٩٦. رقم ٦١٣٨. من حديث المسورد بن سداد.

اللين للصبيِّ.

﴿لَكِنِ﴾ استدراك لرفع ما يوهم أنَّ التجارة مطلقا توجب جهنَّم، فأخبر أنَّ للمؤمنين الجنَّة ولو اتَّجروا، وبأنَّ جوعهم وبؤسهم إنَّمَا هو لكسب ما هو أعظم من نعم الدنيا وهو الجنَّة، وعلماء المعاني يقولون: لكن لقصر القلب، وردَّ اعتقاد المخاطب أنَّ المؤمنين البائسين في خسران عظيم، لا دنيا لهم ولا جنَّة لكفرهم بالجنَّة[1]. ﴿الذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ خَالِدِينَ﴾ يدخلونها يوم القيامة، مقدِّرين الخلود ﴿فِيهَا﴾ وأمَّا من الآن فلا يوقنون أنَّهم من أهلها، لخوف الخاتمة في حقّ كلِّ واحد مِمَّن لم يجئ فيه الوحي، ويجوز إثبات التقدير للخلود بلا حذف على رسم فرض السعادة، أي ثَبَّتت لهم، أي لأهل صفتهم ناوين أنَّهم يخلدون فيها إن كانوا من أهلها. ﴿نُزُلاً﴾ حال من المستتر في «لهم» العائد إلى «جنات»، شبَّهها بما يعدُّ للنازل من طعام وشراب وصلة، فلا تزال تزداد خيرا بلا نهاية بعد ذلك، كما يحتفل للنازل بعدما ينزل عليه فجأة، كلّ يوم في الجنَّة خير مِمَّا قبله أبدا، ومعناه مُعدٌّ ومُهيَّأ على عجل.

(نحو) ولا يصحُّ أنَّه حال من «جنَّات»؛ لأَنَّ «جنَّات» مبتدأ، والحال لا يصحُّ قيدا للابتداء الذي هو العامل، ويجوز أن يكون حالا من

١- أي وذلك حسب معتقد المشركين.

ضمير «جنات» المستتر في «لهم» أي ذات نزل، أو هو جمع نازل على غير قياس حال من المستتر في «خالدين»، أو يقدَّر أنزلوها نزلا من عند الله، أي نزولا على أنَّه مفعول مطلق.

﴿مِنْ عِندِ اللهِ﴾ وما بالك بشيء من الله قابل به وليَّه مضاد به عدوَّه. ﴿وَمَا عِندَ اللهِ﴾ من ثواب الجنَّة لكثرته وعظمه وهنائه ودوامه. ﴿خَيْرٌ لِّلاَبْرَارِ﴾ مِمَّا لِلكُفَّارِ من متاع الدنيا، لقلَّته وحقارته وتنغُّصه وفنائه، أظهر اسمهم بلفظ "الأبرار" إشعارا بِأَنَّ أعمالهم تقوًى وبرٌّ وأنَّها سبب الثواب.

(سبب النزول) روى ابن عبَّاس: «**أنَّه مات النجاشي ملك الحبشة فأخبر جبريل عليه السلام النبيء ﷺ بموته في يومه، فقال للصحابة أخرجوا صلوا على أخ لكم بأرض الحبشة مات، وكشف له عن سريره وكبَّر عليه أربعا واستغفر له**»، فقال المنافقون: «إنَّه صلَّى على حبشي نصراني لم يره قطُّ، وليس على دينه»؛ فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُّومِنُ بِاللهِ﴾ كالنجاشي المذكور، (بكسر النون وفتحها وإسكان الياء وشدِّها) لغتان، وقيل: الشدُّ غلط لأنَّه ليس نسبا، وشدُّ الجيم غلط لا غير، واسمه "أَصْحَمة" (بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء، والتاء الزائدة)، من العربية أي عطيَّة الله، وقيل: عطيَّة الصنم، والحبشة يقولونه بالخاء المعجمة، والقول بِأَنَّ اسمه "مكحول بن صعصعة" خطأ لأَنَّ هَذَا اللَّفظ عربي.

(سيرة) وأسلم قبل الفتح ومات أيضًا قبله في رجب عام تسعة،

وكعبد الله بن سلام من اليهود وأربعين من نصارى نجران من بني الحارث بن كعب، وهم من العرب، واثنين وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم على دين عيسى، آمنوا برسول الله ﷺ.

(فقه) والصلاة عليه [أي النجاشي] حجَّة للصلاة على الغائب؛ لأنَّه ولو كشف له ﷺ لم يكشف للصحابة، وقالت: الحنفيَّة: إنَّه لا يصلَّى على غائب، وَأَنَّ ذلك مخصوص بالنبي ﷺ مع النجاشي تكريما له. ألا ترى أنَّه لم يصلِّ على غيره من الغائبين؟.

﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ من القرآن وغيره، ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ من التوراة والإنجيل وغير ذلك، قدَّم ما أنزل إلينا مع تأخُّره عمَّا أنزل إليهم لأنَّه المعيار لا عبرة بإيمانهم إن لم يوافقوه، ولأنَّما أنزل إليهم قد نسخ بعضه بالقرآن، وقد حرَّفوه فإنَّما يعتبر ما صحَّحه القرآن، ولتعجيل مسرَّة المؤمنين بذكر ما أنزل إليهم. ﴿خَاشِعِينَ لِلهِ﴾ خاشعين حال من ضمير «يؤمن» مراعاة لمعناه وهو الجمع، أو من هاء «إليهم» والخشوع بعد النزول، والخشوع الخضوع أو الخوف و التذلُّل، أو الخوف اللازم للقلب، قيل: تحرَّز به عن إيمان المنافقين لخوف القتل لا لله ويبحث بأنَّه لا يشمله الإيمان المذكور للمؤمنين فكيف يتحرَّز عنه؟ إلاَّ إن أريد بـ «يومن» يتلفَّظ بالإيمان.

﴿لاَ يَشْتَرُونَ بِـَٔايَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ من الدنيا خوفا من زوال الرئاسة إن لم يكتموا، ووصفه بالقلَّة لأَنَّ ما أخذوه بدلا من دين الله قليل

ولو الدنيا كلّهـا، وتعريضا بخسّتهم إذ باعوا الدائم الكثير الذي في غاية الجودة بما هو عكس ذلك، ﴿**أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**﴾ مرّتين بما صبروا ﴿يوتكم كفلين من رحمته﴾ (سورة الحديد: ٢٧). ﴿**عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ يحاسب في لحظة أو في يوم، وهو قادر على أقلّ، فلزم من ذلك سرعة وصول الثواب إليهم إذا وضع الحساب.

﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ اصْبِرُواْ**﴾ على مشاقّ الجهاد والطّاعات والمصائب، وعن المعاصي. ﴿**وَصَابِرُواْ**﴾ عالجوا أن تكونوا أصبر من أعداء الله في القتال، وأن تكونوا غالبين لأنفسكم، فيكون تخصيصا للمزية بعد تعميم، كما قال ﷺ: «**رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**»، ﴿**وَرَابِطُواْ**﴾ الزموا ثغور العدوّ بخيلكم مترقّبين له، رادّين عمّن وراءكم، ثمّ أطلق الرباط على ذلك ولو بلا خيل. ﴿**وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ قال ﷺ: «**من رابط يوما وليلة في سبيل الله فهو كصائم رمضان وقائمه لا يفطر ولا ينفتل عن صلاته إلاّ لحاجة**»[1] رواه مسلم. وروى هو والبخاري عن سهل بن سعد عنه ﷺ: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**»[2]. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:

١- رواه **مسلم** في كتاب الإمارة (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عزّ وجلّ. رقم ١٦٣ (١٩١٣). دون الشطر الثاني منه. من حديث سلمان.

٢- رواه **البخاري** في كتاب الجهاد (٧٢) باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم ٢٧٣٥. مع زيادة في آخره. من حديث سعد الساعدي.

«من مات مرابطا في سبيل الله تعالى أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأمن من الفتّان، وبعثه الله آمنا من الفزع»[١]. وروى الطبراني عن جابر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من رابط يوما في سبيل الله تعالى جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق، كل خندق كسبع سموات وسبع أرضين»**[٢]. وعن ابن عمر عنه ﷺ: **«الصلاة بأرض الرباط بألفِ ألفيْ صلاة»**[٣] وذلك في أطراف ممالك الإسلام التي يخاف فيها. وعن ابن عمر: «الرباط أفضل من الجهاد؛ لأنَّه حقن دماء المسلمين، والجهاد سفك دماء المشركين»، ولذلك ورد: إنَّ المرابط لا يسئل في قبره، والإِفْلاَحُ: الفوز بالمطلوب الحسن، والنجاةُ من المكروه، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم.

١- رواه **ابن ماجه** في الجهاد (٧) باب فضل الرباط في سبيل الله. رقم ٢٧٦٧. من حديث أبي هريرة.

٢- رواه **الطبراني** في الأوسط، ج٥/ص٤١٦. رقم ٤٨٢٢. من حديث جابر بن عبد الله.

٣- أورده **السيوطي** في الدر، ج٢/ص١٢٨. من حديث أنس.

تفسير سورة النساء وآياتها ١٧٦

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾

وحدة الأصل الإنساني ووحدةُ الزوجين ورابطة الأسرة

﴿بسْمِ ا للهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يآ أيـُّها النـَّاسُ﴾ الموجودون المكلَّفون من نزول الآية إلى القيامة، أهل مكَّة، وغيرهم الذكور والإناث، فتناول الخطاب من سيوجد متوقِّفًا إلى وجوده وصلوحه للخطاب، كما تَكتب إلى أحد غائب بأمر ونهي فيصله الكتاب، وذلك بالحقيقة عند الحنابلة وعندي، كما ينزل الحكم بشرط غير وجود في الحين، أو بالتغليب للموجودين حين نزلت على من سيوجد، وفيه أنَّ الموجودين حين النزول لم يسمعوا الآيـة من رسول ا لله ﷺ على الفور من نزولها مرَّة، بل بعض سمع اليوم وبعض غدا، وبعض بعد شهر أو سنة، وأقلَّ وأكثر، فمن لم يسمع كمن لم يوجد،

أو بدليل خارجي فإنَّ آخر الأمَّة مكلَّف بما كلِّف أوَّلها، ووضع الجزية عند نزول عيسى من أحكام هَذِهِ الأمَّة عند نزوله[١]، وقد قالﷺ: «**الحلال ما جرى على لساني إلى يوم القيامة**» والخطاب شامل للعبيد في كلِّ ما كلِّفوا به كالصلاة، وما يرجع إلى سادتهم فإلى سادتهم.

﴿**اتَّقوا ربَّكُمُ الذِي خَلَقَكُم**﴾ علَّل الاتِّقاء بكونه خالقا لهم، وذلك أنَّ الموصول كالمشتقِّ يؤذن بالعِلِّية، ومثل ذلك الخطاب الذي هو بصيغة الذكور شامل للنساء تغليبا، فتارة يدخلن تغليبا وتارة بصيغتهنَّ مثل: ﴿إنَّ المسلمين والمسلمات﴾ (سورة الأحزاب: ٣٥)، ومعنى قول أمِّ سلمة: «**لم لا نذكر في القرآن؟ لم لا نذكر بصيغ النساء؟**»، وبعد سؤالها ذُكِرن بها.

﴿**مِن نفسٍ واحدَةٍ**﴾ هي آدم، وبقوله[٢]: ﴿**وخلقَ مِنهَا**﴾ من ضلعها الأيسر الأسفل.

قال البخاري ومسلم عنه ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرًا فإنهنَّ خلقن من ضلع، وإنَّ أعوج شيء من الضلع أعلاه، إن ذهبتَ تقيِّمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج**»[٣] وبَطَلَ للآية والحديث القول بأنَّها خلقت من

١- لأنَّ عيسى عليه السلام يعتبر فردا من أفراد الأمَّة عند نزوله.

٢- معطوف على قوله في الآية السابقة علَّل الأتقياء بكونه خالقا لهم، وبقوله: وخلق.

٣- رواه **البخاري** في كتاب الأنبياء (٢) باب قول الله تعالى: ﴿وإذ قال ربُّك للملآئكة...﴾، رقم ٣١٥٣. ورواه **مسلم** في كتاب الرضاع (١٨) باب الوصيَّة بالنساء، رقم ٦٢ (...). من حديث أبي هريرة.

فضلة طينة آدم، إذ لا حاجة إلى دعوى المجاز، أي وخلق من جنسها زوجها ولو اختاره أبو مسلم الأصفهاني[١] في جعله كقوله تعالى: ﴿وا لله جعل لكم من اَنفسكم أزواجا﴾ (سورة النحل: ٧٢)، وقوله: ﴿إذ بعث فيهم رسولا من اَنفسهم﴾ (سورة آل عمران: ١٦٤)، وقوله تعالى: ﴿لقد جآءكم رسول من اَنفسكم﴾ (سورة التوبة: ١٢٩).

وعلمنا أنَّ الملائكة والدواب والطير والجنَّ قبل آدم، ولا نعلم صحَّة ما قيل: أنَّ قبل آدم ألف ألف آدم، ولا ما قال ابن العربي: إنَّ قبل آدم بأربعين ألف سنة آدما غيره، وحكم "زين العرب" من قومنا بكفر من أثبت آدما آخر، ﴿**زوجَها**﴾ هي حوَّاء في الجنَّة على الصحيح، وهو قول ابن مسعود وابن عباس، أو في الدنيا عند كعب الأحبار ووهب وابن إسحاق، ثمَّ دخلاها معًا، حملته الملائكة إلى الجنَّة، ولم يرو أنَّها محمولة، فهي تجري.

﴿**وبثَّ**﴾ نشر ﴿**مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيرا وِنسَآءً**﴾ أكثر بدليل أنَّ لِكُلِّ رجل أن يتزوَّج أربعا، وبدليل المشاهدة، وَالمُرَاد الذكور والإناث، ولو أطفالا مجازا، أو لم يذكر الأطفال لأنَّ السورة في التكليف، فمن نعمته وقدرته كذلك، كيف لا يتَّقي ولا يشكر؟ **وكيف يتظالم عبيده مع أنَّهم**

١- محمَّد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: من بلغاء الكتَّاب، عالم بالتفسير وبغيره من صنوف العلم. معتزليٌّ من أعل أصفهان، ولي بلاد فارس وأصفهان للمقتدر با لله العبَّاسي. من كتبه: جامع التأويل لمحكم التنزيل. توفي ٣٢٢هـ. انظر- عادل نويهض: **معجم المفسرين**، ج٢/ص٤٩٨.

إخوة بخلقهم من أب وأم؟

وليست حواء أختا لنا لأنَّها خرجت من آدم بغير طريق البنوَّة، ولـمَّا كانت زوجها حوَّاء متفرِّعة منها أعني من النفس، وهي آدم، صحَّ أن يقال لمن تفرَّع منهما إنَّهم خلقوا من نفس واحدة، لأنَّهم منها ومنه، وهي منه، فرجعوا إليه برجوعها إليه.

وبدأ السورة بالتقوى لاشتمالها على المشاقِّ من القتال والطهارة والصلاة، وغير ذلك مِمَّا يكون الحامل على أدائه اتِّقاء عذاب الآمر القادر، ومن شأن الرجال البروز وقد برزوا وظهرت كثرتهم، فوصفهم بها دون النساء ولو كنَّ أكثر، لخفائهنَّ الذي هو من شأنهنَّ، وهنَّ مَحْرَثٌ، ومن أراد كثرة الغلَّة أكثر المزارع.

﴿واتَّقوا﴾ أعاد لفظ «اتقوا» للتأكيد، وقيل: الأوَّل للعموم وَهَذَا للعرب، وقيل: الأوَّل لغير العرب وَهَذَا للعرب، والصحيح العموم فيهما، وقيل: المـُرَاد فيهما العرب، وأمَّا غيرهم فتبع، لأَنَّ العرب هم الذين يتساءلون با لله، وليس كذلك.

﴿ا للهَ الذي تسَّآءَلُونَ﴾ تتساءلون أبدلت التاء الثانية سينا وأدغمت. ﴿به﴾ أي يسأل بعضكم بعضا به، فيقول: افعل لوجه ا لله، أو لا تفعل لوجه ا لله، فهذا سؤال با لله، كما أنَّ قولك أسالك با لله سؤال، والتفاعل على أصله يسألك وتسأله، أو بمعنى الثلاثي، كما قرأ ابن

أب من الطير، وفي الحديث عنه ﷺ: «**لا يُتمَ بعد الحلـم**»[1] أي لا يجري عليه حكم اليتيم بعد البلوغ، ويجوز أن يكون المراد اعطوا من هو يتيم الآن ماله إذا بلغ، فلا مجاز، بل اليتيم من الانفراد كما يقال درَّة يتيمة، فباعتباره البالغ يتيم أي منفرد عن أبيه بموت أبيه، ولكنَّ العرف خصَّه بمن لم يبلغ، وقد علمت أنَّ معنى لا يتمَ بعد بلوغ، أنَّه لا يجري عليه حكم من يسمَّى يتيما في العرف، وهو من لم يبلغ ومات أبوه، واختار في الآيَة لفظ اليتم تعجيلا أوَّل البلوغ والرشد، قريبا من اليتم، أو المُرَاد أُعطوهم أموالهم قبل البلوغ إن أنس منهم الرشد، وقدروا على حفظه.

﴿**ولا تتبَدَّلوا الخَبيثَ**﴾ الحرام، وهو شامل لأموالهم تصير خبيثة في حقِّ من يأخذها باطلا أو يعطي فيها ما دونها، كهزيلته بسمينة اليتيم، وشامل لأخذها.

﴿**بالطيِّب**﴾ هو شامل لأموال المخاطبين، ولحفظ مال اليتامى، ولإعطاء ما هو رفيع فيها.

﴿**ولاَ تاكُلُواْ أَموالَهُمُ, إلى أموالِكُمُ,**﴾ أي مضمومة إلى أموالكم، أو مع أموالكم، أي لا تتلفوها غير مبالين بها كأنَّها أموالكم أو من سائر ما يباح، فأطلق الأكل على مطلق الإتلاف لعلاقة الإطلاق والتقييد، أو الكلية

١- رواه **أبو داود** في كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، رقم ٢٨٧٣. ورواه **الطبراني** في الأوسط، ج٨/ص١٦٢. رقم ٧٣٢٧. من حديث علي.

والجزئية، أو يراد ظاهر الأكل ويقاس عليه غيره من الإتلاف، واختار لفظ الأكل لأَنَّ الأكل معظم ما يقع التصرُّف لأجله.

(فقه) ولمعامل مال اليتيم أجرته بمعروف، قال رجل لابن عبَّاس: «إنَّ لي يتيما وإنَّ له إبلا أفأشرب من لبنها؟» فقال: «إن كنت تبغي ضالَّة إبله وتهنأ جربانها، وتلوط حوضها، وتسقيها يوم ورودها، فاشرب غير مضرٍّ بنسلها ولا ناهك في الحلب». وذلك من الأكل بالمعروف. ويجوز من الآيَة تزويج اليتيمة الصغيرة، وينظر الصلاح، وخصَّ بذات تسع فصاعدا.

﴿إنَّه﴾ أي الأكل بمعنى الإتلاف مطلقا، أو الأكل المقيس عليه غيره. ﴿كَانَ حُوباً﴾ ذنبا ﴿كبيراً﴾ ولـمَّا نزلت الآيَة قال عمُّ اليتيم الذي نزلت الآيَة فيه: «أطعنا الله ورسوله ونعوذ بالله من الحوب الكبير».

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾

إباحة تعدُّد الزوجات إلى أربعة ووجوب إيتاء المهر

(لغة) ولـمَّا نزل ذلك تحرَّجوا عن اليتامى وأموالهم، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإنْ خِفتُمْ ألاَّ تقسِطُواْ في اليَتَامَى﴾ أن لا تعدلوا فيهم أو في

أموالهم بِأَن تأكلوها، والإقساط إزالة القسط أي الجور، فإنَّ القسط يكون بمعنى الجور كما يكون بمعنى العدل ومنه ﴿وأمَّا القاسطون﴾ فهمزة أقسط للسلب كأقْرَدَ البعيرَ أزال قراده.

﴿**فَانْكِحُواْ**﴾ تزوَّجوا ﴿**مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَآءِ**﴾ ما يسهل به لكم العدل معهنَّ، وقد كان تحت بعض منهم عشر نسوة وأكثر أو ثمان أو نحو ذلك مِمَّا فوق الأربع، فأمرهم الله أن يخافوا الجور على الأزواج وترك العدل لهنَّ، كما خافوه على اليتامى، إذ لا تنفع التوبة من ذنب مع البقاء على الآخر، وذلك موجب للاقتصار منهنَّ على العدد القليل الذي يتوصل معه إلى العدل، أو إن خفتم من تباعات اليتامى وأموالهم فخافوا من الزنى أيضاً، فانكحوا ما تكفُّون به أنفسكم عن الزنا، فإنَّه لا ينفعكم الورع عن اليتامى مع عدم تحرُّجكم عن الزنى، أو إن خفتم أن لا تعدلوا في أزواجكم اليتامى فانكحوا من غير النساء اليتامى مِمَّن تدفع عن نفسها سوء الزوج فيها، أو في مالها.

وكان الرجل يتزوَّج يتيمة تحت حكمه، فيأكل مالها ويتزوجها بأقلَّ من صداقها، وأيضاً لا يُوفي لها ما أصدقها، أو كان الرجل ينفق أموال اليتامى التي عنده على أزواجه الكثيرة، فنهاهم الله عزَّ وجلَّ عن تزوُّج الكثير الذي لا يفي به مَاله، فقال الله عزَّ وجلَّ: إنْ خفتم الجور في أموال اليتامى لكثرة مؤونة أزواجكم فلا تنكحوا أكثر من أربع، وإن خفتم في الأربع فتزوجوا ثلاثاً، أو في ثلاث فاثنتين أو فيهما فواحدة، وعن الحسن:

«كانوا يتزوجون يتامى تحت حكمهم رغبة في مالهنَّ لا فِيهِنَّ، ويسيؤون العشرة، ويتربصون موتهن ليرثوهنَّ».

(لغة) واستعمل لفظ «ما» لمن هو عاقل على القِلَّة أو باعتبار النوع المتَّصف باللذة، أو الحلال أو العدد المبين بعد، ونحو ذلك من الأوصاف، وهذه الأمور غير عقلاء وإنَّما العقلاء الأفراد المتشخّصة، أو تنزيلاً لهنَّ منزلة غير العاقل لنقص عقلهنَّ، كما يتبادر النقص في الأرقَّاء من قوله تعالى ﴿مَا مَلَكت اَيْمَانِكُم﴾ وإذا اعتبرنا الحلال المذكور وقد تقدَّم نزول ﴿حرِّمت عليكم أمهاتكم﴾ (سورة النساء: ٢٣) إلخ، فكأنَّه قيل انكحوا ما عهد لكم حلُّه وهو ما سوى المحرم، وإن تأخر نزول حرمت عليكم فالحلال مجمل بيِّن بعدُ، ولا يجوز أن تكون مصدريَّة لبقاء طاب بلا فاعل، أو في الطيب أي ذوات الطيب.

(لغة) ﴿**مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ عدلت تخفيفاً عمَّا اشتقت منه من الألفاظ التي تذكر مرتين اختصارا عمَّا لا يحصر، أو يحصر، واختار جواز ذلك إلى معشر وعشار، وأجاز الفرَّاء صرفهنَّ في غير القرآن، **وأختار المنع.**

(فقه) والخطاب لمن له ولاية على الأيتام ذكوراً وإناثاً، وإذا طابت له امرأة تزوجها، وليس العبد كذلك لقوله تعالى ﴿لا يقدِر على شيء﴾ (سورة النحل:٧٥) وقوله ﷺ: «**أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن مولاه فنكاحه باطل**»[1] ولا

١- رواه **أبو داود** في كتاب النكاح، باب في نكاح بغير إذن سيده. رقم ٢٠٧٨. ورواه **الطبراني** في الأوسط، ج٥/ص٤٠١. رقم ٤٧٩٤. من حديث جابر.

تحلُّ له أربع خلافاً لـمالك كما بسطته في الفروع، وَدَلَّ أيضاً على أنَّ الخطاب للأحرار قوله عزَّ وجلَّ ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ, أَلاَّ تَعْدِلُواْ**﴾ بين هذه الأعداد كما تحقق وقوع عدم العدل منكم بينهنَّ وكما خفتم ألاَّ تعدلوا في اليتامى ﴿**فَوَاحِدَةً**﴾ فانكحوا واحدة ﴿**اَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَانُكُمْ**﴾ أي تَسَرَّوْا ما ملكتم، ولو كثرت لعدم وجوب العدل بينهنَّ، أو بينهنَّ وبين الحُرَّات وخفَّة مؤونتهنَّ، ولأنهنَّ مال معرَّضة للبيع مثلاً، ويناسب أنَّه لا يجوز له ما فوق الأربع أنَّ غيلان أسلم وتحته عشر فقال ﷺ: «**أمسك أربعاً وفارق سائرهنَّ**» وأنَّ نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس، فقال ﷺ: «**أمسك أربعاً وفارق واحدة**».

(فقه) ويجوز النظر للخطبة إلى وجه المرأة وكفَّيها، ورخَّص إلى شعرها وذلك برضاها، وقيل ولو بغفلة أو من حيث لا تعلم، وقد أمر ﷺ رجلاً بالنظر.

﴿**ذَٰلِكَ**﴾ ما ذكر من نكاح اثنتين، أو ثلاث أو أربع أو واحدة أو التسرِّي الخطاب عامٌّ عموماً بدلياً، فهو مطابق للعموم الشمولي في قوله ﴿**أَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَعُولُواْ**﴾ أقرب إلى انتفاء العول أي الجور عليهنَّ.

(لغة) مِن عال بمعنى جار أو مال، فإنَّ ترك الإنصاف لهنَّ ميل عن الحقِّ وهو جور، أو إلى انتفاء كثرة العول وهو الإنفاق على العيال، لقلَّة العيال كناية بعال يعول بمعنى كثر عوله، أي لازمه من المؤونة من عال يعول بمعنى كثر عياله، لأَنَّ كثرتهم تستلزم كثرة العولة أي لزومها.

ثمَّ إنَّ السريات لا يكثر العيال بهنَّ لأَنَّ لهنَّ بيع ما شاء منهنَّ، بلا نفقة في عدَّة إلاَّ الحامل، وله بيعها باستثناء حملها، ولا يكثر العيال بهنَّ من حيث الأولاد لأَنَّ له أن يصبَّ الماء خارج فرج سراريه توصُّلاً إلى أن لا يحملن.

﴿وَءَاتُواْ﴾ أي أيُّها الأزواج ﴿النِسَآءَ﴾ أزواجكم ﴿صَدُقَاتُهُنَّ﴾ مهورهنَّ ﴿نِحْلَةً﴾ أي إيتاء بطيب نفس، بلا تعرُّض لعوض، أو حال كونكم نحلة، أي ذوي نحلة، أو حال كون صدقاتهنَّ نحلة من الله لهنَّ، بأَنْ فَرضَها، أو نحلة: ديانة أي دائنين بها أو لأجل الديانة، قال عقبة بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أحقَّ الشّروطِ أَنْ يُوفَّى مَا استَحْلَلتُم به الفروج**»[1] وعن صهيب قال رسول الله ﷺ: «**مَن أَصدَقَ اِمرَأَةً صَدَاقاً وهو مجمع - أي عَازم - عَلى أن لا يُوافِيهَا إيَّاه ثمَّ مات ولم يُعْطِها إيَّاهُ لقي الله عزَّ وجلَّ زَانياً**»[2].

(سبب النزول) وقيل الخطاب للأولياء كان لا يعطون النساء شيئاً من مهورهنَّ وهو ضعيف، ولو شهر [أنَّه] فعل الجاهليَّة، لأَنَّ الكلام جرى في الأزواج لا في الأولياء، وجريانه أقوى من تلك الشهرة، وجاء منها أنَّه إذا ولد الرجل بنتا قيل له: هنيئاً لك النافجة، أي المكثرة لمالِك

١- رواه **البيهقي** في كتاب الصداق (١٤) باب الشروط في النكاح، رقم ١٤٤٣٠. من حديث عقبة بن عامر. ورواه **الطبراني** في الكبير، ج١٧/ص٢٧٥. رقم ٧٥٥. من حديث عقبة بن عامر.

٢- رواه **الهندي** في الكنز، ج١٦/ص٣٢٢، رقم ٤٤٧٢٤. من حديث صهيب.

بأخذك صداقها، وكان بعض الصحابة يتحرَّجون عن أن يقبلوا ما تطيب به نفوس أزواجهم فنزل: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفسًا**﴾ تميز عن الفاعل أي طابت أنفسهنَّ عن شيء مِمَّا ذكر من الصدقات، أو ذلك المذكور من الصدقات، كما قال رؤبة

فيها خطوط من سواد وبلق كأنَّه في الجلد تَولِيعُ البَهَق

قيل له: إن أردت كأنَّ الخطوط، فلم لم تقل كأنَّها؟ وإن أردت السواد والبلق فلم لم تقل كأنَّهما؟ فقال: أردت كأنَّ ذلك ويحك.

أو عن شيء من الصداق، بـ«أل» الجنسية، الصادق على ما صدق عليه صدقات، كما يراد بالجمع المقرون بـ«أل»، أو المضاف الحقيقةُ الصادقةُ بالفرد، يراد بالمفرد الجمع إذا قرن بـ«أل»، أو أضيف، أو عن شيء من الإيتاء المدلول عليه ﴿بآتواْ﴾، وكما يجوز أن تطيب نفسها عن بعض الصداق فيحلُّ له كذلك، يجوز أن تطيب عنه كله.

﴿**فَكُلُوهُ**﴾ خذوه وتصرَّفوا فيه بما شئتم ﴿**هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ أكلاً هنيئاً مريئاً أو إهنَأُوا به هنيئاً وامرَأُوا به مريئاً، كسقيا لزيد، أو حال كونه هنيئاً مريئاً وذلك تشبيه بما لم يتكدَّر من الطعام بسوء والتذبه، ومرأ في البطن: لاق بِهِ وهُضِم وحمدت عاقبته.

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾

الحجر على السفهاء والصغار ونحوهم وعدم تسليم المال إليهم إلاَّ بالرشد

﴿**ولاَ تُوتُواْ**﴾ الخطاب للأولياء ونحوهم من الأوصياء والأزواج والوكلاء والمحتسبين، ﴿**السفَهَآءَ**﴾ الأطفالَ والمجانين والبلْه، ومن يُضيِّع ماله، أو ينفقه في المعصية أو لا يقوم به من الرجال والنساء، فسفههم سوء فعلهم لخفَّة عقلهم ﴿**اموالكُمُ**﴾ أي أموالهم، ولكن أضافها للأولياء المخاطَبين لأنَّهم أمروا أن تكون تحت أيديهم ويحافظوا عليها كأموالهم، ويخرجوا زكاتها، أي لا تتركوها تحت أيديهم، إن كانت عندكم فأمسكوها، وإلاَّ فخذوها حِفظاً لها، وذلك يناسبه أنَّ الكلام قبلُ وبعدُ في اليتامى فألحق بهم أمثالهم، وقيل الخطاب لأصحاب الأموال نهوا أن يؤتوها لمن ذكر فيفسدوها، ويكونوا يطالبونهم بما يحتاجون إليه منها كأنَّهم غير مالكين لها، وأمروا بإمساكها وإقامتها، والإنفاق منها بما شاءوا عليهم من

العدل، ولا يردُّ على هذا القول بِأَنَّ النهي للتحريم ولا يحرم عليه أن يعطي من ماله لهؤلاء، لأَنَّ صاحب هذا القول يفسر الإيتاء بالتمكين من المال لا بالتمليك، نعم القول المعروف المأمور به في الآية يناسب كون الخطاب للأولياء ونحوهم. ﴿التي جَعَلَ ا للهُ﴾ جعلها ا لله﴿لَكُمْ قِيَمًا﴾ أي من جنس أموالكم التي تقوم بحياتكم.

وذلك أَنَّ الخطاب لنحو الأولياء، والمال لنحو اليتامى وهو قيم لهم، وفيه تأكيد الحفظ كما يحفظ الرجل مال نفسه، أو يقدَّر ﴿جعل ا للهُ﴾ مثلها لكم قيماً لا للأولياء، وكأنَّها قيم لهم مع أنَّها قيم لنحو اليتمى، وإن جعلنا الخطاب لأصحاب الأموال فالمال مالهم، وهو قيم لهم.

(بلاغة) وسمِّي ما به القيم قيما مبالغة في السببيَّة، حتَّى كأنَّها نفس القيم، أو هو اسم لـمَا يُقامُ به، والأصل قوماً كعوض وحول، لكن أُعلَّت حملا على قيام، وقيل هو قيام حذفت ألفه.

﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أي منها أو اجعلوها مكاناً لرزقهم، أي اجعلوا لهم فيها رزقاً بالتجر فلا تفنى، لكون الرزق من أرباحها، كما جاء عنه ﷺ الأمر بالتجر بأموال اليتامى[1]، وهذا أولى من الوجه الأوَّل، وهو كون في

١- لقوله عليه السَّلام: «ألا من من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتَّى تأكله الصدقة» رواه **الترمذي** في الزكاة (١٥) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم ٦٣٦. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه. ورواه **الهندي** في الكنز، ج١٥/ص١٧٧. رقم ٤٠٤٨٦. من حديث ابن عمر.

بمعنى من الابتدائية أو التبعيضية ﴿وَاكسُوهُمْ﴾ منها، أو اجعلوها مكاناً لكسوتهم بالتجر على حدٍّ ما مرَّ ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ يعرف شرعاً بالحسن فيتبعه العقل السليم، وهو ضدُّ المنكر، مثل أن يقول: إن ربحت في سفري أو غنمت في غزوتي، أعطك كذا، أو حظاً، وإنَّ هذا المال مالك إذا بلغت حُسنَ القيام به أردُّه إليك، ونحو ذلك من الوعد الجميل والقول الحسن، ومنه أمره بالمحافظة على الصلاة وسائر الدين وترك الإسراف، وأنَّ عاقبة المسرف الاحتياج إلى الناس.

(سبب النزول) وروي أنَّ رفاعة مات وترك ابنه صغيراً اسمه ثابت، فقال عمُّه: «يارسول الله، ابن أخي يتيم في حجري ما يحلُّ لي من ماله؟ ومتى أدفع إليه ماله؟» فنزل قوله تعالى.

(فقه) ﴿وَابتَلُواْ﴾ اختبروا ﴿اليَتَامَى﴾ قبل البلوغ ببيع ما قلَّ وشراء ما قلَّ، وبيع الطفلة غزلها ونحوه مِمَّا قلَّ وشراء مثل ذلك، أو بقوله: هل تبيع كذا بكذا أو تشتريه بكذا؟ أو يعقد بيعاً أو شراء ويحضر له، فيقول له: هل يصلح هذا؟ فيمضي البيع لأَنَّ الولي أذن له خلافاً للشافعي، فإنَّه يوقفه على إمضاء الولي، ولا يشترط اختباره في دينه خلافاً للشافعي.

(فقه) ﴿حتَّىٰ إِذَا بَلَغواْ النكاحَ﴾ حدَّ النكاح وهو البلوغ بإحدى علامات البلوغ، فإن لم تكن فخمس عشرة سنة عندنا وعند الشافعيَّة لقوله ﷺ «**إِذا استكملَ المَولُودُ خَمسَ عَشرةَ سنة كُتبَ مَا لَـهُ ومَا عَليه، وأقيمت عَليه الحدود**» أو الطفل أربع عشرة والأنثى ثلاث

عشرة، وزعم أبو حنيفة أنَّ مدَّة بلوغ الذكر ثماني عشرة سنة، والأنثى سبع عشرة، وله قول كقولنا تفتي به الحنفيَّة، وتمسك لقوله الأوَّل بقوله تعالى ﴿حتَّى يَبلُغَ أَشدَّه﴾ إذ قال ابن عبَّاس أشدَّه ثماني عشرة، وحتى للابتداء والتفريع ولا تخلو عن غاية.

﴿**فَإِنَ ءَانَسْتُمْ**﴾ أبصرتم ﴿**مِّنْهُمْ رُشْدًا**﴾ صلاحاً في المال عندنا، ويدلُّ له قوله ﴿وابتلوا اليتامى﴾، فإنَّه في المال، قال الشافعي وفي الدين ﴿**فادفعوا إليهمُ, أموَالَهُم**﴾ فالاختبار قبل البلوغ والدفع بعده وبعد الإيناس.

(فقه) وإن بلغوا و لم يؤنس رشدهم لم يُدفع إليهم أموالهم، ولو بلغوا خمساً وعشرين سنة أو أكثر، وزعم أبو حنيفة أنَّه لا يدفع إليهم أموالهم ولو أونس رشدهم ما لم يبلغوا خمسا وعشرين، وإذا بلغوها دفعت إليهم ولو لم يؤنس رشدهم، لِما روي عن عمر ﵁ «ينتهي لبُّ الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين»، ولا تدفع لهم قبل البلوغ ولو أنس رشدهم، وإن بلغوا ورشدوا وأرادوا أن لا يأخذوها جاز إمساكها، إذا كان باختيارهم لا خوفا ولا مداراة، وزاد [أي أبو حنيفة] سبعاً على مدَّة البلوغ عنده وهي عنده ثمانية عشرة سنة، لأنَّ السبع معتبرةٌ في تغير أحوال الإنسان كقوله ﷺ: «**مُرُوهُم بالصلاة لسبع**»[1].

١- رواه **الطبراني** في الأوسط، ج٥/ص٧٩، رقم ٤١٤١. مع زيادة في آخره. من حديث أنس.

﴿وَلاَ تَاكُلُوها إِسْرَافًا﴾ أكل إسراف أو مسرفين أو ذوي إسراف أو لأجل إسراف، وكذا في ﴿بداراً﴾، وجاز أكلٌ بمعروف في مقابلة عملكم، ولِما يفسد من طعاهم إن لم يؤكل مع تعويض ﴿وَبِدَارًا﴾ أي سرعة، وليس الفعال على بابه إلاَّ أن يقال اليتيم يبادر النزع، أو شبَّه الفعل بلا مفاعلة كالفعل بها لجامع شدَّة الاجتهاد بها، وشبَّهَ مجيء زمان كبرهم شيئاً فشيئاً بمن يتعاطى أن يكون أسرع منهم ﴿ اَن يَّكْبُرُواْ﴾ مفعول به لبدرا، من أعمال المصدر المنوَّن، أو تقدَّر لام التقوية، أو إلى، أو مخافة أن يكبروا، وكانوا يسارعون في أكل أموال اليتامى قبل أن يبلغوا أو يطلبوها، فنهُوا عن ذلك، كما روي عن ابن عبَّاس ﵁، قال رجل: «يارسول، إن في حجري يتيماً أفآكل من ماله؟» قال: «**كُل بالمعروف غير متأثل بماله مالا، ولا واق مالك بماله**»[1]، لقوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا﴾ من أولياء اليتامى والأوصياء ونحوهم مِمَّن كان مال اليتامى في أيديهم ﴿فَلْيَسْتَعْفِف﴾ عن الأكل منها، والاستفعال للمبالغة، أي فليُطالب نفسه مطالبة شديدة في الامتناع عن الأكل منها ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ﴾ منه ﴿بِالمعرُوفِ﴾ قيل هو أجرة عمله تقدَّر بعدل، وقيل بأقلَّ من أجرة سعيه و**عندي** أنَّ ذلك غير أجرة.

(فقه) وعبارة بعض أنَّ الولي الفقير يأخذ بلا إذن أقلَّ الأمرين،

١- أورده **السيوطي** في الدر، ج٢/ص١٣٦.

من النفقة والأجرة بالمعروف على سعيه، لأنَّه تصرَّف في مال من لا تمكن مراجعته كعامل الصدقة، والمراد بالأكل ما يشمل سائر المؤونات أو ظاهره، ويقاس عليه غيره، ولا يأخذها الحاكم إلاَّ بإذن الإمام أو الجماعة، وكذا الإمام بإذن من معه من قُيَّام الإِسلاَم.

وقيل الأكل بالمعروف الاستقراض، ويُشهد عليه، وإذا أيسر قضى، وعن عمر رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت أخذت منه بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت»، قلت: بل هذا في القرض منه زيادة ما في الآية من الأكل بالمعروف، وعنه أنَّه كتب إلى عمَّار وعبد الله بن مسعود وعثمان بن ضيف: «سلام عليكم، أمَّا بعد، فإنِّي قد رزقتكم كلَّ يوم شاة شطرها لعمَّار، وربعها لعبد الله بن مسعود، وربعها لعثمان، ألا وإنِّي نزلت نفسي وإيَّاكم من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، فمن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» وقيل: الفرض من الذهب والفضة، ولهم ذلك التناول من اللبن، واستخدام العبيد، وركوب الدواب بلا مضرَّة للمال، تمسُّكاً بقوله تعالى:

﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمُ, إِلِيهِمُ, أَمْوَالَهُمْ**﴾ لإيناس الرشد إذا أردتم دفع أموالهم إليهم ﴿**فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ**﴾ أمناء أو أمينين أي أحضروهم، وادفعو للأيتام أموالهم وأشهدوهم، لئلاَّ ينسى اليتامى أو ينكروا أو اكتبو ذلك، وإن دفعتم إليهم فليقرُّوا لمن يشهد

(فقه) والحاصل أنَّـه يجب على ولي اليتيم أو نحوه أن يعمل في تحصيل براءة ذمَّته من التهمة والضمان، والأمر للإرشاد، قال ﷺ: «**اتقوا مَواضِعِ التُهـم**»، وقال ﷺ: «**من وجد لقطة فليُشهد ذوي عدل ولا يكتم**»[1] فأمره بالإشهاد لتزول تهمته.

(فقه) ولا يصدَّق القيم في قوله: إنِّي أوصلت مال اليتيم إليه بلا بيِّنة ولا إقرار اليتيم بعد بلوغه، ويصدَّق في قوله: أنفقت عليه كذا مِمَّا لاق وأمكن ولم يتبيَّن كذبه، ولا يمين عليه، وزعم أبو حنيفة أنَّه يقبل قوله في الدفع بعد البلوغ بلا بيِّنة ولا إقرار يتيم، وإلاَّ لم تقبل وصيَّة، وتردُّ الآية قولَه، وإنَّ سائر الدعاوي لاَ بُدَّ فيها من بيان، وإن أعطاه قبل البلوغ ضمن ما أفسد الطفل، قيل: وكذلك قبل إيناس الرشد يضمن.

﴿وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا﴾ محاسباً، فلا يغرَّنكم ستر ما خدعتم به في أموال اليتامى في الدُّنيا.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا

١- رواه **أبو داود** في كتاب اللقطة، رقم ١٧٠٩. مع زيادة في آخره. ورواه **الهندي** في الكنز، ج١٥/ص١٨٢. رقم ٤٠٥٠٦. من حديث عياض.

مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

حقوق الورثة في التركة

وحقوق المحتاجين والأيتام والقرابة غير الوارثين

﴿**لِلرِّجَالِ**﴾ للذكور بلّغاً أو أطفالاً، أولاداً أو غير أولاد ﴿**نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ**﴾ من المال ﴿**وَلِلنِّسَآءِ**﴾ الإناث بلّغاً أو غير بلّغ، أولاد أو غير أولاد ﴿**نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ**﴾ لم يقل للرجال والنساء نصيب، بل خصهنَّ بكلام مستقلٍّ لتأكيد أمرهنَّ وأصالتهنَّ في الإرث وتأكيد إبطال أمر الجاهليَّة في حرمانهنَّ، ولا ذكر للأزواج هنا بل أدخلهم الله في خلال إرث القرابة ﴿**مِمَّا**﴾ بدل من مِمَّا، ولا يضرُّ اتفاقهما للتخالف بما بعدهما، واللفظ متفق ولو بدون من ويجوز كونه حالاً من هاء تركه المحذوفة ﴿**قَلَّ مِنْهُ**﴾ أي مِمَّا ترك ﴿**أَو كَثُرَ**﴾ منه، لا يختصُّ وارث ببعض كرمح وآلة فرس لرجل، وكخمار لامرأة، وقبح الله الإمامية إذ خصّو الابن الكبير بالفرس وآلته والسيف والمصحف والخاتم والثوب البدني من تركة الميِّت بلا عوض عند أكثرهم، وهو مخالف لكلام الله تعالى كعدم توريث النساء من العقار، ﴿**نَصِيباً مَّفْرُوضًا**﴾ نصبه الله نصيباً مفروضاً.

(نحو) وهو تأكيد لـمَا قبله على أنَّه مصدر، أو حال كونه نصيباً مفروضاً، وصاحب الحال نصيب الأوَّل، أو حال من ضميره في «مِمَّا» أو من الضمير في قلَّ أو كثرا ومن المستتر في للرجال، أو أعني نصيباً، أو بمعنى عطاء أو استحقاقاً، أي اعطوهم عطاء، أو استحقوه استحقاقاً، أو أوجب نصيباً.

(فقه) ودلَّت الآية أنَّ التركة داخلة في ملك الوارث بلا قبول، ولو انتفى منها، فإن أراد أخرجها من ملكه لمن يقبلها منه أو لوجه آخر إلاَّ ما أوصى به الميت، فلمن أوصى له به، ولكن له أيضاً أن يعطيه قيمته إن قال: اعطوه كذا قضاء لكذا درهماً، أو أنفِذُوا منه كذا، وإن كانت حراماً أو شبهة انتفى منها، وهذه الآية مبدأ للإرث إجمالاً، للتدريج عمَّا ألفوه في الجاهليَّة من ميراث على وجه مخالف للحقِّ، ومن المنع لمن يستحقُّ ولو غير عليهم دفعة لاشتد عليهم الأمر.

وكانوا لا يورِّثون النساء والأطفال والضعفاء بمرض أو غيره، وكلُّ من لا يقاتل عن الحوزة، ويجلب الغنيمة، فنزلهم عن ذلك تدريجاً بإجمال، كما رأيت، (للرجال نصيب وللنساء نصيب)، ثمَّ تفصيلاً كما تتلوه.

(سبب النزول) وكما روي أنَّ أوس بن ثابت أخا حسان أو أوس بن الصامت بن عبادة والأوَّل أصحُّ، وكلاهما من الأنصار، استشهد بأحد وخلَّف زوجه أم كُحَّة بضمِّ الكاف وشدِّ الحاء المهملة، وثلاث بنات، وأمَّا ابن الصامت فمات في خلافة عثمان، فأخذ ابنا عم أوس بن

ثابت سويد وعرفطة أو هما قتادة وعرفجة ماله كلّه، فجاءت أم كحة إلى رسول الله ﷺ في مسجد "الفضيخ" فشكت إليه أنّهما ما دفعا إلي شيئاً، ولا إلى بناته وهنَّ في حجري، وما عندي ما أنفق عليهنَّ، فقال «**ارجعي حتّى أنظر ما يحدث الله**» وقالا: «يارسول الله، أولادها لا يركبن فرساً، ولا يحملن كلاًّ، ولا ينكينَ عدواً». فنزلت، فبعث إليهما لا تفرقا من مال أوس شيئاً، فإنَّ الله قد جعل للبنات نصيباً، ولم يُبَيِّن، حتّى يُبَيِّن، ثمَّ نزل يوصيكم الله﴿في أولادكم﴾... الآية فأعطى أم كحّة الثمن والبنات الثلثين والباقي لابني العم.

وفي الآية تأخير البيان عن وقت الخطاب، لكن لم يمض ما يفوت به الأمر فليس تأخيراً عن وقت الحاجة، والفرض والواجب مترادفان في المطلوب طلباً جازماً، سواءاً بقطعيٍّ مثل قوله تعالى ﴿فَاقرَأوا مَا تَيسَّر﴾(سورة المزمل: ٢٠) أو بِظَنِّيٍ كخبر الآحاد كقوله ﷺ: «**لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب**»[1] ومفهوم الوجوب الثبوت، ومفهوم الفرض التوقيت والحز والقطع.

﴿**وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ**﴾ قسمة الميراث ﴿**أُوْلُواْ القُرْبَىٰ**﴾ مِمَّن لا يرث لحجبه بشخص أو عبودية أو شرك، أو لكونه من ذوي الأرحام، يتامى أو مساكين أو غيرهما ﴿**وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينُ**﴾ الأجانب والمراد المحاويج من أولي القربى واليتامى والمساكين، ولا مانع من التعميم في أولي القربى

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج٧/ص٤٤٣، رقم ١٩٦٩٥. من حديث أبي هريرة.

واليتامى للقُربِ واليُتم، ولو أغنياء، إلاَّ أنَّه لا يتبادر مع قوله ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قولاً معروفاً﴾، ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ شيئاً قبل القسمة، والخطاب للورثة القاسمين ونوَّابهم ﴿مِّنْهُ﴾ مِمَّا ترك الوالدان والأقربون، أو من المقسوم، أو المال المدلول عليه بالقسمة. ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَولاً مَعْرُوفًا﴾ مثل أن يقال لهم: رزقكم الله ووسَّع الله عليكم، اعتذاراً على قِلَّة ما أعطوهم، أو ارزقوهم أيُّها الورثة إن كنتم بُلَّغاً عقلاء، وقولوا أيُّها النواب لهم قولاً معروفاً، إن كان الورثة يتامى أو مجانين أو غُياباً أو مختلطين، وإن كان بعضهم عاقلاً حاضراً بالغاً وأعطي، ضَمِن لغيره.

(فقه) والأمر برزقهم منه ندب وهو المختار، وقيل: وجوب منسوخ بآية الإرث وهو رواية عن ابن عبَّاس، وقيل: وجوب غير منسوخ وتهاون الناس به، ونسب لابن عبَّاس وعائشة رضى الله عنهم.

﴿وَليخْشَ الذِينَ لَوْ تَرَكُواْ﴾ قاربوا الترك بقرب موتهم كالمحتضر، لأنَّه لو ماتوا وتركوا لم يخشوا، إلاَّ أنَّه قد يكون اعتناء الميِّت من الآخرة على ولده، أو كأنَّه قيل: لو علموا أنَّهم يتركون ولو قبل الاحتضار ونحوه من أمارات الموت ﴿مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ بعد موتهم ﴿ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ بالطفولية، أو الجنون أو المرض.

﴿خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ من الضياع وذلك أمر للورثة بالشفقة على من حضر القسمة فيعطوهم، كما يشفقون على أولادهم مثلاً، وأمر للأوصياء بِأَن يفعلوا في نحو يتامى غيرهم ما يحبون أن يفعل في نحو

يتاماهم غيرُهم، قال ﷺ «**لا يُؤمنُ العَبدُ حتّى يحِبَّ لأخيه ما يحِبُّ لنفسه**»[١] فمن لا يحِبُّ الجوع والعرى لأولاده فكيف يحبُّهما لأولاد غيره؟ وأمر الحاضرين المريضَ عند الإيصاء أن يخشوا الله، ويشفقوا على أولاده، وسائر الورثة أن يضرهم بصرفه المال إلى غيرهم، كما يشفقون على أولادهم.

وفي الآية نهي للذين يجلسون إلى المريض فيقولون: إنَّ أولادك لا يغنون عنك شيئاً، فيجحف ماله بالوصايا، والصواب أن يأمروهم بأداء الفرض، وبما تيسر معه، وقيل أمر للمؤمنين أن لا يسرفوا في الوصيَّة، وقد استحبَّ السلف أن لا تبلغ الثلث، ويقولون الخمس أفضل من الربع، والربع أفضل من الثلث، وقد جاء الحديث: «**لأَنْ تَذَر ورثَتكَ أَغنِياءَ خَيرٌ لَكَ مِنْ أن تَذَرَهُم عَالة يَتَكَفَفونَ النَاسَ**»[٢]، **وما تركه الميِّت صدقة على ورثته.**

﴿**فَلْيَتَقُواْ اللهَ**﴾ تفريع على ما قبل أمرهم بالتقوى، أوَّلاً وآخراً تعميماً، ولأنَّ الأولى لا تنفع بدون الأخرى. الإتقاءُ ثمرة الخشيةِ، أعني أنَّها توصل إلى الاتقاء فهو غايتها ﴿**وَليَقُولُواْ قَولاً سَدِيدًا**﴾ لنحو اليتامى، كما

١- رواه **أحمد** في مسنده، ج٤/ص٥٠٠، رقم ١٣٦٣٠. بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتّى يحِبُّ لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه من الخير». من حديث أنس.

٢- رواه **البخاري** في كتاب الجنائز (٣٥) باب رثى النبي صلّى الله عليه وسلّم سعد بن خولة، رقم ١٢٣٣. ورواه **مسلم** في الوصيَّة (١) باب الوصيَّة بالثلث، رقم (٥) ١٦٢٨. في حديث طويل. من حديث سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

يقولون لأولادهم بالشفقة وحسن الأدب، أو ليقولوا قولاً سديداً للمريض بما يصدُّه عن السرف في الوصيَّة، أو الخيانة، كما يوصي لوارث في حقٍّ له بأكثر منه أو لغيره بأكثر من الثلث، موهماً أنَّه تباعة، وبتذكير التوبة والإيصاء بالتباعات، وبكلمة الشهادة، أو يحسنون القول لحاضر القسمة، والسَّداد بالفتح الاستقامة، والصواب والعدل، وأمَّا الكفاية فيقال فيها بالفتح والكسر والكسر أفصح.

﴿**إِنَّ الذِينَ يَاكُلونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً**﴾ مفعول مطلق أي أكلَ ظلمٍ، أو حال، أي مصاحبيي ظلم، أو يقدَّر بالوصف أي ظالمين، لا تعليل أو تمييز كما قيل ﴿**إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ**﴾ الأكل لا يكون إلاَّ في البطن، لكنَّ المعنى أنَّ الذين يتلفون أموال اليتامى ظلماً، بطعم أو غيره كالإعطاء والتضييع، ما هم إلاَّ كالطاعم ناراً في بطنه، أو أراد ملأ بطونهم، لأَنَّ العرب تقول أكل في بطنه إذا ملأه، وإلاَّ قالوا في بعض بطنه كقوله:

كُلُوا في بَعضِ بَطنكِم تَعفُّوا فإِنَّ زَمانَكم زَمنٌ خَميصُ.

ويناسبه قوله ﷺ «**المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر في سبعة أَمعَاء**»[1] والبطن محتوٍ على سبعة أمعاء وغيرها، وذكر البطن تأكيد بعد ذكر الأكل كقوله تعالى ﴿يَقولونَ بأَفْواهِهِمْ﴾ (سورة آل عمران: ١٦٧)، ﴿وَلكِن تَعمَى القُلوبُ التِي فِي الصُدورِ﴾ (سورة الحج: ٤٦)، ﴿يَطِيرُ

١- رواه **الطبراني** في الأوسط، ج١/ص٤٩٣، رقم ٩٠٣. من حديث أنس.

بجناحيه﴾ (سورة الأنعام: ٣٨).

﴿نَارًا﴾ موجب نار أو ما يصير ناراً، أو سبب نار، وذلك مجاز بالحذف أو مرسل، وقيل ذلك حقيقة بمعنى أنَّهم يأكلون ناراً يوم القيامة تخلق لهم يأكلونها.

قال أبو بردة قال رسول الله ﷺ: «**يبعث الله قوماً من قبورهم تتأجج أفواهُهم ناراً، فقيل مَن هم؟ فقال: ألم تر أنَّ الله يقول ﴿إِنَّ الذِينَ يَاكُلونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْما إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾**»[1] وجاء الأثر: «إنَّهم تملأ أفواههم جمراً فيقال لهم: كلوا ما أكلتم في الدنيا، ثمَّ يدخلون النار الكبرى»، وفي حديث الإسراء: «**نظرت إلى قوم لهم مشافر كمشافر الإبل تجعل في أفواههم صخر من نار، وتخرج من أسافلهم في خوار وصياح، هم الآكلون لأموال اليتامى ظلماً**»[2] ﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾ يدخلون وقيل أصل الصلى القرب من النار، وَإنَّ استعماله في دخولها مجاز ﴿سَعِيرًا﴾ نار مسعورة أي موقدة وملهبة.

(سبب النزول) قيل نزلت الآية في رجل من غطفان اسمه مرثد بن زيد أكل مال ابن أخ له يتيم، فامتنعوا من خلطة مال اليتامى فنزل ﴿وإن تخالطوهم﴾ (سورة البقرة: ٢٢٠) الخ.

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج٤/ص١٨، رقم ٩٢٨٣.

٢- أورده **السيوطي** في الدر، ج٢/ص١٣٨. من حديث أبي سعيد الخدري.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)﴾

آيات المواريث

﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَولادِكُمْ**﴾ يعهد إليكم في شأن إرث أولادكم أو يفرض عليكم كقوله ﴿ولا تَقتُلوا النَّفس التي حرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحقِّ ذَلكُمْ وصَّاكمْ بِهِ﴾ (سورة الأنعام: ١٥١) أي فرض عليكم أولادكم كحديث:

«**دخلت امرأة النار في هرَّة**»[1] أي لهرة.

(لغة) والإيصاء لغة: طلب الشيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته، أو بعد موته، أو الإيصاء أن يقدِّم إلى الغير ما يعمل فيه مقترناً بوعظ، والخطاب للمؤمنين أي ﴿يُوصِيكُم الله فِي أَولاد [كم﴾ أولاد] موتاكم، فإيصاء الله تعالى أمر لعباده، بإطلاق المُقيَّد على المطلق ثمَّ على المُقيَّد فيكون مجازاً بمرتبتين، أو بإطلاق اسم الملزوم على اللاَّزم فيكون مجازاً بمرتبة.

﴿**للذَّكَرِ**﴾ منهم ﴿**مِثْلُ حَظِّ الاُنثَيَيْنِ**﴾ حين اجتمع الصِّنفان، لم يقل للأنثيين مثل حظِّ الذكر، أو للأنثى نصف الذكر، مع أنَّ الآية لبيان استحقاق الإناث الميراث إذ حرموهنَّ، تلويحاً بأنَّه يكفي فِي الذكر تفضيلاً أن يجعل ضعف أنثى، لا أن تحرم البتَّة، لأنَّها جزء من الميِّت، ومن صلبه ومائه كما هو، ﴿**فَإِن كُنَّ**﴾ ضمير الإناث للأولاد هكذا بقطع النظر عن كونهم ذكوراً أو إناثاً، وساغ لتأنيث الخبر ومقتضى الظاهر ﴿فإن كانت﴾ أي الأنثى والمراد الجنس، وجيء بضمير جماعة الإناث، لأنَّ الخبر في معنى ذلك، أو اثنتان جمع وأخبر عنه بمعنى الجمع لزيادة قيد الفوقية؛ ولا يصحُّ ما قيل: من أن المراد فإن كانت المولودات، لأنّهنَّ نساء أي إناث فلا يصحُّ الشرط ﴿**نِسَآءً**﴾ إناثاً بلَّغاً أو غير بلَّغ، وممَّا قيل: ولا دليل له: «إنَّ حواء أكلت حفنة من حنطة، وخبَّأت أخرى، وأعطت آدم حفنة فعكس الله

١- رواه **أحمد** في مسنده، ج٣/ص٧٧، رقم ٧٥٥٠. مع زيادة في آخره. من حديث أبي هريرة

أمرها، بأنَّ للإناث حصة وللذكر حصتين».

(فقه) ولم ترث فاطمة رضي الله عنها من أبيها ﷺ شيئاً، لشهادة الإمام علي وغيره من الصحابة بحديث: «**إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ماتركناه صدقة**»، **والقرآن يُخصَّص بالمتواتر إجماعاً وبالآحاد على الصحيح**، وأمَّا ﴿وَوَرِثَ سليمانُ داودَ﴾ (سورة النمل: ١٦)، ﴿ويرثني ويرث من آل يعقوب﴾ (سورة مريم: ٦) فإرث علم وحكمة ونبوءة، كما قال جعفر الصادق: «العلماء ورثة الأنبياء».

﴿**فَوقَ اثنَتَينِ**﴾ ثلاثاً فصاعداً، ﴿**فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ**﴾ وللواحدة والإثنتين النصف، وهو قول ابن عبَّاس، وقال الجمهور للإثنتين الثلثان أخذاً من أنَّ حظَّ الذكر حظُّ الأنثيين، إذا كان معه أنثى وهو الثلثان، فإنَّما ذكر الفوقية دفعاً لتوهُّم الزيادة على الثلثين بزيادة الإناث على الاثنتين، وأخذاً من أنَّ للأخت الثلث مع أخيها، فأولى أن تستحقه مع أخت لها، وأنَّ البنتين أقرب من الأختين، وقد فرض لهما الثلثان في قوله عزَّ وجلَّ ﴿فلهما الثلثان﴾ فأولى أن يفرض للبنتين.

(سبب النزول) مات سعد وأخذ أخوه ماله كلَّه، فشكت زوجه إليه ﷺ فنزلت الآية، فقال ﷺ «**اعط ابنتيه الثلثين، وأمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك**»[1]، روي أنَّ ابن عبَّاس رجع إلى قول الجمهور لهذا الحديث إذ بلغه.

١- رواه **الطبراني** في الأوسط، ج٥/ص٢٩٠، رقم ٤٥٧٥. في حديث طويل. من حديث أبي

﴿وإنْ كَانَت وَاحِدَةٌ﴾ بنت واحدة أي حصلت ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ مِمَّا ترك كما ذكر قبل، وبنت الابن كالبنت، وبناته كبنات الصلب وإن سفل ﴿وَلأَبَوَيْهِ﴾ أبوى الميِّت ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ﴾ بدل بعض من لأبويه والبعضية باعتبار ما بعد اللام ﴿مِّنْهُمَا السُّدسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ لو قال لأبويه السدسان لكان ظاهراً في قسمتهما سواء بينهما، محتملاً للمفاضلة ولو قال لأبويه السدس لكان ظاهراً في اشتراكهما في السدس، ولو قال لِكُلِّ واحد من أبويه السدس فأتت نكتة الإجمال والتفصيل من بيان بعد إجمال، وهو أدخل في النفس ومن الذِّكر مرتين ﴿إن كَانَ لَهُ, وَلَدٌ﴾ مفرد أو متعدد، ذكر أو أنثى أو خنثى، ومثله ولد الابن ولو سفل بل قد يدخل في الآية، والباقي عن نصف البنت أو ثلثي البنتين للأب بالعصبة مع سدسه، وإن كان الولد ذكراً أو مع أنثى فما للأب إلاَّ سدس والباقي للأولاد، وكالأب الجدُّ ﴿فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ, وَلَدٌ﴾ ذكر ولا أنثى ولا ولد ابن كذلك ولو سفل ﴿وَوَرِثَهُ, أَبَواهُ﴾ فقط ﴿فَلأُمِّهِ الثُّلثُ﴾ والباقي للأب بالعصبة وهو الثلثان.

(فقه) فإن ورثه أحد الزوجين أو الأزواج معهما كان للأمِّ ثلث ما بقي عن فرض الزوج الذكر، أو عن فرض الزوج الأنثى، أو الزوجين الأنثيين فصاعداً، حتَّى يكون ميراث الأب والأمِّ أثلاثاً بينهما كذلك، وقال ابن عبَّاس: «لها ثلث كامل» ووافقه ابن سيرين في الزوج الأنثى مع

بكر.

الأبوين، لأنَّه لا يفضي إلى أن يكون للأنثى أكثر من حظِّ الذكر، بخلاف الزوج الذكر فيفضي إلى أن يكون لها أكثر مِمَّا له مع تساويهما في الأبوة والقرب، وألَّفت رسالة في تصحيح مذهب ابن عبَّاس ولو كان لا يفتى بِهِ، وإن أفتي بِهِ نقض عند بعض شراح الزقاق[1] والجمهور، ولا ينقضه أبو عبد الله الغرناطي، كيف ينقض مع أنَّه الحقّ، وليس زيد بن ثابت جبريل الفرائض ولا نحن حمر الفرائض.

شَمِّر وكن في أمور الدّين مجتهداً ولا تكن مثل عيرٍ قِيدَ فانقادَا

وبسطت المسألة في شرح النيل وشرح الدعائم[2] وإن ورثه الجدُّ وأحد الزوجين فللأم ثلث المال.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ شقيقون أو أبويون أو أميون ذكور أو ذكور وإناث أو إناث، وصحَّ اللفظ لهنَّ لأنَّه لم يقصد لهنَّ على الاستقلال، أو اثنان أو اثنتان، أو أخ أو أخت فللأم معهما الثلث لظاهر الجمع عند ابن عبَّاس، وقال الجمهور: إنَّ لها السدس، وإنّ المراد بالأخوة اثنان فصاعداً ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ والباقي للأب أو الجدِّ، وإن لم يكونا فللأشقَّاء وإن لم يكونوا فللأبويين، إلاَّ الثلث فللأميين اثنين فصاعداً، وقال ابن عبَّاس ثلاثة

١- الزقاق: هو علي بن قاسم بن محمَّد التجيبي، المعروف بالزقاق، فقيه، كان مشاركا في كثير من علوم الدّين والعربية. من مؤلفاته المنظونة اللامية في القضاء، شرحها التاودي، وهي المشار إليها. توفي سنة ٩١٢هـ. انظر- **الأعلام للزركلي**، ج٥/ص١٣٧.

٢- انظر- **شرح النيل**، ج١٥/ص٤١٩، وما بعدها. **وشرح الدعائم**، ص٢٣٢ وما بعدها.

مع الأشقّاء أو الأبويين وقال: إنَّ للأخوة السدس الذي حجبوا عنه الأمّ، وإنّ الأخوات الإناث وحدهنَّ لا يحجبنها إلى السدس، وقال ابن عبَّاس لعثمان: «الأخوان في لسان قومك غير الإخوة، وكذلك الإخوة غير الأخوات»[1] فأجاب «بأنِّي لا أستطيع ردَّ قضاء قُضيَ بِهِ في الأمصار، وقضي بِهِ قبلي».

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ أي ما ذكرت من قولي ﴿يوصيكم﴾، إلى قوله ﴿فلأمه السد س﴾ ثابت من بعد وصيَّة، أو يتعلّق بيوصيكم ﴿يُوصِي﴾ أي الميِّت ﴿بِهَآ﴾ تخرج من الثلث، ولو وصيَّة الأقرب أو حج أو زكاة ﴿أَو دَيْنٍ﴾ تباعة من معاملة أو تعدية أو غلط أو خطأ.

(بلاغة) وقدَّم الوصيَّة مع أنَّها من الثلث ومؤخرة عن الديْن تبطل باستغراقه المال لأنَّها مشبَّهة بالميراث، إذ كانت بلا عوض، والآية سيقت للميراث، ولأنَّها شاقة على الورثة، ومندوب إليها الجميع، والدين إنَّمَا يكون على تكلُّف وأنَّه مكروه وأنّ مالكه متعين غالباً يطالبه، وعطف بـ«أَوْ» لا بالواو للتنويع، فيقيد أنَّ أيهما كان قدم على الإرث، فيتحصل أنَّ اجتماعَهُما كانفراد أحدهما، فقدِّم، وكذا إن جعلناها للإباحة على جوازها في الأخبار، أو لأن يوصيكم بمعنى الأمر.

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفعاً﴾ دنياً وأخرىً

١- يعني الأخوان نسبة، والإخوة جمع.

أو إحداهما أي أقرب من الأخرى، وكلاهما نافع، أو أيهم قريب نفعاً والآخر بعيد النفع، أي ممتنعه، فاللائق بكم أن تتبعوا ما أنزل عليكم من الميراث في الأولاد والآباء والأمهات، ولا تخالفوه إلى ما تراه أهواؤكم من أخذ الأب وحده ومنع الصبيان والمجانين والضعفاء من الأولاد، ومنع النساء أمهات أو أزواج والآباء المجانين والضعفاء، فأعطوا كُلاً حقه من الميِّت.

ولعلَّ الذي تحرمونه نافع لكم، والذي تعطونه ضارٌّ أو غير نافع، فقد يرفع الأب إلى درجة ابنه في الآخرة مع أنَّه لم يعمل عمله بشفاعته، ويرفع الولد إلى درجة أبيه كذلك كما رواه الطبراني، وقد ينفع الطفل بعد بلوغه أو المرأة وغيرهما بالإنفاق والدب عنهم، فدعوهما يأخذا ما فرض لهما، فقد ينفعانكم في الدُّنيا بذلك، وقد ينفعانكم بعد موتكم بالدعاء والذكر والصدقة، وقد ينفعان موروثكم بذلك، فأعطوهما من ماله ما فرض لهما، وأيضاً لا تورثوا من شئتم ولا تتركوا من شئتم، مثل أن يعهد أنَّ ما يتركه يرثه أبوه فقط، أو ابنه فقط فقد ينفعكم المتروك دون المعطى في الآخرة، أو في الدُّنيا، بالقيام بالعيال بعدكم، والصدقة عليكم، **وأنفذوا أيضاً وصايا الآباء والأبناء فإنَّهم ينتفعون في الآخرة بوصاياهم، ولا تعطِّلوها مع أنَّه ربَّما نفعوكم في الآخرة ولكم الثوَّاب بإنفاذها وقد لا يوصون فيوفرون لكم ماهم** ﴿**فَرِيضَةً مِن ا للهِ**﴾ مفعول مطلق لمحذوف أي فرض ا لله منه ذلك فريضة، فحذف وأخِّر من ا لله، أو ليوصيكم لأنَّ معناه فرض عليكم ﴿**إنَّ ا للهَ كَانَ عَليمًا**﴾ بالمصالح في الميراث والوصايا، ومراقب ذلك وكلَّ

شيء ﴿حَكِيمًا﴾ فيما قضى وقدَّر في ذلك وغيره.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ أو ولد ابن ولو سفل منكم أو من زوج قبلكم، أو مِن زنى أو نكاح باطل كان الولد، أو ولد الابن ذكراً أو أنثى أو خنثى ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ بأحد الأوجه المذكورة ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ إلاَّ إن كان الولد بأحد الأوجه المذكورة قاتلاً لها، أو عبداً أو مشركاً، فإنّ للزوج مع وجوده النصف عند الجمهور، وقال ابن مسعود الربع وما ذكرنا من ميراث الأزواج ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَو دَينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾ تنفرد بِهِ المتَّحدة وتقسمه المتعدِّدات ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ أو ولد ابن وإن سفل ذكراً أو أنثى أو خنثى منها أو من غيرها ﴿فَإِن كَانَ لَكُم وَلَدٌ﴾ لأحد الأوجه هذه ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ تنفرد بِهِ المتَّحدة وتقسمه المتعددات ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ وما ذكرنا من ميراث الزوجات ﴿مِنْ بَعدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَو دَينٍ﴾.

(فقه) وهكذا كلّ امرأة شاركت رجلاً في الجهة والقرب تكون نصفه في النسب والزواج، إلاَّ ولد الأمّ والإخوة في المشتركة والمعتقة فإنهنَّ يساوين الرجل، فإن أعتقت المرأة والرجل عبداً أو أمة ومات و لم يترك وارثاً فماله بينهما نصفين.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾ مات، فمسوغ الابتداء بالنكرة نعت محذوف كما رأيت إن لم نجعل قوله ﴿يورَثُ﴾ نعت رجل، والفعل ثلاثي أي يورث

ماله، قيل: أو من الرباعي أي يجعل وارثاً ﴿كَلالَةً﴾ أي لم يخلف ولداً ولا والداً فصاعداً وسافلاً، والكلالة هو ذلك الميِّت، وهو خبر كان أو خبر ثان والأوَّل يورث، أو حال من ضمير يورث على أنَّه لا خبر لِكان أو خبره يورث أو تعليل أي للكلالة أي القرب ﴿أَو امْرَأَةٌ﴾ أي أو كانت امرأة تورث كلالة.

(لغة) والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الإعياء، استعمل للقرابة من غير جهة الوالد والولد لضعفهما، وتستعمل لمن لم يخلّف والداً ولا ولداً، وعلى من ليس والداً ولا ولداً وعليه تحمل الآية وعنه ﷺ «**من لم يخلف ولداً ولا والداً**» على حدِّ ما مَرَّ أو يعطف على رجل فيكون يورث عائداً إلى الأحد الشامل لهما شمولاً بدلياً، وفصل عن رجل للإيذان بشرفه وأصالته في الأحكام، ولأنَّه سبب النزول لقول جابر بن عبد ا لله وهو مريض: «كيف الإرث يا رسول ا لله، وإنَّما يرثني كلالة؟»، يعني رجلاً كلالة ﴿وَلَـهُ﴾ أوْ لها أو ترد الهاء إلى الأحد الشامل ﴿أَخٌ أَو أختٌ﴾ من الأمِّ، كما قرأ به أبيٌّ، وقرأ سعد بن مالك وسعد بن أبي وقاص من أمٍّ وهو إجماع، وقد قال: ﴿قل ا لله يفتيكم في الكلالة﴾، فأثبت للأختين الثلثين وللإخوة الكل، وهنا للإخوة الثلث وللواحد السدس، فما هنا من الأمّ، وما هنالك من الأمّ والأب أو من الأب، وأنَّ ما هنا السدس

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

حدود الله تعالى

﴿تِلْكَ﴾ الأشياء المذكورة من النكاح وأمر اليتامى والميراث والوصايا والديون ﴿حُدُودُ اللهِ﴾ حدَّها وشرعها لا تُتجاوز، ما وجب فعله لا يُترك وما حرم لا يُفعل.

(فقه) ولا يكون الوارث عبداً ولا مشركاً ولا قاتلاً للموروث، ولا مشركاً مخالفاً لملَّة مشرك، ويتوارث مشركان متفقان ملَّة، والبسط في الفروع ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ فيما أمرا بِهِ وفيما نهيا عنه ﴿ نُدْخِلهُ جَنَّاتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الانْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ جمع مراعاة لمعنى من.

(نحو) وهو حال مِن «مَن»، أو نعت جنَّات، أو حال من جنَّات، وضميره المستتر عائد إليهم لا إليها، ولم يبرز لظهور المراد، هذا قول الكوفيين، ولو برز لقيل خالداً هم، ومن العجيب إجازة حمل الآية عليه، مع أنَّه لا دليل عليه ولا داعي إليه.

﴿وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ وَمَن يَّعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ, وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ,

نُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ أفرد هنا مراعاة للفظ من، واختار الإفراد لأنَّ دخول النَّار بانفراد أشدُّ وحشة، ومن الغريب إجازة حمله على أنَّه نعت ناراً سببياً، وأنَّ الأصل خالداً هو مثل ما مَرَّ، ﴿**وَلَهُ, عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ له، وعن ابن مسعود عنه ﷺ: «**لا تَقومُ السَّاعة حتّى لا يُقسمَ مِيراثٌ ولا يُفرحُ بِغنيمةِ عدُوٍّ**» أي لكثرة المال، أو للتهاون بالدين وللظلم، أو لفشو الجهل.

﴿وَالَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾

جزاء الفاحشة في مبدأ التشريع

﴿**وَالاَّتِي**﴾ بلام واحدة حذفت في الخط بعدها لام خروجاً عن التكرير في الخط، وتبعتها في الحذف خطاً الألف، التي من شأنها أن تكتب حمراء، زيادة على خطِّ الإمام، ولا حذف في النطق، بل لو كتب كما ينطق بهِ لكان هكذا ﴿اللاتي﴾ بلام ولام الألف.

(**لغة**) وهو اسم وضع للجماعة، وقيل جمع التي، وكذا الكلام في اللتان واللذان والذين أهو اسم وضع لاثنين أو اثنتين، أو تثنية وجمع.

﴿**يَاتِينَ الفَاحِشَةَ**﴾ الزنا سمِّي فاحشة لزيادة قبحه ﴿**مِنْ نِّسَآئِكُمْ**

﴿فَاسْتَشْهِدُواْ﴾ اطلبوا مِمَّن ذكرهنَّ بالزنا الشهادة ﴿عَلَيهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ شهادة أربعةٍ ﴿مِنكُمْ﴾ أيُّها المؤمنون البلَّغ العقلاء الأحرار، وجعل - قيل - شهادة الزنا أربعة ليشهد على الرجل اثنان وعلى المرأة اثنان كسائر الحقوق، أعني ليكون ذلك حصة في العدد، وإلاَّ فالأربعة كلّهم شهدوا على الرجل، وكلُّهم شهدوا على المرأة، وربَّما لا يعرفون المرأة بل يعرفون الرجل، فإنَّما ذلك مناسبة لا تعليل صحيح، والواضح **أنَّها جعلت أربعة تغليظاً على ذاكر الزنا عن غيره وستراً على العباد**، والجملة خبر التي ولو كانت أمراً، وقدر بعض اُقصدوا اللاتي، أو تعمدوا اللاتي على الاشتغال أو الاستيناف، وبعض مِمَّا يتلى عليكم حكم اللاتي.

﴿فَإِنْ شَهِدُواْ﴾ أي الأربعة منكم بالزنى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ﴾ منعاً عن الخروج الذي هو سبب الزنى بتعرضهنَّ أو تعرَّض الرجال له، فلا يوجد خارجاً إلاَّ من لا تزني ﴿حَتَىٰ يَتوفَّاهُنَّ﴾ أي يتوفى أرواحهنَّ ﴿المَوتُ﴾ أي يأخذ الموت أرواحهنَّ كاملة، لا يبقى منهنَّ واحدة، والتوفي الاستفاء وهو القبض، شبه الموت بإنسان أو ملك ورمز إليه بالقبض، فذلك استعارة بالكناية، أو يقدَّر مضاف أي حتّى يتوفى أرواحهنَّ ملك الموت، أو ملائكة الموت لأنَّ لعزرائيل أعواناً، وليس التفسير بيميتهنَّ ملك الموت قوياً، وأولى منه جعل ذلك من إسناد ما للفاعل إلى إثر فعله، وهذا الحبس قبل نزول جلد مئة في غير المحصنات وجلد الأمَة خمسين.

﴿أَو يَجْعَلَ ا اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ هو جلد التي لم تحصن ورجم الحرَّة

المحصنة لـمَّا نزل الجلد والرجم قال ﷺ «**هُما السَّبيلُ خُذوا عني خُذوا عَنِّي**» وليس ذلك نسخاً بل غاية لأنَّه ذكر السبيل هنا غاية.

(فقه) وآية الجلد ودلائل الرجم بيان لا نسخ، وقبل ذلك تحبس بلا طلاق وينفق عليها زوجها وتردُّ الصداق لزوجها، وذلك الحبس للمباعدة عن الرجال، وكأنَّ الأمور بالتدريج، وإن قلنا نزل الجلد والرجم قبلها كان المراد حبس غير المحصنة بعد جلدها وكان السبيل تزوجها بعد عدَّة الزنى، لأنَّه يغني عن الزنى.

وقال أبو مسلم: الفاحشة السحاق والسبيل التزوُّج المغني عنه، ويبحث بأنَّه لو كان المراد السحاق لكانت العقوبة منعهنَّ عن مخالطات النساء لا الحبس في البيوت؟ ويجاب بأنَّ المراد حبس بعضهنَّ عن بعض، ويبحث أيضاً بأنَّ قوله منكم ينافي السحاق لأنَّ المتبادر من قوله منكم من الرجال، ولو احتمل لأنَّ المراد منكم معشر من آمن، وقوى بعضهم إرادة السحاق في قوله ﴿والاتي ياتين الفاحشة﴾ وإرادة اللواط في قوله واللذان ياتيانها بانفراد النساء في آية والرجال في آية، وبأن لا يخلوا القرآن عن حكم اللواط والسحاق، **وليس ذلك بحجَّة**.

﴿**وَاللَّذَانِ**﴾ إعرابه إعراب التي ياتين الفاحشة، ﴿**يَاتِيَانِهَا**﴾ أي الفاحشة زنى بامرأة أو لواط رجل بآخر ﴿**مِنكُمْ**﴾ من الرجال على التفسير باللواط، ومن المؤمنين والمؤمنات على التفسير بزنى رجل بامرأة، ويجري الحكم على المشركين، ويدلُّ للتفسير باللواط قوله

منكم، فإنَّه يتبادر فيه مع قوله اللذان فإنَّ أصلهما الذكور لا الذكور والإناث معاً، وكذا يأتيان، ويدلُّ له أيضاً حكم المرأة قد مَرَّ وهو الإمساك في البيت حتّى تموت أو يجعل الله لها سبيلاً، والرجل لا يحبس في ذلك لاحتياجه إلى الكسب خارجاً لنفسه وعياله بل يُؤْذَى كما قال الله عزَّ وجلَّ:

(فقه) ﴿**فَئاذُوهُمَا**﴾ بالشتم والتعيير، ويقال له أَمَا خفت الله إذ زنيت، وبالضرب بما خف كالنعل وذلك كله في أوَّل الإسلام تدريجاً، ثمَّ نسخ برجم المحصن وجلد غيره، وزعم الشافعي أن المفعول بِهِ لا يرجم ولو كان محصناً، بل يجلد ويغرب عاماً، وقيل يقتلان بالسيف ولو لم يحصنا، وقيل يرجمان ولو لم يحصنا، ولا شيء على من لم يبلغ أو جُنَّ أو أكره وله العقر، وكذا لسيد الأمَة أو العبد العقر، ولو رضي العبد والأمة، لا إن رضي السيِّد، ولا رجم ولا جلد إلا بغيوب الحشفة.

﴿**فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ**﴾ اتركوا أذاهما ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً**﴾ على التائب ﴿**رَحِيمًا**﴾ بِهِ، أي اعرضوا عن إيذائهما لأنَّه توَّاب رحيم، وقيل قوله ﴿اللذان ياتيانها﴾ إلى قوله ﴿رحيماً﴾ مقدَّم، تقدَّم نزولُه على قوله ﴿والاَّتي ياتين﴾ إلى قوله ﴿سبيلاً﴾ وإن عقوبة الزنى أوَّلاً الأذى، ثمَّ الحبس ثمَّ الجلد.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٨﴾

حالة قبول التوبة ووقتها

﴿إِنَّمَا التَّوبَةُ عَلَى ا للهِ﴾ أي من ا لله متعلّق بالتوبة والخبر هو قوله ﴿لِلذينَ﴾ أي ماهي إلاّ للذين، وإن جعلنا الخبر على ا لله صحَّ الحصر أيضا، لأنَّ الحصر بـ«إنَّما» يكون لآخر الكلام بعدُ، أي ما هي إلاَّ مِن ا لله، فيقدِّر هي للذين، إن جعلناهما خبرين صحَّ الحصر فيهما معاً، كأنَّه قيل: ما التوبة إلاَّ على ا لله وما هي إلاَّ للذين؟ نحو ما زيد ألاَّ جواد شجاع، أي الجود والشجاعة دائمان فيه.

﴿يَعمَلُونَ السُّوءَ بَجَهالَةٍ﴾ سفه، قال قتادة أجمع أصحاب رسول ا لله ﷺ على أنَّ كلَّما عُصيَ ا للهُ بِهِ فهو جهالة، ولو مع علم، وإن كان من عصى ا لله فهو جاهل ولو عالماً، قال ا لله عزَّ وجلَّ ﴿أصبُ إليهنَّ وأكن من الجاهلين﴾ (سورة يوسف: ٣٣) ﴿هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ اَنتم جاهلون﴾ (سورة يوسف: ٨٩) ﴿إنِّي أعظك أن تكون من الجاهلين﴾ (سورة هود: ٤٦) ﴿قال أعوذ با لله أن اَكون من الجاهلين﴾ (سورة البقرة: ٦٧) أو ذلك تشبيه بمن لم يعلم إذ خالف.

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ في بعض زمان قريب، وهو ما قبل المعاينة، ولو طال ﴿قل متاع الدُّنيا قليل﴾ (سورة النساء: ٧٧) قال ﷺ: «**إنَّ الله يقبل توبة العبد مالم يُغَرْغِرْ**»[1] وقال الله سبحانه: ﴿حتىَّ إذا حضر أحدهم الموت قال إنِّي تبت الآن﴾ زعم أهل التصوف والمعاملة، أنَّه هو ما قبل أن تتعوَّد النفس السوء، ويكون لها كالطبيعة فيتعذَّر الرجوع، وليس مرادهم منع القبول بل البعد.

﴿فأُوْلآئِكَ يَتُوبُ الله عَلَيْهِمْ﴾ وفاء بوعده في قوله ﴿إنَّما التوبة على الله﴾ فإنَّه وعد وقضاء وهو إنجاز فلا تكرير، ومعنى على هنالك الوقوع لا محالة، تشبيه بالوجوب فإنَّه لا يخلف الوعد ولا الوعيد، ولا واجب عليه ﴿وَكَانَ الله عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فمن شأنه أنَّه عالم بإخلاصهم، ومن شأن الحكيم أنَّه لا يعاقب التائب، أو إلاَّ بيسير يكون له تمحيصاً أو استصلاحاً.

﴿وَلَيسَتِ التَوبَةُ لِلَذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيئَاتِ حَتَّىٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوتُ﴾ بأن عاين شيئاً من أمر الآخرة فإنَّ ذلك كيوم القيامة، أو هو أوَّلها، وقبل العيان تقبل ولو شاهد أهوال الموت، وإنَّما تقبل إن لم تكن اضطراراً كالكفار في الآخرة، فإنَّهم آمنوا اضطراراً ولا اضطرار مانع قبل

١- رواه **أحمد** في مسنده، ج٢/ص٤٩١، رقم ٧١٦٨. ورواه **الهندي** في الكنز، ج٤/ص٢١٠، رقم ١٠١٨٧. من حديث ابن عمر.

المعاينة ﴿**قَالَ**﴾ حين عاين ﴿**إِنِّي تُبتُ الآنَ**﴾ هذا في فاسق ومشـرك تـاب قبل الموت وقت لا تقبل، سوَّى في عـدم قبـول التوبـة بينهمـا وبـين مشـرك يتوب في الآخرة بعد الموت وهـو المـراد بقولـه ﴿**وَلا الذِيـنَ يَموتُـونَ وَهُـمْ كُفَّارٌ**﴾ أو أراد بكفار المشركين والفاسقين يتوبون بعد الموت، سوَّى بينهـم وبين من تاب من المشركين والفاسقين في الدنيا، حين لا تنفع التوبـة ﴿فلـم يك ينفعهم إيمانهم لـمَّا رأوا بأسنا﴾ (سورة غافر: ٨٤) وانظر مـع هـذا قولـه ﷺ في آخر خطبة: «**من تاب وقد بلغت روحـه حلقـه تـاب ا لله عليـه**» ومع قوله ﷺ: «**من تاب قبل الغرغرة قُبلت توبته**» رواه الترمذي عن ابن عمر.

وذكر أبو قلابة أنَّـه سأل إبليس النَّظِرَةَ فـأنظره إلى يـوم القيامـة، فقـال: «وعزَّتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح»، فقال ا لله عزَّ وجـلَّ: «**وعزَّتي لا أحجب عنه التوبـة مـا دام فيـه الـروح**»، ويجـاب بـأنَّ الغرغـرة أَخصُّ من الحلق، وأنَّ المُوَحِّد تقبل عنه ما دام فيه الروح، والعلـم لله تعـالى، وظاهر الآية العكس، وعن ابن عمر لو غرغر المشرك بالإسـلام لرجـوت لـه خيراً كثيراً وعنه ﷺ: «**يغفر ا لله لعبده ما لم يقع الحجاب**» قيل: «ما وقـوع الحجاب؟» قال: «**تخرج نفسه وهي مشـركة**»[1]، ويجـاب أيضـاً بـأنَّ معنـى الآيـة أنَّ المسـوِّف والمصرَّ لا تتحقَّـق توبتهمـا، وقيـل: لا تقبـل توبـة الآيـس، وقيل: الآية الأولى في المؤمنين، والثانية في المنافقين، والثالثة في المشركين.

١- أورده **السيوطي** في الدر، ج٢/ص١٤٦. من حديث أبي ذر.

﴿أولَئِكَ﴾ المتسوِّفون بالتوبة إلى حين لا تنفع، والذين ماتوا وهم كُفَّار، وكلا القسمين كافر كفر نعمة أو كفر شرك، إلاَّ أنَّ القسم الأوَّل لمَّا تعاطى التوبة لم يسمِّه باسم الكفر، لأنَّه بحسب تعاطيه غير كافر ﴿أعتَدنَا﴾ هيَّأنا، وهذا أولى من دعوى أنَّ التاء عن دال من الإعداد، والماصدق واحد ﴿لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾

معاملة النساء في الإسلام

﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لكمُ, أَن تَرِثُواْ النِّسَآءَ﴾ أجسامهنَّ كما يورث المال، وقيل مالَهنَّ، كانوا يأخذونه كأنَّه ميراث لهم ﴿كَرْهًا﴾ كارهات أو ذوات كره، والأصل أن لا يفسر بمكرَهين أو مكرَهات لأنَّه ثلاثي.

(سبب النزول) كان الرجل إذا مات، [يأتي أحد] عصبته فيلقى على زوجه أو على خبائها ثوبه، قال: أنا أحق بها من أوليائها ومن نفسها، ورِثُتها منه كما ورثتُ ماله، وذلك كابن الميِّت من غيرها، وكأخيه فلا تتزوَّج غيره، ويكون أمر نكاحها إليه إن شاء كانت له زوجا بلا وليٍّ ولا عقد ولا صداق ولا إشهاد، وإن شاء زوَّجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عطَّلها عن التزوُّج، وأساء عشرتها، لعدم جمالها حتَّى تفتدي إليه بما ورثت من زوجها، أو تموت فيرثها، وذلك قبل نزول آية الإرث، وقيل الآية في أنَّهم كانوا يرثونهنَّ أزواجا لهم بلا رضى منهنَّ، وإن ذهبت إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوبه فهي أحقُّ بنفسها، وكانوا على ذلك في المدينة على عهد الجاهليَّة وَأَوَّل الإسلام، حتَّى نزل قوله تعالى ﴿يَآ أَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمُ, أَن تَرِثُواْ النِّسَآء كَرهاً﴾. وذكر عكرمة أنَّ أبا قبيس بن الأسلت مات عن كبيشة ابنت معن بن عاصم من الأوس فحبسها ابنه من غيرها، فقالت: «يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح» فنزلت الآية.

﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أيُّها العاصبون لا تعطّلوهنَّ عن التزوُّج، وأصل العضل التضييق، و«لا» ناهية.

(نحو) والعطف على لا يحلُّ، ومعنى لا يحلُّ النهي، وسيبويه أجاز عطف الإنشاء على الخبر ولو لم يكن الخبر في معنى الإنشاء، أو «لا» نافية والعطف على ترثوا، كما قرأ ابن مسعود ﴿ولا أن تعضلوهنَّ﴾.

وكان القريشي إذا لم توافقه زوجه طلّقها وأشهد أن لا تتزوّج إلاّ برضاه، فإن أعطته ما يرضيه تركها تتزوّج، والخطاب للورثة في المتعاطِفَين أو للأزواج، أو الأوّل للورثة وهذا للأزواج، كما يأتي.

﴿**لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ فكيف بكلّه أي ببعض ما آتاهنّ أولياؤكم الذين عصبتم، عمّم لفظ الخطاب في العضل والذهاب والإيتاء، فكان على التوزيع، وقيل الخطاب في ﴿يآأيها الذين ءامنوا لا يحلّ لكم﴾ إلى ﴿ببعض ما ءاتيتموهنّ﴾ للأزواج، كانوا يحبسون أزواجهم لِمالِهنّ ولا رغبة لهم فِيهِنّ لذمامتهنّ، أو كِبر سنّهن، حتّى يمُتنَ فيرثوهنّ، وقد أساؤوا عشرتهنّ، وكان الواجب أن يحسنوا إليهنّ أو يطلقوهنّ، أو حتّى يفتدين منهم ببعض مالهنّ.

أو قوله: ﴿يَآ أَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمُ, أَن تَرِثُواْ النِّسَآءَ كَرهاً﴾ فيمن يرث زوج الميِّت الذي هو عاصبه، وما بعد ذلك في الرجل بجانب جماع زوجه فيجعلها كأنّها غير ذات زوج، ويناسبه مع القول قبله قوله: ﴿**إِلآَّ أَنْ يَّاتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ وقوله: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**﴾ إلخ، ويبحث أن لا يخاطب متعدِّد بعبارتين إلاّ بقرينة، كقوله تعالى: ﴿يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك﴾ (سورة يوسف: ٢٩:)، فلا يقال قم واقعد خطابا لزيد وعمرو.

والفاحشة المبينة كالنشوز عنه في فراشه أو كلامها أو في ما يجب عليها أن تطاوعه فيه، والبروز للرجال ببدنها، أو ثيابها المزينة أو رائحتها أو

كلامها بحيث لا يجوز، وعن أبي قلابة وابن سيرين الزنا.

ومصدر يأتين ظرف، أي إلاَّ وقت إتيان بفاحشة، أو مقدَّر باللام أي لا تعضلوهنَّ لِعلَّةٍ إلاَّ لإتيان بفاحشة بيِّنة، أي ظاهرة، وعلى أنَّ الآية في إرث الإنسان نكاح زوجة وليه وشأنها يكون الاستثناء منقطعاً، وقيل مفرغ، أي لشيء ولا لإتيانهنَّ بفاحشة، وفي حالٍ مَّا إلاَّ في حال إتيانهنَّ بفاحشة.

(صرف) والتفعيل للمبالغة يقال: بَيّن بالشدِّ تبييناً فهو مبين، أي ظاهر ظهوراً عظيماً، أو هو للتعدية فالمفعول محذوف، أي بفاحشة مظهرة نشوزها أو مطلق سوئها.

(فقه) والمعروف حسن الفعل والقول لهنَّ، ومن الفعل الجماع والمبيت معها، والنفقة والكسوة والبشاشة، ويتزين لها كما تتزين له، ومن القول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعليم والتأديب والسلام، فقيل: إذا أتت بفاحشة فله أن يطلب الفداء ولا يوفي بحقوقها من جماع أو غيرها، وإن كانت فاحشتها الزنا أبطلت صداقها، فله لا يعطيها إيَّاه، وله استرداده إن كان قد وصلها، وقيل لا تبطله إن تابت، وقال عطاء: كان الزنى مبطلاً لصداقها بهذه الآية، ثمَّ نسخ إبطاله بالحدِّ.

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ طبعاً بلا سبب منهنَّ، أو بسبب مِمَّا يُتَحمَّل ولم يُنهَ عنها لأجله ﴿فَعَسَىٰٓ أَنْ تَكْرَهُواْ شَيْئاً﴾ علّة قامت مقام الجواب لقوة إيجابها إيَّاه، أي فاصبروا ولا تطلّقوهنَّ، والطلاق مكروه لإمكان أن

تكرهوا شيئاً ﴿وَيَجْعَلَ ا للهُ فِيهِ خَيرًا كَثِيرًا﴾ كولـد صالح تلده المكروهة وغيره من المصالح الدينيَّة والدنيوية، كالألفة والمودَّة.

﴿وَإِنَ اَرَدتُـمُ اسْـتِبْدَالَ﴾ أخـذ ﴿زَوْجٍ مَّكَـانَ زَوجٍ﴾ تطلّقونهـا ﴿وَءَاتَيْتُمْ﴾ والحال أنَّه قد أتيتم أو عطف سابق على لاحق ﴿إِحْدَاهُنَّ﴾ هي الأولى المطلّقة ﴿قِنطَارًا﴾ على رسم الصداق فكيف القليل، والمراد بالإيتاء شغل الذمَّة بالقنطار سواء أخذته المرأة أم لم تأخذه ﴿فَلاَ تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيئاً﴾ لا تسقطوا مِمَّا في ذمتكم لهنَّ شيئاً ما ولـو قليلاً، ولا تستردُّوا منهنَّ شيئاً إن وصلهنَّ ﴿أَتَاخُذُونَهُ﴾ أي الشيء، توبيخ وإنكـار، لا يصحُّ ذلك شرعاً أو عقلاً ﴿ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينا﴾ باهتين وءاثمين إثماً مبيناً، أو ذوي بهتان وإثم مبين، أو لأجـل البهتـان والاثـم المبين، والمفعول لـه لا يلزم أن يكون غرضاً مطلوباً من الفعل، لجواز قولك قعـد عن الحرب جبنـا، فإنَّه ليس المعنى أنَّه قعد عنها ليحصل لـه الجبن، فكذا البهت والاثم ليسا غرضين للأخذ، فإنَّ العلّة تكون غائية وتكون باعثة، والآية من الثانية.

وأصل البهت الكذب على الغير حتّى يكون متحيِّراً باهتا ثـمَّ استعمل في كلِّ باطل فعل أو قول يتحيَّر من بطلانه.

(فقه) وفي الآية جواز المغالاة في الصداق، كما قال عمر رضي الله عنه على المنبر «**لاتغالوا في المهور، لو كانت المغالاة فيها مكرمة في الدُّنيا، أو تقوى عند رسول ا لله ﷺ، لكان رسول ا لله ﷺ أولاكم بها، وما زوَّج ولا تزوَّج بأكثر من اثنتي عشرة أوقية**» فقالت امرأة من قريش: «لِم تمنعنا

حقَّنا يا أمير المؤمنين؟ وا لله يقول ﴿وآتيتم إحداهنَّ قنطاراً﴾» فقال: «كلُّ الناس أفقه منك ياعمر حتّى النساء»، ورجع وأجاز القنطار، وقال لأصحابه تسمعونني أقول مثل هذا فلا تنكرونه عليَّ حتّى تردَّ عليَّ امرأة ليست من أعلم النساء، ولا يعترض بقوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة إلاَّ ا لله لفسدتا﴾ (سورة الأنبياء: ٢٢)، فإن امتناع تعدُّد الآلهة لدليل خارج، ولا دليل على امتناع القنطار صداقاً.

(فقه) وأخذ الصداق حرام، أراد تزوَّج أخرى أو لم يُرد، ولكن ذكره في معرض إرادة تزوُّج الأخرى، لأنَّ إرادته تزوُّج أخرى يدعوه إلى استرداد المال ليصرفه في الأخرى، وقد كان الرجل إذا أراد جديدة بهت التي تحته، حتّى يلجئها إلى افتدائها بما أعطاها، فيتزوَّج بِهِ الجديدة، فنهوا عن ذلك، وانظر إلى اتضاع عمر رضي الله عنه واحتياطه، يصيب ويجعل نفسه كالمخطئ لأنَّ نهيه عن مغالاة المهور حقٌّ جاء بِهِ الحديث، والآية ليست مغرية بالقنطار ولا مسوية له مع التوسُّط، وإنَّما هي تمثيل بالكثرة ﴿**وَكَيفَ تَاخُذُونَهُ, وَقَد اَفْضى**﴾ وصل ﴿**بعضُكُم, إِلىٰ بَعْضٍ**﴾ إفضاء أوجب لها الصداق، وهو غيوب الحشفة، وفي الفروع إلحاق مسِّ البدن بالذكر، ومس الفرج باليد، ونظر باطن الفرج.

(فقه) والإفضاء إلى الشيء الوصول إلى فضائه أي سعته، كني بِهِ عن الجماع، كما كنى عنه بِالسِّرِّ وبالمسِّ في غير هذه، وزعم بعض أنَّ الخلوة توجب الصداق ولو لم يجامع، وبحث بأنَّ الخلوة لا يستحى من

ذكرها فلو كانت مرادة لذكرت، وإنَّما يستحى من ذكر الوطء، ومن كونهما في لحاف، وأجيب بأنَّه لا نسلم أنَّه لا يستحى من ذكرها، وسميت إفضاء لأنَّها توصل إلى الوطء، وقال الكلبي والفراء وأبو حنيفة: إذا كان معها في طاق واحد وجب، ولو لم يجامع، وزعموا عن ثوبان عنهﷺ: «**من كشف خمار امرأة ونظر إليها** - أي: إلى ما تحت خمارها - **وجب الصداق**»[1]، **والمذهب ما ذكرت أولاً**، وأمَّا قول علي وعمر: «إذا أغلق بابا، وأرخى ستراً، وجب عليه الصداق، وعليها العدَّة»، ففي الحكم، فلو أقرَّت بعدم الجماع لم يجب لها الصداق كاملاً، ولو ذهبت إلى حيث لا تعرف أنَّ لها زوجاً طلَّقها قبل المسِّ لم تكن عليها عدَّة ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ أخذن عنكم ما يقتضي الألفة والمودَّة وهو الإفضاء، فالميثاق ما يوجبه الإفضاء من الألفة مع الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، ومع ما جاء في الحديث من أخذهم إياهنَّ بأمانة الله واستحلال فروجهنَّ بكلمة الله[2].

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج١٦/ص٣٢٣، رقم ٤٤٧٢٩، ٤٤٧٣٠. وقال: رواه أبو نعيم في المعرفة عن محمَّد عن عبد الرحمان مولى رسول الله عليه السَّلام، وقال: ذكره أبو جعفر الحضرمي في الصحابة، وهو عندي غير مُتَّصِل»... إلى أن قال: «قلت: وقد تبين في رواية **البيهقي** أنَّه محمَّد بن عبد الرحمان بن عبد الرحمان بن ثوبان»

٢- رواه **مسلم** في كتاب الحج (١٩) باب حجَّة النبي صلَّى الله عليه وسلم، رقم ١٤٧ (١٢١٨) وغيره. من حديث جابر بن عبد الله.

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

المحارم من النساء

﴿وَلاَ تَنكِحُواْ﴾ لا تتزوَّجوا ﴿مَا﴾ عبر بما في العاقل إشارة إلى النوع، وهو غير عاقل، أو مصدريَّة والمصدر بمعنى مفعول، للتخلُّص من كون ما للعاقل، أو باق على معناه أي مثل نكاح آبائكم ﴿نَكَحَ﴾ تزوَّج ﴿ءَابَآؤُكُمْ﴾ شامل للأجداد ﴿مِّنَ النِّسَآءِ﴾ ولو لم يجامعوهنَّ ولا مسُّوا فروجهنَّ ولا نظروها، قال ابن عبَّاس: «كل امرأة تزوجها أبوك فهي حرام دخل بها أو لم يدخل بها»، وزعم بعض أن المراد لا تتزوجوا ما وطئ آباؤكم، فإن تزوج الأب ولم يطأ ولم يقبِّل ولم يمسَّ بشهوة حلَّت للابن.

(لغة) قيل: النكاح مشترك بين العقد والوطء. وقيل: حقيقة في

العقد مجاز في الوطء، وعليه الشافعيَّة، وقالت: الحنفيَّة بالعكس، قيل: من الوطء قوله ﷺ: «**ولدت من نكاح لا من سفاح**»، أي من وطئ حلال لا من وطء حرام، قلت: لا يخفى أنَّ المراد من عقدٍ صحيح ترتَّب عليه الوطء لا من عدم عقدٍ، فهو من النكاح بمعنى العقد، ومن الوطء قوله ﷺ: «**يحلُّ للرجل من امرأته الحائض كلُّ شيء إلاَّ النكاح**» أي الوطء.

﴿**إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف قبل نزول الآية لا إثم فيه، لكن يفرَّق بينهما أو مُتَّصِل من محذوف، أي ففي نكاح ما نكح الآباء إثم إلاَّ ما قد سلف، وهذا أولى من أن يقال استثناء من المعنى اللاَّزم للنهي، والماصدق واحد، لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿لا يحلّ لكمُ أن ترثوا﴾ الخ قالوا: نعم، لكن ننكحهنَّ برضاهنَّ فنزل: ﴿ولا تنكحوا﴾ الخ فقالوا: كيف حال من فعل ذلك قبل؟ فنزل ﴿إلاَّ ما قد سلف﴾ أو المعنى المبالغة بأنَّ نكاح ما مضى نكاحه متعذّر الآن، فإن أمكن فانكحوا من الآن وهو غير ممكن لفوت زمانه، فكذا استئنافه الآن، كقولك إن كان فلول السيوف في القتال عيباً ففي أصحابها عيب.

﴿**إِنَّهُ**﴾ أي نكاحهنَّ ﴿ **كَانَ فَاحِشَةً**﴾ قبيحاً عقلاً ﴿**وَمَقْتاً**﴾ ممقوتاً شرعاً، وعند ذوي المروءات، وقيل فاحشة قبيح شرعاً، ومقتاً قبيح عقلاً، وساء سبيلاً عرفاً.

(فقه) ولا رخصة فيه لأحد حتَّى إنَّ الجاهليَّة سمَّوا ولد الرجل من

زوج أبيه المقتي، والمقيت، ويسمُّون ذلك النكاح أيضاً مقتياً، والمقت البغض مع احتقار، وقيل فاحشة زنى، وهو تفسير ضعيف، نعم قيل كلُّ نكاح حرَّمه الله فهو زنى، إلاَّ أنَّه اختلف في شأن أهل الفترة، قال البراء: «لقيت خالي ومعه الراية وقلت إلى أين؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه من بعده أن أقتله، وآخذ ماله».

﴿وَسَآءَ سَبِيلاً﴾ مرجع ضمير ساء نكاحهنَّ أو مبهم يفسِّره التمييز، والمخصوص محذوف، أي سبيل من يجيزه أو يفعله.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الأحكام لا تتوجه إلى الذوات بل إلى فعل المكلَّف، فالمراد تحريم إنكاحهنَّ، لأنَّه معظم ما يقصد من النساء، ولأنَّه المتبادر إلى الفهم في عرف اللغة، كتحريم الأكل من قوله ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ولأنَّ ما قبل وما بعد في النكاح، وذلك ظاهر من أوَّل، لا كما قيل: إنَّ التحريم مجمل مبين من حيث إنَّه يحتمل تحريم النظر والمس باليد مثلاً في أيِّ موضع من بدنها ولو رأسها وسائر الأفعال، والأمهات يشمل الجدَّات، والجملة إنشاء عند قوم إخبار عند آخرين، وهو الصحيح، وحاصله أنَّ الله أخبرهم بأنَّ حكمه التحريم، أو أنَّ التحريم في اللوح المحفوظ ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ شامل لبنات الابن، وبنات البنت، وإن سفلن، وذلك حقيقة في الأمهات والبنات، ولاسيما أنَّ الأمَّ الأصل كأمِّ القرى وأمِّ الكتاب، والجدَّة أصل، وقيل إطلاق الأمِّ على الجدَّة والبنت على بنت الابن مجاز، فتُرادان من خارج، أو بالآية استعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه، أو في عموم

المجاز.

(فقه) وتحرم بنت الزاني من زناه عليه، لأنَّها من مائه وبنته قطعاً، عقلاً ولغة، وذكر عن الشافعي أنَّه أباحها له، لأنَّه لا نسب ولا إرث بينهما.

﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ من الأب والأمِّ أو من أحدهما ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ أخوات آباءكم وأخوات أجدادكم، من الأب والأمِّ، أو من أحدهما وسواء الأجداد من الأب أو الأمِّ ﴿وَخَالاتُكُمْ﴾ أخوات أمهاتكم، وأخوات جدَّاتكم، من الأب والأمِّ أو من أحدهما، وسواء الجدَّات من الأب أو الأمِّ ﴿وَبَنَاتُ الاَخِ﴾ من الأب والأمِّ أو من أحدهما، ومثلها بنت بنت الأخ، وبنت ابن الأخ وكذا ما سفل ﴿وَبَنَاتُ الاُخْتِ﴾ من الأب والأمِّ أو من أحدهما، وكذا ما سفل كالتي قبلها ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ﴾ جمع أمٍّ لكثرته، لا جمع أمهة لقلته، والهاء زائدة، وفي غير العقلاء أمات، وقد يقال فيه أمهات، وقد يقال في العقلاء أمات.

(فقه) ﴿الاَتِيَ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولو مصة أو قطرة من أي منفذ ولو من أذن أو جرح، ولو بعد موتهنَّ إذا كان أبيض نافعاً لا ماء، وزعم مالك وأبو حنيفة أنَّه يحصل التحريم بمصَّة، وزعم الشافعي وأحمد أنَّه يحصل بخمس رضاعات، وزعموا عنه أنَّ المُرَاد خمس إشباعات في أوقات، وفيه حديث أوَّلناه في تفسير الحديث والفروع بالنسخ، ولا رضاع إلاَّ في حولين

كما قال ابن مسعود، وهو أيضاً مرفوع، وروي: «**لا يحرم من الرضاع إلاّ فتق الأمعاء**»[١] أي فهذا كناية عن كون الرضيع رضع لبناً قوياً حتّى ظهر رونقه على بدنه، وزعم البخاري أنّه إن مصّ أو شرب من لبن شاة أو نحوها حرم عليه أكلها، وعدُّوا ذلك فلتة للبخاري.

(فقه) ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ والبنات والخالات والعمات، وبنات الأخ وبنات الأخت منها، لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢] نبّه الله سبحانه وتعالى بتسمية المرضعة أماًّ، والتي أرضعت منها قبله أو بعده أو معه أختاً، على أنّ الرضاع جار مجرى النسب، وأنّه ينتشر، فأمُّ مرضعتك جدّتك، وأختها خالتك، وأبوها جدُّك، وبنتها أختك، وخالتها خالتك، وعمّتها عمّتك، وأمُّ زوج المرضعة الذي له اللبن جدّتك، وبنته ولو من غير مرضعتك أختك، ولا يجوز تزوُّج أخت ابنك إذا ولدتها المرأة من رجل آخر، لأنّ وطء الأمِّ يحرِّم البنت، وولدت أنت منها هذا الابن، وشهر المنع للمصاهرة لا للوطء لفقده، ويجوز هذا إذا كان هذا الابن من رضاع، ومنعته الشافعيّة، وفي أم أخيه من الرضاع القولان.

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ شامل لجدّات النساء وإن علون، من أيِّ جهة،

١- رواه **الطبراني** في الأوسط، ج٨/ص٢٥٦، رقم ٧٥١٣. من حديث أم سلمة.

٢- تقدّم تخريجه في تفسير الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

وللجدَّات من الرضاع من أيٍّ جهة كذلك، والأمهات من الرضاع ﴿وَرَبَآئِبُكُمْ﴾ القريبات والبعيدات ما تناسلن، وهنَّ بنات أزوجكم من غيركم، ولو ولدنهنَّ من غيركم بعدما فارقتموهنَّ، وجاء مرفوعاً: «**إنَّه إذا نكح الرجل المرأة لم تحلّ أمُّها دخل بالابنة أو لم يدخل، وتحرم البنت إن دخل بالأمّ**».

(صرف) وربيبة فعيلة بمعنى مفعولة أي مربوبة، كما يربي الولد، ولحقته التاء لتغليب الإسمية وإلاَّ ففعيل بمعنى مفعول لا تلحقه التاء إلاَّ نادراً.

﴿**الآتِي فَي حُجُورِكُمْ**﴾ جري على الغالب لا قيد، فلا يفهم منه حلُّ الربيبة التي لم تربَّ في الحجر، والمفرد حجر بفتح الحاء وكسرها وإسكان الجيم وهو مقدَّم الثوب، أو ما دون الإبط إلى الكشح، والمراد لازم الكون فيه وهو التربية، وقال أبو عبيدة: «في حجوركم في بيوتكم» وهو كذلك جري على الغالب لا قيد، وروي عن علي أنَّ قوله التي في حجوركم قيد وأنَّه تحلُّ التي ليست في الحجر، وكان ابن مسعود يقول بذلك ثمَّ رجع إلى الجمهور، وفائدة ذكر الحجر التشنيع كأنهنَّ الأزواج الأمهات ﴿**مِنْ نِسَآئِكُمُ**﴾ حال من الربائب، أو من ضميرهنَّ المستتر في قوله في حجوركم ﴿**الآتِي دَخَلتُم بهنَّ**﴾ أي جامعتموهنَّ أو نظرتم فروجهنَّ أو مسستموها.

(**فقه**) ومن فعل ذلك بزنى بامرأة، حرمت عليه هي وبناتها وأمهاتها، وحرمت هي على أولاده، وكذا عند أبي حنيفة إن لمس الزوجة

ونحوها كالجماع، وإنَّ الزنى يحرم المصاهرة، تحرم به المزنية على أبي الزاني وإن علا، وعلى أولاده وإن سفلوا، وعلى الزاني أمهاتها، وإن علون، وبناتها وإن سفلن، إلاَّ أنَّه زعم لا تحرم على الزاني مزنيته، وزعم الشافعي أنَّ الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة، لأنَّ المزنية ليست زوجاً لزانيها، وأنَّه إنَّمَا يوجبها الوطء بشبهة أو ملك يمين.

(فقه) ومن فارق المرأة قبل الدخول وما يلتحق به حلت له بنتها، وحرمت عليه أمها، فالعقد على البنت يحرِّم الأمّ، وإنَّما يحرِّم البنت الدخول على الأمِّ، قال ﷺ في رجل طلَّق امرأة قبل الدخول بها: «**إنَّه تحلُّ له بنتها لا أمُّها**»، وزعم بعض عن علي: «أنَّه لا تحرم الأمّ بالعقد على البنت، بل بوطئ البنت».

﴿**فَإِنْ لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ تصريح بالمفهوم، دفعاً لقياس الربائب على أمهات النساء في التحريم بمطلق العقد.

﴿**وَحَلاَئِلُ**﴾ أزواج، وسميت حليلة لأنَّها حلَّت لزوجها، ولأنَّها تحلُّ مع زوجها حيث كان، وفي لحاف واحد أو فراش، وكذا يقال للزوج حليل وكلاهما فعيلة بمعنى فاعل، أو لأنَّ كلاًّ منهما يحلّ للآخر إزاره، فهو بمعنى مفعول، أو الزوج حليل بمعنى فاعل، والزوجة حليل بمعنى مفعول، ومثل حليلة الابن سريته في التحريم، ﴿**أَبْنَآئِكُمْ الذِّينَ مِن أَصْلاَبِكُمْ**﴾ وإن سفلوا، فإنَّ ابن الابن وإن سفل وابن البنت وإن سفل من صلب الجدِّ بواسطة أو وسائط، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، فخرج الابن الذي

بالتبنّي، فإنَّ حليلته لا تحرم على متبنيه، فإنَّه ﷺ تزوَّج زينب بنت جحش بنت عمِّته أميمة بنت عبد المطلب، بعدما تزوجها زيد بن حارثة، وقد تبناه ﷺ، وزوجة الربيب - قيل - تحرم على زوج أمه فتنكشف له كزوج ابنه، وقيل: تكره، وقيل تحلُّ له فلا تنكشف له.

﴿**وَأَنْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**﴾ من نسب أو رضاع بنكاح أو تسرٍّ أو إحداهما بنكاح والأخرى بتسرٍّ وهذه الآية حرَّمت الجمع، وقوله تعالى ﴿أوما ملكت أيمانكم﴾ وقوله: ﴿إلاَّ ما ملكت أيمانكم﴾، لم يبيحا الجمع بل أباحا النكاح أي الوطء لتسرٍّ، قال عليٌّ أو غيره من الصحابة: «لو كان الأمر لي لم أجد أحداً جمع بين أختين مملوكتين إلاَّ جعلته نكالاً»، فآيات ما ملكت اليمين عامَّات مخصوصات بقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الاختين﴾ على قاعدة حمل العامِّ على الخاص عندنا، وعند الشافعي، علم التاريخ أو لم يعلم، وبطل قول عثمان بجواز الجمع بين الأختين المملوكتين.

(فقه) وكذا لا يجوز الجمع بين من لا تتناكحان لو كانت إحداهما ذكراً، وكلُّ ما يحرم تزوُّجه يحرم تسرِّيه، بل هو محرم له يكون حراً بملكه له، قال ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها، ولا على ابنة اختها، ولا على ابنة أخيها**»، وهو تمثيل للعموم المذكور في كلِّ من لا تحلُّ للأخرى، وأمَّا قوله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على قرابتها**» فشامل لمن تحلُّ لكن خاف القطيعة، فلو جمع بنتي عمين لجاز، ومن جمع بين أختين

مثلاً حرمتا إن مسهما، وإن مسَّ إحداهما حرمت الأخرى، وقيل إذا فارق الممسوسة حلَّت الأخرى، ومن عقد عليهما عقدة واحدة حرم من مسَّ وجدَّد العقد للأخرى.

﴿**إلاَّ مَا قَد سَلَفَ**﴾ متعلّق بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿حرمت عليكم﴾ إلى قوله عزَّ وجلَّ ﴿بين الأُختين﴾ والاستثناء منقطع، أي لكن لا عقاب على ما سبق قبل نزول الآية، أو مُتَّصِل على ما سبق في مثله، وقد وقع في الجاهليَّة الجمع بين الأختين وبين امرأتين لا تحلُّ إحداهما للأخرى، لَو كانت ذكراً، ووقع نكاح امرأة الأب وكأنَّه قيل إلاَّ ما قد سلف، كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً وحذفه للعلم بِهِ.

أسلم فيروز الديلمي على أختين فأمره ﷺ: «**طلّق إحداهما**»[1]، وعن ابن عبَّاس كان أهل الجاهليَّة يحرِّمون ما حرَّم ا لله عزَّ وجلَّ إلاَّ امرأة الأب، والجمع بين الأختين، ويروى أنَّ نبيَّ ا لله يعقوب عليه السَّلام جمع بين الأختين لِيا أمُّ يهوداً، وراحيل أمُّ يوسف عليه السَّلام، وذلك في شرعه ﴿**إنَّ ا للهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيماً**﴾ لِكُلِّ أحد إلاَّ مَن أبى، فلكم الغفران والرحمة عما سلف وَلاَ بُدَّ من الفرقة.

١- رواه **أبو داود** في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم ٢٠٦٥. مع زيادة في آخره. من حديث أبي هريرة.

﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

حرمة الزواج بالمتزوجات وإباحة الزواج بغير المحارم

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ المتزوِّجات لأنَّ أزواجهنَّ يحصنونهنَّ أولياؤهنَّ بالتزويج أو الله يحصنها بالتزويج ﴿مِنَ النِّسَآءِ﴾ والعطف على أمهاتكم أو على الجمع.

(لغة) والإحصان بمعنى التزوج كما هنا، وكما في قوله ﴿محصنين غير مسافحين﴾ وبمعنى الحرِّيَّة كما في قوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾ (سورة النساء: ٢٥)، وبمعنى العفَّة كما في قوله تعالى: ﴿محصنات غير مسافحات﴾، وبمعنى الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن﴾ أي صيرهنَّ الله مسلمات، قيل: والعقل، والكلُّ من معنى الحفظ والتحرُّز، وقيل: كلُّ أفعل اسم فاعله مُفْعِل بالكسر إلاَّ أولع، وأحصن، وألفج ذهب ماله، وأسهب كثر كلامه، فيصح أنَّ المحصنات بفتح الصاد اسم فاعل شاذاً قياساً فصيح استعمالاً، بمعنى أنَّهنَّ أحصنَّ فروجهنَّ، أو أحصنَّ أزواجهنَّ، ويدلُّ له قراءة طلحة بن مصرف ويحي بن

وثاب بكسر الصاد.

﴿**إِلاَّ مَا مَلَكَتَ أَيْمَانُكُمْ**﴾ بالسبي فلكم تزوجهنَّ وتسرِّيهنَّ بعد الإسلام والعدَّة، ولو كان لهنَّ أزواج في دار الحرب، أو سبي معهنَّ أزواجهنَّ، وزعم أبو حنيفة أنَّه إن سبي الزوجات لم يرتفع النكاح، ولا تحلُّ لغير زوجها، وإطلاق الآية وقوله ﷺ: «**تحل المسبية، ولو كانت ذات زوج**» يردان عليه.

(سيرة) وسبوا في ذات أوطاس نساء لهنَّ أزواج، فنزلت الآية في تحليلهنَّ، لكن لم يكن معهنَّ أزواجهنَّ بل هربوا، وكذا في حنين وقيل: ﴿ما ملكت أيمانكم﴾، ما ملكتم من ذوات الأزواج بالشراء من الإمام أو نحوه ﴿**كِتَابَ ا للهِ عَلَيكُمْ**﴾ كتب ا لله عليكم ذلك كتاباً، وكان الحذف والتأخير، والجملة مؤكدة لقوله: ﴿حرمت عليكم﴾ الخ، أو النصب بعليكم بمعنى الزموا على قول الكسائي بجواز تقديم معمول اسم الفعل عليه.

﴿**وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذَالِكُمْ**﴾ عطف على حرِّمت أو على كتب ا لله عليكم ذلك.

(فقه) وخصت السنّة محرمات الرضاع والجمع بين من لا تتناكحان لو كانت إحداهما ذكراً، قال ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها**»؛ والمتلاعنين، قال ﷺ «**المتلاعنان لا يجتمعان أبداً**»

والمعتدَّة والخامسة[1] والمطلَّقة ثلاثاً، والمطلَّقة الكتابيَّة مرَّة في قول فيها، ومطلَّقة العبد بالسيد اثنتين في قولٍ، والإماء على من عنده حرَّة أو قدر عليها، على خلاف، وما فوق الحرتين لعبد على خلاف، والمزني بها على من زنى بها، ﴿أَنْ تَبْتَغُواْ بِأَمَوالِكُمْ﴾ تعليل لأحلَّ، أي لأن تبتغوا أو قصد أن تبتغوا، أو دعاء أن تبتغوا، وقيل: إرادة أن تبتغوا، وفيه أنَّ إرادة ا لله لا تَتَخَلَّفُ، ولعلَّه أراد بالإرادة الدعاء أو القصد.

(نحو) والمعنى أن تبتغوا النساء فحذف المفعول بِه، أو لا مفعول له لعدم تَعَلُّقَ القصد بِهِ، بل المراد نفس ابتغاء صرف الأموال في المصالح، كالمهور وأثمان السراري، والإنفاق على الأزواج والسراري. أو أن تبتغوا بدل اشتمال من ما الواقعة على العاقلات لقصد الأنواع، ويجوز أن تقع على غير العاقلات، أي وأحلَّ لكم الفعل الذي وراء ذلك، كالتزوُّج والإنفاق، وأن تبتغوا بدل.

(فقه) والآية مناسبة لمذهبنا ومذهب الحنفيَّة في أنَّ الصداق بالمال ولا يجوز بالعناء، ولو لم يكن الحصر في الآية، لأنَّا وجدنا الصداق بالمال في القرآن والسنَّة، و لم نجده بالعناء، وما في السنَّة من الصداق بالعناء في التعليم للقرآن مخصوص بذلك الرجل، كما روي أنَّه قال ﷺ: «**هذا لك خاصَّة**»، ومن لم يثبت عنده قوله: «**هذا لك خاصَّة**» قال: إنَّه زوَّجه إياها بلا صداق، لأنَّها وهبت نفسها له ﷺ، وإنَّ المعني زوَّجتها لك

١- أي المقصود ما فوق الأربع.

تعظيماً لما معك من السور التي ذكرت أنَّك تقرأهنَّ على ظهر الغيب، وإصداق موسى عليه السَّلام الرعي، شرع لمن قبلنا.

واختلفوا في شرع من قبلنا أهو شرع لنا؟ والمذهب أنَّه غير شرع لنا، ويناسبه آتوهنَّ أجورهنَّ، فإنَّ المتبادر في الإيتاء الأعيان.

﴿**مُحْصِنِينَ**﴾ أي أَعفَّاءَ أو محصنين أنفسكم أو فروجكم ﴿**غَيرَ مُسَافِحِينَ**﴾ زانين أو مسافحين الزواني أي صابين ماءكم في غير الزوجات، وكان الفاجر في الجاهليَّة يقول للمرأة سافحيني وماذيني، من المذي فإنَّ الزاني لا غرض له إلاَّ صبَّ الماء، وقال الزَّجاج: «إنَّ المسافح والمسافحة اللذان لا يمتنعان من أحد، والزانية بواحد تسمَّى ذات خدن».

﴿**فَمَا اَسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ ما واقعة على الجماع أو العقد أو الاستمتاع، فهي شرطيَّة مفعول مطلق، أي فأي استمتاع مِمَّا يلزم بِهِ الصداق أو و أي جماع استمتعتم أو جامعتم، فآتوهنَّ أجورهنَّ لأجله، أو على العاقلات باعتبار الوصف أو النوع، أي الفرد الذي تمتعتم بِهِ، والجمع في الضمير باعتبار تعدُّد الأزواج، وبتعدُّد زوجة الواحد ﴿**فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ مهورهنَّ التي فرضتم والتي لزمت بالدخول إن لم تفرضوا في مقابلة الاستمتاع بالذكر في الفرج أو غيره، أو باليد في الفرج، أو نظر باطنه ونصفها[1] بالفرقة قبل ذلك، وقال أبو حنيفة يلزم المهر كاملاً بالخلوة ولو بلا جماع ولا مس ولا نظر، ولو أقرَّت بانتفاء ذلك، وقيل لا يكمل

١- الضمير يعود إلى المهور أي نصف المهر إن لم يقع الدخول أو ما ذكر.

المهر إلاَّ بغيوب الحشفة، ولم يقل فآتوهنَّ أثمانهنَّ لأنَّ الصداق عوض نفع، لا ثمن ذاتهنَّ ﴿فَرِيضَةً﴾ حال كون الأجور مفروضة، أو إيتاء مفروضة، أو مصدر بمعنى مفعول أو فُرضت فرضاً.

﴿وَلا جُنَاحَ عَليكُمْ فِيمَا تَرَاضَيتُم بِهِ مِن بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾ من زيادة في الأجور أو نقص منها برضاهنَّ أو إسقاطهنَّ الأجور كلَّها، قيل: ومن نفقة أو مقام أو فراق، وفيه أنَّه لا يناسب المقام والفراقَ ذكرُ الفريضة، إلاَّ أن يكون الفراق بطريق الفداء، وما زاد على الصداق على أنَّه منه قبل الدخول فهو لها تاماً، ولو فارقها قبل الدخول عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: هو في حكم الصداق.

(فقه) وقال قليل من العلماء: الآية في نكاح المتعة المؤقَّت إلى أجل، لئلاَّ يتكرَّر مع قوله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهنَّ﴾ (سورة النساء: ٤)، قلت التكرير تأكيد ومراعاة للسياق، لا بأس عليكم أن تزيدوا مالاً ويزدن مدَّة بعد الأجل الأوَّل والأجر الأوَّل، ويدلُّ له قراءة أبيٍّ: «فما استمتعتم بِهِ منهنَّ إلى أجل مسمًّى»، وكذا قرأ ابن عبَّاس وابن مسعود، ولعلَّ ذلك قراءة تفسير لا قراءة تلاوة، وقد رجع ابن مسعود وابن عبَّاس عن ذلك، قال علي لابن عبَّاس: «**إنَّك رجل تائه فاترك ذلك فتركه**»، وقال ابن الزبير [لشخص] في إمارته: «وا لله لإن فعلت لأرجمنك بحجارتك»، أي الحجارة التي تستحقها، والحق أنَّ الآية **لم تنزل في إباحتها وإن نزلت فيها فقد نسخت**، ومن عمل بها فإنَّه لم يصله النسخ؛ وعن ابن عبَّاس أنَّه لمَّا

كثر عيب ذلك عليه قال: «ما أفتيت بهِ مطلقاً، بل بشرط الاضطرار كالميتة» ثمَّ نسخ بعد ثلاثة أيَّام في مكَّة حين فتحها، أصبح ﷺ فقال: **«أيُّها الناس إنِّي كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا إنَّ ا لله حرم ذلك إلى يوم القيامة»**، ورجع ابن عبَّاس عن القول ببقائه وحقَّق بعض أنَّها حلَّت قبل يوم خيبر، وحرمت يوم خيبر، وأبيحت يوم فتح مكَّة، وهو يوم أوطاس، لاتصالهما، ثمَّ حرمت يومئذ تحريماً مؤبَّداً إلى يوم القيامة.

﴿**إنَّ ا لله كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾ في الشرع والمصالح، وقيل: أبيح نكاح المتعة في صدر الإسلام، وحرِّمت يوم خيبر، وأبيحت في غزوة أوطاس وحرِّمت، ثمَّ أبيحت يوم الفتح، وحرِّمت للأبد.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)﴾

شروط الزواج بالأمة وعقوبة فاحشتها

﴿**وَمَن لَمْ يَستَطِع مِنْكُمْ طَوْلاً**﴾ غنى ﴿**أَنْ يَنكَحَ**﴾ لأن ينكح، أو إلى أن ينكح، أو ومَن لم يطق منكم نيلاً فأن ينكح، على هذا مفعول طولاً، أو طولاً يبلغ بهِ أن ينكح، أو أن ينكح بدل اشتمال من طولاً ﴿**المُحصَنَاتِ**﴾ الحرائر ﴿**المُومِنَاتِ**﴾ وجازت الحرائر الكتابيات من آية أخرى ﴿**فَمِن مَّا**﴾ فلينكح مِمَّا ﴿**مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ**﴾ يتزوَّجها من مالكها ﴿**مِنْ فَتَيَاتِكُم**﴾ الإماء ولو كبر سنُّها، فاللفظ مراد بِهِ الإطلاق، لكن خصَّ الفتيات لأنَّهنَّ أقرب حباً إلى الحرائر واشتهاء، أو كان للعرب عرف في تسمية الأمَة فتاة ولو كبيرة ﴿**المُومِنَاتِ**﴾.

(**فقه**) وأمَّا الأمَة المشركة فلا يتزوجها مسلم ولا يتسراها ولو كتابيَّة، هذا مذهبنا، ومذهب الشافعي، وأجاز ابن عبَّاد(١) منَّا وأبو حنيفة تسرِّي الكتابيَّ، وقيل عن أبي حنيفة: إنَّه يجوز تسرِّي المشركة، وإنَّ قوله المؤمنات حمل على الأفضل لا قيد، وزعم أنَّه يجوز نكاح الأمَة لمن قدر على الحرَّة، وخصَّ المنع بمن كانت عنده حرَّة، وفسَّر الاستطاعة بأنَّه يمكنه وطؤها إذا كانت زوجاً له، وأمَّا من لم يتزوَّجها فله نكاح الأمة ولو قدر على الحرَّة، **وهو تكلف**، ومن قدر على الحرَّة الكتابيَّة فله نكاح الأمة الموحِّدة، وفيه خروج عن أهل الشرك، ولو كان في نكاح الأمة رقُّ الولد، قال

١- هو عبد الله بن عباد المصري، فقيه من جلة الفقهاء الإباضيَّة، وممَّن انتهت إليه الرئاسة العلميَّة بمصر، أيَّام الربيع بن حبيب في العراق. انظر- الجيطالي: **قواعد الإسلام**، ج١/ص٦٣.

عمر رضي الله عنه: «أيّما حرٍّ تزوّج بأمة فقد أرقّ نصفه» يعني يصير ولده رقاً، وأجاز بعض نكاح الأمة ولو قدر على الحرَّة، وقال الآية على الأفضل.

﴿**واللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ**﴾ أيكم أعظم وأثبت فيه، أيُّها المؤمنون الأحرار والأرقّاء والفتيات، فاعتبروا الإيمان، فربَّ أمَة أفضل من الحرَّة في قوَّة الإيمان أو العمل، وكذا العبد، فلا تأنفوا من نكاح الإماء عند الحاجة، ولو صحَّ اعتبار النسب في السعة ﴿**بَعضُكُم مِنْ بَعضٍ**﴾ في الإسلام ونسب نوح وآدم، فلا عيب في تزوُّج الإماء ﴿**فَانكِحُوهنَّ**﴾ كرره ترغيباً فيهنَّ عن الزنى، أو هذا للوجوب لخوف الزنى، وما قبله للإباحة ﴿**بِإِذنِ أَهلِهِنَّ**﴾ سادتهنَّ بعقدهم النكاح لكم.

(فقه) وشمل من له ولاية عليهنَّ كما يزوج الوصي أمَة اليتيم وعبده، وكأبي البالغ الغائب، وأبي المجنون والأبكم، والجد في ذلك كالأب إن لم يكن الأب، أو كان كالعدم، كأب مجنون، وأجاز قومنا للحاكم القاضي والإمام تزويج أمة غيرهم للضرورة، والصحيح أنَّ الأب لا يزوِّج أمة ابنه الغائب إلاَّ لضرورة، وزعم أبو حنيفة أنَّ المعنى إذا أذن لهنَّ ساداتهنَّ في النكاح جاز أن يتولّين عقد النكاح، ويردُّه قوله ﷺ: «**العاهرة هي التي تنكح نفسها**»، حتّى إنَّ مولاة الأمة توكّل رجلاً مزوجاً لها ولا تزوجها بنفسها، وعنه ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر**»[1]، أي زان، إلاَّ أنَّه لا يحدُّ بشبهة عقد النكاح، وكانت عائشة رضي الله عنها

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج١٦/ص٣٢٨، رقم ٤٤٧٥٦. من حديث جابر.

توكل رجلاً يزوج امرأة صغيرة أوصيت عليها، لا تزوج المرأة نفسها ولو أذن لها وليها أو سيِّدها.

﴿وءاتُوهنَّ أُجُورَهنَّ﴾ بإذن أهلهنَّ كما ذكر قبله، أو آتوا أهلهنَّ فحذف المضاف، وزعم مالك وبعض أصحابه - لظاهر الآية - أنَّ المهر للأمة قيل كالعبد المؤذون له في التجر، فإنَّ أنكاحها إذنٌ لها، والذي عندنا أنَّ مال العبد المؤذون له لسيِّده لا له، وهذا هو عرفنا في كونه مأذوناً وأنَّه يترتَّب عليه كلُّ مالزم العبد من الديون ﴿بالمَعرُوفِ﴾ نقداً أو بلا مطل إن كانت عاجلة، وبلا تأخير عن الأجل إن كان وبلا ضُرٌّ أو نقص.

﴿مُحصَنَاتٍ﴾ عفائف، وقيل متزوِّجات بكم، وفيه أنَّه يغني عنه ﴿فانكحوهنَّ﴾ وقوله: ﴿فممَّا ملكت﴾ إلاَّ إن أريد بالنكاح الوطء، وقيل مسلمات لأنَّه لا يجوز نكاح الأمَة المشركة، وفيه أنَّه يغني عنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿من فتياتكم المومنات﴾، ﴿غَيرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ مجاهرات بالزنى ﴿وَلا مُتخِذَاتِ أخدانٍ﴾ أخلاَّء يزنون بهنَّ سراً، وكانت العربْ في الجاهليَّة تحرِّم زنى الجهر، بأن تجعل نفسها للزنى، وتبيح الزنى سراً بخدن، وكان الزنى في الجاهليَّة على النوعين، فنزل: ﴿ما ظهر منها وما بطن﴾(سورة الأعراف: ٣١) الخ.

﴿فَإذَآ أُحصِنَّ﴾ أحصنهنَّ الله أو الولي بالتزويج وقيل بالإسلام، وعن ابن عبَّاس: «لا تحدُّ الأمة ما لم تتزوَّج بحرٌّ»، وروي عدم الحدِّ قبل التزوج عن مجاهد، قال بعض: الحدُّ واجب على الأمة المسلمة قبل التزوج، قال

ﷺ فيها: «**إن زنت فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها، ثمَّ بيعوها ولو بضفير**» ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ**﴾ زنى ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ**﴾ الحرائر التي لم تحصن ﴿**مِنَ الْعَذَابِ**﴾ الجلد، وهو مائة جَلدة ونصفها خمسون، وكذا العبد يجلد خمسين، وكذا إن لم تتزوج الأمة أو العبد، وإنَّما ذكر الإحصان دفعاً لتوهم أنَّ الإحصان يوجب رجمهنَّ كالحرة، أي ما عليها إلاَّ خمسون جلدة ولو أحصنت، ومعلوم أنَّ الرجم لا يتجزء فليس مراداً بالعذاب، وأيضاً المراد بِهِ الموت لا العذاب، وكذلك تعلم أن المراد بالمحصنات الحرائر اللاتي لم يحصنَّ، لأنَّ المحصنة ترجم والرجم لا يتنصف.

﴿**ذَلِكَ**﴾ المذكور من نكاح الإماء ﴿**لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ**﴾ المشقّة بترك الوطء فيخاف على نفسه الزنى، وأصله انكسار العظم بعد الجبر أو العنت مشقة الحدِّ، بأن يعشق أمَة فيخاف الزنى بها فيتزوجها دفعاً لحدِّ الزنى، كما وقع في قصَّة جابر بن زيد أنَّ امرأة سألته في رجل ألحَّ على تزوُّج أمتها حتَّى قال أواقعها حراماً إن لم تنكحنيها، فقال لها: انكيحها إيَّاه. فهذا خوف العنت، وقيل: العنت الاثم وقيل الزنى، وهو رواية عن ابن عبَّاس وعليه الأكثر، وقيل الحدُّ يخشى أن يزنيَ فيحد، وجعل أبوحنيفة شرط خوف العنت إرشاداً لا إيجاباً.

﴿**وَأَنْ تَصْبِرُوا**﴾ متعفّفين عن الزنى ﴿**خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ من نكاح الأمَة لنقصها واستعباد ولدها، قال عمر إذا تزوج العبد الحرَّة فقد أعتق نصفها وإذا تزوج الحرّ الأمَة فقد أرق نصفه، وذلك لأنَّ ولد الأمَة عبد وولد

الحرَّة حر، قال ﷺ: «**الحرائر صلاح البيت والإماء هلاكه**»، ولأنَّ حقّ المولى أعظم من حقّ الزوج لا كأب وزوج، حقُّ الزوج أعظم من حقِّ الأب والأمِّ، فلا تخلص للزوج كخلوص الحرَّة له، فقد يحتاج إليها الزوج جداً ولا يجدها، فإنَّ السيِّد يستخدمها ويبيعها، ولأنَّ الأمَة تعتاد البروز للرجال والوقاحة فقد تتعود الفجور، قال سعيد بن جبير: «ما نكاح الأمَة إلاَّ قريب من الزنى، وقرأ: ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾» ومثله عن أبي هريرة وابن عبَّاس. ويقول ابن عبَّاس: «نكاح المتعة والأمَة للمضطرِّ كالميتة».

﴿**وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ لمن لم يصبر فتزوج الأمَة مع النقصان المذكور، ومع أنَّه يعيَّر ولده منها ويلحقه عرق العبودية، وسواء في ذلك الأمَة السوداء والبيضاء كالنصرانيات والروميات إذا سبين وأسلمن.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

علَّة الأحكام الشرعيَّة السابقة

﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ**﴾ اللام تأكيد، والنصب بأنْ، أي يريد الله التبين لكم، أو يريد الله تحليل ما حلَّل وتحريم ما حرَّم وتشريع ما شرَّع، لأجل أنْ يُبَيِّنَ هذا الحقَّ ومصالحكم، ويميز بين الحقِّ والباطل والحسن والقبيح.

(نحو) فاللام للتعليل، وفيها تخلص من تعدي الفعل إلى مفعوله المتأخر عنه بالحرف، وهو ممتنع أو ضعيف، وقيل بجوازه في مقام التأكيد، وحمل بعض الآية عليه، والعامَّة تقول: أعطيت لزيد درهماً، والكوفيون يقيمون اللام مقام أن في فعل الإرادة.

﴿وَيَهدِيَكُمْ سُنَنَ الذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ شرائعهم، وأنَّ من قبلكم مثلكم في هذه الأنكحة، إلاَّ ما شذَّ، أو شبَّه هذه الأحكام بتكاليف من قبلنا في الصلاح الدنيوي والأخروي، ولو تخالفت ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ بغفران الذنب، على أنَّ الكلام كُلٌّ، لأنَّ إرادته لا تتخلَّف وليسوا كلّهم مغفوراً لهم، أو يرشدكم إلى ما تتركون بِهِ المعاصي، وتتوبون بِهِ عمَّا صدر منها، أو إلى ما يكون كفَّارة لذنوبكم، على أنَّ الكلام كُلِّيَّة ﴿وا للهُ عَلِيمٌ﴾ بِكُلِّ شيء ﴿حَكِيمٌ﴾ يضع كلَّ شيء في موضعه.

﴿وا للهُ يُرِيدُ أَنْ يَّتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ تأكيد ومقابلة لقوله ﴿وَيُرِيدُ الذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ من الفجرة والفسقة والمجوس واليهود والنصارى، كما قيل إنهم أحلوا الأخوات من الأب وبنات الأخ وبنات الأخت كالمجوس، لأنَّهنَّ لم يجمعهنَّ اسم واحد، وقياساً على بنات العم والخال، وزعم اليهود أنَّ الأخت من الأب حلال في التوراة، وأمَّا المسلمون فإنَّما يتبعون الشرع، وإن وافق هواهم فمقصودهم أوَّلاً وبالذات موافقته، وأمَّا هواهم فيه فثانياً وبالعرض ﴿أَنْ تَمِيلُواْ﴾ عن الشرع ﴿مَيْلاً عَظِيماً﴾ بأن يكون

الميل استحلالاً للحرام، لا تشهياً نادراً فقط، فإنَّه دون ذلك، ولاسيما مع اعتراف بالخطأ، أمَّا اليهود والمجوس فلتتبعوا دينهم، وأمَّا الفجرة فليتفرق اللَّوم عنهم إليكم.

﴿**يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾ في تكليفكم فجعل دينكم الحنفيَّة السمحة السهلة، ومن ذلك أنَّه أباح لكم نكاح الإماء ووضع عنكم الأصر والأغلال، وتسهيل قبول التوبة، ما لم يُسهِّل لغيرهم، والتخفيف من قبيل قولك: أَدِرْ جَيبَ القَميص، إذ لم يتقدَّم لهم الثقل بل لغيرهم ﴿**وَخُلِقَ الاِنسَانُ ضَعِيفاً**﴾ لا يصبر على الشهوات، ولا يغلب هواه ولا يتحمل مشاق الطاعات ولا عن النساء قال ﷺ: «**لا خير في النساء ولا صبر عنهنَّ، يغلبن كريماً ويغلبهنَّ لئيم، فأحبُّ أن أكون كريماً مغلوباً، ولا أحب أن أكون لئيماً غالباً**».

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «ثماني آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمَّة مِمَّا طلعت عليه الشمس وغربت، هؤلاء الثلاث و﴿إن تجتنبوا كبآئر﴾(سورة النساء: ٣١) و﴿إنَّ الله لا يغفر أن يشرك بِهِ﴾(سورة النساء: ١١٥) و﴿إنَّ الله لا يظلم مثقال ذرَّة﴾(سورة النساء: ٤٠) و﴿من يعمل سوءاً﴾(سورة النساء: ١٢٣) و﴿ما يفعل الله بعذابكم﴾(سورة النساء: ١٤٧) الآيات»

ولـمَّا احتاج النكاح إلى المهر والمؤونة قال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾

تحريم أكل المال بالباطل ومنع الاعتداء وإباحة التعامل بالتراضي

﴿**يَأَيَّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ**﴾ خصوا بالذكر لأنَّهم المنتفعون بالنهي والمشركون أيضاً منهيون ﴿**لاَ تَاكُلُواْ أَمْوالَكُمْ بَينَكُمْ بِالبَاطِلِ**﴾ بالوجه الحرام برضى أو بغيره كالربا، وما يؤخذ على الزنى، والقمار والكهانة والأكل بالدين والأكل بمعصية كالأجرة على فعل معصية، والعقود الفاسدة من نكاح وبيع وعدم قضاء المهر، وكالغصب والسرقة والغش والكذب في البيع وفيما يؤخذ بِهِ مال والتطفيف.

(فقه) ودخل بالمعنى أكل الإنسان مال نفسه ليقوى على معصية، وصرفه في معصية، وكالأكل مطلقُ الإتلاف بالباطل، وخصه لأنَّه المعظم المُرَاد بالذات، أو أراد بالأكل مطلق الإتلاف بالباطل أكلاً أو غيره.

﴿**إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَراضٍ**﴾ أي ثابتة عن تراضٍ ﴿**مِنكُم**﴾ أي تراض ثابت منكم، الاستثناء منفطع لأنَّ حصول التجارة ليس مالاً.

(فقه) وحرُم تجر بلا تراض فإذا عقد بيع ربا كفضة بذهب أو فضَّة بلا حضور، أو بيع متفسخ لم يجز القهر على تصحيحه، وعنه ﷺ:

«**تسعة أعشار الرزق في التجر، والعشر في المواشي**»[١] وعنه ﷺ: «**أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدَّثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا أتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا**»[٢] وكالتجارة غيرها من الحلال وخصها لأنَّها الغالب في المال وأسباب الرزق، وأوفق بذوي المروءات، وقد يكون المال صدقة ووصية وهبة وإرثاً وصداقاً وأرشاً، وقيل المُرَاد بالتجارة ما يعمُّ ذلك استعمالاً للخاص في العام.

﴿**وَلا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُم**﴾ لا تُردوا أنفسكم بقتل وما دونه، وبالمضرة الأخروية، كالإشراك، فالآية من عموم المجاز للخروج عن الجمع بين الحقيقة والمجاز، وأيضاً لا يقتل الإنسان نفسه ولا نفس غيره من النفس المحرمة بذلك المعنى العام، فشملت الآية من قتل نفسه، قال ﷺ : «**من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنَّم، يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسَّاه في نار جهنَّم خالداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فهو يتوجأ بها في بطنه في نار جهنَّم خالداً فيها أبداً**»[٣].

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج٤/ص٣٠، رقم ٩٣٤٢. من حديث نعيم بن عبد الرحمان الأزدي، ويحي بن جابر الطائي، مرسلا.

٢- رواه الهندي في الكنز، ج٤/ص٣٠، رقم ٩٣٤١. من حديث معاذ

٣- تقدَّم تخريجه.

(فقه) وروي أنَّ عمرو بن العاص تيمم وهو جنب في غزوة ذات السلاسل لشدَّة البرد، وصلَّى إماماً ولـمَّا رجع وأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «**لـمَ فعلت ذلك؟**» فقال: «وجدت الله يقول ﴿ولا تقتلوا انفسكمُ, إنَّ الله كان بكم رحيماً﴾» فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[1]، وكان بعض أهل الهند لا يأكلون أياما كثيرة لرياضة النفس ومخالفة الهوى **ولا فائدة في ذلك**، وربَّما ماتوا، وكان بعض أهل الهند يقتلون أنفسهم لأصنامهم عشقا لها ومبالغة في عبادتها، وشملت الآية ارتكاب ما يوجب القتل كزنى المحصن والردَّة، وقتل النفس، فإنَّه قتل يوجب قتلاً قصاصاً وقد قال ﷺ: «**المؤمنون كنفس واحدة**» كما قال ﴿لا تاكلوا أموالكم﴾ (سورة البقرة: ١٨٧)، ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ (سورة الحجرات: ١١)، وكما هو من عموم قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾.

إنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ في أمره ونهية، إذ أمربني إسرائيل بقتل أنفسهم ونهاكم عن قتل أنفسكم.

﴿**وَمَن يَّفعَل ذَالِكَ**﴾ أي ما ذكر من القتل وأكل المال بالباطل، وكل ما نهي عنه فيما مَرَّ من أوَّل السورة، أومن قوله ﴿لا يحلُّ لكم أن ترثوا

١- رواه **الربيع** بن حبيب في مسنده، كتاب الطهارة (٢٦) باب الزجر عن غسل المريض، رقم ١٧٢. من حديث ابن عبَّاس.

النساء﴾أوما ذكر من القتل ﴿**عُدوَانـاً**﴾ تجاوزا عن الحقِّ عظيما، وتعدِّيا على الغير تعدِّيا عظيما ﴿**وظُلماً**﴾ عمـلا بالسَّفَه، وتعرُّضاً للعقاب على أنفسهم. وترك العدل جورٌ ثمَّ طغيان ثمَّ تعدٍّ ثمَّ ظلمٌ ﴿**فَسَوفَ نُصْلِيهِ**﴾ ندخله ﴿**نَاراً**﴾ عظيمة ﴿**وَكَانَ ذَالِكَ**﴾ الإصلاء ﴿**عَلى الله يَسِيراً**﴾ لا مؤونة فيه، ولا مشقَّة ولا مانع عنه.

﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

جزاء اجتناب الكبائر

﴿**إِنْ تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ**﴾ الكبائر التي من جملة الذنوب التي نهاكم الله عنها، كبائر الموبقات السبع: الإشراك، وقتل النفس التي حرَّم الله، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والربا، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وسائر الكبائر. فعن ابن عبَّاس هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، ومن الكبائر ترك الطَّاعة الواجبة، فاجتناب الكبائر صادق بأداء الفرائض، ويعدُّ في حقِّ الأنبياء ذنباً ما لا يعدُّ في حقِّنا ذنباً، كعدم العفو عمَّن أساء، والاقتصار على الأسهل من العبادة، ميلاً إلى النفس ﴿**نُكَفِّر عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ صغائركم، والكبيرة ما جاء الوعيد فيه حدًّا ولم يكن فيه، وما يقاس على ذلك، أو ما علم حرمته بقاطع ولو خبر آحاد.

(صرف) ﴿**وَنُدْخِلْكُمْ مُّدْخَلاً**﴾ مصدر ميمي نائب عن اسم

المصدر، أي وندخلكم دخولاً أي إدخالاً، أو اسم مكان من الثلاثي نائب عن اسم المكان من الرباعي، كأنه قيل مُدخَلاً بضمِّ الميمي، أي موضع إدخال، أو اعتبر في ندخلكم معنى نصيِّركم داخلين، ولفظ داخلين، من الثلاثي أو يقدَّر له فعلٌ ثلاثي، أي ندخلكم فتدخلوا مدخلاً أو مكاناً كريماً كما جاء ﴿ومقام كريم﴾ (سورة الدخان: ٢٥) ﴿كَرِيماً﴾ موضع الدخول، والإدخال الجنَّة ونعيمها، والإدخال الكريم والدخول الكريم دخول الجنَّة ونعيمها.

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾

النهي عن التمنِّي (الحسد) وسؤال الله تعالى من فضله

﴿وَلاَ تَتَمَنَّوا﴾ التمنّي حبُّ الشيء والميل لوقوعه ولو محالاً، وهو للحال وما بعده، والتلهُّف لمَا مضى، وأكثر التمنّي لا يتحقَّق، ويكون فيما يعلم أو يظنُّ وبروية ودونها.

أماني إن تدرك فيا غاية المنى وإلاَّ فقد عشنا بها زماناً رغداً

﴿مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ في المال والنكاح والولد، والجاه وصحة البدن والعلم والصنائع، والطبائع على جهة الانتقال، وذلك حسد محرم مؤدٍّ إلى التباغض، وفيه الاعتراض على الله وعدم الرضى بالقسم، ولاسيما من اعتقد أنَّه أحقُّ، وتشهي حصولُ شيء بلا طلب مذمومٌ، وتمنّي ما لم يقدِر معارضةٌ للقدَر، وتمنّي ما قدَر له بكسب بطالةٌ، وتمنّي ما قدَر له بلا كسب ضائعٌ، كتمنّي الذكاء وصحة المزاج ونحوهما مِمَّا لا قدرة للعبد عليه.

(فقه) حتَّى قيل إنَّ الغبطة منهيٌّ عنها بهذه الآية وهي تمني مثل ما للغير ونسب لمالك والمحققين، قلت: أمَّا إن أريد تحريمها فلا، والحق حِلُّها، والحضُّ إليها في عمل الآخرة لا يسوغ منعه، وإن أريد الكراهة صحَّ في غير عمل الآخرة، لحديث «**لا حسد إلاَّ في اثنتين**»[1] والله أعلم بمصالح عباده، ولعلَّ نحو المال المتمنَّى حسداً أو غبطةً هلاك، وإنَّما يتمنَّى زيادة العمل الصالح، وليقل: «اللهم أعطني ما يصلح لديني ودنياي».

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ في الجنَّة، وعن ابن عبَّاس المعنى: «أنَّ لِكُلِّ فريق من الرجال والنساء نصيباً مقدراً في الأزل من نعيم الدُّنيا، بالتجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب، فلا يتمنَّ خلاف ما

١- رواه **أحمد** في مسنده، ج٣/ص٥٢٣، رقم ١٠١٢٨. ورواه **ابن ماجه** في كتاب الزهد (٢٢) باب الحسد، رقم ٤٢٠٩. من حديث أبي هريرة.

قسم له» ﴿مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ من أعمال الآخرة كالجهاد، وهو نصيب عظيم، إلاَّ أنَّ المقام ليس مقام ذكر عظيمة، وكذا في قوله ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ في الجنَّة ﴿مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ من أعمال الخير، كطاعة الأزواج وحفظ الفروج.

(سبب النزول) وإنَّما المقام لبيان أنَّ لِكُلٍّ نصيباً محدوداً لا يبدَّل ولا يدخل فيه غيره، كما روي أنَّ الآية نزلت إلى قوله ﴿عليماً﴾ في قول أمِّ سلمة رضي الله عنها: «ليتنا كنَّا رجالاً فجاهدنا، وكان لنا مثل أجر الرجال، ولنا نصف الميراث، ولو كنَّا رجالاً لأخذنا ما أخذوا»، وهي أوَّل ظعينة قدِمت مهاجرة إلى المدينة، وفي قول النساء لـمَّا نزل ﴿للذَّكَر مثل حظ الأُنثيين﴾: «نحن أحق بالزيادة من الرجال، لضعفنا وهم أقوياء على طلب المعيشة»، وقول الرجال: «إنَّا لنرجو أن يكون الأجر لنا على الحسنات ضعف النساء كالميراث»، وقول النساء: «نرجو أن يكون وزرنا نصف وزر الرجال كالميراث».

(بلاغة) وإذا فسَّرنا النصيب بالمقدار من الميراث فالاكتساب استعارة أصليَّة عن اقتضاء حاله من ذكورة أو أنوثة لنصيبه، واشتقَّ منه على التَبَعِيَّة اكتسب، وفي الآية استعمال الاكتساب في الخير.

﴿وَسْأَلُواْ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ما تحتاجون إليه يعطكموه، فإنَّ خزائنه مملوءة لا تنفد، فلا تزاحموا بالحسد والتمني بل بالعمل، قال ﷺ: «**ليس**

الإيمان بالتمنّي»[1] فحذف المفعول الثاني للعموم، أو لدلالة السياق عليه، وعنه ﷺ: «**لا يتمنّيَنَّ أحدكم مثل مال أخيه، وليقل: اللهمَّ ارزقني، اللهمَّ أعطني مثله**» أي كداره وزوجه، قلت: ويزاد على ذلك «واجعله صلاحاً لدنياي وآخرتي»، قال ﷺ: «**سلوا الله من فضله، فإنَّ الله تعالى يحِبُّ أن يُسأل، وإنَّ من أفضل العبادة انتظار الفرَج**»[2]. وقال ابن سيرين: «الآية نهي عن تمني الدُّنيا، وأمر بطلب الآخرة»، وكذا سعيد بن جبير. ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيماً**﴾ فهو عالم بالفضل ومحلّه وسؤالكم.

﴿**وَلِكُلٍّ**﴾ من الرجال والنساء، الموتى أو يموتون بعد، أو لِكُلِّ مال أو تركة، قيل: أو لِكُلِّ قوم، ولا يصحُّ إلاَّ لمعنى أنواع الوارثين ﴿**جَعَلْنَا مَوَالِيَ**﴾ ورثة مالكين عاصبين، كالإخوة والأعمام وبنيهم ﴿**مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ**﴾ متعلّق بموالي لتضمُّنه معنى وارث.

(نحو) وفي ترك ضمير كلٍّ والوالدان خبر لمحذوف، أي هما الوالدان والأقربون، أي الموالي هم الوالدان والأقربون، فالوالدان والأقربون وارثون، وهذا التفسير لا يشمل الأولاد فإنَّ الأقرب لا يتناولهم في عرف

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج١/ص٢٥، رقم ١١. مع زيادة: «ولا بالتحلّي، ولكن هو ما وقر في القلب وصدَّقه العمل». من حديث أنس.

٢- رواه **الهندي** في الكنز، ج٣/ص٢٧٥، رقم ٦٥٢١. وقال: «رواه ابن جرير عن حكيم عن جبير عن رجل لم يسم اسمه».

الشرع، كما لم يتناول الوالدين، فعطف الأقربون على الوالدان أو جملة جعلنا موالي نعت كلٌ، أو نعت ما أضيف إليه كلّ، والرابط بين الصِّفة والموصوف محذوف، أي ولكلٍّ قوم جعلناهم موالي، أي ورَّاثاً فيكون لِكُلّ على هذا خبر والمبتدأ محذوف، أي نصيب مِمَّا ترك، والوالدان فاعل ترك، فالوالدان والأقربون موروثون، ويجوز أن يكون المعنى ولكل تركة جعلنا ورثة، فقوله مِمَّا ترك بيان لِكُلّ، لأنَّ كلّ تركة هو ما ترك، فالوالدان فاعل ترك أيضًا، ولا يلزم أن يكون لِكُلٍّ ميِّت وارث فضلاً عن أن يكون من الوالدين والأقربين، وقد يكون للميت والدان وأقربون، وقد يكون له والدان فقط، أو أقربون فقط، وقد ينتفي من ذلك كله.

﴿وَالذِينَ عَاقَدَتَ﴾ أي عاقدتهم أي حالفتهم وعاهدتهم، أي عاقدت عهودهم، فحذف المضاف وهو مبتدأ خبره آتوهم، قرن بالفاء كاسم الشرط للعموم، أو منصوب على الاشتغال، فيقدَّر ناصبه مقدَّم، إذ لا حصر أو معطوف على الوالدان الموروثين، فهاء نصيبهم لموالي، أو على الوالدان الوارثين فالهاء لموالي أو للوالدان، وما عطف عليهم وهم الأقربون، والذين عاقدت إلخ. ﴿أَيمَانُكُمْ﴾ جمع يمين بمعنى الحلف، أو بمعنى اليد اليمنى، يأخذ كلٌّ واحد يد صاحبه، ويحلف: «إنَّ دمي دمك، وهدمي هدمك، أعقل عنك وتعقل عنِّي، وأرثك وترثني»، فيرث منه السدس في الجاهليَّة وصدر الإسلام، والهدم بفتحتين أو إسكان الدال الهدر، إذا وقع بيننا قتيل فهو هدر.

(سبب النزول) وعن ابن عبَّاس: نزلت فيمن آخى بينهم رسول ا لله ﷺ من المهاجرين والأنصار ويرثون السدس، ونسبة المعاقدة إلى الحلف أو الأيدي مجاز لعلاقة الآلة، أو يقدر ذوو أيمانكم، أو ﴿الذين عاقدت﴾ الخ الأزواج، للزوج الإرث من زوجه، أخَّر ذكرهم عن آية الإرث إلى هنا، فالعقد عقد النكاح لكن لم تعهد إضافة العقد إلى الأيمان في النكاح، وقال أبو حنيفة: «في رجل يسلم على يد رجل ويعقدان على أنَّه يرثه ويعقل عنه، وإن كان له وارث لم يرثه»[1].

﴿**فَئاتُوهُمْ نَصِيبَهُم**﴾ أي السدس ونسخ ذلك بآيات الإرث، ولو تقدَّم بعضها أو بقوله ﴿وأولو الأرحام﴾ الخ أو بقوله ﴿ولكلٍّ جعلنا موالي﴾ وإن قلنا ﴿الذين عاقدت﴾ الخ هم الأزواج فلا نسخ، والنصيب الثمن أو الربع أو النصف، وعن أبي حنيفة لو أسلم رجل على يد رجل أو يد امرأة، أو امرأة على يد أحدهما، وعقد أن يتوارثا ويتعاقلا صحَّ ولا عقل على المرأة، وروى البخاري وأبو داود والنسائي: «**آخى النبيء ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجرُ يرث الأنصاريَّ دون رحِمه، فنسخ بقوله ﴿ولكل جعلنا﴾ الخ**» ونزل: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فئاتوهم نصيبهم﴾ أي من الرفادة والنصر والنصح، ولا إرث ويوصي له ﴿**إِنَّ ا للهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا**﴾ فمن لم يؤت النصيب [لغيره] عاقبه.

١- أي للذي أسلم وارث لم يرثه الذي أسلم على يده، بل يرثه وارثه الأصيل. (ا.هـ من نسخة أ)

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥ ﴾

قوامة الرجال على النساء وطرق تسوية النزاع بين الزوجين

﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ**﴾ عظام القيام وكثيروه ﴿**عَلَـىٰ النِّسَآءِ**﴾ بالنفقة والكسوة والسكنى، والتأديب وتعليم الدين، والمنع عن الخروج والظهور إلاَّ لضرورة، والحفظ.

(سبب النزول) نشزت حبيبة بنت زيد زوج سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار فلطمها، فانطلق بها أبوها إلى النبيِّ ﷺ وقال: «قد لطم كريمتي»، فقال: «**لتقتصَّ من زوجها**»، فانصرفت مع أبيها لتقتص من زوجها، فقال النبي ﷺ: «**ارجعوا فهذا جبريل أتاني، ونزل عليَّ بقوله تعالى ﴿الرجال قوّامون على النسآء﴾**» [وفي الأثر قصاص بين الزوجين فيما دون الموضحة].

﴿**بِمَا فَضَّلَ ا للهُ بَعضَهُمْ عَلَى بَعضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ**﴾ كمؤونة وصداق

﴿مِنَ امْوَالِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿خبيراً﴾، وقال ﷺ: «**أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير**»، وقيل: الآية والقصَّة في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمَّد بن سلمة، وقيل في جميلة بنت عبد الله بن أبي وزوجها ثابت بن قيس بن شماس، والبعض المفضل هم الرجال، والبعض المفضل عليهم هم النساء، والهاء للذكور والإناث، وغلبهم وأجمل إذ لم يقل بما فضلهم الله عليهنَّ لظهور أنَّ المفضّل الرجال، وقد قال ﷺ: «**النساء ناقصات عقل ودين**»[1]، وجاء أنَّه «**كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلاَّ أربع: آسية، ومريم، وخديجة، وفاطمة بنت محمَّد ﷺ**».

(فقه) والتفضيل أيضاً مجملٌ لظهوره، وهو بالقوَّة والعلم والعقل وقوَّة العمل والتدبير، ولذلك خُصُّوا بالنبوة وبإمامة الصلاة للرجال والنساء، والإمامة العظمى، وزيادة النصيب في الميراث وتزوج أربع، وكون شهادة الواحد شهادة اثنتين، وتزويج القرابة والعبيد، والإماء والموالي والفرقة، إلاَّ إن جعلت في يد امرأة بوجه جائز، والأذان والإقامة والخطبة، وشهادة الحدود والقصاص والنكاح، وأجاز بعضهم شهادتهنَّ في النكاح والحدود غير القتل.

١- أخرجه **السيوطي** في الجامع، رقم ١٨١٢. بلفظ: «ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لبٍّ منكنَّ، أمَّا نقصان العقل...» الخ. من حديث ابن عمر.

وإذا كان الرجل قوّاماً على زوجته فله الحجر عليها في مالها لا تتصرف فيه، إلاَّ بإذنه، وله تأديبها، وإن ضيعها في النفقة والكسوة لفقره لم ينفسخ [أي النكاح] بل نظِرةٌ إلى ميسرة، وقال الشافعي ومالك يجوز فسخه.

﴿**فَالصَّالِحَاتُ**﴾ منهنَّ ﴿**قَانِتَاتٌ**﴾ عابدات لله عزَّ وجلَّ مطيعات لأزواجهنَّ ﴿**حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ**﴾ أي لموجب غيبته أو غيبتها بفتح الجيم، أي لـمَا يوجبه الغيب، وهو أن تحفظ نفسها عن الزنى لئلاَّ يلحق زوجها عار الزنى، ولئلاَّ يكون له ولد من ماء الزنى، وتحفظ ماله من الضياع، قال ﷺ: «**خير النساء امرأة إذا نظرتَ إليها سرَّتكَ؛ وإذا أمرتَها أطاعتكَ، وإذا غِبتَ عنها حفظتكَ في مالكَ زنفسِها، فقرأ الآيةَ**»[1]، أو حافظات لـمَا غاب عن الناس من سره وأمر فراشه، وحاله معها، والكلام إخبار بأنَّ الصالحات منهنَّ من كنَّ على ذلك الوصف ولا حاجة إلى دعوى أنَّها بمعنى الأمر، ﴿**بِمَا حَفِظَ اللهُ**﴾ بحفظ الله إياهنَّ، بأن يوفّقهنَّ لحفظ أنفسهنَّ لأزواجهنَّ، وحفظ أحوالهم وأسرارهم وبالوعيد على خلاف ذلك والوعد على وفاقه، وبالذي حفظ الله لهنَّ على أزواجهنَّ من الصداق والمؤونات، والقيام بحفظهنَّ والدبِّ عنهنَّ.

﴿**وَالاَّتِي تَخَافُونَ**﴾ تظنون، ويكون الخوف بمعنى العلم أيضاً كما بعدُ، وحمله الفرَّاء على معنى العلم، وأصله حالة تحصل في القلب عند

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج١٦/ص٢٨٢. رقم ٤٤٤٧٧. من حديث أبي هريرة.

حدوث أمر مكروه في المستقبل ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ عصيانهنَّ أو كراهتهنَّ لكم، وأصله الترفع عن الشيء أو إلى الشيء، والنشز أيضاً المكان المرتفع وذلك بظهور أمارته في قولها، مثل أن تكون تلبِّيه إذا دعاها وتخضع له في الكلام وتركت ذلك، وفي فعلها مثل أن تكون تقوم إليه إذا دخل، وتبادر إلى أمره وفراشه باستبشار إذا التمسها وتركت ذلك، أو تكون بعيدة عن ذلك من أوَّل، وفي الآية عقابها على ما لم يتحقّق، وقدَّر بعض: «تخافون نشوزهنَّ فنشزن»، وقدَّر بعض: «تخافون دوام نشوزهنَّ أو ازدياده إلى أقصاه»، وهو الفرار عن المرقد، قلت: بل تؤدَّب على النشوز مطلقاً، وعلى أمارته، بل ترك إجابتها نشوزٌ، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أن يقول لها: «اتقي الله، فإنَّ لي عليكِ حقاً، واحذري عقابه، وارجعي عمَّا أنت عليه، واعلمي أنَّ طاعتي واجبة عليكِ».

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ الفرش التي للرقاد إذا تحقَّق نشوزهن، فبيتوا في غير بيت يبِتن فيه، أو في بيوتهنَّ في غير فرشهن، أو في فرشهنَّ بلا ملامسة، وبلا مداخلة في لحاف واحد، أو تولية ظهورهم ولا جماع، وذلك على ترتيب أحوالهنَّ وفي ضمن ذلك أن لا يكلِّمها، فإن كانت تحبُّه شقَّ ذلك عليها، وإلاَّ دلَّ على بغضها له، وكمال النشوز، فيضربها، كما قال الله عزَّ وجلَّ ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ضرباً غير مبرِّح، ولا مورثاً عيباً في بدنها، وهكذا تحمل الآية على الترتيب كما قال علي: «يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، وإن أبت هجرها في

المضجع، وإن أصرَّت على الإباء ضربها، وإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين»، وقيل الترتيب في خوف النشوز، وإذا تحقق فله الجمع بين الوعظ والهجر والضرب.

(فقه) وفي الآية تدريج من خفَّة إلى ثقل، وتضرب على ترك الصلاة أو الغسل أو الوضوء، وعلى ترك الصوم، وعلى ترك التزيُّن إن أراده، وترك الإجابة، وعلى الخروج من البيت بلا عذر. وكان الزبير بن العوام يضرب من أغضبه من نسائه وهنَّ أربع بعود المشجب، حتَّى يكسره، كما روت زوجته أسماء بنت الصدِّيق عنه، وفي الحديث الإشارة إلى أنَّ ترك الضرب أولى، وقد أباحه الله، إذ قال: «**أيضربها كالعبد أوَّل النهار، ثمَّ يجامعها آخره؟**»، معطوف على إلى إن ترك الضرب، أو إلى إن جامعها قريباً من ضربها تحسير لها ونقض لضربها، وإيهام أنَّه مضطرٌّ إليها، وعنه ﷺ: «**اضربوهن ولا يضربهن إلاَّ شراركم**» رواه القاسم بن محمَّد مرسلاً[1].

﴿**فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ**﴾ في مرادكم ﴿**فَلاَ تَبْغُوا**﴾ تطلبوا ﴿**عَلَيهِنَّ سَبِيلاً**﴾ أو لا تظلموهنَّ بسبيل مضرَّة، وذلك بضرب بعد الطاعة، أو توبيخ وإيذاء وتعيير بما مضى، أو لا تكلِّفوهنَّ ما يكون في القلب كالحبِّ. ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ احذروا عقابه، فإنَّه أقدر عليكم منكم عليهنَّ، وسع هذا يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم، وأنتم أحقُّ بأن تتجاوزوا عنهنَّ، وإنَّه

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج١٦/ص٣٣٦. رقم ٤٤٧٩٣.

أعظم من أن يجور على أحد، أو ينقص حقه، فاتصفوا أنتم بهذه الصِّفة، وا لله عفوٌّ يحِبُّ العفو، وقد أخرج الربيع بن حبيب وغيره أنَّ أبا مسعود رفع السوط على غلام ليضربه فقال ﷺ: «**اعلم أبا مسعودٍ أنَّ ا لله أقدر عليك منك عليه**»[1] فرمى السوط الحديث.

﴿**وَإِنْ خِفتُمْ**﴾ علمتم يا ولاة الأمور أو الصلحاء أو أهل الزوجين، وقال الزجاج: ظننتم، لأنَّه لو علمنا الشقاق لم نحتج إلى الحكَمين، قلت: نحتاج إليهما لإزالة الشقاق المعلوم الثابت، ولنعلم مِن أيهما كان؛ ﴿**شِقَاقَ بَينِهِمَا**﴾ بين الفريقين الرجال وأزواجهم، أو بين الرجل وزوجه المعلومين من الجمع، ويدلُّ على الزوجين والأزواج ذكر النشوز، والشقاق، فعل الرجال وأزواجهم، إذا عصى أحدهم الآخر كان في شقٍّ وآخر في شقٍّ آخر، وأضافه إلى بين لأنَّه زمانه كقولك ياسارق الليلة، [وفي المكان يا سارق الدار] ونحو ذلك ﴿مكر الليل﴾ أوهو فعل (لبينها) على المجاز العقلي، كقولك: «نهاره صائم»، ويجوز هذا أيضاً في المثالين الأولين.

﴿**فَابْعَثُواْ**﴾ لطلب البيان أو للإصلاح بينهما ﴿**حَكَماً**﴾ رجلاً عادلاً عارفا بدقائق الأمور، يصلح للحكومة والإصلاح كما سمَّاه حكماً، أو سمَّاه حكماً لأنَّه مبعوث للحكم، وفيه أنَّ الحكم المبالغ في الحكم لا كلَّ حاكم ﴿**مِّنَ اَهلِهِ**﴾ أقاربه لأنَّهم أعرف بباطن الحال وأطلب للصلاح

١- رواه **الربيع** في كتاب الأيمان والنذور (٤٩) باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم ٦٨٥. من حديث أبي مسعود الأنصاري.

﴿وَحَكَماً مِنَ اَهلِهَآ﴾ كذلك، وذلك استحباب، فلو بعثا من الأجانب منهما أو من أحدهما لجاز.

(فقه) ولا يحتاج أن يوكل كلٌّ واحد منهما حكمه، لأنَّهما لا يليان الطلاق أو الفداء إلاَّ بإذن الزوجين، وقال مالك: لهما الطلاق أو الفداء. وعليه فيوكلانهما على الطلاق، فيفعلان ذلك إن ظهر لهما الصلاح، وإن تمكَّنا من الصلح بينهما فأولى، وهو ظاهر قول عليٍّ للحكمين إذ جاءاه: «أتدريان ماذا عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا» والصحيح أن لا طلاق إلاَّ من الزوج أو بأمره، ولعلَّه جاز لعلي ذلك القول لأنَّه إمام له فعل المصلحة، كذا قيل، وقيل يوكل حكمه على الطلاق أو الفداء، وتوكل حكمها على الفداء، فيأمران الظالم منهما أوَّلاً بالرجوع عن الظلم ﴿إِنْ يُّرِيدَآ﴾ أي الحكمان ﴿إِصْلاَحاً﴾ إزالة الشقاق ﴿يُوَفِّقِ ا للهُ بَينَهُمَآ﴾ بين الزوجين بالأُلفة أو بين الحاكمَين باتفاق كلمتهما في صواب، أو ألف يريدا والهاء في بينهما كلاهما للزوجين، أو الألف للزوجين والهاء للحكمين أو العكس.

ومن أصلح نيته قضى ا لله له الخير ولو على يد غيره، ولا دلالة في الآية على جواز التحكيم في ما نص ا لله فيه على الحكم، كقتال البغات لأنَّ الآية في غير ذلك ﴿إِنَّ ا للهَ كَانَ عَلِيماً﴾ بالظواهر ﴿خَبِيراً﴾ بالبواطن والدقائق.

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

عبادة الله وحده والإحسان للوالدين والأقارب والجيران والتحذير من الإنفاق رياء

﴿**وَاعْبُدُواْ اللهَ**﴾ بأنواع العبادات، والعبادة أقصى غاية الخضوع ﴿**وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ**﴾ غيره من صنم أو غيره في عبادته، ﴿**شَيْئاً**﴾ أي إشراكاً، أو لا تشركوا بهِ شيئاً هو صنم أو غيره، ومن الإشراك الرياء وترك عبادة خوف النسبة إلى الرياء، وقد قيل: إنَّ ترك العمل خوف النسبة إلى الرياء شرك. وعندي أنَّه لا ثواب لمن صلَّى صلاة أو فعل عبادة، ليرزق مالاً أو صحَّة أو نحوهما من أمور الدنيا، أو صام إصلاحاً لمعدته أو تطهَّر لتبرد، ولو نوى مع ذلك تقرباً. **والعبودية: ترك الاختيار وملازمة الذلة والافتقار، والوفاء بالعهود، وحفظ الحدود، والرضى بالموجود، والصبر على المفقود.**

﴿**وَبِالوَالِدَينِ إِحسَاناً**﴾ وأحسنوا بالوالدين إحساناً بالخضوع في الكلام لهما، والإنفاق عليهما، والسعي فيما يليق بهما، ولو لم يطلباه، قال أبو سعيد الخدري: «أراد رجل الجهاد فقال ﷺ: «**أبواك أذنا لك؟**» قال: لا، قال: «**استأذنهما فإن أذِنَا لك وإلاَّ فبَرَّهما**» والباء للمصاحبة أو الغاية. ﴿**وَبِذِي القُربَىٰ**﴾ كانت الباء هنا لأنَّ ما هنا تكليف لهذه الأمَّة وتوصية لها، فكان بطريق الاعتناء و لم تكن الباء في سورة البقرة لأنَّه ما فيها حكاية لبني إسرائيل، ﴿**وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي القُربَىٰ**﴾ بجوار أو نسب أو رضاع أو دين، أو بمتعدد من ذلك أو بذلك كلِّه ﴿**وَالجَارِ الجُنُبِ**﴾ المنتفية عنه القرابة المذكورة، قال الله تعالى: ﴿واجنُبني وبنيَ أن نعبُد الأصنامَ﴾ (سورة إبراهيم: ٣٢) أي أبعِدني. قالت عائشة رضي الله عنها: «يارسول الله إنَّ لي جارين فبأيِّهما أبدأ؟» قال: «**بأقربهما إليكِ باباً**» قال ﷺ: «**الجيران ثلاثة: جار له ثلاثة حقوق، حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسلام** (أي التوحيد ولا تشترط الولاية) **وجار له حقَّان: حقُّ الجوار وحقُّ الإسلام، وجار له حقٌّ واحد، حقُّ الجوار**»[1] وهو المشرك من أهل الكتاب، قال أبو هريرة: «**قيل يا رسول الله، فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وفي لسانها شيء يؤذي الجيران!**» وقال رسول

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج٩/ص١٨٥، رقم ٢٥٦١٣. في حديث طويل أوَّله: «من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن...». من حديث عمرو بن العاص.

الله ﷺ: **«لا خير فيها، هي في النّار، والذي نفس محمّد بيده لا يؤدّي حقَّ الجار إلاّ من رحمه الله، وقليل ما هم. أتدرون ما حقّ الجار؟ إن افتقر أغنيته، وإن استقرض أقرضته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابه شرٌّ عزيته، وإن مرض عدته، وَإن مات شيعت جنازته»**[1].

﴿**وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ**﴾ أي حال كونه في الجنب، أو الباء على بابها كالزوج والسرية والزوج والسيِّد والرفيق في مباح، أو في عبادة كتعلُّم وتصرُّف وصناعة وسفر وقعود إلى جنبك في المسجد، أو مجلس علم، ويتفاوت بتفاوت ما وقع من الصحبة حتّى يكون في حكم حقِّ القرابة، كما قالوا: **صحبة عشرين يوماً قرابة**، وقيل الصاحب بالجنب هو المنقطع إليك يرجو نفعك.

﴿**وابْنِ السَّبِيلِ**﴾ المسافر في مباح أو عبادة منقطعاً أو غيره، وقيل إن ضعف، والضيف، ﴿**وَمَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمُ,**﴾ من عبيد وإماء وحيوان، قال ﷺ للذي أضرَّ بجمله: **«ماهذا جزاء العبد الصالح؟»** ويروى: «المملوك الصالح لايكلفهم ما لا يطيقون، ولا يؤذيهم بكلام، ويطعم ويكسو»، قال أنس: «كانت عامّة وصيّة رسول الله ﷺ حين حضره الموت: **«الصلاة وما ملكت أيمانكم، حتّى جعل يغرغرها في صدره، وما يفيض بها**

١- رواه **المنذري** في كتاب الحقوق، باب حقوق الجار، رقم ١٩، ٢٠، ٢١. على صيغة حديثين منفصلين، الأوّل من طريق أبي هريرة ينتهي عند قوله: «هي في النّار»، والثاني يبدأ بقوله: «من أغلق بابه...» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

لسانه»[1]، جعل رجل من الأنصار يضرب عبده، ويقول العبد: «أعوذ با لله» وهو يزيد ضرباً، فحضر رسول ا لله ﷺ فقال: «أعوذ برسول ا لله فتركه»، فقال: «**إنَّ ا لله عزَّ وجلَّ أحق أن يجار عائذه**»، فقال سيده: «إنَّه حرٌّ لوجه ا لله»، فقال ﷺ: «**والذي نفس محمَّد بيده لو لم تقلها للفح وجهَك سفعُ النَّار**»، وهو مخالف لمتن حديث الربيع.

﴿**إنَّ ا للهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُختَالاً**﴾ معجباً بنفسه متكبراً يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه، ويظهر أثر ذلك في كلامه ومشيه ﴿**فَخُوراً**﴾ على الناس بماله أو علمه، أو بنيه أو كرمه أو شجاعته، أو مناقب آبائه، لمَّا نزلت بكى ثابت بن قيس بن شماس وقال: «يا رسول ا لله، إنِّي لأحبُّ الجمال ولو لشراك نعلي»، فقال: «**ليس ذلك كبراً، الكبر تسفيه الحقِّ، وغمص الخلق، أنت من أهل الجنَّة**».

﴿**الذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَامُرُونَ النَاسَ بِالبُخْلِ وَيَكتُمُونَ مَآ ءَاتَاهُمُ ا للهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ من المال والعلم، والذين خبره لهم عذاب شديد وقرينهم الشيطان، أو مبغوضون أو أحقَّاء بِكُلِّ لوم، أو بدل مِن مَن، أو يقدرهم الذين، أو أذُمُّ الذين، أو مبتدأ عُطف عليه الذين، والخبر ﴿إنَّ ا لله لايظلم﴾ أي لا يظلمهم، أو نعت من، وفي الإبدال من من تخلص دعوى الحذف،

١- رواه **المنذري** في كتاب القضاء، باب اتقوا ا لله فيما ملكت أيمانكم، ج٣/ص٢١٥، رقم ٤٨. من حديث أم سلمة.

ومن نعت من، ومن كثرة الفصل.

والمعنى يبخلون بما أعطاهم الله من مال فلا يعطونه الوالدين، ومن ذكر، ويأمرون الناس أن يبخلوا بما أعطوا، ويكتمون ما أعطاهم من مال لئلاَّ يطمع فيه الوالدان، ومن ذكر، ويكتمون العلم، فالآية توزع بين من يصلح لِمَا فيها.

وكتم العلم في اليهود، يكتمون صفات محمَّد ﷺ والبخل فيهم وفي غيرهم، وقد قيل: نزلت في طائفة منهم جمعوا ذلك، أو عمَّت كلَّ من يكتم العلم، والكتم بالعلم أنسب تفسيراً، وخصوص السبب لا ينافي عموم الحكم، فشمل كلَّ من كتم علماً عن أهله. وكان بعض الناس يقول: «أمسك مالك تصلح بِهِ حالك»، وتقول اليهود - حي بن أخطب، ورفاعة بن زيد، وأسامة بن حبيب، ونافع بن أبي نافع، وكردم بن زيد حليف كعب بن الأشرف ونحوهم - للأنصار: «لا تنفقوا مالكم على محمَّد فإنَّا نخشى عليكم الفقر، ولا تدرون ما يكون»، وكتم اليهود صفة رسول الله ﷺ.

﴿وَأَعتَدنَا لِلكَافِرِينَ﴾ أي لهم، وأظهر في موضع الإضمار إشعاراً بأنَّ من هذا شأنه فهو كافر للنعمة، وفي الحديث: «**إنَّ الله يحِبُّ أن يَرى أثر نعمته على عبده**»[1]، أو هو عام لِكُلٍّ من كفر بما ذكر أو غيره ﴿**عَذَاباً**

١- رواه أحمد في مسنده، ج٣/ص١٨٥، رقم ٨١١٣. من حديث أبي هريرة.

مُّهِيناً﴾، كما أهان الإسلام والنعمة.

﴿وَالذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَآءَ النَّاسِ﴾ عطف على الذين بأوجهـه، أو على الكافرين، أو مبتدأ خبره قرينهم الشيطان، والبخل تفريط والسـرف إفراط، وهو إنفاق المال في غير وجهه كالرياء، **والوسط الإنفاق في وجهه وكلا الطرفين مذموم**، والرياء مضاف للمفعول كما نصب الناس في قوله: ﴿يراءون الناس﴾ ﴿وَلاَ يُومِنُونَ بِا للهِ وَلاَ بِاليَومِ الاَخِرِ﴾، فليسـوا يرجون ثواب ا لله في الآخرة لإنكارهم إيَّاها، فـلا ينفقـون في وجـه الإنفـاق وهـم المشركون والمنافقون بإضمار الشرك، قيل واليهود، وكلّ هـؤلاء هـم قرنـاء الشيطان.

﴿وَمَن يَّكُنِ الشَّيْطَانُ﴾ الشياطين إبليس وأعوانه من الجن والإنـس ﴿لَهُ, قَرِيناً﴾ صاحب سوء يـأمره بـالبخل والكتـم والريـاء والإشـراك ﴿إنَّ المبذِّرين كانوا إخوان الشياطين﴾ (سورة الإسراء: ٢٧) ويـترتَّب على ذلـك أن يكون قرِيناً له مقترناً في الدُّنيا وفي النَّـار ﴿فَسَآءَ قَرِينـاً﴾ لـه هـو، وإن قلنـا إنَّـها إخبار لا من باب نِعم، قدرت قد لأنَّـها تصلح شرطاً.

﴿وَمَاذَا عَلَيهِمْ﴾ من المضرَّة بل لهم النفـع ﴿لَـوَ﴾ ليسـت مصدريـَّة والمصدر يدلُّ على الهاء كما قيل، لأنَّـه لا يصحُّ دخول حـرف الجرِّ عليهـا لفظاً، بل هي بمعنى إن الشرطيَّة والجواب أغنى عنه ما قبـل أو محـذوف أي لسعدوا ﴿ءامَنُواْ بِا للهِ وَاليَومِ الاَخِرِ وَأَنفَقُـوا مِمَّـا رَزَقَهُـمُ ا للهُ﴾ في سـبيله قدَّم الإيمان هنا لأنَّـه لا ينتفع بالإنفاق مع عدمه، فتقديمه تحضيض وأخَّره في

الآية الأخرى لقصد التعليل بِهِ فيها، أو أخّر الإيمان لأنَّ المراد بالإنفاق الإسراف الذي هو عديل البخل، فلا يحصل الفصل بينهما بالإيمان لعدم حسن الفصل بين العديلين، ﴿وَكَانَ اللهُ بِهِمْ﴾ بذواتهم وأعمالهم ﴿عَلِيماً﴾ لا يفوته عقابهم فذلك وعيد على سوء باطنهم أو تنبيه على أنَّهم لو آمنوا وأنفقوا لأثابهم، ولم يخف عنه إيمانهم وإنفاقهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾

الترغيب في امتثال الأوامر والتحذير من المخالفة والعصيان

﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظلِمُ﴾ لا ينقص ﴿مِثقَالَ ذَرَّةٍ﴾ من حقِّ أحد بزيادتها في الشرِّ إذ حقه أن لا تزاد عليه أو بإبطالانها من حسناته، والمثقال مفعال من الثقل بمعنى ما يوزن ويثقل كثقل الذرة، ويقال هذا على مثقال ذلك أي على وزنه، وهي جزء من ألف جزء من حبة خردل أو نحوها، وذلك لا يعرف قدره إلاَّ الله، أو أربعة وعشرون قيراطاً وهو غير القيراط المعروف، أو الذرة زنة مائة منها حبة شعيراً أو النملة الصغيرة جداً لاتكاد ترى، أو رأس النملة، وقرأ ابن مسعود: «مثقال نملة»، أو جزء من أجزاء هباء الكوَّة، أو الخردلة، أو ما يطير بالنفخ على يد خرجت من التراب.

ومثقال الذرة مستعمل في الجاهليَّة، والإسلام و لم يقل مقدار ذرة ليذكر ما يدلُّ على الوزن كما قال ﴿وأما من ثقلت موازينه﴾ وهو مفعول مطلق أي ظلماً يساوي ذرة، أو مفعول بِهِ، والمراد بالوزن البيان للمقدار لا الوزن بكفات وعمود، ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفهَا﴾ يضاعف ثوابها إلى عشرة، وإلى سبع مائة، و إلى أكثر كما مَرَّ في سورة البقرة على الصدقة، وروى أبو داود عنه ﷺ: «**من دخل السوق وقال لا إله إلاَّ ا لله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت بيده الخير وهو على كلّ شئ قدير، كتب ا لله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيِّئة، ورفع له ألف ألف درجة**»[1]، وفي سنده ضعف. عن أبي هريرة: «**ألفي ألف سنة**» وهو على ظاهره، وقيل المراد الكثرة، وفي حديث ضعيف: «**من قال سبحان ا لله كتب ا لله له ألف حسنة**»، ويروي: «وأربعا وعشرين ألف حسنة».

﴿**وَيُوتِ مِن لَّدُنْهُ أَجراً عَظِيماً**﴾ قال أبو هريرة: «إذا قال أجراً عظيماً فمن يقدر قدره؟» والحسنة في مكّة بمائة ألف حسنة، والسيئة بمائة سيِّئة، وفي غيرها بواحدة، وهذا الأجر العظيم زيادة فضل سمَّاها أجراً لبنائها عليه، أو مضاعفة الحسنة تكريرها، والأجر العظيم ثوابها، وذلك أن تكون الصلاة عشر صلوات، أو سبعمائة صلاة فصاعداً فيما قال بعض المحقِّقِينَ.

﴿**فَكَيفَ**﴾ يصنع المشركون من اليهود والنصارى وغيرهم، أو كيف

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج٤/ص٢٧، رقم ٩٣٢٧. من حديث ابن عمر.

حال هؤلاء الكفرة ﴿إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾ يشهد على عملها واعتقادها، وهو نبيئها، كما يدلُّ له قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجِئنا بك على هؤلاء شَهِيداً﴾ أي على أمَّتك، أو على المؤمنين، كقوله تعالى ﴿لتكونوا شهدآء على الناس ويكون الرَّسول عليكم شهيداً﴾ (سورة البقرة: ١٤٣) أو على الأنبياء الشاهدين على أممهم، أو على الأمم كلّها تقوية لأنبيائهم ﴿يومئذ﴾ يوم إذ جيئنا من كلِّ أمَّة بشهيد الخ، وإذ للمضيِّ وعبَّر بها لتحقُّق الوقوع ﴿يَوَدُّ الذين كفروا﴾ عموماً ﴿وعَصَوُا الرَّسُولَ﴾ جنس الرسل، أو المُرَاد رسول الله ﷺ، ومن كفر به.

﴿لَوْ تَسَوَّىٰ بِهِمُ الأرْضُ﴾ أبدلت التاء الثانية سيناً وأدغمت في السين، والأصل تتسوى بتاءين مفتوحتين، وسين مفتوحة مخفَّفة، ولو مصدريَّة، أي يودون أن تَسَوِّي الأرضِ بهم بدفنهم فيها، والباء بمعنى على، أو للسببيَّة أي بدفنهم، أو للملابسة أو يودون تسويها بهم، بأن لم يُبعثوا أو لم يُخلقوا أو يصيرون تراباً كما رأوا الحيوانات صارت تراباً، أو يفدون بما يملأ الأرض، وفي ذلك غنية عن دعوى أنَّ الأصل يودون تسوي الأرض بهم، لو تسوى بهم الأرض لسرهم ذلك، ﴿ولاَ يَكْتُمُونَ الله﴾ هذا اللفظ مفعول غير صريح أي عن الله ﴿حَدِيثاً﴾ الجملة حال أو عطف على يود، لا على معموله، لأنَّهم لا يودون ألاَّ يكتموه حديثاً، بل رغبوا في الكتم لو وجدوه، ولا يجدونه لأنَّ جوارحهم تشهد عليهم لـمَا قالوا ﴿والله ربنا ما كنَّا مشركين﴾ (سورة الأنعام: ٢٣)، ختم على أفواههم وتكلمت جوارحهم بشركهم، فافتضحوا وتمنوا أنَّ الأرض تسوى بهم، ولا يدخلون النَّار حتَّى يعترفوا بألسنتهم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣)﴾

تحريم الصلاة حال السكر، وجواز التيمم

﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ﴾ بدون وظائفها كتطهر فضلاً عن أن تقوموا إليها وتدخلوها مع سكر كما قال تعالى ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ بنوم أو خمر، وفي معنى ذلك ما يشغل القلب عنها أو عن وظائفها أو عمَّا يقال فيها.

(سبب النزول) وأنت خبير بأنَّ خصوص سبب النزول لا ينافي عموم اللفظ، كما روي أنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه دعا المسلمين لطعام، فأكلوا وشربوا الخمر قبل أن تحرم، فسكروا فصلُّوا المغرب، وقرأ إمامهم علي بن أبي طالب وقيل عبد الرحمن بن عوف، كما روي عن عبد الرحمن نفسه أنَّه المصلي إماماً، وكما روي عن علي أنَّ الإمام حينئذ عبد الرحمن: «أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون». ﴿حَتَّىٰ تعلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ في الصلاة ومقدماتها من ألفاظ ومعاني، ويجوز أن يكون المعنى لا تقربوا المساجد كقوله تعالى: ﴿لهدمت صوامعُ وبيعٌ وصلوات﴾ وسمَّاها صلاة

لأنَّها محلها، أو يقدَّر لا تقربوا مواضع الصلاة، وهذا المعنى بوجهيه أنسب بقوله: ﴿لا تقربوا﴾، لأنَّ القربى حقيقة بين الجسمين كالناس والمسجد، مجاز بين جسم وعرض كالناس والصلاة، ويجوز أن يكون المعنى النهي عن الإفراط في الشرب، وعلى كلِّ حال الآية نهي لمن لا يشرب الخمر ولمن صحا من شربها، لا للسكران فلا دليل فيها على تكليف ما لا يطاق كامتثال السكران، وحتَّى متعلِّق بمحذوف أي دوموا على انتفاء قربها حال السكر حتَّى تعلموا.

﴿**وَلاَ جُنُباً**﴾ عطفاً على جملة الحال، وهي أنتم سكارى، أي لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنباً في حال ما ﴿**إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ إلاَّ مجتازي الطريق في السفر، وذلك إذا لم يجد الماء وتيمم كما ذكر التيمُّمَ بعدُ، وإلاَّ عابري نعت جنباً أي جنباً غير عابري، أي جنباً مقيمين، ففي حال السفر تقربون الصلاة وأنتم جنب، وتصلون جنباً بالتيمم، لعدم الماء، فسماهم جنباً مع التيمُّم.

(فقه) فالآية دليل لمن قال التيمُّم مبيح للعبادة كالشافعية، فيُتَيَمَّم لِكُلِّ صلاة فهو طهارة ضرورية لا رافع للحدث، كما تقول الحنفية فلا يعاد التيمُّم إلاَّ لحدوث ناقض أصله، فهو طهارة مطلقة وهو الصحيح، والقولان في المذهب.

ويجاب بأنَّ المعنى حتَّى تتيمموا، يقدَّر بعد قوله سبيل، وبأنَّه لا تتعين الآية للصلاة بالجنابة والتيمم، لجواز أن يكون المعنى لا تقربوا مواضع

الصلاة وهي المساجد إلاَّ مجتازين فيها، فالآية في مرور الجنب في المسجد قبل التطهُّر، ومذهبنا المنع، وهو مذهب أبي حنيفة، إلاَّ أنَّه أجازه إذا كان فيه الماء أو الطريق ولا يوصل لذلك إلاَّ بالعبور فيه، وأجازه الشافعيَّة مطلقاً، ولنا أنَّه ﷺ لم يأذن لجنب أن يجلس فيه أو يمرَّ إلاَّ لعلي، وكان بيته فيه، وأنَّه قال: «**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنِّي لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب**»، ورخَّص لنفر من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ولا طريق لهم غيره فخصَّ بهم لذلك، ولا يحلُّ لغيرهم بعد ولو كانت أبوابهم فيه، وقد قال أيضاً «وجهوا» الحديث. ﴿**حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ**﴾ غاية لجنباً باعتبار النهي عن القرب، أي لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب حتَّى تغتسلوا من الجنابة

(**فقه**) ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ**﴾ مرَضا يخاف معه التلفُ أو زيادة المرض، أو تأخير البرء، أو لم تكونوا مرضى ولكن خفتم حدوثه بالماء، أو انتثاف الشعر أو بياضه أو احمراره، ولو وجدتم الماء، أو مرضا مانعا عن الوصول إلى الماء، وأنتم جنب أو مُحدِثُون حدثاً أصفر.

﴿**أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ أو ثابتين على سفر لاتجدون فيه ماء ﴿**أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ**﴾ المكان المطمئن أو المكان البعيد الذي لا يرى ما فيه إلاَّ من وقف عليه، وهو كناية عن البول وفضلة الطعام الخارجة من البطن، تسمية للحال باسم المحلِّ، لقرينة أنَّ المجيء من المكان المطئمن لا يوجب غسلا ولا تيمما عقلا ولا شرعًا، وكانوا قبل اتِّخاذ الكنف في الدور

يبرزون إلى المطمئن من الأرض لقضاء حاجة الأنسان ستراً.

﴿أَو لَامَستُمُ النِّسَآءَ﴾ جامعتموهن، وقالت الشافعيَّة مسستموا أبدانهن بأيديكم أو غيرها، ويرده أنَّه ﷺ يمسهن ولا يعيد الوضوء.

(فقه) وإنَّما ينقض الوضوءَ مسُّ المحارم بالشهوة، أو مسُّ الأجنبيات مطلقاً عمداً، أو مس فرج الزوجة أو السرية.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ لم تتمكنوا من استعماله ولو وجد، فهو عائد إلى المرض وما بعده كلّه، كأنَّه قيل: وإن كنتم جنباً مرضى أو على سفر، أو محدثين أو ملامسي النساء، فلم تتمكَّنوا من استعمال الماء لفقده البتَّة، أو مع وجود ما يخصُّكم وحيوانكم طعاماً وشرباً، أو لعدم القدرة على استعماله ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً﴾ فاقصدوا تراباً ﴿طَيِّباً﴾ طاهراً مُنبتاً، هذا مشهور المذهب لقوله عزَّ وعلا ﴿والبلد الطيِّب يَخرج نباتُه بإذن ربِّه﴾(سورة الأعراف: ٥٨) أو طاهراً ولو غير منبت لعموم حديث: «**وترابها طهوراً**»[1].

(فقه) ولا يجزي السبخة والدر والياقوت ونحوه، والحجر والحصباء بلا تراب **عندنا**، خلافاً لأبي حنيفة وغيره بدليل قوله تعالى ﴿وأيديكم منه﴾ فلا بدَّ من أن يلتصق منه شيء، وبدليل لصوق الماء

١- رواه **الربيع** في مسنده كتاب الطهارة (٢٥) باب فرض التيمُّم والعذر الذي يوجبه، رقم ١٦٧. من حديث ابن عبَّاس.

بالعضو في أصل التيمُّم وهو الوضوء، وبينت الآية بعد كالأخرى[١] والحديث أنَّ المراد بقصد الطيب التمسح بِهِ، وأنّ المسح إلى أصل الكف لأنَّها المراد عند إطلاق الكف، كقطع السارق أو المرفق كالوضوء، والبسط في الفروع.

﴿فَامسَحُواْ﴾ مسحاً يعلق معه شيء من التراب، كما أنَّ الماء في الوضوء والاغتسال يصل المغسول والممسوح، والماء أصل التيمُّم، وكما قال في سورة المائدة ﴿منه﴾ أي من التراب وهذا مذهبنا، وعليه الشافعي وأحمد، والهاء في منه للتراب، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقيل يكفي المسح ولو لم يعلق باليد شيء من التراب بأن يتيمَّم فيما لا تراب فيه، أو يمسحها مثلاً، وقد قُيِّد برجوع الهاء إلى الحدث المعلوم من المقام، على أنَّ العلق باليد جري على الغالب، أو على أنَّ من للبتداء.

﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ كلّها ومنها ظاهر اللحية، ورخَّص بعض في بقاء قليل، كما أنَّ المسح في الماء في الوضوء لا يلزم فيه الاستيعاب، ويدلُّ للأوَّل اشتراط الاستيعاب في الوضوء، ووجوب المسح على موضع الخاتم في اليد أو غسله وإيصال الماء بين الأصابع، ﴿وَأَيدِيَكُمْ﴾ الأكفَّ إلى الرسغين ظاهراً وباطناً، وهو المذهب وعليه مكحول الدمشقي، وهو المتبادر، وإذا أريد غيره قيد كما قال الله جلَّ وعلا ﴿إلى المرافق﴾ في الوضوء، وإلى

١- أي التي في سورة المائدة رقم ٧.

المرفقين فيما روي عن ابن عمر أنَّهم تيمموا مع رسول الله ﷺ إليهما. قلنا ذلك استحباب كإطالة الغرة في الوضوء، والشافعي على ما قال ابن عمر، وإلى الإبط وهو ضعيف، وإن صحَّ فيه حديث حمل على إطالة الغرة، وبالإبط قال الزهري، واحتجَّ الشافعي بالقياس على الوضوء، وبه قال أبو حنيفة والباء للإلصاق أو صلة، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ عن المذنبين ﴿غَفُوراً﴾ ساتراً عليهم، ولذلك تسهَّل لكم بالتيمم.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾

أعمال اليهود وعداوتهم

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ألم تبصر بعينيك، أو ألم تعلم، فذلك تعجيب، والخطاب له ﷺ، وخطاب سيِّد القوم خطاب لهم، أو ذلك خطاب لِكُلٍّ من يصلح له، ولتضمُّنه معنى الانتهاء تعدَّى بإلى في قوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ﴾ وهم أحبار اليهود، ومنهم حبران يأتيان رأس المنافقين عبد الله بن أبي ورهطه يثبِّطانهم عن الإسلام، وهما رفاعة بن زيد، ومالك بن دخشم، وكانا إذا

تكلَّم ﷺ لويا لسانهما وعاباه ﴿نَصِيباً﴾ قليلاً ﴿مِّنَ الكِتَـابِ﴾، من علم التوراة أو جنس الكتاب، وقيل القرآن ولو أنكره اليهود لأنَّه حقٌّ في قلوبهم ﴿يَشْتَرُونَ الضَلالَةَ﴾ يأخذونها إعراضاً عن الهدى، وهو الإيمان بمحمَّدٍ ﷺ والقرآن، وقد أمكن لهم، أو كأنَّه كان في أيدهم لقوَّة أدلته فاشتروا الضلالة بِهِ، أو كان في أيديهم تحقيقاً وتركوه لها، فلمَّا جاءهم ما عرفوا كفروا بِهِ، أو اشتراء الضلالة أخذ الرشا وتحريف التوراة ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ﴾ أيُّها المؤمنون كما ضَلُّوا، لم يكتفوا بضلال أنفسهم ﴿السَّبِيلَ﴾ سبيل الحقِّ أي أن تفقدوه، ولهذا التضمين تعدى، أو عن السبيل، فهو مفعول بِهِ غير صريح.

﴿وَا للهُ أَعلَمُ﴾ منكم ﴿بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ وهم هؤلاء اليهود، فلا تأمنوهم على شيء من دين أو دنيا، واحذروهم ﴿وَكَفَىٰ بِا للهِ وَلِيًّا﴾ يلي أمركم بالإرشاد إلى المصالح والتحذير عن المضارِّ ﴿وَكَفَىٰ بِا للهِ نَصِيراً﴾ لكم، والولي هو المتصرف في شيء، ولا يجب أن يكون ناصراً فلا تكرير بذكر نصير، ﴿مِّنَ الذِينَ هَادُواْ﴾ أي نصيراً لكم على الذين هادوا، فمِن بمعنى على، أو تضمن نصيراً معنى مانعاً، وذلك كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآيتنا﴾ (سورة الأنبياء: ٧٧)، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فمن ينصرنا من بأس ا لله﴾ (سورة غافر: ٢٩)، أو ذلك بيان للذين أو الأعداء.

﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ حال أو نعت لمبتدأ محذوف، خبره

من الذين، أي من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم عن مواضعه، أي يميلونه عن مواضعه، كتحويل صفته ﷺ والحكم في التوراة إلى أسود وطويل جداً، أو قصير جداً، وإلى جعد الشعر ونحو ذلك عن عكسه، وإلى الجلد عن الرجم، والتفسير بغير المراد، وإلقاء الشبه والمحو وقولُه في المائدة ﴿من بعد مواضعه﴾ (سورة المائدة: ٤٣) أدلُّ مِمَّا هنا على ثبوت مضارّ الكلمة واشتهارها ﴿**وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا**﴾ قولك ﴿**وَعَصَيْنَا**﴾ أمرك ونهيك ﴿**وَاسْمَعْ**﴾ قولنا أو كلامنا ﴿**غَيْرَ مُسْمَعٍ**﴾ حال كونك مدعوا عليك بلا سمعتَ، لموت أو صمم، وفيه أنَّ الإنشاء لا يفاد بالمفرد، وهو غير مسمع إذ ليس جملة، اللهمَّ إلاَّ بتوسط اسمع، أو حال كونك غير مسمع، دعوا بلا سمعت فتوهموا أو تجاهلوا أنَّ دعوتهم مستجابة، أو حال كونك غير مسمع كلاماً تدعو إليه، فإنَّا لا نجيبك إليه، أو حال كونك غير مسمع كلاما لأنَّه يصمُّ عنه أذناك لكراهته، أو اسمع كلاماً غير مسمع لكراهته، أو حال كونك غير مسمع ما تكره، وهذا منافقة كقولهم ﴿راعنا﴾ وذلك من التوجيه البديعي وهو جعل الكلام ذا وجهين كقوله:

خاطَ لي عمرو قباء ليت عينيه سواءَ

احتمل أن تبصر العين العوراء وأن تعمى الباصرة، لأنَّه أعور

﴿وَرَاعِنَا﴾ اعتبرنا نكلمك، ونفهم كلامك، ومرَّ في سورة البقرة[1] أو كلمة عبرانية أو سريانية بمعنى الحمق، أو أنت راعي ماشيتنا فحذفوا الياء، وذلك شتم ﴿لَيًّا﴾ صرفاً، الأصل لَوْياً قلبت الواو وأدغمت في الياء ﴿بِأَلسِنَتِهِمْ﴾ إلى الحقِّ ظاهراً عن الباطل سرًا ﴿وَطَعنًا فِي الدِّينِ﴾ أي لأجل اللي والطعن، أو حال كونهم لاوين وطاعنين، أو ذوي لي وطعن، أو حال كونهم لياً وطعناً مبالغة.

﴿وَلَو اَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعنَا﴾ كلامك ﴿وَأَطَعنَا﴾ أمرك ونهيك ﴿وَاسْمَعْ﴾ كلامنا ﴿وَانظُرْنَا﴾ كي نفهم ﴿لَكَانَ﴾ قولهم هذا ﴿خَيرًا لَّهُمْ﴾ نفعاً أو أحسن، أي حَسَناً، وقولهم السابق قبيح ﴿وَأَقْوَمَ﴾ أعدل أي عدلاً، أو خيراً وأقوم باقيان على التفضيل باعتبار اعتقادهم، ﴿وَلَكِن لَعَنَهُمُ ا للهُ بِكُفرِهِمْ﴾ أبعدهم عن الهدى بكفرهم السابق فالذنب يجلب ذنباً وعقاباً ﴿فَلاَ يُومِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ زماناً قليلاً ويرجعون للكفر عناداً، وذلك في قلوبهم وفيما بينهم وفي السر، أو إلاَّ إيماناً قليلاً، وهو إيمان ببعض الرسل وبعض آيات القرآن ولا ينفعهم، أو أريد بالقلَّة العدم، أي إلاَّ إيماناً معدوماً، فهو من أبلغ نفي، كما تقول: فلمَّا فعل زيد كذا، تريد أنَّه لا يفعله البتَّة، أو النصب على الاستثناء من الواو أي إلاَّ قليلاً منهم آمنوا أو سيؤمنون.

١- في آية رقم ١٠٤.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾

أمر أهل الكتاب بالإيمان بالقرآن وتهديدهم باللعنة

﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلنَا﴾ أي القرآن ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ من التوراة والإنجيل ﴿مِن قَبلِ أَن نَّطمِسَ﴾ في الدُّنيا والآخرة ﴿وُجُوهًا﴾ بمحو ما فيها من حواجب وعيون وأنوف وأفواه، فتكون كالقفا لا أنف ولا فم ولا عين ولا حاجب فقوله ﴿فَنرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ بيان للإجمال، قيل أي نصيِّرها على صورة الأقفاء، أو المعنى نجعل الوجوه مكان الأقفاء، والأقفاء مكان الوجوه، وفي كلٍّ من ذلك تشويه عظيم يوجب الغمِّ الشديد، والأوَّل أشدُّ.

أو المعنى من قبل أن نزيل عزَّتها ووجهاتها ونكسوها الذلَّ والإدبار، أو من قبل أن نقبِّحها، أو من قبل أن نردَّها إلى حيث كانت، وهو أريحا وأدرعات من الشام، إذ كانوا فيها قديماً فجاؤوا إلى الحجاز، وقد لحقهم ذلك إذ أجلى النضير إلى الشام فطمس آثارهم من الحجاز، وبلاد العرب، أو من قبل أن نغير أحوالهم بالطبع على قلوبهم إلى الضلال، أو من قبل أن نذلَّ رؤساءهم.

(سيرة) ولـمَّا دخل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الشام في خلافته قرأ قارئ هذه الآية ليلاً فسمعها كعب الأحبار وقد جاء من اليمن يريد بيت المقدس، فبادر إلى عمر صبحاً وهو في حمص، سافر إليها من المدينة فأسلم، أو جدَّد إسلاماً له سابقاً ضعيفاً، وقال: «بتُّ خائفاً أن أطمس وأمسخ، كما قال الله جلَّ وعلا»، وقد قيل رجع إلى أهله باليمن فجاءهم، وأسلموا قبل وصول بيت المقدس.

﴿أَو نَلعَنَهُمْ﴾ نخزي أصحاب الوجوه المدلول عليهم بالوجه، أو نخزي الوجوه أي الرؤساء، أو نخزي الذين أوتوا الكتاب التفاتاً من الخطاب إلى الغيبة، وذلك الخزي بالمسخ قردة وخنازير: ﴿كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ بالمسخ، وكذلك روي أنَّه لـمَّا نزلت وسمعها عبد الله بن سلام قادماً من الشام بادر إلى رسول الله ﷺ قبل أن يأتي أهله في المدينة، وقال: «يا رسول الله، ما كنت أرى أن أصل إليك حتَّى يتحوَّل وجهي في قفاي». أو نلعنهم على لسانك كما لعنا أصحاب السبت على لسان داود عليه السَّلام، وهو أظهر لقوله تعالى: ﴿قل هل أُنبِّئكم بشرٍّ من ذلك مثوبة﴾ (سورة المائدة: ٦٢) الآية، فجمع بين اللعن والمسخ فتبيَّن أنَّه غير المسخ، وعلى التفسير بالمسخ فشرطه عدم الإيمان، وقد آمن عبد الله بن سلام وأصحابه فلم يكن مسخ، وقيل سيكون وهو بعيد لأنَّ الذين باشروا الكفر على عهده ﷺ أحق بِهِ، وأجيب بأنَّ عادة الله الانتقام من أخلاف اليهود بما فعلوا من أتباع أسلافهم، قال المبرِّد: «لاَ بُدَّ من طمس ومسخ في اليهود قبل قيام الساعة» ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ﴾ قضاءه كله ﴿مَفعُولاً﴾ لايبطل ولا يتبدَّل ولا يتغير.

(سبب النزول) جعل الوليد لعبده وحشي بن حرب أن يعتقه إن قتل حمزة يوم أحد فقتله فلم يعتقه، فكتب من مكّة هو وأصحابه إلى رسول الله ﷺ: «ندمنا، ومنعنا من الإسلام ما تقرأه حين كنت بمكة ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ (سورة الفرقان: ٦٨) الآية وقد فعلنا ذلك كلّه»، فنزل ﴿إلاّ من تاب وءامن وعمل عملا صالحاً﴾ الآيتين [بعدها] فكتب بهما ﷺ إليهم، فكتبوا إليه: «إنّا نخاف أن لا نعمل عملاً صالحاً» فنزل قوله تعالى:.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾

ما يغفر الله تعالى وما لا يغفره

﴿إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء﴾ فبعثها إليهم فبعثوا إليه: «إنّا نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته تعالى»، فنزل: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا﴾ (سورة الزمر: ٥٣) الآية، فبعثها إليهم، فأسلموا، فجاؤوا من مكّة، فقال ﷺ: «**كيف قتلت حمزة؟**» فقال: «كمنت له بجنب صخرة ولا يعلم بي، فاستقبلته بخنجر خرج من ظهره»، فقال له: «ويحك غيّب وجهك عنّي»، فلحق بالشام، فقيل: مات في خمر و لم يرتدّ.

(أصول الدين) ومعنى قولهم: «نخاف أن لا نعمل صالحاً» نخاف أن لا نقتصر على العمل الصالح، بل تارة عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وتوهّموا

أنَّـه من تاب لا تغفر له معصية فعلها بعـد توبتـه، فـأوحى ا لله أنَّ ا لله لا يغفر الإشراك لمن أشرك و لم يتـب، حتَّى إنـَّه لو كـان في المسلم خصلةَ شركٍ لم ينتبه لها لم يغفر لـه و لم يقبل عمله الصالح، ولا اجتنابه الكبـائر والصغائر، إلاَّ إن كان يقول: «اللهم إنـِّي أعوذ بك أنْ أشرك بك، وأنـا أعلم وأستغفرك لـمَا لا أعلم» أو: «اللهم اغفر لي الشرك وما دونه»

ويغفر ا لله ما دون ذلك الإشراك لمن يشاء ككبيرة نسيها و لم ينو الإصرار ولو حقًّا لمخلوق، فتخرج من حسناته أو يخلصها عنه ولده أو غيره، ومثل أن تعدَّ حسناته وسيئاته عند أصحابنا المشارقة فتغلبها الحسنات، أو الآية من باب التنازع، أي أنَّ ا لله لا يغفر له أن يشرك بِهِ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والهاء في له لمن يشاء، وكأنَّه قيل إنَّ ا لله لا يغفر الإشراك لمن يشاء، وهو من قضى أن لا يتوب من شركه، ويغفر ما دون الإشراك لمن يشاء، وهو من قضى أن يتوب أونسي ذنبه بحيث لا يطلق عليه اسم المصرِّ.

أو من الحذف من الأوَّل لدلالة الأخير، أي لايغفر أنْ يشرك بِهِ لمن يشاء، وقال أبو عمَّار[1] رحمه ا لله ما دون ذلك الصغائر لأنـَّها تغفر لمن اجتنب الكبائر، ولو بلا قصد توبة منها ما لم يصرّ عليها، لقوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه﴾ (سورة النساء: ٣١) فليس في آيتنا هذه أنَّ ا لله لا

١- أبو عمَّار عبد الكافي بن أبي يعقوب التناوتي (قبل ٥٧٠هـ/١١٧٤م): ولد بتناوت إحدى قرى وارجلان، وبها نشأ، ثمَّ ارتحل إلى تونس في عهد الموحِّدين، فجدَّ في طلب العلم، واستقرَّ بعد ذلك في وارجلان، وتفرَّغ للتأليف والتدريس والفتوى. من مؤلفاته: «الموجز» في علم الكلام، و«شرح كتاب الجهالات» في أصول الدّين. الجعبيري: **البعد الحضاري**، ص١١٩.

يغفر الخ، إنَّ الكبيرة تغفر بلا توبة.

(أصول الدين) والآية حجَّة على الخوارج، إذ قالوا إنَّ كلَّ ذنب شرك أو كلَّ كبيرة شرك، وهم الصفرية والنجدية والأزارقة، قال السعد في حاشية الكشاف: «لمَّا كانت الآية نازلة في شأن التائب دلَّ سبب النزول على أنَّ المُرَاد بقوله: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء﴾ لمن يكون تائباً من ذنبه، فلا يفيد جواز المغفرة بدون التوبة» اهـ، يعني ردًّا لهذه الآية إلى سائر آيات التوبة، فلا يعترض بأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بل قيد آية بغيرها»

(سبب النزول) والآية نزلت بسبب تائب كما روي أنَّ شيخاً من العرب قال لرسول الله ﷺ: «إنِّي شيخ منهمك في الذنوب إلاَّ أنِّي لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت بِهِ، ولم أتَّخذ من دونه ولياً، ولم أوقع المعاصي جرأة على الله ومكابرة له، وما توهَّمت طرفة عين أنِّي أعجز الله هرباً، وإنِّي لَنادِمٌ تائبٌ مستغفرٌ، فما ترى حالي عند الله؟» فنزلت.

﴿وَمَنْ يُّشْرِكْ بِاللهِ﴾ في اعتقاد، أو قول مع اعتقاد، أو فعل مع اعتقاد، ﴿فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْماً عَظِيماً﴾ أعظم من كلِّ ذنب، إلاَّ الإياس من قبول التوبة من شيء ما، فإنَّه أعظم من ذلك الشيء، وإلاَّ كتم نبيٍّ وحياً فإنَّه أعظم من ذلك كلِّه، إلاَّ أنَّه لم يكتم نبيٌّ قطُّ حاشاهم، صلَّى الله وسلَّم عليهم، والافتراء القطع وهو حقيقة في الكذب وفي فعل ما لا يصلح، وقيل: مجاز مرسل أو استعارة فيما لا يصلح.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾

نماذج أخرى من أعمال أهل الكتاب والجزاء عليها

﴿**أَلَمْ تَرَ إِلى الذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم**﴾ هم اليهود القائلون: ﴿نحن أبناء الله وأحبّاؤه﴾ واليهود والنصارى القائلون: ﴿لن يدخل الجنَّة إلاَّ مَن كان هودا أو نصارى﴾ (سورة البقرة: ١١١) الخ، واليهود الذين أتوا بأطفالهم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: «هل على هؤلاء ذنب؟» قال: «**لا**»، فقالوا: «والله ما نحن إلاَّ كهيئتهم، ما عملنا بالنهار كفّر عنَّا بالليل، أو بالليل كفّر عنَّا بالنهار»، **ويدخل بالمعنى كلُّ من زكَّى نفسه ولو موحِّداً**، ﴿**بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَّشَآءُ**﴾ يطهِّره أو يحكم بزكاته، وهو العالم بما في القلوب والأسرار والعاقبة، وقد

حكم الله بزكاة المؤمنين وذمِّ غيرهم، والتقدير لا تحقُّ تزكيتهم أنفسهم بل الله يزكِّي من يشاء، ﴿وَلاَ يُظلَمُونَ﴾ في ذم الله إياهم ولا في عقابه لهم على تزكيتهم أنفسهم باطلاً ﴿فَتِيلاً﴾ مقدار ما في شقِّ النواة، أو ما يفتل من الوسخ باليد، وذلك تمثيل، فإنَّه تعالى لا يظلم أحداً أقلَّ من حبَّة خردل، بلا حدٍّ في القِلَّة.

﴿انظُرْ كَيفَ يَفتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ﴾ في زعمهم أنَّهم أبناء الله وأحبَّاؤه، وأنَّ ذنوبهم في أحد الملوين تكفَّر في الآخر، ﴿وَكَفَىٰ بِهِ﴾ أي بقولهم أنَّهم أزكياء، أو بالافتراء ﴿إِثْمًا مُّبِيناً﴾

(سبب النزول) وكانت طائفة من اليهود يقولون: «إنَّ عبادة الأصنام أرضى عند الله مِمَّا يدعو إليه محمَّد» فنزل قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تعجيب ﴿إِلى الذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّن الكِتَابِ﴾ التوراة، حال كونهم يؤمنون، أو كأنَّه قيل: ما حالهم العجيبة؟ فقال: ﴿يُومِنُونَ بِالجِبْتِ﴾ اسم صنم مخصوص، واستعمل في كلِّ ما عُبد من دون الله من غير العقلاء، وقيل: أصله بالسين قلبت تاء، هكذا: الجبس، وهو ما لا خير فيه، أو الساحر بلغة الحبشة، أو الشيطان بلغة الحبشة، أو حيي بن أخطب أو كعب بن الأشرف ﴿وَالطَّاغُوتِ﴾ الباطل من معبود وغير معبود، عاقل أو غير عاقل، وسبق ذكره في

البقرة[1]، وعن عمر: «هو الشيطان»، وقيل: الشيطان في صورة الإنسان، أو هو الكاهن، أو كعب بن الأشرف، أو يكونون بين يدي الأصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس.

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَـٰؤُلَآءِ﴾ عبدة الأصنام من العرب ﴿أَهْدَىٰ﴾ أقوم، هو باق على التفضيل تهكُّماً بهم، أو باعتبار اعتقادهم أنَّ لهم هدى، لأنَّ اسم التفضيل لا يخرج عن بابه مع وجود من التفضيلية ﴿مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلاً﴾.

(سبب النزول) وقيل نزلت الآية في حُيَيِّ بن أخطب، بحاء مهملة وياء مفتوحة بعدها ياء مشدَّدة تصغير حي، حبر من اليهود، قال: «ما أنزل الله على بشر من شيء»، فنزعوه وجعلوا في رتبته كعب بن الأشرف، وفي كعب هذا وجمع من اليهود خرجوا إلى مكَّة يحالفون قريشاً على محاربة رسول الله ﷺ بعد حرب أحد، وقد جرى قبل ذلك عهد بين اليهود وبينه ﷺ أنَّه إن لم يكونوا عوناً له ولدينه على أعدائه لم يكونوا عليه، ولا منضمِّين إلى أعدائه، ونقضوا العهد، ونزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه، فنزل اليهود دور قريش، فقال أهل مكَّة: «إنَّكم أهل كتاب مثل محمَّد، فأنتم أقرب إليه منكم إلينا، فلا نأمن أن يكون هذا مكراً منكم، فإن أردتم أن نخرج معكم -يشيرون إلى غزوة الأحزاب الواقعة بعد- فاسجدوا

١- الآية ٢٥٤.

لآلهتنا وآمِنوا بها حتَّى تتطمئن قلوبنا إليكم» ففعلوا. فذلك إيمانهم بالجبت والطاغوت، وقيل هما صنمان، وقال كعب: «ليجئ منَّا ثلاثون ومنكم ثلاثون، فنلزق أكبادنا بالكعبة، فنعاهد ربَّ الكعبة لنجتهدنَّ على قتال محمَّد» ففعلوا، وقال أبو سفيان لكعب: «إنَّك لامرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أميون لا نعلم، فأيُّنا أهدى طريقاً، أنحن أم محمَّد؟» فقال كعب: «اعرضوا علي دينكم»، فقالوا: «نحن نذبح للحجيج الكوماء ونسقيهم الماء ونقري الضيف، ونفكُّ العاني، ونصل الرحم، ونعمر بيت ربِّنا، ونطوف بِهِ، ونحن أهل الحرم، ومحمَّد فارق دين آبائه وقطع الرحم وفارق الحرم. ودينُنا القديم ودين محمَّد الحديث»، فقال كعب: «أنتم وا لله أهدى سبيلاً»، فأقول نزلت الآية في ذلك كلِّه، ﴿**أُولآئِكَ الذِينَ لَعَنَهُمُ ا للهُ وَمَن يَّلْعَنِ ا للهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً**﴾ يدفع عنه اللعن والعذاب، فكيف يكون مقلِّدوهم، وهم - أهل مكَّة - أهدى من الذين آمنوا.

﴿**امْ لَهُمْ نَصِيبٌ**﴾ إضراب وتهكُّم، ونفي لأن يكون لهم نصيب، بل ألهم نصيب ﴿**مِّن الـمُلكِ**﴾ ملك الملوك، أو ملك العلم، أو النبوَّة، ادَّعت اليهود أنَّه يرجع إليهم الملك آخر الزمان، ويكون الناس على دينهم، وأنَّهم أولى بالملك والنبوَّة من العرب، فكذَّبهم ا لله عزَّ وجلَّ بأنَّه لا ملك ظاهر لهم وهو ملك الملوك، ولا ملك باطن وهو ملك العلماء، ولا ملك ظاهر وباطن وهو ملك الأنبياء ﴿**فَإِذًا لاَّ يُوتُونَ النَّاسَ**﴾ مطلقاً أو الفقراء، أو محمَّدا ﷺ وأتباعه رضي ا لله عنهم ﴿**نَقِيراً**﴾ مقدار نقرة الإبهام،

والإبهام أو نقرة النبوَّة إن كانوا ملوكاً، ومن كان هذا حاله وهو ملك فكيف حاله إذا كان فقيراً ذليلاً؟ ومن حقِّ من أوتي الملك أن ينعم على الرعية، وبالبر يُستعبد الحر، والانقياذ إلى الغير مكروه طبعاً، فلا ينقاد الناس إلاَّ لمن فيه نفع لهم، وبالنفع يثبت ملكه.

إذا مَلِك لم يكن ذا هبة فدعه فدولته ذاهبة

أي إذا لم يكن صاحب عطاء فدولته تذهب .

﴿أَمْ يَحسُدُونَ﴾ بل أيحسدون ﴿النَّاسَ﴾ رسول الله ﷺ وأصحابه والعرب، والناس، لأنَّ ما أتي من النبوَّة وتوابعها لهم كلّهم إلاَّ مَن أبى، أو الناس محمَّد ﷺ وقد حسدوه على تسع نسوة، وقالوا: «لو كان نبيًّا لـمَا كان له تنعم بالتسع»، وعموا عمَّا أوتي داود من النساء، ومن الملك، وكذا سليمان ﴿عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ من النبوَّة والكتاب والنصرة والإعزاز، وحسدوا العرب أشدَّ الحسد على النبوَّة، وقد جمعوا الجهل المانع من الملك على الباطن، والبخلَ والحسد المانعين من الملك على الظاهر، لأنَّ الناس لا ينقادون للبخيل لعدم نفعه، أو الحسود لعدم نفعه، ولأنَّه ينتزع منهم ما عندهم، فهو أقبح من البخيل، قال أبو بكر الأصم: «كانوا أصحاب بساتين وأموال وقصور مشيدة وفي عِزَّة ومنعة على ما عليه أحوال الملك، ومع هذا كانوا يبخلون على الفقراء بأقل قليل ولو من اليهود»

﴿فَقَدَ اتَيْنَآ ءَالَ إِبرَاهِيمَ﴾ أسلاف محمَّد ﷺ وأبناء عمِّه، إذ هم من

ذرية إسحاق أخي إسمعيل جده صلّى الله وسلّم عليهم ﴿**الكِتَابَ**﴾ جنس الكتاب، كصحف إبراهيم، وصحف موسى، والتوراة، والزبور والأنجيل، وما أوتي نبيي فقد أوتي آله ﴿**وَالحِكْمَةَ**﴾ النبوَّة ﴿**وَءَاتَيناهُم مُّلكًا عَظِيمًا**﴾ فلا يبعد أن يوتي الله العرب مثل ما آتى أبناء عمِّهم، قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «الملك في آل إبراهيم: ملك يوسف، وملك داود، وملك سليمان»، وقال مجاهد: «الحكمة: الفهم والعمل، والملك العظيم: النبوَّة»، لأنَّ الملك من له الأمر والطَّاعة، والأنبياء لهم الأمر والطَّاعة، ولداود تسع وتسعون امرأة، ولسليمن ثلاثماية امرأة، ومثلها سريَّة وقيل سبعمائة سريَّة.

﴿ **فَمِنهُمْ**﴾ من اليهود وغيرهم ﴿**مَّنَ ءَامَنَ بِهِ**﴾ بإبراهيم أو محمَّد ﷺ أو بحديث آل إبراهيم ﴿**وَمِنهُم مَّنَ صَدَّ عَنهُ**﴾ أعرض عنه ولم يؤمن به، فلم يوهن أمره، وأمر آله كفرهم بِهِ، فكذلك لا يوهن أمرك كفر هؤلاء اليهود وغيرهم بأمرك، ﴿**وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيراً**﴾ تمييز، ولو كان وصفاً لأنَّ المُرَاد ناراً سعيراً، ولم يقل سعيرة لأنَّ سعيراً فعيلٌ بمعنى مفعول كامرأة كحيل، أي مسعورة أي موقدة، يعذَّبون بها، فإن لم يعاجلوا بعقاب في الدُّنيا ثمَّ بها في الآخرة فكفى بها في الآخرة.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

عقاب الكافرين وثواب المؤمنين

﴿**إِنَّ الذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا**﴾ المعهودون، والآيات القرآن، أو الكفَّار مطلقاً والآيات كذلك، فيدخل المعهودون والقرآن بالأولى ﴿**سَوفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً**﴾ ندخلهم إياها، سوف للوعيد والتهديد، كالسين في قوله تعالى ﴿سأُصليه سقر﴾ (سورة المدثر: ٢٦) ولتأكيد الوعد كقوله تعالى: ﴿ولسوف يعطيك ربُّك﴾ (سورة الضحى: ٥)، ﴿**كُلَّمَا نَضِجَتْ**﴾ احترقت وصارت كأنَّها لحم مطبوخ ﴿**جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيرَهَا**﴾ رددناها بنفسها على صورتها الأولى، فسمَّى ردَّها إلى الصورة الأولى عن الصورة المغيرة هي إليها تبديلاً، أو رددناها بنفسها إلى صورة أخرى غير الأولى وغير الصورة المتغيرة، وهكذا صورة بعد صورة بلا تناه.

وعنه ﷺ: «**يبدَّل جلدُ الكافر في كلِّ ساعة مائة مرَّة**»[١]، وعن ابن عمر مرفوعا: «مائة وعشرين»، وكذا قال كعب وقال الحسن: «سبعين

١- أورده **السيوطي** في الدر، ج٢/ص١٩٢.

ألف مرَّة في اليوم». والجلد في ذلك واحد هو الأوَّل كما تقول صغت من خاتم خاتما غيره، وصغعت من خاتمي قرطاً، والجسم واحد، كما روي: «أنَّ الروح تقول للجسم: بك صرت هنا وأنت الفاعل، ويقول الجسم: أنت الأمر المتصرف» وإنَّما تتغير الصِّفة، ومن ذلك أن يفسر التبديل بإزالة أثر الإحراق فيعود الإحساس تاماً كالأوَّل، وعن ابن عبَّاس: «يبدَّلون جلوداً بيضاء كالقراطيس، وتحرق» وهكذا، أو يبقى التبديل على ظاهره، ولا ظلم في ذلك، لأنَّ المتألم القلب لا ذلك الجلد المحدث، غير الذي هو عليه في الدُّنيا على هذا، ويناسب أنَّه غير الأوَّل، لأنَّ من أهل النَّار من يملأ زاوية من جهنَّم، وأنَّ سنَّ الجهنميَّ كجبل أحد، وأنَّ طول السعيد ستُّون ذراعاً، وعرضه سبع، وأجيب بأنَّ ذلك كلَّه هو ما في الدُّنيا ينمو ﴿**لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ**﴾ ليدوم ذوقه، ويتجدد حزنهم كلَّما بدلت، ولو أبقي جلداً واحداً محترفاً لم يحسَّ، و لله عزَّ وجلَّ أن يفعل ما يشاء، ولو شاء لأوصل العذاب مع بقائه محترقا، أخبرهم الله عزَّ وجلَّ بالتبديل دفعاً لـمَا يتوهَّم من أنَّ احتراق الجلد يمنع الاحتراق لـمَا وراءه ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً**﴾ غالبا على جميع الممكنات ﴿**حَكِيماً**﴾ لا يفعل إلاَّ الصواب.

ومن هذا شأنه لم يبعد مع كرمه ورحمته أن يعذِّب الضعيف العاصي بهذا العذاب الدائم العظيم، لأنَّ ذلك من حكمته، ولا يخلف الوعد، ولا الوعيد.

﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجرِي مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبداً لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ الحور العين والبشريات، ولهم فيها أزواج مطهرة من الحيض والنفاس وسائر الأوساخ وكلِّ ما يكره، وعن كلِّ طبيعة رديئة منفِّرة، والمراد مؤمنو الأمَّة أو العموم، أخَّرهم لأنَّهم ذكروا هنا بالعرض، ومقابلة للكفرة ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ عظيماً لا تنسخه الشمس، عامًّا لاشمس معه، وهذا أولى مِمَّا قيل إنَّه لا معنى زائد لظليلا إنَّما هو كحسن بسن.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

منهاج الحكم الإسلامي وأداء الأمانات

﴿**إِنَّ ا للهَ يَامُرُكُمْ, أَنَ تُودُّواْ الاَمَانَاتِ إِلىَ أَهلِهَا**﴾ أمانات ا لله من أوامره ونواهيه، وأمانات الأزواج والأولاد، والعبيد وسائر رعية الإنسان، وأمانات سائر الخلق، فلا يخون الإنسان بإفشاء سرٍّ ولا تضييع مال، أو إفساده.

(سبب النزول) وسبب نزول الآية خاصٌّ، نزلت بمكَّة لـمَّا فتحت

مكَّة أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار البيت وصعد السطح فطلب ﷺ المفتاح، فقيل إنَّه مع عثمان فطلب منه فأبى، وقال: «لو علمتُ أنَّه رسول الله ﷺ لم أمنعه المفتاح»، فلوى علي بن أبي طالب يده، وأخذ منه المفتاح وفتح الباب، ودخل رسول الله ﷺ البيت، وصلَّى ركعتين، وأخرج منه تمثال إبراهيم وقداحاً يستقسمون بها، والمقام، وكان داخل البيت وقال: «**قبَّحهم الله، ما شأن إبراهيم والقداح؟**»، فلمَّا خرج رسول الله ﷺ سأله العبَّاس أن يعطيه المفتاح، ويجمع له السقاية والسدانة، فنزلت الآية، فأمر عليًّا أن يردَّه إلى عثمان ويعتذر إليه، ففعل، فقال عثمان: «أكرهتني وآذيتني، ثمَّ جئتَ برفق»، فقال: «لقد أنزل الله في شأنك قرآناً» فقرأها، فقال عثمان: «**أشهد أن لا إلاه إلاَّ الله وأنّ محمَّدا رسول الله**». فهبط جبريل فأخبر النبي ﷺ أنَّ السدانة في أولاد عثمان أبداً، لا ينزعها منهم إلاَّ ظالم.

وشهر أنَّ عثمان بن طلحة أسلم في هُدنة الحديبيَّة مع خالد وعمرو بن العاص، كما رأيته في استعاب أبي عمر يوسف بن عبد البرِّ، وهاجر عثمان بعد، ودفع المفتاح لأخيه شيبة، وشهر أنَّه لم يمتنع لكن كلَّما أراد إعطاءه إيَّاه ﷺ سأل العبَّاس رسول الله ﷺ أن يعطيه إيَّاه فيأبى عثمان، حتَّى قال ﷺ بعد الامتناع الثاني: «**إن كنت تؤمن بالله، فأعطنيه**» فأعطاه، فقال: «خذه على أمانة الله»، وعلى كلِّ حال هو أمانة في يد عثمان مِمَّن قبله، وهكذا حُقِّق، والتحقيق أنَّ الخطاب عامٌّ، وقيل لولاة الأمر ويناسبه قوله تعالى.

﴿وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ النَّـاسِ أَنْ تَحكُمُـواْ بِـالعَدلِ﴾ الـواو داخلـة علـى تحكموا عاطفة له على تؤَدُّوا، وإذا خارج عن الشـرط متعلّق بـ تَحكُمـوا، علـى أنـّه لا صـدر لأن المصدريـّة، وذلـك قـول الكوفيـين، أي "إنَّ ا لله يأمركم أن تؤدوا الأَمانات إلى أهلها، وأن تحكموا بـالعدل إذا أردتم الحكـم بين الناس"، والبصريون يعطفون إذا علـى محـذوف أي "إنَّ ا لله يـأمركم في كلِّ وقت بأن تؤدُّوا الأمانات إلى أهلها، وفي وقت الحكـم بـين النـاس بـأن تحكموا بالعدل"، أو يعلق بيأمر مقدَّراً أي "ويأمركم إذا حكمتم" الخ.

والأمر من ا لله سابق لكن اعتـبر تعلُّقـه بالحكـام، والخطـاب لِكُـلِّ مـن يصلح للحكم مِمَّن عيَّنه الإمـام أو السـلطان، فينفّـد أمـره، أو لم يعيِّنـه فـلا ينفّد إلاَّ برضى الخصمين، ولو نفَد فيما بينهمـا وبـين ا لله، روي أنَّ صبيـين تحاكما إلى الحسن بن علي أيهما أجود خطـاًّ؟ فقـال علـي: «يـا بـني، انظـر كيف تحكم، فإنَّ ا لله تعالى سائلك عمَّـا تحكم بِهِ يوم القيامـة»، وقـال ﷺ: **«يا علي، سوِّ بين الخصمين في لفظك ولحظك»**.

﴿إِنَّ ا للهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِـهِ﴾ مـن أداء الأمانـات والحكـم بـالعدل ﴿إِنَّ ا للهَ كَانَ سَـمِيعاً بَصِيرًا﴾ بكـم وبـأحوالكم، ومنهـا حـالكم في الأمانـات والحكم، ما واقعة على الشيء موصولة أي "نعم الشيء الـذي يعظكـم بِـهِ، تأديةُ الأمانة والحكم بالعدل".

﴿يَـآأَيُّهَا الذِيـنَ ءَامَنُـواْ أَطِيعُـواْ ا للهَ وَأَطِيعُـواْ الرَّسُـولَ﴾ أعـاد الأمـر إعظاماً له ﷺ، ودفعاً لتوهُّم أنـّه لا يتبع إلاَّ ما جاء بِـهِ مـن القـرآن، وإيذانـاً

بأنَّ له استقلالاً ليس لغيره ﴿وَأُولِي الاَمْرِ مِنكُمْ﴾ أمراء المسلمين في القرى والعساكر والقضاة والمفتين وعلماء الشرع على عهد رسول الله ﷺ وبعده، قال ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع أمري فقد أطاعني ومن يعص أمري فقد عصاني**»[1]، واختار بعض أنَّ أولي الأمر المجتهدون لقوله تعالى: ﴿ولو ردُّوه إلى الرَّسول وإلى أولي الاَمر منهم لَعلِمَه الذين يستنبطونه منهم﴾(سورة النساء: ٨٣)، ويسمَّون في أصول الفقه: أهلَ الحل والعقد.

﴿**فَإن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ**﴾ من أمر الدين، أيُّها العامَّة وأولوا الأمر، أو أيُّها المتولون للأمر فيما بينكم ﴿**فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ**﴾ إلى كتابه ﴿**والرَّسُولِ**﴾ بسؤاله عنه، وبعد موته بالرجوع إلى سنَّته.

(أصول الفقه) ومن الردِّ إلى كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ القياس، فالآية مثبتة للقياس لمن تأهَّل له، لا نافية له كما زعم من قال إنَّه يجب الوقوف على النصوص فيه وفي السنَّة، ويردُّه أيضاً أنَّه لا توجد الأحكام كلُّها فيهما، فالأحكام من الكتاب والسنَّة والقياس والإجماع، إلاَّ أنَّه راجع للقياس، إلاَّ أنَّه لا يعرف الناس بعد انعقاده كلُّهم مأخذه، وقوله، ﴿**إن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ**﴾ متعلِّق بقوله ﴿فردُّوه﴾ أو بقوله

١- رواه **مسلم** في كتاب الإمارة (٨) باب وجوب الأمراء في غير معصية، واحريمها في المعصية، رقم ٣٢ (١٨٣٥). ورواه **النسائي** في كتاب البيعة (٢٧) باب الترغيب في طاعة الإمام. من حديث أبي هريرة.

﴿أطيعوا ا لله وأطيعوا الرَّسول﴾، وتعليقه بالردِّ أولى كما يناسبه قوله.

﴿**ذَٰلِكَ**﴾ أي الردُّ إلى ا لله ورسوله ﴿**خَيْرٌ**﴾ نفع لكم ﴿**وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ رجعاً وعاقبة، أو أحسن من رأيكم على فرض أنَّ فيه حسنا، أو هو حسن، وقولكم بخلافه قبيح، أو حسن لكم أو أفضل من رأيكم الذي تدعون فيه فضلاً.

(سيرة) هرب قوم قصدهم خالد ﷺ إلاَّ رجلاً أتى عمَّاراً فأسلم، فلمَّا أصبح خالد أغار فلم يجد إلاَّ الرجل وأهله وماله، فقال عمَّار: «خل عنه فإنَّه مسلم، فاستبَّا حينئذ، وحين وصلا إليه ﷺ فقال: أتترك مثل هذا يجير علي؟ فقال ﷺ: «**من شتم عماراً فقد شتم ا لله سبحانه**»، وأجار الرجل وماله وأهله، فقال لعمَّار: «**لا تجرِّ بعد هذا أحداً على أميرك**»، وتبعه خالد واسترضاه فرضي عنه.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾

مزاعم المنافقين ومواقفهم

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تعجيبٌ ﴿إِلَى الذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ يقولون قولاً كاذباً، وقيل: يظنُّون، وفيه أنَّهم لا يظنُّون أنَّهم آمنوا بالقرآن، بل يعلمون أنَّهم كفروا بهِ.

﴿أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ﴾ حالٌ، أو كأنَّهم قيل ما شأنهم؟ فقال يريدون ﴿أَنْ يَّتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الكثير الطغيان، أو الرئيس في الضلال ﴿وَقَدُ امِرُواْ أَنْ يَّكْفُرُواْ بِهِ﴾ أي بدينه، أو معنى الكفر بِهِ أن لا يعتبروه في أمر دينه، وهو هنا كعب بن الأشرف، لأنَّ فيه كثرة الطغيان والرياسة في الضلال، أو إلى الشيطان مع أنَّ التحاكم إلى كعب لكن لـمَّا كان سبب التحاكم إليه الشيطان قال إلى الشيطان، أو سمَّاه شيطاناً استعارة أو حقيقة، أو لأنَّ الشيطان هو الحامل له على التحاكم إلى كعب، فالتجوز إرسالي.

(سبب النزول) دعا يهودي بشرا المنافق أن يتحاكما إلى النبي ﷺ ودعاه المنافق إلى كعب، وتحاكما إلى رسول الله فحكم لليهودي، فطلبه المنافق أن يعيدا إلى عمر رضي الله عنه، فمضيا إليه، فقال اليهودي: «قد حكم لي رسول الله ﷺ، ولم يرض بشر»، فقال لبشر: «أكذلك؟» قال: «نعم»،

فقال: «رويداً حتَّى أخرج إليكما»، فدخل عمر البيت، واشتمل على سيف فضرب بهِ بشرا حتّى مات؛ وقال: «هكذا أقضي على من لم يرض بقضاء الله ورسوله»، ونزلت الآية، وقال جبريل: «إنَّ عمر فرَّق بين الحقِّ والباطل»، فلقّب بالفاروق.

﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ المذكور باسم الطاغوت، أو جنس الشيطان ﴿أَنْ يُضِلَّهُمْ﴾ عن الحقِّ ﴿ضَلَالاً بَعِيدًا﴾ أي إضلالاً بعيداً عن الحقِّ، أو يضلهم فيضلوا ضلالاً بعيداً.

﴿وَإِذَا قِيلَ﴾ الخ عطف على يريدون، فالتعجيب منسحب عليه أيضاً ﴿لَهمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ اللهُ﴾ من القرآن وسائر الوحي إليه ﷺ ﴿وَإِلى الرَّسولِ﴾ ليحكم بهِ بيننا ﴿رَأيتَ الْمُنَافِقِينَ﴾ أي رأيتهم، لكن وضع الظاهر ليذمَّهم باسم النفاق، ويلوح بأنَّ علَّة الصدِّ النفاق ﴿يَصُدُّونَ﴾ يُعرضون ﴿عَنكَ صُدُوداً﴾ ولو كان المعنى يصدُّون الناس عنك لقال: يصدُّون عنك صداً، لأنَّ صدودًا نادر في المتعدِّي، والصدُّ في المعقول، والسدُّ في المحسوس.

(سبب النزول) وقيل: نزل ﴿ألم تر﴾ الخ في ناس تحاكموا إلى أبي برزة الكاهن، وقيل في جماعة من اليهود قريظة والنضير أسلموا، وتحاكموا في قتيل إلى أبي برزة، فقال: «اعظموا اللقمة»، فقالوا: «لك عشرة أوسق»، فقال: «بل مائة»، ولم يرضوا إلاَّ بعشرة، فلم يحكم. روى ابن أبي

شيبة عن علي عنه ﷺ: «**لا طاعة لبشر في معصية الله تعالى**»[1]، ﴿**فَكَيْفَ**﴾ حالهم أو صفتهم، أيصبرون أو يقدرون على الفرار؟ ﴿**إِذَآ أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ**﴾ كقتل عمر رضي الله عنه بشرا المنافق، ونقمة الله دنيا ﴿**بِمَا قَدَّمَتَ اَيدِيهِمْ**﴾ من المعاصي والنفاق، وإطلاع اليهود على السرّ ﴿**ثُمَّ جَآءُوكَ**﴾ اعتذاراً ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللهِ**﴾ يجيء المصاب الحي أو من يليه أو يجيء من يلي الميِّت الذي مات بتلك المصيبة، ﴿**إِن اَرَدنَآ**﴾ بما قلنا أو فعلنا ﴿**إِلآَّ إِحْسَاناً**﴾ إلى الخصم بالصلح، أو إليك يا رسول الله، ﴿**وَتَوفِيقاً**﴾ تأليفاً بين الخصمين، أو بينكم وبين عدوِّكم من المشركين، كما جاء أصحاب الذي قتله عمر طالبين دمه إلى رسول الله ﷺ، وقالوا ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلاَّ أن يحسن إلى صاحبنا، ويوفّق بينه وبين خصمه، دون الحمل على مُرِّ الحقّ الذي هو عادتك بلا تساهل.

﴿ **اَولَئِكَ الذِينَ يَعلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ**﴾ من النفاق وحب المخالفة فلن يفوته عقابهم ﴿**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ لا تعاقبهم فإنَّ في ترك عقابهم صلاحا، ولو عاقبهم لقال ناس بجهلهم: عاقبهم في أدنى شيء، وكانت الفتنة في أهله، أو فأعرض عن قبول عذرهم، كما يقال: اعتذر إليه فأعرض عنه، بمعنى أنَّه لم يجبه بقبول عذره، ولم يلتفت إلى قبوله، **والمصيبة تكون عقاباً على الذنب، وإن لم يتب عوقب أيضاً في الآخرة، وتكون للثواب،**

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج٦/ص٧٧، رقم ١٤٩١١. من حديث علي.

وتكون مغفرة لـمَا لم يصر عليه وأهمله ﴿وَعِظْهُـمْ﴾ بـالزجر عـن النفـاق والمكر والكذب، وبعقاب الله في الآخـرة، **﴿وَقُـل لَّهُـمْ فِـي أَنْفُسِـهِمْ﴾** في شأن أنفسهم الخبيثة وحقها أو في خلوة بهم، فإنَّ النصح في السر أنفع، وفي الجهر فضيحة **﴿قَولاً بَلِيغاً﴾** أكيداً يأخذ منهم مأخذاً بأن يكون خشونة في حقٍّ، مثل أن يقول: أنتم لا بدَّ مغلوبون مفتضحـون، وقـد استوجبتم أكـثر مِمَّا استوجب من أظهر الشرك، إلاَّ أنَّ الله ستر عليكـم لظـاهر إسـلامكم، فكيف تأمنون أن ينزل عليكم ما أنـزل علـى المشـركين المجـاهرين مـن قتـل وسبي وغنم؟ فقد يسلط الله عليكم المسلمين.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

وجوب طاعة الرّسول ﷺ

﴿وَمَـآ أَرسَـلنَا مِـن رَّسُـولٍ إلاَّ لِيُطَـاعَ﴾ في الواجـب والمبـاح، وكـذا الأمراء المُحِقُّون، وقيل: لا تجب طاعة الأمراء في المباح والمندوب إليه، وقيـل تجب إن لم تكن فيهما مضرَّة **﴿بِإِذْنِ اللهِ﴾** بأمر الله، أو فيما أمر الله بـهِ، وهذا رسولنا لم يطيعوه في حكمه الـذي أمـره الله بـهِ، أو اجتهـد، ومـن لم

يطعه فهو كافر لم يؤمن برسالته، وذكر الإرسال مغن عن أن يقال المعنى: وما أرسلنا بإذن الله - أي شريعة - من رسول إلاَّ ليطاع.

﴿**وَلَوَ انَّهمُ, إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ**﴾ بالنفاق وتوابعه، من عدم الرضا بحكمه كما مَرَّ، ومن الدخول عليه ليقتلوه موهمين الزيارة، وبالتحاكم إلى الطاغوت ﴿ **جَآءُوكَ فَاسْتَغْفروا اللَّهَ**﴾ من ذنوبهم مخلصين ﴿**وَاَسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ**﴾ مقتضى الظاهر واستغفرت لهم، لكن ذكر الرَّسول تفخيماً له، وتنبيها على أنَّ من شأن الرَّسول قبول العذر، ومنة عليهم لو قبلوها لأنَّ استغفار الرَّسول عظيم، ﴿**لَوَجَدُواْ اللَّهَ**﴾ صادفوه أو علموه، لأنَّهم إن تابوا أخبرهم الله بقبولها فذلك لهم علم ﴿**تَوَّاباً**﴾ قابلاً لتوبتهم ﴿**رَحِيمًا**﴾ متفضِّلاً عليهم بزيادة الخير.

(سيرة) روي أنَّ قوما من المنافقين دخلوا على رسول الله ﷺ ليقتلوه، فأخبره جبريل عليه السَّلام، فقال: «**إن قوما دخلوا علي يريدون أمرا لا ينالوه، فليقوموا وليستغفروا الله حتَّى أستغفر لهم**»، فلم يقوموا، فقال: «**قوموا**»، فلم يفعلوا، فقال ﷺ: «**قم يا فلان قم يا فلان**» حتَّى عدَّ اثني عشر رجلاً، فقاموا، وقالوا: «كنَّا عزمنا على ما قلت، ونحن نتوب إلى الله عزَّ وجلَّ من ظلم أنفسنا فاستغفر لنا»، فقال: «**الآن اخرجوا، أما كنتُ في بدء الأمر أقرب إلى الاستغفار، وكان الله أقربَ إلى الإجابة، اخرجوا عنِّي**» ﴿**فَلاَ**﴾ زيدت لا تأكيداً للقسم، كقوله:

خليلي لا والله ما من مُلِمَّة تدوم على حيٍّ وإن هي جلَّت

أو لتأكيد النفي في الجواب، ولم تسمع زيادتها مع القسم بالله إلاّ إن كان الجواب بنفي أو لا نافية، أي فلا صحّة لإيمانهم الذي ادّعوه، أو يقدّر فلا يؤمنون فيوكّد بقوله: ﴿**وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ**﴾ إيماناً كاملاً، وإلاّ فإنّ الإنسان قد يسلم قلبه ولا يجد من نفسه قبولاً، وبيّن الله بالآية ضعف إيمانهم ﴿**حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ**﴾ فيما تخالف من أمورهم وأقوالهم وقلوبهم، كتخالف أغصان الشجر، ولتخالفها سمّي شجراً ﴿**بَينَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً**﴾ ضيقاً أو شكاً، فإنّ الشاكّ في ضيق حتّى يطمئنّ، أو إثماً، ﴿**مِّمَّا قَضَيتَ**﴾ أثبتته بالحكم، أو من قضائك أي إثباتك ﴿**وَيُسَلِّمُواْ**﴾ ينقادوا ظاهراً وباطناً لأمرك، ﴿**تَسلِيماً**﴾ بلا معارضة.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾

التزام أوامر الله والرسول

﴿**وَلَوَانَّا كَتَبنَا عَلَيهِمْ**﴾ في التوبة ﴿ **أَنُ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ**﴾ كما أمرنا بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، أو ادخلوا في الجهاد الذي هو من أسباب القتل ﴿ **أَوُ اخرُجُواْ مِن دِيارِكُم**﴾ كما أمرنا بني إسرائيل حين عبدوا

العجل أن يخرجوا من مصرَ توبةً ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ ما فعلوا أحدهما المأمور بِهِ في التوبة، أو ما فعلوا المكتوب ﴿إلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ وهم المخلصون.

قال أبو بكر وعمر وعبد الله بن رواحة وابن مسعود وعمَّار وثابت بن قيس وغيرهم: «لو أمرنا لقتلنا أنفسنا»، وفي الحديث: «**إنَّ الإيمان أثبت في قلوب رجال من أمَّتي من الجبال في مراسيها**»[1]، وقد سهَّلنا لهم التوبة بدون الخروج من الديار، وقتل الأنفس، ولم نشدِّد عليهم كما شدَّدنا على بني إسرائيل ولم يتوبوا، وقد تابت بنوا إسرائيل بذلك التشديد، وقتل سبعون ألفاً منهم أنفسهم ﴿وَلَوَانَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ من اتَّباع رسول الله ﷺ ﴿لَكَانَ﴾ فعلهم ذلك ﴿خَيراً لَّهُمْ﴾ نفعاً أو حسَناً بفتحتين، وغيره قبيح، أو أحسن من عدم الفعل على فرض أنَّ في عدمه حسناً بضمٍّ فإسكان ﴿وأَشَدَّ تَثبِيتاً﴾ لهم في الدين، ولثواب أعمالهم، لأنَّه - أعني فعل ما يوعظون له - أشدُّ لتحصيل العلم ونفي الشكِّ، والطَّاعةُ تدعو إلى أمثالها، والواقع منها في وقت يدعو إلى المواظبة عليه، روى أبو نعيم عن أنس عنه ﷺ: «**من عمل بما علم أورثه الله تعالى علمَ ما لم يعلم**»[2].

١- رواه **الربيع** في مسنده، ج٤/ص٢٧٨، رقم ٩٩٥ بلفظ: «الإيمان أثبت في قلوب أهله من جبال الرواسي على قرارها».

٢- رواه أبو نعيم في الحلية، ج١٠/ص٣٧٧. بلفظ: «من عمل بعلم الرواية ورث ۤلم الدراية». من حديث أبي بكر بن أبي معدان

(سبب النزول) والآية في شأن المنافق بشر واليهوديِّ، وتقدَّمت قصَّتهما، وقيل: الآية والتي قبلها في حاطب بن أبي بلتعة، أو ثعلبة بن حاطب، أو حاطب بن راشد، أو ثابت بن قيس، خاصم الزبير بن العوام في شراج من الحرَّة كانا يسقيان بها النخل ونخل الزبير أسبق إليها، فقال ﷺ: «**اسق يا زبير ثمَّ أرسِل الماء إلى جارك**»، فقال حاطب: «لأن كان ابن عمتك»، فتلوَّن ﷺ، فقال ﷺ: «**اسق يا زبير ثمَّ احبس الماء إلى الجدر، واستوف حقَّك ثمَّ أرسله إلى جارك**»، أمر الزبيرَ بترك بعض حقِّه و لم يعرف حاطب ذلك، فبيَّن له أنَّ الحقَّ أن يسقي الزبير حتَّى يصل الماء الجدر ليعلم الحقَّ، وأنَّه تفضَّل عليه لا انتقاماً، والشراج مسيل الماء من الحَرَّة إلى السهل، والحَرَّة أرض ذات حجارة سود، [مفرده شرجٌ].

(فقه) وفي الحديث: الإصلاح بالنقص من حقِّ صاحب الحقِّ بدون إعلامه وإرضائه للإدلال على الذي له الحقُّ، إذا علم أنَّه يرضى، أو ذلك لأنَّه ﷺ أحق بمال أمَّته، وقال المقداد: «لمن قضى ﷺ؟» فقال حاطب: «لابن عمَّته»، ولوى شدقه بها، فقال يهودي: «إنَّه آمن بِهِ وأنكر حكمه!» قاتله الله.

﴿**وَإِذاً لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجراً عَظِيماً**﴾ هو الجنَّة، إذا حرف جزاء مهملة إذ لم تدخل على المضارع، وإذ تقدم العاطف، وكأنَّه قيل: ماهم بعد التثبيت؟ فقال الجواب: لو تبثوا لأتيناهم أجراً عظيماً ﴿**وَلَهَدَيْنَاهُمْ**

صِرَاطاً مُّستَقِيماً﴾ زدناهم هدى، وعندهم أصل الهدى كقوله ﷺ: «**من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم**»[1]، أو طريقا في الأرض من المحشر إلى الجنَّة كقوله تعالى: ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم﴾ (سورة الصافات: ٢٣) أي إلى طريق في الأرض من المحشر إلى النَّار، وزاد ترغيباً لهم في متابعة رسول الله ﷺ بقوله:

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ٧٠﴾

جزاء طاعة الله والرسول

(سبب النزول) ﴿**وَمَنْ يُّطِعِ الله وَالرَّسُولَ**﴾ فيما أمرا بِهِ، نزلت الآية في شأن من قال من الصحابة: «كيف نراك في الجنَّة وأنت في الدرجات العلا ونحن دونك؟» وفي أنَّ ثوبان مولى رسول الله ﷺ أتاه يوماً متغير الجسم نحِلا فسأله ﷺ عن حاله، فقال: «ما بي وجع، لكن إذا لم أرك اشتقت إليك، واشتدَّت وحشتي حتَّى ألقاك، ثمَّ ذكرت الآخرة فخفت أن لا أراك هناك إن دخلت الجنَّة، لأنَّك أعلى درجة، وإلاَّ فلن أراك أبداً».

١- تقدَّم تخريجه في تفسير الآية ٦٦ من هذه السورة.

وفي رجل من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «لأنت أحبُّ إليَّ من نفسي وأهلي ومالي وولدي، ولولا أنِّي آتيك فأراك لظننت أنِّي سأموت»، وبكى، فقال ﷺ: «**ما يبكيك؟**» فقال: «ذكرت أنَّك ستموت ونموت، فترفع مع الأنبياء، فإن دخلنا الجنَّة فنحن دونك»، فنزلت، فقال ﷺ: «**أبشر فهم يرونه من أماكنهم فوقهم وأهل الجنّة يتزاورون أيضاً**»، ولا مانع من أن يرفعوا إليه ﷺ ثمَّ يرجعوا. لـمَّا مات رسول الله ﷺ وأخبر بموته وهو في حديقة له، فقال: «اللهمَّ أعمني فلا أرى شيئاً بعد حبيبي، حتَّى ألقى حبيبي» فعمي في حينه رضي الله عنه، قال الصديق: «لو أنَّ رجل فعل الطّاعات كلّها وترك المعاصي كلّها، وقال: ألا صنع ﷺ خلاف ما صنع، أو وجد في نفسه، لكان مشركاً»، أي إن كان إنكارا لا ضرورة كراهة النفس.

﴿**فَأُولئِكَ مَعَ الذِينَ أَنعَمَ الله عَلَيهِم**﴾ في الجنَّة ويرونهم ويزورونهم، ويحضرون معهم كلَّما أرادوا وحيثما أرادوا، وقيل يهبط الأعلى إلى الأسفل في الزيارة وليس المُرَاد استواء الدرجات ﴿**مِنَ النَّبيئِنَ**﴾ المتجاوزين حدَّ الكمال في العلم والعمل إلى درجة التكميل.

﴿**وَالصِّدِّيقِينَ**﴾ الذين لا يدعون شيئاً أظهروه بألسنتهم إلاَّ حقَّقوه بقلوبهم وعملهم، وأعرضوا عمَّا سوى الله تعالى، كأفاضل أصحاب النبي ﷺ لمبالغتهم في الصدق والتصديق، ولقد يقال: المراد الصدق البليغ في الإخبار عن الغيوب التي ألهمهم الله إليها، لمبالغة نظرهم في الحجج والآيات، وتطهير نفوسهم لترك المعاصي والمكاره وما لا يعني، والكسل

والتقصير عن الواجب.

(فقه) ﴿وَالشُّهَدَآءِ﴾ من قاموا بالحقِّ حتَّى قتلوا في سبيل الله، إلاَّ أنَّه جاء: «**إنَّ الشهيد يُغفر له كلُّ دنب إلاَّ الدَّيْن**»، وجاء بعد ذلك: «**حتَّى الدَّين**»، ولعلَّه لم يجد خلاصاً ودان بِهِ، وفي الفروع إن لم يتبع بدم أو مال أو فرج حرام ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ القائمين بحقوق الله وحقوق العباد، ومن خلص من الفساد، **وفي الآية أربعة أقسام على التدلي، وفي الكل صلاح، إلاَّ أنَّ الرابع دون الثلاثة.**

﴿وَحَسُنَ أُولئِكَ﴾ الذين مع هؤلاء الأربعة ﴿رَفِيقًا﴾ في الجنَّة أو الأربعة، أو حسن الأربعة مع هؤلاء الملتحقين بهم.

(لغة) وعلى كلِّ حال أفرد رفيقاً لأنَّه كالمصدر مثل الدبيب والصهيل، والمصدر يطلق على الواحد وغيره بلفظ واحد، أو بتأويل أو باعتبار حَسُنَ كلُّ واحد، وسواء في ذلك أن يكون تمييزا أو حالا، ولا يلزم أن يكون (بحسن) مخصوص بالمدح محذوف تقديره هم، لأنَّه وضع من أوَّل على الضم كظرُف وكرم من سائر ما ضمَّ وسطه وضعاً ويجاء له بتمييز.

﴿ذَلِكَ﴾ أي المذكور من الأجر والهدى، والكون مع الذين أنعم الله عليهم ﴿الفَضلُ﴾ خبر ﴿مِنَ اللهِ﴾ حال من الفضل لعمل اسم الإشارة فيه، أو خبر والفضل تابع ﴿وَكَفَىٰ بِاللهِ عَلِيماً﴾ بِكُلِّ شيء، ومنه جزاء من أطاعه، ومقدار الفضل وأهله فثقوا بعلمه، **ولا صادق في خبره كالله ولا ينبئك مثل خبير.**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾

قواعد القتال في الإسلام

﴿**يَـٰٓأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ**﴾ استعملوا الحذر الذي في طاقتكم من العدوِّ، بضبط أنفسكم وإعداد السلاح، أو شبَّه الحذر بالسلاح وآلة الوقاية على طريق الكناية، ورمز إليه بالأخذ أو الحذر بكسر فإسكان هو نفس ما يحذر بهِ كسلاح ودرع وترس، ويضعفه الجمع بينهما في قوله: ﴿وليأخذوا حذرَهم وأسلحتَهم﴾ (سورة النساء: ١٠١)، وذلك في أن لا يفاجئكم العدوُّ على غفلة، وفي أن تقعوا عليهم، وأنتم عارفون بأحوالهم.

﴿**فَانفِرُواْ**﴾ انهضوا وأصله الفزع.

(لغة) ﴿**ثُبَاتٍ**﴾ جماعات متفرقين، جماعة بعد جماعة من العشرة أو من الاثنين قولان، وقد يستعمل في غير الرجال كقوله.

فأمَّا يوم خشيتنا عليهم فتصبح خيلنا عصباً ثباتا[1]

والسرية من خمسة إلى أربعمائة، أو من مائة إلى ثلاثمائة أو أربعمائة، أو من مائة إلى خمسمائة، والجيش العظيم خمسين، وما افترق من السرية بعث، وقد تطلق السرية على مطلق الجماعة، وخصها بعضهم بالليل، والمنسر بكسر الميم وفتح السين أو بفتحها وكسر السين من أربعمائة إلى ثمانمائة، والجيش من ثمانمائة إلى أربعة آلاف؛ والجحفل ما زاد على ذلك، والمفرد ثبة واوي اللام محذوفة، معوض عنها التاء من ثبا يثبو أي اجتمع، أو يائيٌّ معوضا عنها التاء، كذلك من ثَبيت على الرجل أثنيت عليه، كأنَّك جمعت محاسنه المتفرِّقة ﴿**اَو انفِرُواْ جَمِيعاً**﴾ مجتمعين.

(فقه) والآية دليل على أنَّ القتال فرض كفاية، وذلك إن كان زيادة في الإسلام، وأباحت الآية قتال كلِّ جماعة على حدة، وجماعة قبل أخرى، والقتال بمرَّة وإن وقع العدوُّ على بلد إسلام وجب على كلِّ من أمكنه من أهل الإسلام إن علم أن يقاتلهم، **ولو كانوا مخالفين لأنَّهم يقاتلونهم على الإسلام**، وعنه ﷺ: «**إذا استُنفرتم فانفروا**» وفي الآية

١- منصوب بالفتحة لغة والفصحى ينصب بالكسرة لأنَّه جمع مؤنث سالم كما في الآية.

المبادرة إلى الجهاد أوّلاً وبالذات، وإلى سائر الخيرات ثانياً، وبالعرض كيفما أمكنت قبل الفوت.

﴿**وَإِنَّ مِنكُمْ**﴾ يا عسكر محمَّد ﷺ الشامل للمؤمنين والمنافقين، لكن المبطئون المنافقون ﴿**لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ**﴾ المؤمنين، جملة وا لله ليبطئن صلة مَن، وساغ جعْلُ القسم صلة مع أنَّه إنشاء مراعاة لجوابه وهو إخبار، واللام الثانية في جواب القسم، ولو كانت زائدة كما قيل لم يصحّ توكيد الفعل بالنون، أي أن يحمل المؤمنين على البطئ عن الجهاد أي التأخير عنه، أو مِن بطَّأ بالشد مع اللزوم أي يبطأ بنفسه عن الجهاد ويتأخر عنه، كما تأخَّر عبد ا لله بن أبي بن سلول عن الجهاد يوم أحد وأخَّر غيره ولو بعد الخروج.

﴿**فَإِنَ اَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ**﴾ كقتل وجرح وهزيمة وفساد مال وأخذه ﴿**قَالَ قَدَ اَنعَمَ ا للهُ عَلَيَّ إِذْ لَمَ اَكُن مَّعَهُمْ شَهِيداً**﴾ حاضراً فيصيبني ما أصابهم ﴿**وَلَئِنَ اَصَابَكُمْ فَضْلٌ**﴾ عظيم، لقوله: فوزاً عظيماً ﴿**مِّنَ ا للهِ**﴾ كفتح وغنم، وقتل للعدوِّ، وهزمه، أضاف الفضل إلى ا لله تعالى دون المصيبة مع أنَّهما منه، لأنَّ **الخير كلَّه امتنان منه بخلاف المضرَّة، فإنَّ الإنسان يستحقُّها، وكذا في سائر القرآن** كقوله تعالى: ﴿وإذا مرضتُ فهو يشفيني﴾ (سورة الشعراء: ٨٠)، وقدَّم الإصابة الأولى لأنَّها غرض المنافق الذي الكلام فيه.

﴿**لَيَقُولَنَّ**﴾ قولاً أكيداً لشدَّة تحسره وندمه ﴿**كَأَن**﴾ أي كأنَّه والهاء

للشأن أو للقائل وليست عاملـة في المحذوف على المشهور ولكن قدرته، وقيل بعملها إذا خففت ﴿لَّمْ يَكُن بَيْنَكُمْ﴾ أيُّها المؤمنون ﴿وَبَيْنَـهُۥ﴾ بين القائل ﴿مَوَدَّةٌ﴾ محبَّة، والجملة حال أو معترضة من كلام الله عزَّ وجلَّ بين القول والمقول، وحكمة الاعتراض أو الحال التلويح إلى أن غمَّهم لفوز المسلمين شديدٌ، كأنَّهم أجانب أعداء، إذ كانوا بمسرَّة عظيمة إذا أصيب المسلمون.

وقيل: ﴿كأن لم يكن﴾، الخ من كلام القائل والخطاب لضعفاء المؤمنين والمنافقين، سعياً في إيقاع العداوة بينهم وبين رسول الله ﷺ، أو ليقولنَّ المبطأ لمن ينبطه من المنافقين أو ضعفة المؤمنين: كأن لم يكن بينكم وبين رسول الله مودَّة حيث لم يستصحبكم معه في الغزو حتَّى تفوزوا بما فاز بِهِ المستصحبون: ياليتني كنت الخ.

﴿يَا لَيتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ﴾ أي انتبهوا ليتني، أو يا قوم ليتني كنت معهم، وليست متعلِّقة بقوله: «قال قد أنعَمَ الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً»، لإقحامه في جملة أخرى، ولو كان مناسباً من حيث المعنى ﴿فَأَفُوزَ فَوزاً عَظِيماً﴾ بحظٌ من الغنيمة إن كانت، وبشهرة أنَّه مِمَّن حضر فتح كذا، وممَّن هزم العدوَّ وقتله، والمتبادر أنَّ المُرَاد بالفضل الغنية وبالفوز أخذ الحظِّ منها، والآية تنادي أن لا مواصلة بينكم وبين المنافقين، وإنَّما يكونون معكم لمجرَّد المال وسترا على أنفسهم، فالمراد بالمودَّة ما يظهر منها والأمر بخلافها.

﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ لإعلاء دينه ﴿**الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنيَا**﴾ إن تأخَّر المبطئ أو أخر غيره فليقاتل المخلصون، الذين يبيعون الحياة الدُّنيا ﴿**بِالآخِرَةِ**﴾ أو قد تأخروا أو أخَّروا غيرهم فليتركوا ذلك، ويقاتلوا، ويتركوا إشراء الحياة الدُّنيا بالآخرة، وليلتحقوا بالمخلصين.

﴿**وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلَ**﴾ شهيداً مجزوم للعطف، والفتح نقل[1] ﴿**اَو يَغْلِبَ**﴾ عدوَّه في الله عزَّ وجلَّ.

(فقه) فالواجب على المجاهد أن يقصد بجهاده إعلاء الدِّين ويثبت حتَّى يقتله العدوُّ شهيداً أو يغلب عدوَّه، ولا يكون غرضُه الغنيمة، ولا أن يكون مقتولاً، وفي القتال إعزاز الدِّين قتل أو غلب، وفي موته إعزاز نفسه بالشهادة.

﴿**فَسَوفَ نُوتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**﴾ ترغيب في الجهاد إذ كان فيه الأجر العظيم، سواء أكان مقتولاً أو غالباً، وتكذيب لقولهم: «قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيداً»، وزاد تحريضاً بقوله.

﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ وفيه توبيخ لمن قصَّر ﴿**وَالْمُسْتَضْعَفِينَ**﴾ وفي تخليص المستضعفين كقوله:

علفتها تبناً وماء بارداً

أي وسقيتها ماء، فالعطف على سبيل ولا مانع من ترك التقدير، لأنَّ

١- أي نقلت الفتحة من حركة الهمز في أو.

القتال سبيل لله وسبيل للمستضعفين، لأنَّ ما هو دين الله دينٌ لهم وشأنٌ لهم، أو سبيلهم تخليصهم من أهل الشرك، فالعطف على لفظ الجلالة، والاستفعال في المستضعفين للعدِّ، أي المعدودين ضعفاء، وعلى كلِّ حال لا يقدرون على الهجرة.

﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالوِلدَانِ﴾ النساء كلهنَّ ضعاف إلاَّ ما شذَّ، والولدان كلُّهم ضِعاف، والرجال بعضهم ضعاف، فتجعل مِن للبيان على تقدير مضاف، هو لفظ بعض أي: وهم بعض الرجال وكلّ النساء والولدان، ولك أن لاتقدِّر بعضاً مراعاة للعهد الذهني، إذ عهدوا أنَّ في مكَّة رجالاً ضعفاء ونساء وولداناً، حبسهم المشركون عن الهجرة وآذوهم، وضعفوا عن الهجرة لمرض أو ذلٍّ أو كبر سنٍّ أو خوف أو جهل طريق أو نحو ذلك.

قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «كنت أنا وأمي من المستضعفين»، أمُّه من النساء وهو من الوِلدان، وهو جمع ولد ويجوز أن يراد بالولدان الإماء والعبيد أطفالاً أو بلَّغاً، يقال للعبد والأمة وليد ووليدة، وغلب العبد فيراد بالرجال والنساء الأحرار والحرائر، الشاملون للبلَّغ والصبيان، والمتبادر أنَّ الولدان الصبيان، وفي الآية ذمٌّ للمشركين، إذ كانوا يضربون النساء والضعفاء والصبيان مع ضعفهم وعجزهم عن القتال، ومع أنَّ الصبيان لا ذنب لهم، وقد كانوا في الجاهليَّة يستسقون بهم، ويستدفعون البلاء بهم، وجاءت السنَّة بالاستسقاء بهم.

﴿الذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخرِجنَا﴾ ارزقنا خروجاً بوجه مَّا ﴿مِن هَـٰذِهِ

﴿القَرية﴾ مكّة **﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾** أنفسَهم بالشـرك، وغيرَهم بظلمه في بدنه وماله وحبسه عن الخروج، ودعائه إلى الشرك **﴿وَاجعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِياً﴾** يتولّى أمرنا بخير **﴿وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾** يمنعنا من السوء، فاستجاب الله عزَّ وجلَّ دعاءهم، فيسر الله جلَّ وعلا خيرَ وليٍّ وخيرَ نصير وهو سيِّدنا محمَّد ﷺ، أو هو عتاب بن أسيد بفتح فكسر، فتح ﷺ مكّة وولاّه عليهم، أو الناصر الذي أعطاهم الله رسول الله ﷺ لأنَّهم انتصروا بفتحه، والولي عتاب، وعلى كلِّ حال تولاهم عتاب وهو ابن ثماني عشرة سنة، ونصرهم فصاروا أعزَّة أهلها، ويسر الله سبحانه الخروج لبعض قبل الفتح، وقيل نصيراً بمعنى حجَّة ثابتة.

﴿الذِينَ ءَامَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ لإعلاء دينه، فهو عزَّ وجلَّ ناصرهم ومثيبهم **﴿وَالذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾** الشيطان، ولا ينفعهم بل يضرُّهم، ويبرأ منهم إذا اشتدَّ الأمر، فذلك ترغيب للمؤمنين في الجهاد **﴿فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَآءَ الشَّيطَانِ﴾** أتباعه تغلبوهم، لأنَّ الله معكم؛ **﴿إِنَّ كَيدَ﴾** احتيال **﴿الشَّيطَانِ كَانَ﴾** من أوَّله أو صار بالإسلام **﴿ضَعِيفاً﴾** لا يفيدهم شيئاً، وضُعفه بالنسبة إلى قوَّة الله فلا تخافوهم، وعِظَم كيدِ النساء بالنسبة إلينا على أنَّه من كلام العزيز[1]، ومن كيده تخزيبه أولياءه الكفرة يوم بدر وخابوا وهرب، وقال إنِّي أرى ما لا ترون.

١- أي في قوله تعالى في سورة يوسف ﴿إنَّ كيدهنَّ عظيم﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧) أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩)﴾

أحوال الناس حين فرضية القتال

﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى**﴾ المؤمنين ﴿**الذِينَ قِيلَ لَهُمْ**﴾ قال لهم النبيُّ ﷺ ﴿**كُفُّواْ أَيدِيَكُمْ**﴾ عن قتال الكفّار في مكّة حين أذاهم الكفّار، كعبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الأسود، وهو المقداد بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وقدامة بن مظعون، وجماعة يؤذيهم المشركون في مكّة، فيقولون: «يا رسول الله، لو أذنت لنا في القتال»، فيقول لهم: «كفُّوا أيدكم، ثمَّ هاجروا» وأمروا بقتال المشركين وكرهوا ذلك بالطبع، لا عصياناً أو نفاقاً أو ردَّة ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ**﴾ وأدُّوا ما أُمرتم بِهِ ﴿**فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيهِمْ القِتَالُ**﴾ في السنَة الثانية، جواب لـمَّا محذوف أي كرهوه، وقيل هو

قوله:

﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنهُمْ﴾ مِن لبيان الفريق الموضوع موضع الضمير، لحكمة التلويح إلى تميزهم بخشية الناس، كأنَّه قيل «فريق مغاير هم هؤلاء الذين قيل لهم كفوا» ويجوز أن يكون قوله: ﴿إلى الذين قيل لهم﴾ الخ مراداً بِهِ المجموع، أَعَمُّ من الخاشين لقوله ﴿منهم﴾، على أنَّ من للتعبيض ﴿يَخشَوْنَ النَّاسَ﴾ يخشون قتال الناس الكفرة ﴿كَخَشيَةِ اللهِ﴾ كخشيتهم أو خشية غيرهم الله أن ينزِّل صاعقة، أو يرجمهم، أو يخسف بهم، أو ينزِّل عليهم طاعوناً ﴿أَو أَشَدَّ خَشيَةً﴾ أي أو خشية أشدُّ خشية، فخشية تمييز لأشد، فيكون أسند الخشية إلى الخشية أي خشية أشدُّ خشية، كقولهم: صومه أصوم من صومك، من المجاز العقلي.

وأشدُّ معطوف على الكاف إن كانت اسما، أو على منعوت محذوف، ففتح أشدُّ نصب، أو معطوف على خشية فالفتح جر[1] أو المعطوف خشية وأشدُّ نعتُه، قدِّم فكان حالاً أي خشية كائنة كخشية الله، أو خشية أشدُّ من خشية الله، وأو للتنويع أو بمعنى بل، وهما أولى من كونها لتخيير السامع أن يعبر بما شاء من الخشيتين، وقيل للإبهام.

﴿وَقَالُواْ﴾ في قلوبهم أو مع ألسنتهم جزعا من الموت لا ردَّة، أو عصيانا فلم يوبخوا أو قالوه سؤالاً عن الحكمة: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبتَ عَلَينَا

١- أي علامة جره الفتحة النائبة عن الكسرة لا تغفل.

القِتَالَ﴾ الآن؟ **﴿لَولآ أَخَّرتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾** غير بعيد قبل موتنا، قيل لم يعطف قوله لولا الخ لئلاَّ يتبادر أنَّهم قالوا بمجموع الكلامين، بعطف الثاني على الأوَّل، مع أنَّهم قالوا أحدهما تارة وآخر تارة، قلت: بل يتبادر ذلك بالعطف.

﴿قُل﴾ ترغيباً في القتال وثوابه، وعن الدُّنيا **﴿مَتَاعُ الدُّنيَا﴾** تمتعها أو ما يتمتع بِهِ فيها **﴿قَلِيلٌ﴾** كمِّيَّة وزماناً ناقص بالنسبة إلى متاع الآخرة **﴿وَالآخِرَةُ﴾** متاعها **﴿خَيرٌ لِّمَنِ اِتَّقَى﴾** موجبات النار، وهي دائمة كثيرة الخير لا كدر فيها، قال ﷺ: «**والله ما الدُّنيا في الآخرة إلاَّ كما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع**»[١]، ويقال: «**الدُّنيا جنَّة الكافر وسجن المؤمن**»[٢]. **﴿وَلاَ تُظلَمُونَ﴾** أي يوفر فيها الثواب لكم، ولا تُظلمون بنقص من ثوابكم، ولا من آجالكم، ولا بزيادة في سيئاتكم **﴿فَتِيلاً﴾** مقدار ما يكون في شقِّ النواة، أو ما يفتل بين الإصبعين ثمَّ يلقى لحقارته، فلا ترغبوا عن ثواب الأعمال، ولا تحجموا عن القتال إذ لا يقرِّب أجلا عن وقته.

﴿أَينَمَا تَكُونُواْ يُدرِككُّمُ المَوتُ﴾ في حضر أو سفر **﴿وَلَو كُنتُم فِي**

١- تقدَّم تخريجه في تفسير الآية ١٩٦ من سورة آل عمران.

٢- رواه **مسلم** في كتاب الزهد والرقائق (٥٣) باب رقم ١ (٢٩٥٦). ورواه **الترمذي** في كتاب الزهد (١١) باب ما جاء أنَّ الدُّنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، رقم ٢٤٢٦. من حديث أبي هريرة.

بُرُوجٍ﴾ حصون، وأصل البرج البناء فوق القصر على طرفه أو وسطه، وهو من البرج بمعنى الظهور، والظهور يوجد في الكل، فالمُرَاد بروج السماء الكوكبية، أو قصور في السماء الدُّنيا، أو البيوت التي فوق القصور ﴿مُّشَيَّدَةٍ﴾ مقوَّاة بالجير، أو مرفوعة مطولة، فلا تخشوا الموت في القتال فإنَّ الموت لأَجَلِه، فلا يؤخّره ترك القتال، ومن قدر الله عزَّ وجلَّ له الموت بقتال لم يجد إلاَّ أن يحضره ويموت في وقت موته وموضعه، ومن قدره الله عليه في غيره لم يجد أن يموت في القتال، ولا أن يموت في غير وقت موته ومكانه.

(قصص) وعن مجاهد: كان فيمن قبلكم امرأة لها أجير، فولدت جارية، فقالت لأجيرها: اقتبس لنا ناراً، فخرج فوجد بالباب رجلاً، فقال له الرجل ما ولدت هذه المرأة؟ قال: جارية، قال: أمَا إنَّ هذه الجارية لا تموت حتّى تزني بمائة، ويتزوَّجها أجيرها، ويكون موتها بالعنكبوت، فقال الأجير: في نفسه أنا لا أريد هذه، بعد أن تفجر بمائة، لأقتلنّها، فأخذ شفرة فدخل فشقَّ بطن الصبية، فخرج على عقبه وركب البحر، وخيط بطن الصبية فبرئت وشبَّت، فكانت تزني فأتت ساحلا من سواحل البحر فأقامت عليه تزني، ولبث الرجل ما شاء الله، ثمَّ قدم ذلك الساحل وله مال كثير، فقال لامرأة من أهل الساحل: اطلبي لي إمرأة من القرية أتزوجها، فقالت: هاهنا امرأة من أجمل النساء ولكنها تفجر، فقال: ايتني بها، فأتتها، فقالت: قد تركت الفجور وإن أراد تزوجته، فتزوجها الرجل، فوقعت منه

موقعاً حسناً، فبينما هو يوماً عندها إذ أخبرها بأمره، فقالت: أنا تلك الجارية، فأرته الشقَّ الذي في بطنها، فقالت: قد كنت أفجر فما أدري بمائة أو أقلَّ أو أكثر، قال: فإنَّ الرجل قال لي يكون موتها بعنكبوت، فبنى لها برجاً بالصحراء فشيَّده، فبينما هي يوماً في ذلك البرج إذا عنكبوت في السقف، فقالت: هذا يقتلني، لا يقتله غيري، فحرَّكته فسقط، فأتته فوضعت إبهام رجلها عليه فشدخته، وساح سمه بين ظفرها ولحم الإصبع فاسودَّت رجلها فماتت، وعلى ذلك نزلت الآية، وهي ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ والجملة من كلام الله عزَّ وجلَّ أي استئنافاً أو من القول السابق، أي تسلط عليه قل من قوله تعالى: ﴿قل متاع الدُّنيا﴾ الخ، أو من القول السابق أو هي جواب لقولهم ﴿لولا أخرَّتنا﴾ وقولُه ﴿قل متاع الدُّنيا قليل﴾ الخ جواب لقولهم ﴿لِم كتبت علينا القتال﴾.

﴿**وَإِن تُصِبهُم**﴾ أي اليهود، ولو لم يجر لهم ذكر والدليل الحال، لأنَّ اليهود قالوا: «نقصت ثمارنا وغلت أسعارنا حين قدم محمَّد وأصحابه»، فنزلت الآية كما قال في أوائلهم: ﴿وإن تصبهم سيِّئة يطيَّروا بموسى﴾ (سورة الأعراف: ١٣١) الخ أو الضمير لليهود والمنافقين، ولو لم يجر لهم ذكر كذلك، إذ قحطوا حين قدم ﷺ المدينة، فالواضح أنَّها نزلت فيهم وفي اليهود معًا، إذ تشاء موابه في القحط حين قدم المدينة، وقيل في ابن أبي ومن معه من المنافقين، إذ قالوا لوقعة أحد: ﴿لو كانوا عندنا ما ماتوا وما

قتلوا﴾ (سورة آل عمران: ١٥٦) ﴿حَسَنَةٌ﴾ نعمة، وأمّا الحسنة بمعنى الطّاعة فلا يقال فيها أصابتني، بل أصبتها لأنَّ الإنسان يأتيها هو ولا تأتيه هي، ﴿يَقُولُواْ هَذِهِ مِن عِندِ اللهِ﴾ وهو كلام حقٌّ إلاَّ أنَّهم أخطأوا في قولهم الذي ذكره بقوله:

﴿وَإِن تُصِبهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ بلية كنقص الثمار وغلاء الأسعار كما وقع عند هجرة النبي ﷺ وأصحابه، وأمّا السيِّئة بمعنى المعصية فيقال أصبتها لا أصابتني لأنَّ فاعلها هو يجيئها لا هي ﴿يَقُولُواْ هَذِهِ مِن عِندِكَ﴾، وتمَّ الردُّ عليهم عند قوله تعالى: ﴿قل كلٌّ من عند الله﴾، لأنَّها من الله خلقاً لا منه، ولأنَّها ليست من شؤمه ﷺ إذ لا شؤم له حاشاه، بل هو واسطة للبلاء بشؤمهم، وذلك كلُّه ظاهر غاية الظهور، ولهذا قال الله تعالى بعد قوله ﴿قُل كُلٌّ﴾ من الحسنة والسيئة ﴿مِن عِندِ اللهِ﴾ خلقاً، والحسنة منه فضل، والسيئة بشؤم ذنوبهم ما نصُّه ﴿فَمَالِ هَؤُلآءِ القَومِ﴾ اليهود والمنافقين تعجيب ﴿لاَ يَكَادُونَ يَفقَهُونَ حَدِيثاً﴾ قولاً يلقى إليهم، كأنَّهم بهائم، ما قربوا من أن يفهموا فضلاً عن أن يتصفوا بأنَّهم فاهمون، والإنسان إمَّا فاهم وإمَّا قريب من الفهم ثمَّ فهم أو لم يفهم، وإمَّا بعيد من الفهم ثمَّ فهم أو لم يفهم، وهؤلاء بعدوا عن الفهم ولم يفهموا بعدُ.

(اصول الدّين) أو الحديث ما نزل من القرآن أو كلام جاء من عند الله مطلقاً، أو الحديث صروف الدهر المنبئة بأنَّ الله تعالى هو خالقها وليس المراد بالحسنة والسيئة فعل الطاعة والمعصية، فضلاً عن أن نستدل

بقوله ﴿كلٌّ من عند الله﴾ على أنَّ افعالنا خلق من الله، ولو كانت خلقاً لدلائل لا خلقاً لفاعلها، والجملة حال من هؤلاء.

﴿مَّا أَصَابَكَ﴾ أيُّها الإنسان على الإطلاق أو يا محمَّد لفظاً، وَالمُرَاد آحاد الأمَّة معنى، أو المراد هو ﷺ، لا لبيان حاله بل لتصوير حال الكفرة ﴿مِن حَسَنَةٍ﴾ نعمة ﴿فَمِنَ اللهِ﴾ فضلاً وخلقاً، إذا كان الإنسان لا يفي بشكر طاعة صدرت منه فكيف يفي بشكر تفضل؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا أحد يدخل الجنَّة إلاَّ برحمة الله تعالى**» قيل: «ولا أنت؟» قال: «**ولا أنا إلاَّ أن يتغمَّدني الله برحمته**»[1].

﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ بلية ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ تسبباً لها بمعصيتك، وانتقم الله منك بها، ومن الله خلقاً كما قال: ﴿قل كلٌّ من عند الله﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: «**ما من مسلم يصيبه وَصَبٌ** - أي مرض - **ولا نَصَب** - أي تعب -، **حتَّى الشوكةَ يُشاكُها، وحتَّى انقطاع شسع نعله، إلاَّ بذنب وما يعفو الله أكثر**»[2] ومعنى الشوكة إصابة الشوك له لا نفس النبات، لأنَّها قالت: يشاكها لا يشاك بها، ولعطف المعنى وهو انقطاع، والشسع سير النعل: ﴿وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم﴾ (سورة الشورى: ٢٨) وعنه ﷺ: «**لا يصيب عبداً نكبة فما فوقها أو ما دونها إلاَّ**

١- رواه **البخاري** في كتاب المرضى (١٩) باب نهي تمني المريض الموت، رقم ٥٣٤٩.

٢- رواه **الهندي** في الكنز، ج٣/ص٣٤١، رقم ٦٨٤٨. من حديث أبي هريرة.

بذنب وما يعفو الله عنه أكثر»[1]، وعن ابن عبَّاس: «ما كان من نكبة فبذنبك، وأنا قدرت ذلك عليك».

﴿**وَأَرْسَلْنَاكَ**﴾ يا محمَّد ﴿**لِلنَّاسِ**﴾ كلِّهم أي إلى الناس أو اللام على ظاهرها لأنَّه ﷺ نافع لهم ﴿**رَسُولاً**﴾ حال مؤكدة أو مصدر مؤكد، بمعنى إرسالاً أو وصف بمعنى المصدر، وإن علق برسولاً فالتقديم للحصر، أي رسولاً إلى كلِّ الناس العرب والعجم لا إلى العرب خاصَّة ﴿**وَكَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً**﴾ على رسالتك بنصب المعجزات لك عليهم، وبإنزال النصِّ على رسالتك وعلى صدقك، وتكذيب الناس لك.

﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾

طاعة الرسول طاعة لله، وتدبُّر القرءان

﴿**مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدَ اَطَاعَ اللهَ**﴾ لأنَّه يقول عن الله عزَّ وجلَّ،

١- رواه **الترمذي** في كتاب التفسير تفسير سورة حم عسق، رقم ٣٢٤٩. ورواه **الهندي** في الكنز، ج٣/ص٣٣٢، رقم ٦٨٠٧. من حديث أبي موسى الأشعري.

وما يقول باجتهاد على فرض أنَّه يجتهد، فإنَّ الله أباحه له فطاعته فيه طاعة لله ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ عن طاعته كما يناسب الظاهر وهو لفظ الرسول، فإنَّ الظاهر من قبيل الغيبة، أو مَن تولَّى عن طاعتك على طريق الالتفات، ويدل له التعليل النائب عن الجواب، والتقدير فلا يهمَّنَّك أمرُه، أو تعاقب بذنبه، وقيل: المُرَاد جنس الرّسل فيدخل ﷺ بالأولى، ويرده أو يضعفه تخصيصه بالخطاب في قوله تعالى ﴿فَمَآ﴾ أي لأنَّا ما ﴿أَرسَلنَاكَ عَلَيهِمْ حَفِيظاً﴾ ضامناً لصلاحهم، بل أرسلناك مبلغاً ونذيراً، وإلينا جزاؤهم؛ ومعنى الآية مِمَّا يصحُّ قبل نزول القتال وبعده، فلا حاجة إلى دعوى نسخها بآية القتال.

(سبب النزول) قال ﷺ: «**من أحبني فقد أحب الله، ومن أطاعني فقد أطاع الله**»[1] فقال المنافقون: «قارف الشرك وهو ينهى عنه، أراد أن تتخذه رباً كما اتخذت النصارى عيسى رباً» فنزلت الآية ﴿من يطع الرَّسول﴾ تصديقاً له وتكذيباً لهم.

﴿وَيَقُولُونَ﴾ أي المنافقون عندك، وقيل المؤمنون الذين يخشون الناس كخشية الله ﴿طَاعَةٌ﴾ أمرنا طاعة، أو حقك طاعة، أو منَّا طاعة أو علينا ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ﴾ ظهروا بالخروج ﴿مِن عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ﴾ هي رؤساؤهم ﴿مِّنْهُمْ غَيرَ الذِي تَقُولُ﴾ هي من الطّاعة لك، أو غير الذي تقول أنت يا

١- تقدَّم تخريج الشطر الثاني من هذا الحديث في تفسير الآية ٥٩ من هذه السورة.

محمَّد لهم، من أمر الدين، أي دبرته ليلاً وقت البيات ليصفوا رأيهم ويجتمع، أو في بيت بناء أو سووه كما يسوَّى البناء بيتاً، أو بيت نظم يقال: بيت شعرا أي دبره، وهم حين كانوا عندك على غير الذي تقول قبل البروز أيضاً، لكن بعد البروز جدَّدوا له وثوقاً لمخالفة ظاهره له حين كانوا عندك، أو جددوا أمراً آخر مقوياً له ﴿**وَا للهُ يَكتُبُ**﴾ في صحفهم أو فيما يوحي إليك ﴿**مَا يُبَيِّتُونَ**﴾ ليجازيهم بِهِ، وليخبرك بِهِ.

﴿**فَأَعرِضْ عَنهُمْ**﴾ لا تشغل بالك بهم، ولا تضق ولا تفضحهم بل اصفح عنهم، ولا تعاتبهم ليستقيم أمر الإسلام ﴿**وَتَوَكَّل عَلَى ا للهِ**﴾ في الأمور كلِّها ومنها أمرهم، وهو من أعظمها ﴿**وَكَفَىٰ بِا للهِ وَكِيلاً**﴾ يكفيك شأنهم وشأن غيرهم.

﴿**اَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرءَانَ**﴾ أيشكون فلا يتدبَّرون؟ أو أيعرضون فلا يتدبَّرون؟ والتدبُّر النظر في دُبر الأمر أي عاقبته، ويستعمل في مطلق النظر في حقيقته وأجزائه، أو سابقه أو لاحقه وأسبابه، وَالمـُرَاد أفلا يكتسبون معرفة عاقبته، وهي ما ترجع إليه ألفاظه من المعاني، والاستفهام بمعنى الأمر كقوله تعالى: ﴿أفلا يتوبون إلى ا للهِ﴾ (سورة المائدة: ٧٤) أو توبيخ وإنكار بصحَّة حالهم والماصدق واحد، ولو تدبروا لعلموا أنَّ ا لله شهد له، وأنَّه لا شبهة في شهادته تعالى له، وذلك جواب لـمَا يقال من أين يعلم أنَّه تعالى شهد له ﷺ؟

﴿**وَلَو كَانَ مِنْ عِندِ غَيرِ ا للهِ**﴾ كما قالوا: ﴿أساطير الأولين﴾ وكما

قالوا: ﴿يعلّمه بشرٌ﴾، ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ اِختِلاَفاً كَثِيراً﴾ بأن يكون بعضه فصيحاً وبعضه غير فصيح، أو بعضه صدقاً وبعضه كذباً، وبعضه تسهل معارضته، وبعضه تصعب معارضته، وبعضه يقبله العقل السليم، وبعضه ينكره.

وأفصح الفصحاء إذا طال كلامه توجد في بعضه ركّة، ولا أقلَّ من أن تتفاوت فصاحته، والقرآن كلُّه على نهج واحد من الفصاحة، ولا تخالف بين ﴿لا يسأل عن ذنبه﴾ (سورة الرحمن: ٣٨) و﴿لنسألنّهم﴾ (سورة الحجر: ٩٢) لأنَّ المعنى يسئل في موطن دون آخر، أو لا يسأل استفهاماً ويسأل توبيخاً، ولا بين ﴿إلى ربها ناظرة﴾ (سورة القيامة: ٢٢) و﴿لا تدركه الأبصار﴾ (سورة الانعام: ١٠٣) لأنَّ المعنى ناظرة إلى رحمته، ولا بين ﴿حيَّة﴾ و﴿جان﴾ و﴿ثعبان﴾[1] فإنَّها في العظم كالثعبان، وفي الخفة كالجان، وفي الخبث كالحية، وغير ذلك من التأويل، ولا في النسخ لأنَّ المنسوخ موقوف لوقته عند الله لمصلحة، كنفع دواء في وقت وغيره في آخر ونفعه لنوع وغيره لنوع، **والحمد لله الذي أنعم عليناإدراك تطابق آيات القرآن وتجاوبها كلّها** مِمَّا أشكل لبادئ الرأي.

١- في سورة طه ١٩٠، وسورة النمل ١٠، وسورة الشعراء ٣١.

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣)﴾

إذاعة الأخبار من غير إعتماد على مصدر صحيح

﴿**وَإِذَا جَآءَهُمْ**﴾ أي المنافقين وضعفاء المؤمنين ﴿**أَمْرٌ**﴾ عن سرايا النبي ﷺ ﴿**مِّنَ الْأَمْنِ**﴾ بالنصر والغنيمة أو الفتح ﴿**أَوِ الْخَوْفِ**﴾ بالهزيمة ﴿**أَذَاعُواْ بِهِ**﴾ بالأمر، أو بأحد من الأمن أو الخوف شهَّروه، فإن كان الخير قصَدَ المنافقُون بإذاعته مُراءاةً للمسلمين، والتملُّقَ إليهم بإظهار أنَّهم أحبُّوا لهم الخير، وإن كان الشرُّ قصدوا بإذاعته تقوية قلوب المشركين وأصحابهم، وقد وافق ما في قلوبهم من حبِّ الشر للمسلمين ويضعف أن يقال إنَّهم يذيعون الخير ليجدِّد المشركون أمرهم فيكونوا غالبين بعد أن كانوا مغلوبين، وفي إذاعة الشر كسر قلوب المؤمنين وتقوية قلوب المشركين، ويجوز عودُ هاءِ "به" إلى الخوف، فهم يذيعون أمر الخوف ولو جاء الأمن كذباً منهم وتوغُّلاً في الشر.

وأمَّا ضعفاء المؤمنين فلا يقصدون بإذاعته سوءاً بل شوقاً للخير، وتحذراً من الشر، كما كان هؤلاء الضعفاء يذيعون ما أخبرهم بِهِ رسول الله ﷺ من وعد الله له بالظفر تخويفاً للمؤمنين من الكفرة

وإيذاء لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وللمؤمنين، ولو لم يكن ذلك قصدا لهم، وكان هؤلاء الضعفاء يذيعون ما سمعوا من المنافقين على جند رسول الله ﷺ، وفي ذلك كلّه مفسدة وفي مسلم عنه ﷺ: «**كفى بالمرء كذبا أن يحدِّث بكُلِّ ما سمع**»[1]

﴿**وَلَو رَدُّوهُ**﴾ أي ذلك الأمر وسكتوا عنه، وقالوا: نسكت حتّى نعلم أهو مِمَّا يذاع ﴿**إِلَى الرَّسُولِ**﴾ أي رأيه ﴿**وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنهُمْ**﴾ أي رأيهم وهم كبار الصحابة الباصرون بالأمر، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والعباس وعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام، حتّى يسمعوه من الرّسول وأولي الأمر، أو هم الأمراء على القتال والولاة ﴿**لَعَلِمَهُ**﴾ هل هو مِمَّا يذاع ﴿**الذِينَ يَستَنبِطُونَهُ, مِنهُمْ**﴾ أي يستنبطونه من الرَّسول، وأولي الأمر، أي يحصل لهم علمه منهم، أو لَعلِمه من النبي وأولي الأمر هؤلا الذين يستنبطونه، أو لَعلِمه من النبي وأولي الأمر هؤلاء الضعفاءُ والمنافقون حال كونهم من جملة المؤمنين، تحقيقاً في الضعفاء وبحسب الظاهر في المنافقين.

(لغة) وأصل الاستنباط إخراج النبط، وهو أوَّل ماء البئر، وسمِّي قوم في البطائح بين العراقين نبطاً لأنّهم يستخرجون المياه من الأرض. ومن للابتداء أو للبيان، ويجوز أن تكون للتبعيض أو للتجريد كقولك: رأيت من زيد أسداً، وهي راجعة إلى الابتداء.

١- رواه **مسلم** في المقدّمة (٣) باب النهي عن الحديث بكلِّ ما سمع، رقم ٥ (٥). من حديث أبي هريرة.

﴿وَلَولاَ فَضلُ اللهِ عَلَيكُمْ وَرَحمَتُهُ﴾ بإرسال الرَّسول وإنـزال القـرآن، أو فضلـه بالإسـلام ورحمتـه بـالقرآن، أو فضلـه بإرسـال الرَّسـول والقـرآن ورحمتـه بـالتوفيق، أو فضلـه نصـره ورحمتـه معونتـه، واختــاره أبـو مسـلم والخطاب لضعفاء المؤمنين، أو للمؤمنين، أو للنـاس وَالمـُرَاد المجمـوع، لأنَّ ذلك ليس رحمة وفضلاً للشقيِّ إلاَّ أن يعتبر أنَّ ذلك رحمة وفضل له فضيَّعه، ﴿لاَتَّبَعتُمُ الشَّيطَانَ إلاَّ قَلِيلاً﴾ فـإنَّ القليـل لم يتَّبعـه، ولـو لم يكـن القـرآن والرسول وهم من كان على دين عيسى ولم يغيره، كقس بن ساعدة مِمـَّن آمن قبل البعثة، ومنهم قيل البراء وأبو ذر، واختلفوا في ورقة بن نوفل، وزيد بن عمرو، وأمية بن أبي الصلت، أو المـُرَاد إلاَّ اتّباعاً قليـلاً، أو المـراد مـن لم يبلغ فالاستثناء منقطع لأنَّه لم يدخل في الخطاب، أو استثناء من واو أذاعوا، أو فاعل علم، أو وأوجدوا أو الخطاب للناس كلّهم والقليل أمَّة محمَّد ﷺ.

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (٨٤)﴾

التحريض على الجهاد

﴿فَقَاتِل فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ أعداء الله أداءً للفرض الواجب عليك وقصـد الثواب، قيل الآية متعلّقة بقوله ﴿ومن يقاتل في سبيل الله﴾ وقيل بقوله عزَّ وجلَّ ﴿وما لكم لا تقاتلون﴾ الخ، قال الصديق: «أقاتل أهل الردَّة وحـدي

ولو خـالفتني يميـني لقاتلتهـا بشـمالي»، ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفسَكَ﴾ إلاَّ فعل نفسك، لايضرُّك مخالفتُهم بتركهم الجهاد، فا لله ناصرك.

(سبب النزول) نزلت في شأن بدر الصغرى الموعود من يوم أحد إلى ذي القعدة من قابل إذ دعا الصحابةَ إليها فما ذهب معه قيل إلاَّ سبعون رجلا، وصل بدراً فربحوا في سوق و لم يجئ أبو سفيان فعيب، فأنشأ غزوة الأحزاب من قابل، وهي آخر غزو المشركين إليه، وتقدم أن الراجح أنَّه خرج في ألف وخمس مائة من أصحابه وعشرة أفراس، واستخلف على المدينة عبد ا لله بن رواحة، وأقاموا ثمان ليال ببدر ينتظرون أبا سفيان ﴿وَحَرِّضِ الْمُومِنِينَ﴾ أزل حرضهم وهو ما لا خير فيه، والمراد الحث، أي عليك تحريضهم على القتال لا إثم مخالفتهم.

﴿عَسَى ا للهُ أَن يَّكُفَّ﴾ عنهم ﴿بَأْسَ الذِينَ كَفَرُواْ﴾ أبي سفيان وغيره من المشركين، وقد رجعوا عن بدر الصغرى بعد بدء الخروج إليها، وذلك كفُّهم، وأسلم أبو سفيان عند الفتح. ﴿وَا للهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾ تعذيباً من قريش، والبأس أَعَمُّ من العذاب، أو البأس الصولة أو الشدَّة والقوة، وفي ذلك تهديد لمن لم يتبعه ﷺ.

ولـمَّا حرض ﷺ المؤمنين على الخروج إلى بدر الصغرى لم يجد بعضهم أهبة فيشفع له غيره إلى من يعينه، فهذه الشفاعة الحسنة، ووجد بعضهم أهبة فشفع له بعض المنافقين في التخلُّف فهذه الشفاعة السيِّئة، فذلك قوله تعالى:

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾

الشفاعة الحسنة وردُّ التحيَّة وإثبات البعث والتوحيد

﴿**مَّنْ يَّشفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ, نَصِيبٌ مِّنهَا**﴾ الخ وهو ثواب الشفاعة الحسنة، والتسبب إلى الخير الواقع بها، من دفع ضر أو جلب نفع لوجه الله عزَّ وجلَّ، أو مقدار من الثواب بسببها، والتعبير بالنصيب في الحسنة وبالكفل في السيِّئة تفنن، والمعنى واحد.

(**لغة**) وقيل الكفل غلب في الشر، وقل في الخير كقوله تعالى ﴿يوتيكم كفلين من رحمته﴾ (سورة الحديد: ٢٧)، فخصَّ بالسيئة هرباً من التكرير وللتطرئة، وبهذا يجاب في ردِّ ابن هشام في المسائل السفرية على من قال الكفل في الشر، بأن يقال مراد قائله الغلبة، وقيل: النصيب يشمل الزيادة والكفل المساوي، والشفع ضدّ الوتر، فمن ذلك ضمُّ الدافع أو الجالب نفسه إلى ذي الحاجة، ومنه ضمُّ الجار نفسه إلى المشتري في الشراء،

«والجار أحق بصقبه»[١]، والنصيب في القليل والكثير والكفل في المثل، فاختير في جانب السيِّئة ﴿من جاء بالسيئة فلا يجزى إلاَّ مثلها﴾(سورة الانعام: ١٦١) ويعترض بقوله ﴿يوتكم كفلين من رحمته﴾ لأنَّه فيه بمعنى الأكثر لا المساوي، فإنَّ الحسنة بعشر قال ﷺ: «**من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب استجيب له، وقال الملك آمين، ولك مثل ذلك**»[٢].

﴿وَمَن يَّشفَع شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ, كِفلٌ مِّنهَا﴾ مقدار من الذنب مساو لها، والمعين على الشيء والدال عليه كفاعله، أو مقدار من الذنب بسببها، ودخل في الشفاعة الحسنة الدعاء للمسلم، فإنَّه شفاعة إلى الله، وفي الشفاعة السيِّئة الدعاء لمن لا يستحقُّ بالسوء، لأنَّه شفاعة إلى الشيطان، كما قيل: المُرَاد بالشفاعة السيِّئة دعاء اليهود على المسلمين بالسوء، وقيل إطلاق الشفاعة في السوء مشاكلة وأصلها في الخير وليس كذلك، لأنَّ الشفع ضدَّ الوتر، نعم كثر في الخير، وقيل الشفاعة السيِّئة النميمة، وقيل من يشفع كفره بقتال المؤمنين [أي يضم ويجمع إلى كفره قتال المؤمنين] قال ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى فقد ضادَّ الله تعالى في مُلكه، ومن أعان على خصومةٍ بغير علم**

١- رواه **مسلم** في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٣) باب فضل الدعاء للمسلمين بظعر الغيب، رقم ٨٧. من حديث أبي الدرداء.

٢- رواه **أحمد** في مسنده، ج٩/ص٢٣٠. رقم ٢٣٩٣٢. من حديث أبي رافع.

كان في سخط ا لله حتّى ينزع»[1] وتجوز الشفاعة من الحدود إلى الدية.

﴿**وَكَانَ ا للهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً**﴾ قادراً أو شهيداً أو حافظاً، وأصله من القوت لأنَّه يُقَوِّي البدن، وياؤه عن واو، وقيل معناه المجازي.

(فقه) ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ**﴾ جائزة شرعاً، سلام أو غيره، واختار النبي ﷺ: «**السلام عليكم**» وجعله سنّة مؤكّدة عند الملاقاة، وقيل واجبة، وأمّا عند دخول بيوت غيركم فالسلام واجب بنصِّ القرآن، وقال الجمهور: المُرَاد إذا حييتم بلفظ من ألفاظ السَّلام، مثل السَّلام عليكم، وسلام عليكم، وعليكم السَّلام، وعليكم سلام، وعليك وعليكما، وعليكن، لجواز الجمع والتذكير ولو مع المفرد المؤنث لقصد الملائكة، والسلام عليكم ورحمة ا لله، وينبغي الجمع في الفرد والاثنين ليعم الملائكة بقصده، فيجيبوا، **ودعاؤهم لا يردُّ.**

(صرف) والتحية تفعلة أصله تحيية بإسكان الحاء، وكسر الياء الأولى وفتح الثانية، نقلت كسرتها للحاء وأدغمت في الثانية، وأصل هذا تحييٌ بوزن تعليم وتقديس، حذفت الياء الثانية وبقيت الأولى والثالثة، وعوِّضت التاء عنها، وأصل معناه دعاء ببقاء الحياة، ثمَّ جعل دعاء بالخير، وكل خير معه حياة، وقيل المُرَاد العطية - وهو قول قديم الشافعي، وما له

١- رواه **أحمد** في مسنده، ج٢/ص٢٥٤. رقم ٥٣٨٤. ورواه الهندي في الكنز، ج٦٢، رقم ٤٣٩٤٦. من حديث ابن عمر.

(فقه) ولا يسلم على مشتغل بالخطبة أو القراءة أو الحساب أو غير ذلك، ولا من في الحمَّام، وقيل إن كان بلا إزار وفي قضاء حاجة الإنسان أو في معصية، والسنّة السَّلام في المسجد كما ذكر الربيع والبخاري أنَّ الناس سلَّموا على رسول ا لله ﷺ في المسجد و لم ينههم، ويرد عليهم السَّلام، وكثر ذلك، والحمد لله، أما من رأيته يصلّي أو يقرأ أو يذكر ا لله في المسجد فذلك لا يسلم عليه لأجل إشتغاله، ومن لم تر منه ذلك فسلم عليه ولو إحتمل أنَّه في ذكر أو قراءة، كما يسلم الصحابة على النبي ﷺ، كان وحده أو مع الناس.

﴿**ا للهُ لآَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجمَعَنَّكُمْ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ**﴾ نزلت الآية في منكري البعث، أي لَيجمعنّكم بالموت، لا يزال يجمعكم بهِ إلى يوم القيامة، والبرزخ من يومها، ويوم قيامة كلِّ أحد يوم موته، وأمَّا أن يجعل يوم القيامة غاية للجمع من القبور فلا يصحُّ، لأنَّ الزمان والمكان لا يكون أحدهما مبدأ للآخر والآخر غاية له، بل غاية الزمان ومبدؤه الزمان، وغاية المكان ومبدؤه المكان، أو إلى بمعنى في، أي ليجمعنّكم من قبوركم في يوم القيامة.

(لغة) والقيامة قيام الناس من قبورهم أو قيامهم في الموقف للحساب وعدّى الجمع بإلى تضميناً له معنى الحشر، والحشر فيه معنى السوق والاضطرار وليس هذا المعنى ملحوظاً في الجمع.

﴿لاَ رَيبَ فِيهِ﴾ أي في يوم القيامة، أو في الجمع المفهوم من لَيجمعنّكم ﴿وَمَنَ اَصْدَقُ مِنَ ا للهِ حَدِيثاً﴾ لا أصدق منه ولا مساوي، ومثل هذه العبارة تستعمل في نفي المساواة مع نفي الزيادة.

(سبب النزول) ولـمَّا رجع عبد ا لله بن أبي وأصحابه الذين خرجوا إلى أحد مع رسول ا لله ﷺ، عنه خذلاناً له وغضباً من عدم قبوله رأيه في عدم الخروج إلى أحد، اختلف المسلمون فقال فريق: «اقتلهم يا رسول ا لله فما رجعوا إلاّ لكفرهم»، وفريق: «لا تقتلهم لنطقهم بالشهادتين»، والعتاب لهذ الفريق، وآمن قوم ولم يهاجروا، وآمن آخرون وهاجروا من محلّهم، ثمَّ رجعوا شوقاً إليه وكراهة للمدينة، وهاجر آخرون فاستأذنوه ﷺ أن يخرجوا للبدو، فارتحلوا مرحلة بعد مرحلة حتّى التحقوا بالمشركين، وهاجر قوم ثمَّ ارتدوا وزعموا أنّهم يرجعون إلى مكّة ليرجعوا بأموالهم وبضائعهم، فقتلهم فنزل في ذلك كلّه قوله تعالى:

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا

قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾﴾

أوصاف المنافقين ومراوغتهم ومحاولتهم تكفير المسلمين وكيفيّة معاملتهم

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ طائفتين حال ولو جامداً، لأنَّ معناه متفرقين، وصاحب الحال الكاف، وناصبه لكم، أو متعلّقه، وليس المُرَاد بالمنافقين العُرَنيين الذين أغاروا على السرح، ومثلوا براعيه، «يسار» قطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وفي عينيه، لأنه ﷺ قتلهم وفعل بهم ما فعلوا، ولا خلاف للمؤمنين فيهم ولا أمر المؤمنون بمعاملتهم، ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ قلبهم كما يقلب عليٌّ لسافل، وكما يقلب الطعام رجيعاً، عن القتال معك وعن الخير، و إلى إظهار أمارة كفرهم بعد اجتهادهم في كتمها، لا إلى القتل والسبي لأنَّهم لم يُفعلا بهم، والجملة حال من كاف لكم أو من المنافقين ﴿بِمَا كَسَبُواْ﴾ من المعاصي، أو بكسبهم.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنَ اَضَلَّ اللَّهُ﴾ توبيخ لهم، وإنكار عليهم على

إرادتهم توفيق من أضلّه الله، أو على عدِّه من المهتدين، وَالمُرَاد بِمَن المعهودون، أو العموم فيدخل المعهودون بالأَوْلى، وهو حسن لا باطل كما قيل ﴿وَمَن يُّضْلِلِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ إلى الهدى، هذا يضعف ما مَرَّ من تفسير الهدى بالعدِّ من المهتدين.

﴿وَدُّواْ لَوْ﴾ لو مصدريَّة، ولا داعي إلى جعلها شرطيَّة وتقدير جوابها هكذا: لسرَّهم ذلك، ﴿تَكْفُرُونَ﴾ تمنَّوا كفرَكم، ﴿كَمَا كَفَرُواْ﴾ مثل كفرهم، ﴿فَتَكُونُونَ﴾ أنتم وهم ﴿سَوَآءً﴾ مستوين في حصول الضلال، ولو تفاوت كثرةً وقِلَّةً، وعِظماً وصِغراً ﴿فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمُ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ إلى الله ورسوله ﷺ، إيماناً ورغبة في نشر دين الله والجهاد ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ لا لغرض دنيوي، كتزوج امرأة وطمع في مال أو جاه.

(فقه) وبعد فتح مكَّة نسخ وجوب الهجرة، قال ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيةٌ**»[1]، وعنه ﷺ: «**المهاجر من هجر ما نهى الله**»[2]، وهذه الهجرة لا يدخلها النسخ، وقال ﷺ: «**أنا بريء من كلِّ**

١- رواه **مسلم** في كتاب الإمارة (٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكَّة، رقم ٨٦ (١٨٦٩). من حديث عائشة. ورواه **النسائي** في كتاب البيعة (١٥) باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، رقم ٤١٨١. من حديث ابن عبَّاس.

٢- رواه **الهندي** في الكنز، ج١٦/ص٦٥٦، رقم ٤٦٢٦١. بلفظ: «من هجر السوء» مكان «ما نهى الله». من حديث ابن عمرر.

مسلم أقام بين ظهرانـي المشركين»[1] وهذا أيضًا منسوخ بفتح مكّة، إلاّ أن يذهب إليهم ويقيم فيهم، أو كان بلدهم بلده و لم يصل إلى إقامة دينه معهم، وإن كان بلده ووصل إلى إقامة دينه لم يلزمه الخروج بعد فتحها، والهجرة ثلاث: الأولى مفارقة دار الشرك إلى دار الإسلام رغبة فيه، الثانية ترك المنهيات، الثالثة الخروج للقتال، وتحتمله الآية بأن يقال: نزلت فيمن رجع يوم أحد.

﴿**فَإِنْ تَوَلَّواْ**﴾ أعرضوا عن الهجرة في سبيل الله، ﴿**فَخُذُوهُمْ**﴾ أسرى وأنتم مخيَّرون في الأسرى، ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوهُمْ**﴾ وقدَرتم عليهم في الحلِّ والحرم، فإنَّه لا ينفعهم الإيمان مع البقاء في مكّة أو غيرها، قبل نسخ الهجرة، فهم كسائر المشركين، بخلاف منافقي المدينة، **ومن هاجر ونافق فإنّه يكتفى منه بكلمة الشهادة الظاهرة منهم، ولو تبين أنَّ هجرته لغرض دنيوي، فهذا تحقيق المقام لا ما تجده في الكتب**، وقيل المراد هنا خصوص القتل والأخذ مقدِّمة له، وليس كذلك، فإنَّ الأكثر القتل بلا قبض على المقتول.

﴿**وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِياًّ**﴾ تحبُّونه ويلي أمرَكم وتَلُون أمرَه، ﴿**وَلاَ نَصِيراً**﴾ تنتصرون بِهِ على أعدائكم، ﴿**إِلاَّ الذِينَ يَصِلُونَ**﴾ يلجأون ﴿**إِلَىٰ**

١- رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتهم بالسجود، رقم ٢٦٤٥. من حديث جرير بن عبد الله.

﴿قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ عهد فلا تقتلوهم، ولا تأسروهم كما لا تفعلون ذلك بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق، إذ هؤلاء مثلهم لالتجائهم إليهم، فهم في أمانكم بتوسُّط القوم، ولو التجأوا إليهم بلا أمر لكم في شأنهم، ولاسيما إن كان بأمر.

كما روي أنَّ القوم المذكورين هم الأَسلَمُيُّون، وإنَّه كان ﷺ وقت خروجه إلى مكَّة وادع هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه، ولا يعين عليه، وعلى أنَّ من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله من الجوار ما لِهلالٍ، وروي أنَّ سراقة طلب ذلك لقومه فأمر خالداً أن يمشي مع سراقة إليهم بذلك، فكان لهم ذلك، وقيل: القوم بنو خديمة بن عامر، وقيل: القوم بنو بكر بن زيد، وقيل خزاعة فيقال هؤلاء كلّهم.

﴿اَوْجَآءُوكُمْ﴾ أو للتنويع والعطف على يصلون، لا على بينكم وبينهم ميثاق، لأنَّه ليس المراد يصلون إلى قوم حصرت صدورهم ﴿حَصِرَتْ﴾ انقبضت الجملة حال من الواو على تقدير قد، وأجيزت الحالية بدون تقدير، ويدلُّ للحالية قراءة حصِرَةٌ وحصَرات وحاصرات بالنصب والتنوين، ﴿صُدُورُهُمُ أَنْ يُّقَاتِلُوكُمُ﴾ عن أن يقاتلوكم، لقذف الرعب فيهم، ولأنَّهم عاهدوكم أن لا يقاتلوكم ﴿أَوْ يُقَاتِلُواْ﴾ وعن أن يقاتلوا، أو لأن يقاتلوا أو كراهة أن يقاتلوا ﴿قَوْمَهُمْ﴾ لأنَّهم على دين قومهم.

وهم بنو مذلج عاهدوا رسول الله ﷺ أن لا يقاتلوه وعاهدوا قريشاً أن لا يقاتلوهم، ﴿وَلَوْ شَآءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ بأن يُقَوِّي قلوبهم عليكم

فلا يهابوكم، ﴿فَلَقَاتَلُوكُمُ﴾ فلا تقاتلوهم، ونسخ بآية السيف واللاَّم جوابية للعطف على جواب لو، وفيها تلويح بأنَّ مدخولها جواب مستقلٌّ.

﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمُ﴾ لم يتعرَّضُوا لَكُم، ﴿فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ الصلحَ ﴿فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ بالقتل والسبي والغنم، وذلك منسوخ بآية السيف سواء أطلبوا الصلح ولم يعقد لهم أو طلبوه وعُقد لهم، فأولى لا يكون عليهم سبيلاً، وبعد النسخ يكون بأن يبطل عقد العهد لهم.

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ هم أسد وغطَفان وبنو عبد الدار، كانوا حول المدينة تكلَّموا بالإسلام نفاقاً ورياء يقول لهم قومهم: بم آمنتم؟ فيقولون: بهذا القرد والعقر والخنفساء، وإذا لقوا الصحابة قالوا: إنَّا على دينكم، والسين للاستقبال، لأنَّهم لم يطلعوا عليهم إلاَّ بعد نزول قوله تعالى ﴿ستجدون ءاخرين﴾ فلا حاجة إلى أن يقال هي للاستمرار أو للاستقبال في استمرار الفعل لا في ابتدائه، وقيل: الآية في المنافقين، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَّامَنُوكُمْ﴾ لا يخافوا من قتالكم بإظهار الإسلام لكم ﴿وَيَامَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾ بالكفر المتحقَّق في قلوبهم، ﴿كُلَّ مَا رُدُّواْ﴾ طلبهم المشركون بقتال المؤمنين وعبادة الأصنام، ﴿إِلَى الفِتْنَةِ﴾ قتال المسلمين أو الشرك ﴿أُرْكِسُواْ﴾ قلبوا أقبح قلب، كقلب على الرأس لا ما دونه، كرد لجانب أو وراء ﴿فِيهَا﴾ أركسهم الله فيها بالخذلان والشيطان بالوسوسة.

﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ لم يتركوا التعرُّض لكم بسوء، كإعانة العدوّ ودلالته على ما يضرُّكم ومده بمال ﴿وَيُلْقُواْ﴾ لم يلقوا ﴿إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّواْ﴾ ولم يكفوا ﴿أَيْدِيَهُمْ﴾ عن قتالكم ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ بالأسر والسبي والغنم ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أدركتموهم ﴿وَأُولَئِكُم جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيهِمْ سُلْطَاناً﴾ تسلطاً بإغرائنا لكم عليهم، وتقويتنا لكم ﴿مُّبِينًا﴾ ظاهراً إن باشرتم قتالهم أو حجَّة ظاهرة، حيث علقنا قتالكم إياهم وسبيهم وغنمهم وأسرهم بالغدر إن صدر منهم.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

جزاء القتل الخطأ والقتل العمد

﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ﴾ ما ثبت له شرعاً ولا عقلاً، وإذا كان كذلك فما ينبغي له ﴿أَنْ يَّقتُلَ مُومِنًا﴾ موحِّداً ولا ذمِّياً، أو معاهداً أو مستجاراً أو من

لم يُدعَ إلى الإسلام بغير حق، أمَّا إذ كان بحقٍّ كما إذا قتل لقتله من يقتل به، أو لقطع الطريق أو لبغيه أو رجم لإحصانه مع الزنى أو نحو ذلك فحق ﴿إلاَّ خَطَأً﴾ إلاَّ قتلَ خطإ أو خاطئاً أو للخطأ أو لكن الخطأ إن وقع، فعليه التحرير أو الصوم، والخطأ الفعل مع عدم القصد إليه أو إلى الشخص، أو لا يقصد بهِ القتل في المعتاد كضرب بيد أو عصاً، أو لايقصد بهِ محظور كضربةٍ إلى صيد وقعت على غيره، وكرمي مسلم في صف الكفَّار بلا علم بهِ، وقد حضر معهم أسيراً وليس يُقاتل، وقتل طفل أو مجنون لغيره، وقائم وساقط على غيره، وسكران حيث يعذر في سكره.

(سبب النزول) والآية في عياش بن أبي ربيعة المخزومي أخي أبي جهل لأمِّه، إذ قتل الحرث بن زيد في طريقه، ولم يدر أنَّه أسلم، وبسط ذلك أنَّ عياشاً أسلم وحلفت أمُّه لا يظلها سقف حتَّى تراه، فأخذه أبو جهل، والحرث بن هشام من المدينة لتراه بعهد موثق أن يخلياه بعد، فجلداه في الطريق مائة، وأعانهما رجل من كنانة فحلف عياش أن يقتله، وقتله بعد إسلامه ولم يدرِ عياش بإسلامه.

﴿وَمَن قَتَلَ مُومِنًا﴾ موحداً ويلتحق بهِ الذمي ومن قتل قبل دعاء إلى الإسلام أو مستجاراً أو معاهداً ﴿خَطَأً﴾ ومثله شبه العمد، وهو كالخطأ في العاقلة والأجل، وقد يدخل [أي شبه العمد] في الخطأ وهو الضرب بما لا يقتل غالباً عمداً بلا قصد قتل ﴿فَتَحرِير﴾ فعليه تحرير، أو فالواجب عليه تحرير، أو وجب عليه تحرير وهو جعله حراً ﴿رَقَبَةٍ﴾ أمَة أو عبد ﴿مُّومِنَةٍ﴾

وأجاز بعض غير المؤمنة، وترده الآية، كما زعم بعض أنَّه يجزي إعتاق كتابي صغير، أو مجوسي كبير، وتسمية الإنسان رقبة تسمية بالجزء، وقد صار ذلك حقيقة عرفية، كما يعبر عنه بالوجه، وكما يعبر عن المركوب بالرأس والظهر ﴿**وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهلِهِ**﴾ ورثته.

(فقه) والدية مصدر وَدَيَ كوعد عِدَة، ثمَّ أطلق على المال المأخوذ في القتل وما دونه من الجناية في البدن، وإنَّما كان المعنى أنَّ عليه الدية مع أنَّها على عاقلته لأنَّه يجمعها منها، ولكن لا يعطي معهم على ما في الفروع، وفي قول يعطي منابَه ولا يجمعها، ولأنَّه السبب، وإن شئت فلا تقدر لفظ عليه، بل قل فالواجب تحرير رقبة مؤمنة، أي في ماله؛ ودية مسلمة إلى أهله أي على العاقلة.

وتخلص منها ديون القتيل ووصيته، أو ترد للثلث والباقي للورثة كميراثهم حتَّى الأزواج والكلاليون، وكذلك في العمد، قال الضحاك بن سفيان الكلابي كتب إلي رسول الله ﷺ: «يأمرني أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها»، وقال أبو محمَّد: لا تأخذ الزوجة من دية زوجها المقتول عمداً، ولا تعقل العاقلة إلاَّ الخطأ، وإن لم تكن العاقلة فبيت المال، وإن لم يكن فالقاتل، وقيل لا تقضي الديون والوصية من الدية، بل هي للورثة وليس كذلك، وتجزي الرقبة ولو غير بالغة، فيقوم بما لاَ بُدَّ لها منه حتَّى تبلغ، وقيل لا يجزي عتق الصبي أو الصبية.

﴿**إلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ**﴾ يتصدَّقوا بترك الدية أو بعضها والاستثناء منقطع،

أي لكن تصدقهم خير لهم، وأمَّا أن يجعل المصدر ظرف زمان على معنى إلاَّ وقت تصدُّقهم فلا يجوز، لأنَّ المصدر النائب عن الزمان هو المصدر الصريح، أو المؤوَّل بما المصدريَّة لا بأنْ.

(فقه) وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذعة، على ثلاث سنين، ثلثٌ كلَّ عام على العاقلة سواء، وقيل على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار، ولا شيء على الفقير، والبسط في الفروع.

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ مشركين أو موحِّدين حلَّ قتالهم لبغيهم أو نحوه ﴿وَهُوَ مُومِنٌ﴾ كان في المشركين نسباً وسكنى، أو سكنى أسلم ولم يهاجر، ولم يجعل لنفسه علامة ولا خبراً أو دخل من خارج كذلك، وقتله من لم يعلم بإسلامه ﴿فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ﴾ موحِّدة ولا دية له، لأنَّه هدر دمه بكونه فيهم، بحيث يعدُّ أنَّه منهم، ولاسيما إن أسلم ولم يهاجر قبل نسخ الهجرة، فإنَّ ذلك من موانع الإرث، وقال أبو حنيفة: له الدية إن دخل إلى المشركين لأمر مُهمٍّ، لقوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم﴾، ولم يقل فيهم ﴿وَإِنْ كَانَ﴾ المقتول ﴿مِن قَومٍ بَينَكُمْ وَبَينَهُم مِّيثَاقٌ﴾ عهد كأهل ذمَّتكم والمعاهد لمدَّة، وفي معنى ذلك المستأمن والمستجير ﴿فَـ﴾ ـعلى القاتل ﴿دِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ وهم أهل شرك.

(فقه) وهي ثلث دية المسلم إن كان يهودياً أو نصرانياً أو صابياً،

وثمانمائة درهم إن كان مجوسياً، ثلثا عشر دية المسلم، والوثني وغيره من المشركين ست مائة، وقال مالك والشافعي: دية الكتابي نصف دية المسلم، وقال الشافعي: دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، ودية المؤمن المقتول لأهله المشركين على أنَّها غير إرث، ومن نزَّلها كالإرث قال: لبيت المال.

﴿وَتحرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ في تلك المسائل رقبة مؤمنة بشراء ولا إرث ولا هبة، ولا بعوضٍ ما أو وجدها ولم يجد ما يشتريها بِهِ فاضلاً عن نفقته ونفقة عياله وسائر حوائجه الضرورية، من المسكن ونحوه.

(فقه) ﴿فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ﴾ فإن اختلَّ التتابع ولو بأمر ضروري كخوف الموت بالجوع، أو بنيَّة صوم آخر استأنف إلاَّ إن أفطرت بحيض أو نفاس فلا تستأنف [أي لا تعيد ما مضى]، وقيل في كلِّ ما لا يمكن التحرُّز عنه كموت بجوع، وقتل جبَّارٍ ومرض إنَّه لا يخلُّ بالتتابع، وإن لم يستطع الصوم فلا إطعام عليه عندنا، وفي أصحِّ الشافعي، وله قول بالإطعام إذا لم يستطع الصوم حملاً لهذا الإطلاق على التقييد في الظهار.

(فقه) والذي عندي أنَّ الحمل في الأوصاف لموصوف واحد لا في الأصول، وهنا الأصول إذ ما هنا قتل، وما هنالك ظهار، وأصحابنا اعتبروا الصِّفة وجعلوا الموصوف الكفَّارة، فحملوا العتق في الظهار على العتق في القتل، فخصوه بالمؤمنة كما في القتل، بقي أنَّه إذا لم يستطع الصوم نواه وأوصى به، أو أخبر عليه ولا كفَّارة في العمد، والشافعي يقول هو

أولى بها من الخطأ، وعن الضحاك الصيام لمن لم يجد رقبة، وأمـّا الدية فلا يطلبها شيء.

﴿تَوبَةً مِّنَ ا للهِ﴾ الأصل تاب ا لله عليه توبة من الأثقل وهو التحرير إلى الأخفِّ وهو الصوم، أو تاب ا لله عليكم توبة بمعنى قبل ا لله توبتكم، بمعنى أنَّه ساهلكم بالأيسر، وإلاَّ فالخطأ لا ذنب فيه، فيتاب منه، أو عدَّ إهمال الحذر ذنباً يتاب منه، أو شرع ا لله ذلك توبة منه أو عدَّ ندم الخاطيء توبة جائية من ا لله له ﴿وَكَانَ ا للهُ عَلِيماً﴾ بحاله أنَّه لم يتعمَّد ﴿حَكِيمًا﴾ في قضائه وقدره إذ لم يعاقبه عقاب المتعمِّد، متقناً لأمره لكمال علمه.

(سبب النزول) روي أنَّه ﷺ أرسل رجلا من بني فهر إلى بني النجار مع قيس بن ضبابة وقد وُجِد أخوه قتيلاً فيهم، وقال أقرئهم السَّلام، وقل لهم: «**إنَّ رسول ا لله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن ضبابة أن تدفعوه إلى أخيه ليقتله، وإلاَّ فديته عليكم**»، فقالوا: «سمعاً وطاعة لله ورَسُوله، وا لله لا نعلم له قاتلاً ولكن نؤدي ديته»، فأعطوه مائة بعير فرجعا إلى المدينة، فقال: قبول دية أخي عار، ولكن أقتل الفهري نفساً بنفس والدية زائدة ففعل، وساق الإبل إلى أن مات مرتدًّا فنزل قوله تعالى:

﴿وَمَن يَّقتُلْ مُومِناً﴾ موحِّدا ولو كان عند ا لله شقياً ﴿مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ, جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ا للهُ﴾ قضى عليه بالشقوة ﴿عَلَيهِ﴾ عطف فعليَّة على اسمية أو على حكم عليه بذلك مقدَّرا ﴿وَلَعَنَهُ,﴾ أبعده عن رحمته فلا ينالها أبداً أو ذمَّه إلى الملائكة ﴿وَأَعَدَّ لَهُ, عَذَاباً عَظِيماً﴾ في

قبره وحشره وموقفه وضرب الملائكة، والزقوم والزمهرير، وذلك كله غير الإحراق بالنار المُرَاد بقوله فجزاؤه جهنم.

إلاّ إن تاب لقوله تعالى: ﴿وإني لغفّار لمن تاب﴾ (سورة طه: ٨٠) وقوله تعالى: ﴿إلاّ من تابَ وءامن وعمل عملا صالحا﴾ (سورة الفرقان: ٧٠)، ولأنّه إذا كان يغفر للمشرك فأولى أن يغفر للقاتل عمدا إن تاب، ولا يقال قوله: ﴿إلاّ من تاب﴾ عائد إلى القاتل خطأ، لأنّ قتل الخطأ ليس ذنبا، فضلا عن أن يتاب عليه. وقوله: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرَّم ا لله﴾(سورة الفرقان: ٦٨) شامل للمؤمنة، **فالتوبة من قتل النفس المؤمنة مقبولة ولو قتلت عمداً، ولا يقبل قول غير هذا**، روى البيهقي ذلك عن ابن عبَّاس، وروى البخاري ومسلم عنه أنَّه لا تقبل توبته، فأمَّا أن يريد التشديد على من يناسبه هذا التشديد فيكفَّ بِهِ ولا ييأس، ويقصد بفتوى القبول من سأله وناسبته، وأمَّا أن يريد بنفي القبول من قتله استحلالاً كما فسر بعض بِهِ الآية، إلاَّ أنَّ في هذا نظراً فإنَّ مستحله مرتدٌّ، وتوبته تقبل كما تقبل توبة المشرك.

(نحو) وخالداً حال من هاء جزاؤه، لأنَّ المضاف صالح للعمل، وهو مصدر فيكون عامله وعامل الخبر واحداً، وهو جزاء فينتفي الفصل بأجنبيٍّ، أو من هاء يجزأها مقدَّراً أي يقدر يجزؤها خالداً فيها، أو من ضميره المستتر، وقاتل العمد يقتل ولا كفَّارة عليه، وإن عفي عنه أو أعطى الدية فعليه كفَّارة القتل.

(سبب النزول) قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: مرَّت سريَّة رسول الله ﷺ وأميرها غالب بن فضالة الليثي بمرداس بن نهيك من أهل فدك، ونسبه في بني سليم مع بعض قومه، ولم يسلم من قومه سواه، وهربوا وأقام والجا غنمه إلى عاقول الجبل، ولمَّا تلاحقت الخيل سمع تكبيرهم، فعرف أنَّهم أصحاب رسول الله ﷺ فكبرَّ ونزل يقول: « لا إله إلاَّ الله محمَّد رسول الله، السَّلام عليكم»، فتركه المقداد، فقتله أسامة بن زيد بسيفه، وساق غنمه، ولمَّا رجعوا إلى رسول الله ﷺ وقد سبقهم الخبر فوجد عليه وجداً شديداً، وقال ﷺ: «**أقتلتموه إرادة ما معه؟**»، وقرأ على أسامة ما نزل في ذلك من قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾

الحرص على السَّلام والتثبُّت في الأحكام

﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ**﴾ الخ فقال : «يارسول الله إنَّما قالها خوفاً من السلاح وتعوذا لغنمة»، فقال: «**أفلا شققت على قلبه حتَّى تعلم أقالها لذلك نفاقاً؟**» فقال: «أستغفر لي يا رسول الله»، فقال: «**كيف أنت بلا**

إله إلاَّ ا للهُ! كيف أنـت بـلا إلـه إلاَّ ا للهُ! كيـف أنـت بـلا إلـه إلاَّ ا للهُ!» ثلاثاً. قال أسامة: «وددت أنِّي لم أسلم إلاَّ يومئذ، ثـمَّ استغفر لي رسول ا لله ﷺ وقال: **«اعتق رقبة واردد الغنيمة لأهلها»**.

ونزلت أيضًا في محلم بن جثامة، إذ مَرَّ بِهِ رجـل على قعود معه مُتَيِّع ووطب من لبن فسلَّم بتحية الإسلام فقتله محلـم، وأخـذ متيعـه، وكـان بينـه وبـين الرجـل شـيء مـن العـداوة، كمـا رواه أحمـد والطبراني وابـن المنـذر وغيرهما عن عبد ا لله بن أبي حدرد الأسلمي، قال عبد ا لله بن أبي حدرد: «لـمَّا رجعنا أخبرنا بِهِ رسول ا لله ﷺ فنزلت الآية»، وذكـر ابـن عـمر أنَّ محلما قعد في بردين بين يدي رسول ا لله ﷺ ليستغفر له، فقـال: **«لا غفـر ا لله لك»**، فقام يتلقى دموعه ببرديه، فما مضت ساعة حتَّـى مـات ودفنـوه فلفظته الأرض، فأخبروه ﷺ بذلك فقال: **«إنَّ الأرض تقبل مـن هـو شـرٌّ منه، ولكن أراد ا لله أن يعظكـم بـهِ»**، وألقـوا عليـه الحجـارة تحت جبـل، وروي أنَّـهم أعادوا له قبراً فلفظه أيضـاً، وروي أنـَّـهم ألقـوه بعـد ذلـك في غار، وروي أنَّـه ﷺ قال له: **«أقتلته بعدما قال لا إله إلاَّ ا للهُ؟»** قال: «يـا رسول، إنـَّمَا قالها متعوِّذاً»، قال: **«أفلا شـققت عـن قلبـه»**، قـال: « لم يـا رسول ا للهِ؟»، قال: **«لتعلم أصادق هو أو كـاذب»**، قـال: «كنـت عـالم ذلك يا رسول ا للهِ»، قال ﷺ: **«إنمـا كـان يُبيِـنُ عنـه لسـانُه، إنما كـان يُبِينُ عنه لســانُه»**، وكـان قـول لا إلـه إلاَّ ا لله عنوانـاً علـى الإسـلام، ومتضمِّنـاً لرسـالة سيـِّدنا محمَّـد ﷺ علـى عهـده ﷺ، لفشـوِّ الشـرك

وتضمن هذه الجملة الوحدانية.

﴿**إِذَا ضَرَبتُمْ**﴾ سافرتم ﴿**فِي سَبِيلِ ا للهِ**﴾ للجهاد ﴿**فَتَبَيَّنُواْ**﴾ تثبَّتوا حتَّى تعرفوا المؤمن من الكافر، وتعرفوا ما تقدِمون عليه ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنَ اَلقىٓ إِلَيكُمُ السَّلَمَ**﴾ الانقياد للإيمان ولو تحت السيف ﴿**لَستَ مُؤمِناً**﴾ فتقتلوه، تقولون: بل أردتَ بكلمة الشهادة نجاة نفسك ومالك وفي قلبك شرك، فإن الغيب لله، وأنَّه قد يقولها لتنجية ذلك، ثمَّ يستمر عليها من بعد، ﴿**تبتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنيا**﴾ مالها كغنم مرداس، فيتغلَّب عليكم قول «لست مؤمنا»، ﴿**فَعِندَ ا للهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ**﴾ لأنَّ عند ا لله مغانم كثيرة، تغنيكم عن قتل من لا يستحقُّ القتل لماله، أي ما يغنم، وأصل المغنم المصدر، أو المكان أو الزمان ثمَّ يطلق على ما يؤخد من مال العدو قهراً.

﴿**كَذَالِكَ**﴾ الرجل الذي ألقى إليكم السلم ﴿**كُنتُم مِّن قَبلُ**﴾ تلقون السلم، فيقبل منكم بظاهره، فتعصم دماءكم وأموالكم، ولا تكلفون سرائركم، فمنكم مخلص ومنكم غير مخلص ثمَّ أخلص، كما قال: ﴿**فَمَنَّ ا للهُ عَلَيكُمْ**﴾ بالاستقامة، ومنكم من خالف ذلك وحسابه إلى ا لله، إمَّا أن يفتضح في الدُّنيا أو في الأخرة، أو كذلك كنتم مشركين ثمَّ منَّ ا لله عليكم بالإسلام، وزيادة إعلان الإسلام بعد خفائه.

﴿**فَتَبَيَّنُوا**﴾ أن تقتلوا مؤمنا، وعاملوا بالظاهر كما عوملتم، فإبقاء ألف كافر أهون عند ا لله من قتل مؤمن، وإيمان المكره يصحُّ، وهذا تأكيد للأوَّل

أو تبيَّنوا نعمة الله، وتثبَّتوا فيها فهو تأسيس وهو أولى؛ ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيراً**﴾ لا يفوته جزاؤكم، وعن سعيد بن المسيب: «مَرَّ المقداد بن الأسود في سريَّة فمَّر برجل في غنيمة له، فقال: إنِّي مسلم، فقتله المقداد وأخذ غنيمته، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**قتلته وهو مسلم!**»، فقال المقداد: «ودَّ لو فر بأهله وماله»، فنزلت الآية.

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

التفاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد

﴿**لاَّ يَستَوِي القَاعِدُونَ**﴾ عن الحرب والمال، أو عن الحرب، مع إنفاق المال فيها، كمركوب وسلاح وزادٍ، وفي البخاري: «**هم القاعدون عن بدر**»، رواه عن ابن عبَّاس، وقيل المتخلِّفون عن تبوك، إذ تخلَّف عنها كعب بن مالك من بني سلمة، ومرارة بن الربيع من بني عمرو بن عوف، والربيع وهلال ابن أمية كلاهما من بني واقف، ﴿**مِنَ المُومِنِينَ غَيرَ أُولِي الضَّرَرِ**﴾ من ضعف أو هرم أو عمى أو عرج أو قعود مع الوالدين المحتاجين إليه، أو عدم ما يغزون بِهِ.

لـمَّا رجع رسول ا لله ﷺ من غزوة تبوك ودنا من المدينة قال: «**إنَّ بالمدينة لأقواماً ما سرتم من مسير، ولا قطعتم من واد إلاَّ كانوا معكم فيه**»، قالوا: «يا رسول ا لله، وهم بالمدينة؟»، قال: «**نعم، وهم بالمدينة حبسهم حابس العذر**»، أي لصحَّة تَعَلّق نياتهم بالجهاد، كما قال ا لله عزَّ وجلَّ ﴿ليس على الضعفآء﴾، إلى قوله عزَّ وجلَّ ﴿إذا نصحوا لله ورسوله﴾(سورة التوبة: ٩١)، كما قال: ﴿ثم رددنه أسفل سافلين إلاَّ الذين ءامنوا﴾ (سورة التين: ٥، ٦) الخ فمعناه أنَّ من نوى عمل خير فمنعه مانع يكتب له أجره، ويقول للملائكة: «**اكتبوا له أحسن ما كان يعمل، فأنا قيدته**»، وكما قالﷺ: «**نية المؤمن خير من عمله**»[1]، فله ثواب ألف عام لـمَا نواه نية صحيحة.

﴿وَالْـمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ا للهِ بِأَموَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ قال زيد بن ثابت: نزلت الآية أوَّلاً هكذا: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل ا لله» الخ بدون ذكر قوله: ﴿غير أولي الضرر﴾، فقال ابن أم مكتوم: فكيف وأنا أعمى يا رب؟ أين عذري يا رب أين عذري؟ بمعنى أنَّه يطلب أن يعذر فغشي رسول ا لله ﷺ في مجلسه الوحي فوقعت فخذُه على فخذي فخشيت ان ترضها أي تكسرها، ثمَّ سرى عنه، أي زالت عنه شدَّة الوحي، فقال: «اكتب ﴿لاَّ يَستَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُومِنِينَ غَيرَ أُولِي الضَّرَرِ

١- رواه **الربيع** في مسنده (١) باب النية، ج١/ص٥، رقم. من حديث ابن عبَّاس.

وَالمُـجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ا للهِ بِـأَموَالِهِمْ وَأَنفُسِـهِمْ﴾» بزيـادة ﴿غَـيرَ أُولِـي الضَّرَر﴾؛ قال زيد بن ثابت: ما جف قلمي وأنـا أكتـب بـين يـدي رسـول ا للهﷺ بعد قول ابن مكتوم حتَّى قال: «**اكتب يا زيد غير أولي الضرر**».

نفى ا لله الاستواء بينهم ليرغب الناس عن القعـود ويـأنفوا عـن انحطـاط رتبهم ومعلومَ أنَّ التفاوت برفع المجـاهدين عـن القـاعدين لا بانحطـاطهم، لم يقـل والخـارجون في سَبيل ا لله، مـع أنـَّه أنسـب بقولـه: ﴿لا يسـتوي القاعدون﴾ مدحاً لهم وتصريحاً بموجب المزية، ولأنَّ القعود كان قعوداً عـن الجهاد، وأخَّر ذكر المجاهدين عن القاعدين ليتصـل التصريـح بفضلهـم بهـم، ووضَّح ذلك تأكيداً في الترغيب بقوله:

﴿**فَضَّلَ ا للهُ الـمُجَاهِدِينَ بِـأَموَالِهِم وَأَنفُسِـهِم عَلَى القَـاعِدِينَ دَرَجَـةً**﴾ بدل اشتمال على حذف الرابط، أي درجة لهم، أو تميـيز عـن المفعـول، أي فضَّل ا لله درجة المجاهدين، أو مفعول مطلق بمعنى تفضيله، وقدَّر بعـض: في درجـة، وبعـض بدرجـة، وبعـض ذوي درجـة، ﴿**وَكُـلاًّ**﴾ مـن القـاعدين والمجاهدين ﴿**وَعَدَ ا للهُ الحُسنَىٰ**﴾ الـدار الحسـنى أو المثوبـة الحسـنى، وهـي الجـنَّة لإيمانهم مع إخلاص، ومع كون الجهـاد على الكفايـة في المسـألة، إلاَّ أنَّ للمجاهدين فضلاً عليهم لمزيد عملهم.

﴿**وَفَضَّـلَ ا للهُ الـمُجَاهِدِينَ عَلَى القَـاعِدِينَ أَجـراً عَظِيمـاً**﴾ إعرابـه كدرجة أو ضمَّن فضل معنى أعطى، أي أعطاهم زيادة على القاعدين أجراً عظيماً، وهذا تـأكيد آخـر دعـا إليـه ذكـر: ﴿وكـلاًّ وعـد ا لله الحسـنى﴾،

والأجر العظيم الدرجة المذكورة ﴿دَرَجَاتٍ مِّنه﴾ هنَّ الدرجة الأولى سماهنَّ أوَّلاً درجة لأنَّ الكل مرتبة، كما أن أبعاضه مراتب، وفصلهن ثانياً جمعاً كقوله تعالى: ﴿أولئك يدخلون الجنَّة ولا يُظلمون شيئاً، جنَّات عدن﴾ (سورة مريم: ٥٩، ٦٠) إذا جعلنا الجنَّة علما لدار المتَّقين، ولم نجعل أل فيه للجنس، أو الدرجة الغنيمة والظفر والذكر الجميل، أو ارتفاع منزلتهم عند الله، والدرجات مالهم في الجنَّة أو القاعدون الأوَّلون أولو الضرر، فضل المجاهدون عليهم بدرجة، وعلى من أذن له في التخلف بدرجات.

أو المجاهدون ثانياً من استغرق في أحوال الجهاد، جهاد العدوِّ والنفس، وعمل القلب وسائر الطّاعات، والإعراض عن غير الله، قال ﷺ: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، جهاد النفس**». وعن أبي هريرة عنه ﷺ: «**إن في الجنَّة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض**»[1]، ويقال «**فضلوا على القاعدين بسبعين درجة بين الدرجتين عدوُ الفرس الجواد المضمر ستِّين خريفاً**». ويقال: للإسلام درجة، وللهجرة درجة، وللجهاد درجة، وللقتل فيه درجة، ويقال: سبع درجات مذكورة في قوله: ﴿ذلك بأنَّهم لا يصيبهم ظمأٌ﴾ (سورة التوبة: ١٢١) الخ فالدرجات سبع أو سبعون، أو سبع

١- رواه **البخاري** في كتاب الجهاد (٤) باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم ٢٦٣٧، مع زيادة في أوَّله وآخره. ورواه **الهندي** في الكنز، ج٤/ص٢٨٨. رقم ١٠٥٣٥.

مائة، ما بين الدرجتين ما بين السماء والأرض، وهو بدل أجر أو مفعول مطلق، أو بدل اشتمال إن لم نجعل أجراً كذلك، ﴿وَمَغفِرَةً﴾ لما فرط منهم في شأن الجهاد وغيره، ﴿وَرَحمَةً﴾ عطف على درجات إن جعل بدلاً أو مفعول مطلق أي وغفر لهم مغفرة، ورحمهم رحمة، ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ بما وعد لهم، وكان ابن أم مكتوم رضي الله عنه بعد نزول ذلك يغزو، ويقول: «اعطوني اللواء فإنّي لا أفر».

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٠)﴾

هجرة المستضعفين

﴿إِنَّ الذِينَ تَوَفَّاهُمُ﴾ توفتهم كما قرأ بعض، وهم قوم مخصوص انقرضوا، أسلموا ولم يهاجروا حتّى ماتوا في مكّة أو في بدر، إذ خرجوا مع

وصمتُ»، فقال ﷺ: «**أحسنتِ**»، فنقول: ما استمرَّت عليه عائشة بعد رسول الله ﷺ أثبت، فإنَّها لم تقل ذلك إلاَّ لعلمها من رسول الله ﷺ أنَّ الإتمام في السفر منسوخ، وأنَّ قوله ﷺ إنَّمَا هو قبل النسخ ولا يخفى أنَّ فرض صلاة السفر ركعتين ركعتين، ينافي جواز الزيادة، وعائشة رضي الله عنها خالف فعلها روايتها، والقاعدة أنَّ مثل ذلك يتبع فيه فعلها مثلا، وروي أنَّها اعتذرت عن فعلها بأنِّي أمُّ المؤمنين فداري حيثما حللتُ.

(فقه) ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَّفْتِنَكُمُ**﴾ أن يقتلكم، كقوله تعالى: ﴿على خوف من فرعون وملئِهم أن يفتنهم﴾ (سورة يونس: ٨٣) ويلتحق بالقتل نحوه، وقيل: هذا مستأنف متعلّق بقوله: ﴿فإذا كنت فيهم﴾ الخ، وعلى هذا فهي في صلاة الخوف لا في صلاة القصر، والصحيح أنَّها في القصر، ﴿**الذِينَ كَفَرُواْ**﴾ هذا جارٍ على الغالب في ذلك الوقت، فيشرع القصر أيضاً في حال الأمن كقوله تعالى: ﴿وربآئبكم الآتي في حجورِكم﴾ (سورة النساء: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿فإن خفتمْ ألاَّ يقيما حدود الله﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩) الخ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنَّه «**قصر في السفر من غير خوف**»[1]، وأنَّه ﷺ «**أباح لعائشة قصرها من غير خوف**»[2]. وروي

١- رواه **الربيع** في مسنده، رقم ٢٥١. من حديث ابن عبَّاس.

٢- رواه **النسائي** في كتاب الصلاة، في السفر (٤) باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم ٨١ (١٤٥٦). وأَوَّل الحديث: «أنَّها اعتمرت معه صلَّى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكَّة...». من حديث عائشة.

عن يعلى بن أمية: «قلت لعمر بن الخطاب: فيم اقتصار الناس الصلاة اليوم؟ وإنَّما قال الله تعالى: ﴿إن خفتمُ, أن يفتنكم﴾، وقد ذهب الخوف اليوم!» فقال عمر: «عجبت مِمَّا عجبت منه، فذكرت ذلك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[1]، أي فاعتقدوه واعملوا بِهِ، وذلك إسقاط للإتمام عن ذممنا، والإسقاط لا يحتاج إلى القبول، ولا يقبل الردُّ خصوصاً ما كان من الله، فإنَّه مالنا إلاَّ التديُّن بما شرع لنا، وقال داود الظاهرى: لا يجوز القصر إلاَّ حال الخوف لظاهر الآية، وأخبار القصر في الأمن آحاد، والآحاد لا تنسخ القرآن، قلنا: الأحاديث بيَّنت أنَّ الشرط جري على الغالب لا قيد، وقد أخرج البخاري ومسلم وابن جرير والنسائي والترمذي أنَّه ﷺ: «**صلَّى في السفر ركعتين وهو في أمن**»[2].

وقيل: القصر من السنَّة، وأمَّا الآية ففي تخفيف الصلاة عند الخوف بتقليل القراءة والتسبيح والتعظيم، وبالإماء كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

﴿**إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُواً مُّبِيناً**﴾ وقيل المـُرَاد بالآية أنْ يخافوا العدوَّ فينقصوا من صلاتهم وشأنها، كالوضوء بالتيمم، وتلاوة آية واحدة، ولو قصيرة، والإيماء، وتعظيمة وتسبيحة واحد ة في كلِّ ركوع وسجود،

١- رواه **مسلم** في صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٤(٦٨٦). ورواه **أبو داود** في صلاة السفر، باب صلاة المسافر، رقم ١١٨٧. من حديث عمر بن الخطاب.

٢- رواه **الترمذي** في كتاب الصلاة (٣٨٧) باب ما جاء في التقصير في السفر، رقم ٥٤٦. من حديث أنس.

ونسب لابن عبَّاس وطاووس وهو ضعيف، وقيل: المـُرَاد ركعتان ولو في المغرب للخوف في السفر، وألحق بِهِ الخوف في الحضر، وهو ضعيف.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ أثبتها لهم وقمت إليها وأردتها. علَّم الله جلَّ وعلا رسوله صلاة الخوف ليقتدي بِهِ الأيمة في عصره وبعده، فإنَّهم نواب عنه ﷺ، كقوله تعالى: ﴿خذ من اموالهم صدقة﴾ (سورة التوبة: ١٠٣)، فإنَّه لغيره كما أنَّه له، والخطاب في القرآن لهﷺ أو لغيره أو لهما، فليس كما قال أبو يوسف والحسن بن زيَّاد وإسماعيل بن علية من تخصيص صلاة الخوف بِهِ ﷺ.

(سبب النزول) روى ابن عبَّاس وجابر بن عبد الله أنَّ المشركين رأوا رسول الله وأصحابه قاموا إلى الظهر يصلُّون جميعاً، حتَّى فرغوا فندموا على أن لم يكبوا عليهم، فقال بعضهم: لهم صلاة أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، يعني صلاة العصر، فإذا اشتغلوا بها فاقتلوهم، فنزل بين الظهر والعصر هذه الآيات الثلاث: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت الصلاة﴾.

(فقه) ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ يصلُّون ركعة والأخرى تواجه العدوَّ، ﴿وَلْيَاخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني الطائفة القائمة معك في الصلاة، أمرهم أنْ يكون معهم سلاحهم في الصلاة، للحزم والحذر ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي هذه الطائفة المصلية معك، وكذا قبل السجود إلاَّ أنَّه خصَّ السجود بالذكر لأنَّهم في السجود أشدُّ غرَّة، ولأنَّهم حال القيام قد يظن المشركون أنَّهم قاموا للقتال، ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي الطائفة

الأخرى لأنَّه لم يبق إلاَّ هي، إذ الأولى هي معه وهي المخاطبة معهﷺ في قوله ﴿من ورآئكم﴾، ويجوز أنْ يراد بقوله ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ هذه الطائفة الأخرى التي ليست في الصلاة يأخذون أسلحتهم، وعلى كلٍّ يحرسون النبي ﷺ حال الصلاة، والخطاب في من ورائكم للنبي والطائفة التي معه في الصلاة، وله ﷺ بمقتضى الأصل، ولغيره معه تغليباً للمخاطب على الغياب.

﴿وَلْتَاتِ﴾ بعد أنْ تسجد الأولى وتذهب إلى العدوِّ بلا تسليم، ويثبت ﷺ قائماً ﴿طَآئِفَةٌ أُخْرىٰ﴾ نكرها لأنَّها لم تذكر قبل، ﴿لَمْ يُصَلُّواْ﴾ وهي الحارسة لهم من ورائهم، ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ الركعة الثانية، فلك ركعتان، ولكل طائفة ركعة، ولا تحيَّة للأولى فيسلِّم فيسلِّمون جميعاً، الثانية والأولى المواجهة للعدوِّ، وروى ابن أبي حاتم وابن أبي شيبة وابن جرير: «إنَّ صلاة الخوف ركعة»، صلَّى ﷺ ركعة بطائفة ثمَّ بأخرى ركعة، وإنَّما القصر واحدة عند القتال؛ فصلاة الحضر أربع، والسفر ركعتان، والخوف ركعة.

وروي أنَّه صلَّى بطائفة ركعة فثبت قائماً، وصلُّوا ركعة ثمَّ ذهبوا، وجاءت الأخرى فصلى بهم ركعة وثبت قاعداً، وصلوا ركعة، فسلَّم وسلَّم الكل، وكلتاهما قرأت التحيات، وكذا فعل ﷺ بذات الرقاع، وعليه الشافعي، وروى البخاري ومسلم: «أنه صلَّى في بطن نخل ركعتين

بطائفة، فذهبت فجاءت أخرى فصلى بها ركعتين»، فله أربع، ونخل موضعٌ من نجدٍ من غطفان، بينه وبين المدينة يومان.

وعن ابن مسعود: «صلّى رسول الله ﷺ بطائفة ركعة وبأخرى ركعة وذهبت، وجاءت الأولى وقضت ركعة بلا قراءة وسلمت وذهبت، وجاءت الأخرى وقضوا الأولى بقراءة»، وعليه أبو حنيفة، وسقط عن الأولى القراءة في الثانية بعد سلامه ﷺ، لأنَّهم في مقابلة العدو عنه.

﴿وَلْيَأخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ أمر للطائفة الحارسة بأن تصحب معها سلاحها في الصلاة، إذا جاءت تصلّي، وذكر هنا الحذر والسلاح معاً لأنَّ المشركين قلمَّا ينتبهون للمسلمين أوَّل الصلاة، بل يظنونهم قائمين للقتال، فإذا قاموا في الركعة الثانية تنبَّهوا أنَّهم في الصلاة، فيفترِضُون.

(بلاغة) شبه الحذر، وهو معنى بجسمٍ يُتناول، فأطلق عليه الأخذ على الاستعارة بالكناية، وفيه المشاكلة، أو ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز، أو ذلك من عموم المجاز، أو معناه تستعمل الحذر، وأشار إلى علَّة أخذ الحذر والسلاح بقوله: ﴿وَدَّ الذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ﴾، لو مصدريَّة، أي ودوا غفلتكم في صلاتكم، ﴿عَنَ اَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ ما تتمتعون بِه في أسفاركم أيُّها الطائفتان المسلمتان.

﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم﴾ يشُدُّون عليكم ﴿مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ شدَّة واحدة

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ لا إثم عليكم في وضعها عند المطر أو المرض، إن تأذّيتم بحملها عند أحدهما، وإلاّ فاحملوها، ولا تضرّوا بها أحدا، أو لا تشغلكم عن الصلاة، فإن شغلكم حملها عن الصلاة وخفتم العدوّ فاحملوها وحافظوا على الصلاة، ورجّح البخاري ومسلم **أنّ حملها سنّة إذا لم يكن الأذى**، وقيل يجب بل يستحبّ وللشافعي القولان.

﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ في البخاري نزلت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحاً من العدوّ، أي خذوا حذركم من العدوّ مع ذلك ما استطعتم حتّى تغلبوهم، أو تنجوا منهم كما علّله بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، هو أن يكونوا مغلوبين بخذلان الله عزّ وجلّ إيّاهم ونصره لكم، فباشروا الأسباب ليكون ذلك على أيديكم، ولا تغفلوا عن إهلاكهم والنجاة منهم، **وذلك وعد بالنصر مع إيجاب تعاطي الأسباب**، فالجملة علّة لأخذ الحذر أو مستأنفة لدفع توهّم غلبة العدو.

(سيرة) وقال ابن عبّاس: «غزا رسول الله ﷺ بني محارب وبني أنمار، فنزل رسول الله ﷺ والمسلمون وأخذوا أموالهم وذراريهم، ولا يرون أحداً من العدوّ فوضعوا أسلحتهم، فقطع الوادي ﷺ لحاجة الإنسان، والسماء ترشّ فسال الوادي، فحال بينه ﷺ وبينهم، فجلس تحت شجرة، فانحدر إليه غورث بن الحارث من الجبل قائلا: «قتلني الله إن لم أقتله»، ولم

يشعر بِهِ ﷺ إلاَّ وهو قائم على رأسه بسيف مسلول، فقال: «يا محمَّد من يمنعني منك الآن؟» فقال ﷺ: «ا لله»، ثمَّ قال: «**اللهم اكفني غورث بن الحارث بما شئت**»، فأهوى ليضربه، فأكبَّ على وجهه من زلخة زلخها، فندر السيف من يده، فقام رسول ﷺ فأخذ السيف، وقال: «**يا غورث، من يمنعك منِّي الآن؟**»، فقال: «لا أحد»، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلاَّ ا لله وأنّ محمَّداً رسول ا لله**»، فقال: «لا، ولكن أشهد أن لا أقاتلك ولا أعين عليك»، فأعطاه ﷺ سيفه، فقال غورث: «أنت خير منِّي»، فقال ﷺ: «**أنا أحقُّ بذلك منك**»، والسيف لغورث جاء بِهِ، وقيل إنَّه سيفه ﷺ سلَّه غورث في تلك الغفلة، وإنَّه لم يعطه بعد، ورجع إلى أصحابه فقالوا: «ويلك ما منعك من قتله؟» فذكر لهم القصَّة. والزلخةُ: الدفعة، وندر: سقط.

﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ**﴾ فرغتم منها، فالقضاء يستعمل بمعنى التأدية في الوقت، كما يستعمل فيها بعد الوقت، كقوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ (سورة البقرة: ١٩٨)، وَالمُرَاد الصلاة الواجبة، وذكر صلاة النفل وسائر الذكر لله عزَّ وجلَّ على كلِّ حال بقوله: ﴿**فَاذْكُرُواْ ا للهَ قِيَاماً**﴾ جمع قائم، ﴿**وَقُعُوداً**﴾ ولو قدرتم على القيام جمع قاعد، ﴿**وَعَلَى جُنُوبِكُم**﴾ أي وثابتين أو مضطجعين على جنوبكم، قدرتم على القعود أو القيام أو لم تقدروا لخوف أو جراح أو مرض، وَالمُرَاد الجَنْب الأيمن مع

الاستقبال في الصلاة بالوجه والجسد، وإن لم يمكن إلاَّ على الأيسر جاز.

(فقه) **وكلُّ ما لم يمكن إلاَّ هو جاز**، ولو لم يجز في الاختيار وينوي الاستقبال، وأمَّا الفرض فلا يجوز في قعود أو اضطجاع إلاَّ لضرورة خوف أو مرض أو جرح، أو نحو ذلك من الأعذار، **ويصلّيها ولا بدَّ كما أمكنه**، ولا يؤخّرها عن الوقت عندنا وعند الشافعي، ويومئ لـمَا فيه إيماء وهو الركوع والسجود، وأمَّا التحيات فلا إيماء لها، ولو أومئى لها بانحناء لفسدت صورة قعودها، يقعد بها على استقامة، كما يقعد الصحيح البدن، فيلحُّ بأنَّ لنا ركوعا أخفض من التحيات وهو ركوع المصلي بإيماء، وهو أنَّه يومئه للتحيات ولتمام قعود السجدة الأولى دون إيماء الركوع وفوق إيماء السجود.

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار

ويجوز أن يكون المعنى: فإذا أردتم قضاء الصلاة أي أداءها فاذكروا الله، أي صلُّوا قائمين صلاة المسايفة، إن لم تجدوا الصلاة طائفتين مع الإمام واحدة بعد الأخرى، أو قاعدين رامين بالسهام، أو مضطجعين لعدم القدرة بالجراح. ولا قضاء بعد ذلك، ولا إعادة في الوقت ولو زال العذر، وَقَالَ الشافعي بوجوب القضاء بعد الوقت، والإعادة فيه إذا زال العذر لقوله تعالى:

﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ اقضوها بعد الوقت، أو أعيدوها في الوقت إن زال العذر.

(فقه) **والمذهب** أنَّه لا إعادة ولا قضاء، نسبه بعض المحقِّقِينَ للشافعي، وإن صلوها لمظنة خوف كسواد رأوه فتبين في الوقت عدمه فليعيدوها، وأنَّ المعنى إذا زال العذر فصلُّوا الصلوات الآتية بعده تامَّات بشروطها وشطورها، وزعم أبو حنيفة أنَّ المحارب لا يصلِّي حتَّى يطمئنَّ، وأنَّ معنى الآية ذلك، وليس كذلك بل يصلِّي كما أمكنه، ولو بتكييفها في قلبه من حيث أعمالها، وأمَّا أقوالها فلا بدَّ منها ما أمكن، والحجَّة قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»، ولأنَّه ﷺ أمر رجلا بقتل كافر، فذهب إلى قتله وهو يصلِّي في ذهابه إليه بذكر وإيماء خوف أن يموت ولم يصل، فأخبر رسول الله ﷺ ولم ينهه، قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما عقب تفسير الآية: «لم يعذر الله تعالى أحداً في ترك ذكره إلاَّ المغلوب على عقله»، يعني من ترك ذكره تعالى عدَّه الله مقصراً.

﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُومِنِينَ كِتَاباً﴾ فرضاً، لـمَا جرى في العرف أنَّ الشيء يكتب، لأنَّه لاَ بُدَّ منه ولو كان قد لا يجب، استعمل الكتاب في معنى الفرض أي مكتوبة أو ذات كتْب، **﴿مَّوْقُوتا﴾** أي محدودا لا تترك، ولا تقدَّم ولا تؤخَّر، وأنَّه يؤتى بها كيفما أمكن ولو في طعان أو مسايفة، وَالمُرَاد محدودة بأوقاتها وشروطها وعدد ركعاتها في الحضر والسفر والخوف، لا يزاد فيها حال السفر ولا ينقص في الحضر والسفر.

(سبب النزول) وتقدَّم أنَّ أبا سفيان نادى عند انصرافه من أُحد: «موعدكم بدر من قابل إن شئت يا محمَّد»، فقال ﷺ: «**إن شاء الله**»، فخرج ﷺ إليه من قابل وقد وهنوا لـمَا أصابهم في أحد ولم يخرج هو، وفي ذلك نزل قوله تعالى:

﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٠٤﴾

الحث على القتال بعدم التفكير في الآلام، وانتظار إحدى الحسنيين

﴿**وَلاَ تَهِنُواْ**﴾ تضعفوا، ﴿**فِي ابْتِغَآءِ**﴾ طلب ﴿**الْقَوْمِ**﴾ الكفَّار بالقتال، ﴿**إِن تَكُونُواْ تَـأْلَمُونَ**﴾ الخ تشجيع للصحابة ﷺ، وتعليلٌ لقوله تعالى: ﴿ولا تهنوا﴾، أي لا تهنوا لأنَّه أصابهم مثل ما أصابكم فصبروا، فكيف لا تصبرون أنتم مع أنَّ كم لا لهم عاقبة الخير في الدُّنيا والأخرى، وأنتم على الهدى وهم على الباطل، والآية في الذهاب إلى بدر الصغرى لموعد أبي سفيان يوم أحد للقتال، ألا ترى قوله: في ابتغاء القوم، إذا ثقل عليهم القتال ثانياً، أو يوم أحد في الذهاب خلف أبي سفيان وعسكره ليقاتلوه في حمراء الأسد.&

﴿**فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ**﴾ ولا يحسن لكم أن يردَّكم التألُّم عنه وهم لا يردُّهم، ﴿**وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لاَ يَرْجُونَ**﴾ من الجنَّة والنصر على القتال، فيجب أن تكونوا أصبر منهم عليه، وأرغب فيه، وعبارة بعض أنَّها

نزلت في الذهاب إلى بدر الصغرى لموعد أبي سفيان يوم أحد، وقيل نزلت يوم أحد في الذهاب خلف أبي سفيان وعسكره إلى حمراء الأسد، وهو مرويٌّ عن عكرمة .

﴿وَكَانَ اللهُ عَلِيماً﴾ بأحوالكم وضمائركم ﴿حَكِيماً﴾ فيما يأمر بِهِ وما ينهى عنه.

(سبب النزول) وسرق طعمة بن أبيرق بصيغة التصغير الأنصاري من بني ظفر درعاً وجده في جراب فيه دقيق، من جاره قتادة بن النعمان، وخبأها عند زيد بن السمين اليهودي وديعة عنده، ووجدوا أثر الدقيق متناثراً فَقَالَ أصحابه نتبع أثر الدقيق، فوجدوه في دار اليهودي، فَقَالَ: «وضعه عندي طعمةُ»، وشهد له قومه، فأنكر طعمة، وحلف طعمة أنِّي ما وضعته عنده وما سرقته، وعزم قومه أن يشهدوا له أنَّ اليهودي هو السارق، وفعلوا وسألوه ﷺ أن يجادل عن طعمة، فهمَّ ﷺ بقطعه فارتدَّ فهرب إلى مكَّة، ونقب فيها حائطاً ليسرق، فوقع عليه فمات، وقيل ركب سفينة إلى جدة فسرق فيها كيساً فيه دنانير فألقوه في البحر، وقيل لحق بقريش فنقب غرفة للحجاج، فأخرجوه، فلحق بركب من قضاعة، فَقَالَ: «إنِّي ابن السبيل» فحملوه وسرق منهم، وهرب فأدركوه فقتلوه رجماً، وقيل نزل على الحجَّاج المذكور وهو الحجَّاج بن علاط فنقب بيته ليسرق، ففطن له، فَقَالَ: «ضيفي وابن عمي تريد أن تسرق منِّي!»، فأخرجه ومات بحرة بني سالم، وفي جميع ذلك مات كافراً مرتداًّ، وفيه نزل قوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

القضاء بالحقّ والعدل فيه

﴿**إنَّا أَنزلْنَآ إِلَيْكَ الكِتَابَ بالْحَقِّ لِتحْكُمَ بيْنَ النّاسِ بِمَآ أَرَاكَ ا للهُ**﴾ بما عرَّفك ا لله بالوحي، ﴿**ولاَ تكُن لّلْخآئِنِين**﴾ لأجل الخائنين ونفعهم، أو عن الخائنين وهم بنو أبيرق، أو طعمة ومن معه، أو للخائنين مطلقاً، والعطف عطف إنشاء على إخبار أو على محذوف، أي أُحكم بالحقِّ ولا تكن، أو

يقدر قولٌ: أي «قلنا إنَّا أنزلنا» فإنَّه لا إشكال في قولنا و«قلنا ولا تكن» الخ ﴿**خَصِيماً**﴾ على خصمهم، أو لا تكن خصيماً ثابتاً لهم على خصمهم، زجرا له ﷺ عمَّا ظهر له ومال إليه من تبرئة طعمة، والاقتصار على تحليفه، والحكم على اليهودي لوجود الدرع عنده، وبطلان شهادة المشركين له على المسلم.

وذلك كلُّه حقٌّ بحسب ما ظهر له ﷺ، وهو الذي كلف الله بِهِ العباد، إلاَّ أنَّ الله سبحانه بيَّن له ﷺ أنَّ اليهودي بريء، وأنَّ طعمة هو السارق، ونهاه أنْ يحكم على اليهوديِّ فجرى على هذا الغيب الذي أخبره الله بِهِ، ولو لم يخبره الله بِهِ لجرى على ذلك الذي ظهر له من الحكم على اليهودي، وكان محقاً مصيباً له أجران، لأنَّه مصيب فيما كلف بِهِ، كما في سائر حكمه بحسب ما ظهر له، وقوله: «**إني أجذوا جذوة من نار لمن حكمت له بغير حقه لظاهر الأمر، وهو عالم بأنَّ الحقَّ ليس له**».

﴿**وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**﴾ لميلك في عجلة بلا تأنٍّ وتدبُّر إلى الحكم على اليهودي مع أنَّه حقٌّ، أو من تغليظك على قتادة بلا تأنٍّ، أو من اهتمامك قبل التدبُّر، وذلك لعلوِّ مقامه ﷺ حتَّى إنَّه يعدُّ هذا في حقه ذنباً مثل ما يقال: «حسنات الأبرار سيِّئات المقرَّبين»، أو أراد: استغفر لمن أرادوا الذبَّ عن طعمة من قومه، وإظهار براءته من السرقة لندمهم على ذلك، أو من ميلك إلى الذبِّ عنه بإغراء قومه لك، وأيضاً النهي عن الشيء لا يوجب أن

يكون المنهي مرتكباً للمنهي عنه، وأيضاً قد تكون الآية من باب: ﴿لئن اَشركت ليحبطَنَّ عملُك﴾ (سورة الزمر: ٦٢)، كما قيل إنَّ الخطاب لمطلق الإنسان، ﴿إنَّ ا للهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ للمستغفرين.

﴿وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفسَهُمْ﴾ هم طعمة وقومه، أو بنو أبيرق، أو مطلق الخائنين، ودخل طعمة وقومه فيهم، وذلك أنَّ خيانتهم لغيرهم خيانة لأنفسهم، إذ أوقعوها في موجب العقاب، بيَّتوا أن يشهدوا صباحاً بالسرقة على اليهودي، دفعاً عن طعمة، أو شبهت المعصية بالخيانة للنفس في قوله يختانون، أو الخيانة المضرة مجازاً. وفي قوله: ﴿يختانون﴾، وَقوله: ﴿ إنَّ ا للهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً اَثِيماً﴾ مبالغة بالافتعال وفعال وفعيل، لأنَّ من طبعه السرقة، وقد تكرَّرت منه في الجاهليَّة، وعلم قومه بتكررها حتَّى إنَّه مات في مكَّة بعد ذلك تحت حائط نقبه للسرقة، أو هم بنو أبيرق وصيغة المبالغة للنسب، فشلمت ما لا مبالغة فيه، أو مراعاة لحالِ مَن الآية في شأنه، وفيه ما في ﴿وما ربُّك بظلاَّم للعبيد﴾ (سورة فصلت: ٤٦) من الأوجه، وذكر الإثم بعد الخيانة مبالغة، أو خيانة باعتبار إنكار السرقة، أو إنكار الوديعة، والإثم باعتبار تهمة البريء كما قيل عن ابن عبَّاس، وأخِّر لأنَّه مُسَبَّب عن الخيانة ولتأخر وقوعه عنها وللفاصلة.

﴿يَسْتَخفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ حال فعل المعصية أو ما يعاب، وبعد فعل ذلك حياء وخوفاً، ﴿وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ا للهِ﴾ الجملة حال أو معطوفة، والمُرَاد أنَّهم لا يقدرون على الإخفاء عن ا لله، ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ بالعلم،

فهو أحق بأن يستخفوا منه، أي بأن يتركوا ما نهى عنه خوفاً لعقابه، فسمَّى الترك استخفاء بجامع عدم الظهور، فإنَّه كما لا ظهور في موجود مخفى، لا ظهور في معدوم، وفيه مشاكلة.

﴿ **إِذْ يُبَيِّتُونَ**﴾ يدبِّرون ليلاً، ﴿**مَا لاَ يَرْضَى**﴾ أي الله، ﴿**مِنَ الْقَوْلِ**﴾ البهتان وشهادة الزُّور، واليمين الفاجرة، قال طعمه: «أرمي اليهودي بأنه سارق الدرع، وأحلف أنِّي لم أسرقها، فتقبل يميني لأنِّي على دينهم، ولا تقبل يمين اليهودي»، وقال قومه: «نشهد زورا لدفع السرقة وعقوبتها عمَّن هو واحد منَّا»، وذلك تدبير ليلاً، ولذلك عبَّر عنه بالتبييت، أو إطلاق للمقيد على المطلق، أو استعارة لجامع الاتفاق، فإنَّ ما دبر ليلاً وقت الخلو أجود، وسمَّى التدبير وهو معنى في النفس قولاً بناء على ثبوت الكلام النفسي، ولا بأس بِهِ في المخلوق أو ذلك تلفظ صدر منهم ليلاً/ ﴿**وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً**﴾ فلا يفوته عقابهم.

(سيرة) ويروى أنَّ بشراً أخا بشير ومبشر وهم بنو أبيرق من بيت قتادة بن النعمان ﷺ، كان منافقاً يقول الشعر في ذم الصحابة وينسبه لغيره ويتهمونه به، ونقب غرفة رفاعة بن زيد وسرق منها دقيق الحوَّارى وسلاحاً، فذكر ذلك لابن أخيه قتادة، فقيل له: «قد استوقد بنو أبيرق وما نرى إلاَّ على طعامكم»، وهم فقراء في الجاهليَّة والإسلام، وأنكروا وبهتوا بذلك لبيد بن سهل، فأتاهم بسيفه فَقَالَ لهم: «والله لتبيننه أو لأقتلنكم»، فقالوا: «والله ما سرقت»، فاستعانوا بأسير بن عروة وغيره أنَّهم ما

سرقوا، فقالوا: «إنَّ قتادة يا رسول الله نسب أهل صلاحٍ إلى السرقة»، فزجره وأخبر عمه رفاعة، قال رفاعة: «الله المستعان»، فنزلت الآيات في بشر، فقال رفاعة: «ذلك السلاح في سبيل الله»، قال قتادة: «ومن حينئذ زال شكّي في إخلاص إيمانه».

﴿**هَآ**﴾ حرف تنبيه تدخل على المبتدأ المخبر عنه بالإشارة، ﴿**أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ**﴾ أشار إلى المجادلين، كما فسَّره بقوله: ﴿**جَادَلْتُمْ**﴾ الجدال أشدُّ الخصام، ﴿**عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ حال أو صلة هؤلاء، بمعنى الدين، وهو قول الكوفيين، أو يا هؤلاء فيكون جادلتم خبراً، وحذف حرف النداء من اسم الإشارة قليل، والخطاب لقوم طعمة بن أبيرق التفاتا من الغيبة إليه، لأنَّ تعدد جناياتهم توجب المواجهة بالتوبيخ، ﴿**فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ إذا حضر عذابهم؟، ﴿**أَم مَّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً**﴾ يمنع عنهم عذاب الله عزَّ وجلَّ ويتولَّى أمرهم؟ والاستفهامان للإنكار.

﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً**﴾ ذنباً يضرُّ بِهِ نفسه وغيره، كهبت طعمة اليهودي، أو نفسه وحده كما قال: ﴿**أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ**﴾ بعمل ذنب لا يتعدى إلى غيره من ذاته، ولو تعدى إليه من قِبل الله، كالطاعون والقحط والمضار المُتَرَتِّبَة على المعاصي، أو يدخل هذا في عمل السوء، ويختصُّ ظلم النفس بما لا يترتَّب عليه ذلك، أو الظلم: الشرك، ﴿إنَّ الشرك لظلم عظيم﴾ (سورة لقمان: ١٢)، والسوء ما دونه، أو السوء: الصغيرة والظلم الكبيرة. ﴿ **ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ**﴾ بالتوبة ﴿**يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً**﴾ لذنوبه،

﴿رَّحِيماً﴾ متفضِّلاً، وفي الآية حثٌّ لطعمة وقومه على التوبة، ولم يتب طعمة ومات مشركاً.

﴿وَمَنْ يَّكْسِبْ اِثْماً فَإِنَّماَ يَكْسِبُهُ, عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ ضرَّ غيره بِهِ، أم لم يضرَّه، لأنَّ عقابه عليه ﴿وإن اَسأتم فلها﴾ (سورة الإسراء: ٧)، ﴿وَكَانَ اللهُ عَلِيماً﴾ بِكُلِّ شيء، ومن ذلك إثمه، ﴿حَكِيماً﴾ في قوله وفعله، ومنه عقابه على الإثم، وقطع السارق، ﴿وَمَنْ يَّكْسِبْ خَطِيئَةً﴾ صغيرة، ﴿اَوِ اِثْماً﴾ كبيرة، أو الخطيئة ما لا عمد فيه، والإثم ما كان عمداً، ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ﴾ أي بواحد منهما، لأنَّ العطف بأو، والمذكر يغلب على المؤنث، أو بالكسب المدلول عليه بيكسب كقوله تعالى: ﴿وإن تشكروا يرضَهُ لكم﴾ (سورة الزمر: ٧)، أي يرضى الشكر، ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ (سورة المائدة: ٨) أي العدل أقرب، ولا حاجة إلى أن يقال: ومن يكسب خطيئة ثمَّ يرم بها بريئاً منها أو إثماً ثمَّ يرم بِهِ أحدا كطعمة، وثم لتراخي الرتبة، فإنَّ البهتان أشدُّ من ظلم الإنسان نفسه، **والكذب محرَّم في جميع الأديان**. ﴿بَرِيئاً﴾ منه كاليهودي، ﴿فَقَدِ اِحْتَمَلَ﴾ تحمَّلَ، ﴿بُهْتَاناً﴾ برميه، ﴿وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ بيناً بكسبه، وهو أشدُّ من كاسب إثم بلا بهت، فله عقوبتان، لأنَّ فيه تبرئة نفسه الخاطئة، ورمي البريء منها.

والبهت الإيقاع في الحيرة والدهش، قال ﷺ: «**الغيبة ذكرك أخاك بما**

يكره»[1]، فقيل: «أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟»، قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اِغتَبْتَه، وإن لم يكن فيه فقد بَهتَّه**»، ولا نسلّم أنَّ همزة إثم عن واو، من وثم، الشيء كسره، والذنب يكسر الأعمال الصالحات أي يحبطها، ﴿**وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ**﴾ يا محمَّد، ﴿**وَرَحْمَتُهُ,**﴾ بإعلامه إيَّاك بالوحي بما همَّ بِهِ طعمة وقومه، من تبرئة طعمة الخائن، أو بنو أبيرق وبهت اليهودي، وهذا الإعلام فضل من حيث إنَّه زيادة على إنزال الحلال والحرام، إذ لم يُبقك على ما يجوز لك من العمل بالظاهر، كما تُعبِّد بالعمل به، ورحمة من حيث إنَّه إنعام عليك بالبيان أو فضله بالنبوَّة ورحمته بالعصمة، أو فضله بالنبوَّة ورحمته بالوحي، أو فضله بالحفظ ورحمته بالحرس.

﴿ **لَهَمَّتِ طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمُ,**﴾ من للبيان، أي طائفة هي هؤلاء المختانون المجادلون: قوم طعمة، أو المجادلون عن بني أبيرق المجموع لا الجميع، أو الجميع بأن رضي من لم يبيت منهم وصوب فعلهم، ولم أجعلها للتبعيض بعود الضمير في منهم لقوله: ﴿الذين يختانون﴾، لأنَّ من اتصف بالاختيان كلُّهم هموا، اللهمَّ إلاَّ أن يرد الهاء إلى قومه كلّهم على أنَّهم لم يهموا كلّهم بل طائفة فقط، ولو لم يجر لهم ذكر لصحَّة المعنى، أو يعود الهاء إلى

١- رواه الهندي في الكنز، ج٣/ص٤٨٦، رقم ٨٠١٢. مع زيادة في أوَّله وآخره. من حديث أبي هريرة.

الناس كذلك، وقيل المُرَاد المنافقون إذ هموا أن يقتلوه ﷺ.

﴿ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ أي بأن يضلُّوك عن القضاء بما في نفس الأمر من أن السارق هو طعمة أو بنو أبيرق إلى الحكم بحسب الظاهر، وهو أنَّه اليهودي، فهذا الإضلال بمعنى مطلق الإذهاب عن الشيء لا الإيقاع في الحرام، لأنَّه ﷺ لوحكم بالظاهر دون نزول الوحي لم يأثم، وجواب لولا ينفى لثبوت شرطها، وهمُّهم بالإضلال ثابت غير منتف هنا، لأنَّهم هموا، فيجاب بأنَّ المعنى لأثر فيك همهم، فاستعمل لفظ السبب في معنى المُسَبَّب.

قيل أو لهمت طائفة من الناس أن يضلوك عن دينك مطلقاً، لا في خصوص مسألة طعمة، وفيه أنَّ هذا الهم واقع في مكّة وفي المدينة، أو الجواب لأضلُّوك محذوفا، ولهمت جواب قسم، أي وا لله لهمت، وفيه أنَّه لا يقع جواب القسم ماضياً متصرفاً مجرداً عن قد إلاَّ قليلاً، ودعوى تقدير قد تكلُّفٌ.

وقد قيل أراد قوم مبايعته على أن لا يكسروا أصنامهم بأيديهم، فلم يقبل منهم، لأنَّ ذلك بقاء على شائبة كفر، وقوم شرطوا أن يتمتعوا بالأصنام سنة، ولم يقبل منهم.

﴿وَمَا يُضِلُّونَ﴾ الإضلال المهلك، أو ما يضرُّون لأنَّ الإضلال سبب للإهلاك، ﴿إِلاَّ أَنفُسَهُمْ﴾، لأنَّ وبال الإضلال عليهم، وما أثروا فيك، وأمَّا إذهابه عن القضاء بما في نفس الأمر لو أذهبوه عنه فليس بضارٍّ له، لأنَّا تعبدناه بالظاهر.

﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ أي شيئاً أي ضراً، ولو قضيت بما أحبوا من الحكم على اليهودي، لأنَّه هو الظاهر، ولا ميل لك عن الحقِّ، ولا أكلِّفك الغيب، فكيف وقد أخبرك الله بالغيب وجريت عليه.

﴿وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتَابَ﴾ القرآن، ﴿وَالحِكْمَةَ﴾ سائر الوحي والآداب، ومن الإنزال إنزال الفهم على قلبه، أو الكتاب، والحكمة القرآن لأنَّه مكتوب وحكمة، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ من الغيب مِمَّا سيكون، أو كان في الحال، أو في الأمم السابقة، وما في الصدور، فصرت معجزا به كما أعجزتهم بالقرآن، ومن الخير والشر، ومن أمر الدِّين، وهو غير القرآن، لأنَّ القرآن ألفاظ، أو الحكمة معاني القرآن وما لم يعلم هو الغيب، ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ هو رسالة عامَّة تامَّة، خاتمة لا تعقبها نبوَّة، ولا كتاب والشفاعة العظمى.

﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾

النجوى الخيرة، واتِّباع غير سبيل المؤمنين (الإجماع)

﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ نجوى الناس عموماً، وليس المُرَاد

قوم طعمة بن أبيرق كما قيل، والنجوى ما يتحدث بِهِ اثنان فصاعداً منحازين بِهِ عن غيرهم، كذا ظهر لي، ثمَّ رأيته للزجاج، وانحيازهم بِهِ مسارة عن غيرهم، ولو جهروا بِهِ فيما بينهم، وشرط بعض الأسرار بينهم، والنجوى المتناجون، والمفرد نجي كمريض ومرضى، أو التناجي ﴿**إِلاَّ مَنَ اَمَرَ**﴾ منهم غيره، أي إِلاَّ نجوى من أمر، أو إِلاَّ أمر من أمر.

(نحو) والاستثناء منقطع، وإن أريد بالنجوى المتناجون كان متصلاً، فإنَّه يكفي في صحَّة الاتِّصال صحَّة الدخول فيما قبل إِلاَّ ولو لم يجزم بِهِ، نحو جاءني كثير من الرجال إِلاَّ زيداً، وشرط بعضهم الجزم فيكون المثال من المنقطع وكذا الآية.

﴿**بصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوِ اِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ أي إِلاَّ متناجين أمروا بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، أو إِلاَّ تناجي من أمر.

والصدقة تشمل الواجبة وغيرها، والمعروف ما يستحسنه الشرع ولو أنكره العقل، لأنَّه لا نقول بالتحسين والتقبيح العقليين، وذلك كالكلمة الطيِّبة لأهله، وتعليم العلم، والأمر والنهي، وإغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج والقرض، قالت أمُّ حبيبة رضي الله عنها: إنَّ النبي ﷺ قال: «**كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلاَّ ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكرا لله**»[1] والمعروف يعمُّ الصدقة خصَّها بالذكر تعظيماً لها.

١- رواه **الطبراني** في الكبير، ج٢٣/ص٢٤٣. رقم ٤٨٤. ورواه **الترمذي** في كتاب الزهد (٤٧) باب في حفظ اللسان، رقم ٢٥٢٥. من حديث أم حبيبة.

وخصَّ الثلاثة لأنَّ عمل الخير في حقِّ الغير إمَّا إيصال النفع بالمال وهو الصدقة، وإمَّا بمنفعة روحانية وهي الأمر بالمعروف، وإمَّا دفع الضُّر وهو الإصلاح بين الناس في فساد واقع أو مشرف عليه، كذا قيل وبقيت المنفعة بالبدن، وعن ابن عمر عنه ﷺ: «**أفضل الصدقة إصلاح ذات البين**»[1]، وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «**إصلاح ذات البين أفضل من الصوم والصدقة والصلاة**»[2]، قال رسول الله ﷺ لأبي أيوب الأنصاري في رواية البيهقي عنه: «**يا أبا أيوب، ألا أدلُّك على صدقة يرضى الله تعالى ورسوله موضعها؟ قال: بلى، قال: أن تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرِّب بينهم إذا تباعدوا**»[3]، وفي رواية: «**ألا أدلُّك على صدقة هي خير لك من حمر النعم؟**» قال: «نعم يارسول الله» قال: «**أن تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرِّب بينهم إذا تباعدوا**». قالت أمُّ كلثوم بنت عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول: خيرًا أو ينمِّي خيراً**»[4] رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

١- رواه **البيهقي** في الشعب (٧٦) من شعب الإيمان، باب في الإصلاح بين الناس إذا مرجوا أو وفسدت ذات بينهم، رقم ١١٠٩٢. من حديث عبد الله بن عمرو.

٢- أورده **السيوطي** في الدر، ج٢/ص٢٤٤.

٣- رواه **البيهقي** في الشعب (٧٦) من شعب الإيمان، باب في الإصلاح بين الناس إذا مرجوا أو وفسدت ذات بينهم، رقم ١١٠٩٤. من حديث أبي أيوب.

٤- رواه **مسلم** في كتاب البرّ والصلة والآداب (٢٧) باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم ١٠١ (٢٦٠٥). من حديث أم كلثوم بنت عقبة أم عبد الرحمن بن عوف.

(فقه) وليس في الآية فعل الصدقة والمعروف والإصلاح، بل الأمر بهنَّ، ففي الآية الآمر بالخير كفاعله، وفيها جواز أن تقول للإنسان: تصدَّق بكذا من مالك للفقراء، أو على الناس أو على فلان، أو في وجه كذا من وجوه الأجر، وفي الفروع منع ذلك، ووجهه خوف أن يعطي بلا طيب نفس حياء، فنقول: تحمل الآية على الأمر تعميماً، أو حيث لا يعطي إلاَّ بطيب، وذلك أمر الإنسان غيره بالفعل، وذكر نفس الفعل المأمور بِهِ في قوله:

﴿وَمَن يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي من يتصدق، أو يعمل معروفاً، أو يصلح بين الناس، ويجوز أن يراد بفعل ذلك الأمر بالمذكور، أي ومن يأمر بذلك فيفهم الفعل بالأولى والأمر فعل، أو عبر بالفعل ليشمل الإشارة والكتابة في إيقاع ذلك، وفي الأمر بِهِ، ولأنَّ المقصود الترغيب في الفعل، وأمَّا أن يراد بالفعل ما يعمُّ الأمرَ بذلك وفعله فجمع بين الحقيقة والمجاز، أو من عموم المجاز، وَالمـُرَاد بقوله ﴿ذلك﴾ بعض ذلك، أو المـُرَاد ما ذكر على ما في الآية من أو، ﴿اَبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ا للهِ﴾ لا رياء أو سمعة أو غرضاً دنيوياً: «**والأعمال بالنيات**»، والرياء محبط للعمل ومهلك، وذكر الغزالي أنَّه إذا كان الإخلاص غالباً أثيب وإلاَّ أحبط، وقيل: يثاب على قدر الإخلاص ولو قلَّ، ﴿**فَسَوْفَ نُوتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**﴾ يستحقر عنده كلَّما فعله من الخير.

﴿وَمَنْ يُّشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ يكن في شِقٍّ غير شِقٍّ كان فيه الرَّسول وهو دين الإسلام، وفك القاف هنا وفي الأنفال (الآية ١٣) لانفكاك ما بين

الرسول ﷺ ومن خالفه، وأدغم في الحشر (الآية ٤) لعدم ذكر الرَّسول، وهذا أولى من أنَّه أدغم في الحشر للزوم أل في لفظ الجلالة، واللزوم يثقل فخفّف بإدغام القاف، وهنا أل لا تلزم في الرَّسول وكذا في الأنفال، والمعطوف عليه والمعطوف كشيء واحد فيها، وكأنَّه تلت القاف الرَّسول، وذكر الرسالة للتشنيع على من يخالف مقتضاها، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ بظهور المعجزات الحسية، والإخبار بالغيوب الواقع، ونظم القرآن وصدقه في الحكم، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ﴾ من اعتقاد وإقرار وعمل.

﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ نجعله تالياً جزاء ما تولَّى من المخالفة، أو نبقيه على ما اختار لنفسه منها، حتَّى يلقانا بها، أو نكله إلى ما ادَّعى من شفاعة الأصنام له يوم القيامة على فرض وقوع يوم القيامة أو إلى ما انتصر بِهِ منها في الدُّنيا، ﴿وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ ندخله، ﴿ وَسَآءَتْ﴾ جهنَّم ﴿مَصِيراً﴾ وهذا لعدم التأويل فيه أولى من تقدير: وساءت التولية مصيراً.

واتِّباع غير سبيل المؤمنين هو مشاقَّة الرَّسول، ومشاقَّته هي اتِّباع غير سبيلهم، ولكن جمعهما نظراً إلى أنَّ الرَّسول يأتي بالشرع من الله والمسلمين يعملون به، والإتيان بالشرع غير عملهم بِهِ، وعملهم بِهِ غيره.

(أصول الفقه) والآية حجَّة في أنَّ الإجماع حجَّة، روي أنَّه سئل الشافعي عن آية تدلُّ على أنَّ الإجماع حجَّة، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرَّة حتَّى وجد هذه الآية، لأنَّ اتِّباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب اتِّباع سبيلهم،

والإنسان إمَّا متبع له أو غير متبع، ولا خروج عن طرفي النقيض، وقيل جعل يقرأه ثلاثة أيَّام بلياليهنَّ، وقيل ثلاث مراة، وعنه: «قرأته ثلاث مرات في كلِّ يوم وليلة حتَّى وجدت الآية»، **واحتجاجه بالآية حقٌّ صحيح.**

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾

الشرك وعاقبته، وجزاء الإيمان والعمل الصالح

﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَّشَآءُ وَمَن يُّشْرِكْ بِاللهِ فَقَد ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً﴾ عن الحقِّ، لأنَّ الشرك أعظم أنواع الضلال كرَّر مبدأ الآية للتأكيد، أو لأنَّ الآيات المتقدِّمة نزلت في سارق الدرع، ﴿ومن يشاقق الرَّسول﴾ في ارتداده وختم الأولى بقوله: ﴿فقد

افـترى﴾، وهـذه بقولـه ﴿فقـد ضـلَّ﴾ لأنَّ الأولى في أهـل الكتـاب لأنـَّهـم يتعاطون الحقَّ عن ا لله عزَّ وجلَّ وكذبوا عليه بأنَّ عيسى إله أو ابن إلـه وأنَّ عزيزاً ابن ا لله، وكذبوا في قولهم محمَّد ﷺ غـير نبي، وأنّ القـرآن ليس مـن ا لله عزَّ وجلَّ.

(سبب النزول) والثانيـة في مشـركي العـرب لا يتعـاطون ذلـك فناسب وصفهم بمطلـق الضـلال البعيـد، روي عـن ابـن عـبَّاس: رضي الله عنهما أنَّ أعـرابياً قال لِرَسُولِ ا للهِ ﷺ: «إنـي شيـخ لم أشـرك بـا لله تعـالى شيئاً، مـذ أسلمت منهمك في الذنوب للهوى، لا جرأة على ا لله، وما توهمـت أنـِّي أعجز ا لله تعالى، فما حالي؟»، فنزلت الآيةِ وجعلت هنا، وأيضاً تقدَّم هنـا ذكر الهدى. والضلال ضدّه ومن ضلالهم البعيـد في الشـرك أنـَّهم يعبـدون جمادات إناثا تنفعل ولا تفعل، ومن شأن الربِّ أن يكون فـاعلاً لا منفعـلاً، وذلك من شدَّة سفههم كما قال:

﴿**إِن يَدعُونَ**﴾ يعبدون أو ينادون في مصالحهم ﴿**مِن دُونِـهِ إِلآ إِنَاثـاً**﴾ الـلات والعـزى ومنـاة، وهـذه أسمـاء لأصنـام مذكـرة، مؤنثـة لفظـاً بالتـاء والألف، اعتبر تأنيثها في الضمائر والإشارة والنعث وغير ذلـك تبعـاً لتـأنيث اللفظ، كما قد يؤنث الخليفة لمذكر اعتبارا للفظ، وكالقراد يذكر، وإذا سمن لحقت اسمه التاء، فقيل حلمة فتؤنث في ضميرهـا ونحوه، والمسمَّى واحـد، ولأنـَّهم يزينونها بزينة النساء، ولأنـَّهم يقولون في أصنامهم إنـَّها بنـات ا لله جلَّ ا لله وعزَّ، ولضعفها وانحطاط قدرها كالأنثى، والعرب تسمِّي ما اتضـع

أنثى، ولأنَّ لِكُلِّ صنم شيطانة تظهر أحياناً لسدنته، ولكلِّ حي من العرب صنم، يقال له أنثى بني فلان.

وَقَالَ مقاتل وقتادة والضحاك ﴿إلا إناثاً﴾ أمواتاً لا روح فيها والجماد يدعى أنثى تشبيهاً له بها من حيث إنَّه منفعل لا فاعل، أو الإناث الملائكة في زعمهم أنَّها بنات الله، مع اعتقادهم أنَّ إناث كلِّ شيء أخسه: ﴿لَيسمُّون الملآئكة تسمية الأُنثى﴾ (سورة النجم: ٢٧)، وزاد بيانا لبعد ضلالهم أنَّهم يدعون من تجرد عن الخير كلّه إلى الشر كلّه، ولُعِن، وكان في غاية العداوة لهم، فكيف يصل إليهم خير منه؟ وهو إبليس كما قال:

﴿**وَإِن يَّدعُونَ**﴾ في دعائهم لها أو عبادتهم أو طاعتهم ﴿**إِلاَّ شَيطَاناً**﴾ لأنَّه أمرهم بتلك العبادة، ﴿**مَّرِيداً**﴾ متجرِّداً عن الخير كلَّ تجرد، هو إبليس عند مقاتل، ولا يوجد في كلِّ صنم بل نوابه من الجن، وعن سفيان في كلِّ صنم شيطان.

(لغة) ومادة (م رد) التجرد عن الشيء بعد حصوله، كتمرد الشجرة عن الورق، أو انتقائه عنه من أوَّل كالشيء الصقيل الذي لا يتعلَّق بِهِ شيء، والشاب الذي لا شعر في وجهه.

﴿**لَعَنَهُ**﴾ طرده عن الخير أو خذله بأن يفعل موجب الطرد، ﴿**ا للهُ**﴾ إخبار، عطف عليه في قوله ﴿**وَقَالَ**﴾ الخ، أي شيطاناً مريداً ملعوناً وقائلاً، وليس اللعن دعاء لأنَّه إنَّمَا يدعو العاجز [جلَّ ا لله]، ويجوز أن يكون الشيطان شياطين تتكلم من الأصنام على وفق عابديها ويناسب الأوَّل، أو

كونه كما قيل هو الذي يتكلّم منها لهم أنـّه مفرد لأنـّه بعد إلاّ فلا يعمّ بتقدُّم النفي، ويناسب الأوَّل أيضاً قوله:

﴿**لأَتَّخِذَنَّ مِن عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفرُوضاً**﴾ مقطوعاً لي يطيعونني، وهم الأشقياء من الإنس والجن، وجملتهم تسعمائة وتسعة وتسعون من كلِّ ألف، وفي الخبر: «من كلِّ ألف واحد لله، والباقي للشيطان»، وهم بعث النَّار في قوله تعالى يوم القيامة لآدم: «**أَخرِج من ذريتك بعث النار**»، فيقول: «ياربِّ، وما بعث النَّار؟»، فيقول: «**أَخرج من كلِّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعين**»، ويعدُّ في ذلك ياجوج وما جوج وغيرهم، قال ﷺ: «**ما أنتم فيمن سواكم من الأمم إلاّ كالشعرة البيضاء في الثور الأسود**»، وذلك قول بلسانه، قاله عند لعنه، وقيل بلسان الحال، وذلك ظنٌّ منه كما قال ا لله عزَّ وجلَّ: ﴿ولقد صدق عليهمُ إبليسُ ظنَّه﴾ (سورة سبأ: ٢٠)، وإنـّما ظن لِمَا نال من آدم عليه السَّلام، ولِمَا علم من بنيه من داوعي المعصية كالنفس والطبيعة.

﴿**وَلأُضِلَّنَّهُمْ**﴾ عن الحقِّ إلى الباطل بالوسوسة والتزيين، كما قال ﷺ: «**خلق إبليس مزيناً، وليس له من الضلال شيء**»، بمعنى أنـّه لا يخلق لهم الضلال، إذ لو كان له شيء من الضلال سوى الدعاء إليه لأضلَّ جميع الخلق. ومعنى قول أبي نصر: إذن قلَّ من ينجو من الإنس

والجن[١]، أنّه لا ينجو أحد، فذلك من القِلّة بمعنى النفي.

﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ يصيرهم متمنّين المال والأهواء الباطلة الداعية إلى المعصية، والشهوات، وطول العمر، وأن لا بعث ولا حساب ولا جنّة ولا نار، ونيل الحظ الوافر من فضل الله في الآخرة إن كان البعث حقاً[٢] ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾ بالتبتيك، أي بالمبالغة في بتك آذان الأنعام، أي قطعها، أو بِكُلِّ معصية على العموم كما يدلُّ له حذف المعمول.

﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ يقطعون آدانها من أصلها أو يشقونها حجراً عن استعمالها وأكلها، وحصراً لها على الأصنام، وعن أن تمنع عن ماء أو مرعى، وذلك في ناقة ولدت خمسة أبطن آخرها ذكر، وقيل سبعة، وخصّوها باسم البحيرة، وفي ناقة يقول صاحبها، إن شفيت أو قدم غائبي، أو إن وصلت إلى وطني، أو إن ولد لي ذكر، أو نحو ذلك، فهي سائبة، وقد يسيبها من كثر ماله شكرا لله عزّ وجلّ، وإن ماتت السائبة أكلها الرجال والنساء، وفي شاة ولدت سبعة أبطن آخرها ذكر وأنثى، وتسمّى وصيلة، وصلت أخاها عن الذبح، إذ لو كان وحده لذبح لأصنامهم وأكله الرجال خاصّة، أو كان أنثى فكسائر الغنم، وفي جمل ولدَ ولدُ ولدِهِ، وقيل ركب ولَدُ ولدِهِ، وإن مات أكله الرجال والنساء، وكلُّ هؤلاء يشقُّ أذنه علامة.

١- شطر بيت من نونيته رحمه الله في التو حيد.

٢- أي حسب زعم إبليس ورأيه.

(فقه) ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾ بتغيير خلق ا لله، ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ ا للهِ﴾ بغير الختان، كنتف اللحية ونتف الشارب وقصِّ اللحية وحلقها، ومنها ما تحت اللحيين، ويجوز حلق ما في العنق إلى أن يصل باطن اللحيين، فيكفّ، والخضاب بالسواد لغير الجهاد، واللواط، وسحاق النساء، لأنَّهما تغيير للجماع والحرث، والجماع باليد أو غيرها كذلك، وتخنُّث الرجال، وترجُّل النساء، والوشم، وخصاء العبد والحيوان، ونتف شعر الحاجبين ليرقا، أو نتف شعر ما فوق الجبهة، ووصل الشعر، ونتف الرجل شعر عانته، فإنَّ السنَّة الحلق أو النورة ويجوز قصُّه، وترقيق الأسنان، أو جعل الخلل بينها، فإنَّه حرام، وتحمير الوجه ونقطه، والناصية والدلال، ورخص في التحمير والنقط والوصل تزييناً لزوجها لا غشاً لمريد تزوُّجها، ورخّص في الدلال والناصية للعروس، وفي خصاء الحيوان إذا دعت الحاجة إليه.

ودخل في التغيير عبادة الشمس والقمر والنجوم والحجارة وغيرها إذ خلقت لغير ذلك، **وسائر الكفر والمعاصي وتضييع المال واستعماله في المعصية واستعمال الجوارح في المعصية والمكروه**، فإنَّ ذلك تغيير للصفة الموضوع لها الشيء، وقد قال ﷺ: «**كلُّ مولود يولد على الفطرة**»[1] الحديث.

١- رواه **الطبراني** في الأوسط، ج٥/ص٣٧، رقم ٤٠٦٢. من حديث أبي هريرة.

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾

استحقاق الجنَّة ليس بالأماني، والعبرة في الجزاء بالعمل

﴿**ليسَ**﴾ قول الله المعلوم من قوله ﴿ومن أصدق من الله قيلاً﴾ أي ليس إدخال الجنَّة، أو ليس العمل الصالح، أو ليس مضمون قوله وهو الخير الدائم الباقي، أو ليس وعده أي مضمونه من الخير وهو الموعود، فذلك استخدام إذ رجع الضمير إلى الوعد بالمعنى المصدري، على معنى الموعود، أو ليس المُوعود الذي تضمَّنه عامل وعد الله، أو ليس الثواب أو العقاب أي أحدهما، أو ليس الثواب، أو ليس الإيمان المدلول عليه بقوله ﴿ءامنوا﴾، أو ليس المعنى المتحاور فيه، وهو قول اليهود ديننا وكتابنا أسبق وأفضل، لن يدخل الجنَّة إلاَّ من كان هوداً، وقالت النصارى مثل ذلك، وقال المسلمون: ديننا دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، وتأخَّر نبيينا وكتابنا وأمرتم باتباعهما وترك كتبكم، ﴿**بِأَمَانِيِّكُمْ**﴾ معتبراً بأمانيكم، أو متعلقاً بها، أو

منيلاً بها، والخطاب للمؤمنين لأنَّ الكتاب نزل عليهم، وقيل الخطاب لأهل الشرك لأنَّهم قالوا لا بعث ولا عذاب، ويؤيِّده أنَّه لم يجر ذكر لتمني المؤمنين، وقيل للمشركين، وأهل الكتاب.

(لغة) وهو بشدِّ الياء، جمع أمنية بشدها، وأصله أمنوية كأعجوبة، قلبت الواو ياء وأدغمت وكسر ما قبلها.

وهي ما يتمنونه من دخول الجنَّة بالتوحيد، بلا تكاليف كالجهاد، أومع الكبائر بعد التوحيد، ولو لم ينصحوا التوبة، وبكون نبيهم وكتابهم أشرف الأنبياء والكتب وخاتمهم وقاضين عليهم، وبإيمانهم بالأنبياء كلِّهم، والكتب كلِّها، وفي البخاري عن أنس عنه ﷺ: «**ليس الإيمان بالتمنِّي ولا بالتحلِّي، ولكن هو ما وقر في القلب**»[1]، فأمَّا علم القلب فالعلم النافع، وعلم اللسان حجَّة على ابن آدم.

﴿**وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ**﴾ من أنَّهم لا يلبثون في النَّار إلاَّ أياماً معدودة وأنَّهم أبناء الله وأحبَّاؤه، وأنَّه لا يدخل الجنَّة إلاَّ من كان هوداً أو نصارى، ومن أنَّ لهم مزية بتقدم كتبهم وأنبيائهم، فهم أولى بالله سبحانه، أو الخطاب للمشركين لتقدُّم ذكرهم، إذ تمنوا أن لا بعث ولا حساب وإن كانا، كانوا في الأخرة أولى من المؤمنين، وإلاَّ فلا أقلَّ من أن يكون لهم ما للمؤمنين.

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج١/ص٢٥، رقم ١١. من حديث أنس.

والصحيح أنَّها نزلت عامَّة لِلكُفَّارِ والمؤمنين كما هو قول أبي بكر والصحابة. والنقير النقرة في ظهر النواة، لا ينقص الله من الثواب الذي استحقَّه المؤمن مثلها، فأولى أن لا يزيدها على العاصي، لأنَّ رحمته عزَّ وجلَّ أوسع، وسبقت غضبَه، والحسنة بعشر، والسيئة بواحدة، وهو أرحم الراحمين، ﴿وما ربُّك بظلاَّم للعبيد﴾، ﴿وما الله يريد ظلماً للعباد﴾.

والظاهر أنَّ المُرَاد بالصالحات الفرائضُ كما قال ابن عبَّاس، والمعنى ما وجب عليه من الصالحات عمل النفل معها أو لم يعمل، وإلاَّ فعمل النفل وحده أو مع بعض ما وجب عليه دون بعض لا يدخل بِهِ الجنَّة.

﴿**وَمَنَ اَحسَنُ دِيناً**﴾ نفي للمساواة والزيادة، ﴿**مِّمَّنَ اَسلَمَ وَجْهَهُ,**﴾ أخضعه وأخلصه أي ذاته كلَّها، وعبَّر بالوجه لأنَّه أعزُّ الأعضاء الظاهرة، ﴿ **لِلهِ**﴾ لا يعتقد أنَّ له ربّاً سواه، ولا ربّاً معه، أو المراد نفس الوجه بأن سجد له خاصَّة بلا رياء ولا سمعة، ودين الإسلام مبني على الاعتقاد لربوبية الله وألوهيته، وقصده إيَّاه بالأعمال، وعدم تعلُّق قلبه بغيره، كما قال ﴿أسلم وجهه﴾، وعلى الأعمال كما قال ﴿**وَهُوَ مُحسِنٌ**﴾ بإتيانه بالأوامر وانتهائه عن النواهي، وفي الحديث: «**الإحسان أن تعبد الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك**»[1]، وذلك منتهى قوَّة البشر إذ جمع الاعتقاد والعمل، وقيل هو محسن بالتوحيد، فيكون معنى أسلم وجهه أخلص عمله.

١- تقدَّم تخريجه في تفسير الآية ١٣٤ من سورة الأعراف.

﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبرَاهِيمَ﴾ هذا إمَّا نفس إسلام الوجه والإحسان، كأنَّه قيل وهو في ذلك متبع لملَّة إبراهيم، أو تحقَّق إسلام وجهه وإحسانه باتباع ملته، وإمَّا اشتراط لأنَّ شرائع الأنبياء مختلفة وكلُّها مقبولة، وفضَّل ملَّة إبراهيم؛ وأحسنها ما كان جامعاً لإسلام الوجه والإحسان، وهو اتِّباع ملَّته لا غيرها من شرائع الأنبياء، وقد جمع ذلك كلَّه دينُ سيِّدنا محمَّد ﷺ، فالواجب على أهل الملل كلِّهم أن يقبلوه كما قبلوا كلُّهم إبراهيم وارتضوه، إلاَّ أنَّ منهم جاهلاً ومنهم حاسداً كاتماً، وكان مشركوا العرب لا يفتخرون بشيء كافتخارهم بالانتساب إلى إبراهيم.

﴿حَنِيفًا﴾ مائلاً عن غير دين الإسلام إلى الإسلام ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ اصطفاه بكرامة ككرامة الخليل.

والواو للحال، أي وقد ﴿اتخذ﴾ الخ، وصاحب الحال ضمير ﴿اتبع﴾، وقيل عطف على ﴿من أحسن﴾، ولا بعد في العطف عليه لأنَّ المُرَاد مدح من حاز هذه الخصلة، وهي أنَّه اتَّبع إبراهيم الذي هو خليل الله عزَّ وجلَّ، وأظهر في موضع الإضمار للتفخيم.

وسبب تلقيبه خليلاً أنَّه هبط إليه ملك في صورة رجل، وذكر اسم الله بصوت رخيم شجيٍّ، فقال: اُذكره مرَّة أخرى، فقال: لا أذكره مجاناً، فقال: لك مالي كله، فذكره بصوت أشجى من الأوَّل، فقال: أذكره مرَّة ثالثة ولك أولادي، فقال: أبشر، فإنِّي ملك لا أحتاج إلى مالِكَ وولدك، والمقصود امتحانك.

أو يحتاج، فخلته محض فضل لا استكمالٌ بشيء، كما يتخال الرجلان لاحتياج كلٌ للآخر، وإبراهيم ملكه تعالى فلا تخرجه الخلَّة عن العبودية لله عزَّ وجلَّ، والمالك له أن يختار من ملكه خليلاً، ومن كان كذلك تجب طاعته واعتقاد كمال مجازاته على الأعمال، ومن قدر على

إيجاد الأجسام والأعراض فهو محيط بالأعمال قادر على الجزاء عليها، كما قال ﴿**وَكَانَ اللهُ بِكُلِ شَيْءٍ مُّحِيطاً**﴾ علماً وقدرة، وكيف لا يعلم ما هو خالق له.

(سبب النزول) روي أنَّ رسول الله ﷺ كان يعطي الابنة النصف والأخت الشقيقة والأبوية النصف، بالوحي من الله جلَّ وعلا في غير القرآن، فقال عيينة بن حصن: «أُخبرنا أنَّك تعطي الابنة النصف والأخت، وإنَّا كنَّا نورِّث من يشهد القتال، ويحوز الغنيمة، لا النساء والصبيان والضعفاء» فقال ﷺ: «**بذلك أُمرت**»، فنزل قوله تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾

وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

رعاية اليتامى، والصلح بين الزوجين، والعدل بين النساء

﴿**وَيسْتَفْتُونَكَ**﴾ أي عيينة وجماعة من المسلمين، وهكذا قل، ولا تقل يَستفتونك فيما للنساء وما عليهنَّ مطلقاً، ولعلَّ هذا الاستفتاء لم يقع. ﴿**فِي النِّسَآءِ**﴾ أي في توريثهنَّ والمراد جنس النساء، والاستفتاء مُتقَدِّم على النزول، فالمضارع للحال وقصد حكاية الحال الماضية، أو هو لتكرر الاستفتاء بعد، ﴿**قُلِ اللهُ يُفتِيكُمْ**﴾ الإفتاء تبيين المبهم لطالب البيان ﴿**فِيهِنَّ**﴾ في ميراثهنَّ، والمضارع للاستمرار، فشمل ما مرَّ أوَّل السورة من ميراث الإناث وما يأتي آخرها، ﴿**وَمَا يُتلَىٰ عَلَيكُمْ فِي الكِتَابِ**﴾ القرآن، عطف على لفظ الجلالة، أو على المستتر في يفتي لوجود الفصل، أي يفتيكم الله ويفتيكم كتابه.

والمفتي حقيقة هو الله، ولكن عطف عليه أو على ضميره ما هو من الأمور الدالَّة على أنَّه المفتي، كقولك نفعني زيد وعلمه، وأغناني الله وعطاؤه، وقد يكون الإسناد حقيقة للمعطوف نحو: أعجبني زيد وكرمه، ولكون المفتي حقيقة هو الله صحَّ إفراد ضمير يفتي، ولو عطف ما يتلى

على لفظ الجلالة، أو يراد بإفتاء الله ما أوحى في غير القرآن، وبإفتاء ما يتلى، ما أفتاه الله في القرآن، أو ما مبتدأ، وفي الكتاب خبر، أي في اللوح المحفوظ، أو يقدَّر ويبين لكم ما يتلى، والواو للقسم.

﴿**فِي يَتَامَى النِّسَآءِ**﴾ متعلّق بيتلى، وإن جعل ما يتلى مبتدأ فهو بدل من النساء بدل بعض، والرابط النساء وضعاً للظاهر موضع المضمر، أي في يتاماهنَّ، وفي هذا الوجه ضعف لأنَّ عيينة لم يستفت في خصوص اليتيمات، و«في» على ظاهرها، وإن علّقنا في يتامى «يتلى» ففي للسببية، لئلاّ يتعلَّق جاران بمعنى واحد في فعل واحد بلا تبعية.

﴿**اللاَّتِي لاَ تُوتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ**﴾ من الميراث والصداق والنكاح، وكانوا يمنعونهنَّ منه ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ**﴾ عن أن تتزوجوهنَّ لفقرهنَّ، أو قبحهنَّ أو عيب فيهنَّ، وتبقونهنَّ بلا تزويج لهنَّ لغيركم طمعاً في إرث مالهنَّ، أو عن تزويجهنَّ لغيركم لهذا الطمع، أو في أن تتزوجوهنَّ لمالهنَّ وجمالهنَّ، فكل من الرغبة عنهنَّ والرغبة فيهنَّ مراد على سبيل البدلية، بحسب اقتضاء المقام وشهادة الحال، لا على سبيل الشمول، وإلاَّ لزم استعمال الكلمة في معنييها وليس ذلك إلباساً بل إجمال، وللعرب غرض في الإجمال لا في الإلباس.

(فقه) واحتجَّ الحنفية بالآية على جواز تزويج اليتيمة قبل البلوغ، وكذا الصغيرة غير اليتيمة، يجوز أن يزوجها ولو غير أبيها وجدها، وأجيب بأنَّه ليس في الآية أكثر من ذكر رغبة الأولياء في نكاح اليتيمة، ولا يدلُّ

ذلك على الجواز، لجواز أن يكون المراد أن تنكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ إذا بلغن، ويعترض هذا بأنَّه خلاف ظاهر الآية، وبأنَّه مجاز لعلاقة الأول، ولا دليل عليه، فلا يحمل عليه أعني بالأول: إنَّه أراد تزوجهنَّ إذا آل أمرهنَّ إلى البلوغ، لا مجاز الأول المشهور المتعاهد.

﴿**وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ**﴾ عطف على يتامى وكانوا لا يورثون الأطفال ولا من لا يقاتل كما لا يورثون النساء ﴿**وَأَنْ تَقُومُواْ**﴾ عطف على يتامى، وفي يتامى بدل من فيهنَّ أو متعلق بيتلى، فكأنَّه قيل: «يفتيكم في يتامى النساء، وفي أن تقوموا»، أو ما يتلى عليكم في يتامى النساء، أو أن تقوموا، أو عطف على هاء فيهنَّ المضمرة المتصلة، ولو بلا إعادة الجار، لاطّراد حذف الجار مع أن وأنَّ عند أمن اللبس، وأن تقوموا لليتامى بالقسط خير لكم، أو يقدَّر ويأمركم أن تقوموا ﴿**لِلْيَتَامَىٰ بِالقِسْطِ**﴾ والخطاب لمن يصلح للقيام بمنافع اليتامى، في أموالهم وأبدانهم ومؤونهم وسائر مصالحهم، من الأيمة والأولياء والمحتسبين ﴿**وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ**﴾ في اليتامى وغيرهم، ودخل في الخير ترك المحرمات لوجه الله كالزنى والربا ﴿**فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً**﴾ فهو مجازيكم عليه إن لم تبطلوه.

﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ**﴾ مبتدأ وخبر عند سيبويه، والجملة الاسمية في محلِّ جزم، ولو كان الخبر اسماً، نحو إن زيد قائم أو إذا زيد قائم لم يجز عنده، وأجازه الأخفش أيضًا والكوفيون، وزادوا جواز كون امرأة فاعلاً مقدما، والجمهور على منع ذلك كلّه، وجعل امرأة فاعلاً لمحذوف دل عليه خافت،

أي وإن خافت امرأة خافت، ﴿مِن بَعْلِهَا﴾ زوجها ﴿نُشُوزاً﴾ ترفُّعاً عن صحبتها لذمامتها، أو كبر سنها أو تعلق قلبه بغيرها، أو غير ذلك، فيكون يمنع خفوفها أو يؤذيها بقول أو فعل، ﴿أَوِ إِعْرَاضاً﴾ بإقلال مجالستها ومحادثتها، فهو لا يفعل لها خيراً ولا شراً، أو إعراضاً لبعض المنافع، ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾، أما نفي الجناح عنه فلأنَّ نقصه من حقها أو إعطاءها إياه شيئاً في الصلح كالرشوة، ومحل نفي الجناح عنه ما إذا كان انقباضه عنها كالضروري، لا يجد بدًّا عنه من نفسه، أو خاف من نفسه أن ينقص حقها بعد، وأمّا نفيه عنها مع أنّها لا تأخذ فلبيان أنَّ هذا الصلح ليس محرماً على المعطي والآخذ، ﴿أَنْ يَّصَّالَحَا﴾ أبدلت التاء صاداً وأدغمت أي في أن يتصالحا، وقيل أبدلت التاء طاء والطاء صاداً وأدغمت ﴿بَيْنَهُمَا﴾ بدون حضور مصلح أو بحضوره، ﴿صُلْحاً﴾ أي تصالحا بضم اللام، وذلك بأن تترك له لئلا يطلقها بعد الصداق أو كله، أو النفقة أو الكسوة أو بعضها، أو لياليها أو بعضها، أو تهب له شيئا.

(سيرة) وهبت أم المؤمنين سودة بنت زمعة لياليها لعائشة، لحبِّ النبي ﷺ عائشة أكثر من غيرها، لئلا يطلقها ﷺ، وقد أراد طلاقها لكبر سنها فلم يطلقها، لإبرائها إياه من حقها وهبتها لعائشة، وقد قالت: «أريد أن أعدَّ من نسائك ولا حاجة لي في أمر النساء».

(سبب النزول) وكما روي أنَّه كانت لأبي السائب امرأة ولدت

له أولاداً و لم يقنع بجمالها، فهمَّ بطلاقهـا، فقـالت: «لا تطلقـني دعـني حتى أشتغل بمصالح أولادي، وأقسم لي في كل شهر ليالي قليلة»، فقال: «إن كان الأمر كذلك فهو أصلح لي»، فنزلت الآية في ذلك كله. وكما روي عن عائشة أنها نزلت في امرأة هي ابنة محمَّد بن مسلمة كانت عند رجل هو رافع بن خديج، أراد أن يستبدل بها امراة لكبر أو غيره، فقالت: «أمسكني وتزوج بغيري وأنت في حل من النفقة والقسم».

﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ أفضل من الفرقة وسوء العشرة والخصام، على فرض أنَّ فيهنَّ حسناً بضم فإسكان، أو الصلح حسن بالخروج عن التفضيل، أو الصلح منفعة كما أنَّ الخصام مضرَّة، وال للعهد أو للجنس، وهذا إلى قوله ﴿غفوراً رحيماً﴾ معترض بين قوله ﴿وإن امرأة﴾ الخ وقوله ﴿وإن يتفرَّقا﴾ الخ المعطوف عليه، ولذلك تخالفت الجمل فعلية واسمية وشرطية وغيرها فيما بينهما، وهذه الجملة لتمهيد الصلح، وقوله ﴿**وَأُحْضِرَتِ الاَنفُسُ الشُّحَّ**﴾ لتمهيد العذر، بجعل الله الأنفس مطلقاً حاضرة للشح تتبعه، وتميل إليه لا تغيب عنه، فالنائب المفعول الأول أو بجعله تعالى الشحَّ حاضراً للأنفس لا يتركها، فالنائب المفعول الثاني، فالمرأة لا تترك المهر والمؤونة والقسم، والرجل لا يسمح لها بأداء ذلك لها وقضاء عمره معها بإحسان العشرة مع كراهته لها لذمامتها أو كبر سنها أو غير ذلك، والشح البخل مع حرص فهو أخصُّ من الحرص، وقيل هو أقبح البخل.

﴿وَإِن تُحْسِنُواْ﴾ أيها الأزواج في عشرتهنَّ بإمساك بمعروف والصبر مع كراهتكم لهنَّ ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ ظلمهنَّ بالنشوز ونقص حقوقهنَّ أو تركها، أو أن تحسنوا أيُّها المصلحون بينهما، وتتقوا الميل إلى أحدهما ﴿فَإِنَّ اللهَ﴾ أي يثبكم الله، لأنَّ الله ﴿كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الإحسان والصلح والإصلاح ﴿خَبِيراً﴾ فليس يترك الجزاء، وفي خطاب الأزواج بعد الغيبة، والتعبير عن مراعاة حقوقهنَّ بالإحسان، ولفظ التقوى المنبئ عن كون النشوز مِمَّا يتقى، وذكر الوعد لطفُ الاستمالة والترغيبُ في حسن المعاملة.

روي أنَّ امرأة من أجمل النساء تطيع زوجها وهو من أذمِّ الرجال، وتحمد الله على ذلك، فلامها رجل، فقالت: «هو من أهل الجنة لأنَّه شاكر، وأنا من أهلها لأنِّي صابرة»، أو قالت: «الحمد لله»، فقال لها زوجها: «علام؟» فقالت: «لأنِّي رضيت مثلك فصبرت، ورزقت مثلي فشكرت، وقد وعد الله الجنَّة للصابرين والشاكرين».

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَنْ تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَآءِ﴾ نظراً وكلاماً وإقبالاً ومؤانسة ونفقة وقسمة وغير ذلك ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وصرفتم مجهودكم في العدل، كما لا تستطيعون بلوغ حقِّ الوالدين والميزان وأولِ الوقت، ﴿فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ﴾ بتعمد ترك ما قدرتم عليه من العدل، وفي ذلك إباحة ما هو كالضروري إلى الطاقة، فإنَّه من ترك ما قدر عليه عمداً فقد مال حينئذ كل الميل في هذه الفعلة، كما أنَّه من خرج من الباب ولو مرة فقد خرج

خروجاً كلياً، أي خالصاً، ولو رجع.

وما لا يدرك كله لا يترك بعضه، وإن شئت فقل: ما لا يدرك بعضه لا يترك كله، أو ما لا يدرك كله لا يترك كله، وكان ﷺ لا تجب عليه العدالة، ويعدل، ويقول: «**اللهمَّ هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**»، وهذا كما قال عزَّ وجلَّ ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النسآء ولو حرصتم﴾، وعن النبي ﷺ: «**من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**»[1]، ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة: «**ساقط**» بدل مائل، وقال جابر بن زيد: «كانت لي امرأتان، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعدَّ القبل»، وذكر مجاهد أنَّهم كانوا يستحبون أن يسووا بين الضرائر، حتَّى إنَّه يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه، وكره ابن سيرين أن يتوضأ في بيت هذه دون الأخرى.

﴿**فَتَذَرُوهَا**﴾ منصوب في جواب النفي مفيد للتفريع فقط، أو مجزوم عطفاً على مدخول لا، وهو أبلغ، كأنَّه قيل: لا تميلوا، فلا تذروا ﴿**كَالمُعَلَّقَةِ**﴾ لا باعل ولا مطلقة، ولا غير متزوجة، هذا فرض مسألة ولا يلزم وجودها، ويتصور فيمن عقد عليها وتأخر شأنها إلى أمر، كرضى الزوج أو رضاها، وإلى انكشاف أمر مبهم، وذلك تشبيه بمن علقت فلا هي في السماء ولا في الأرض لتستريح. ﴿**وَإِن تُصْلِحُواْ**﴾ ما أفسدتم من شأنهنَّ

١- .رواه الهندي في الكنز، ج١٦/ص٣٤٢، رقم ٤٤٨٢٥. من حديث أبي هريرة.

﴿**وَتَتَّقُواْ**﴾ فساد شأنهن بعد، ﴿**فَإِنَّ ا للهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ لكل تائب مدارك لإصلاح ما أفسد، أو هو يغفر لكم ما صدر منكم من الميل إن تبتم وأصلحتم ما أفسدتم

﴿**وَإِنْ يَّتَفَرَّقَا**﴾ بالطلاق أو الفداء، وهو طلاق خلافا لجابر بن زيد إذ عده فرقة غير طلاق، ﴿**يُغْنِ ا للهُ كُلاًّ**﴾ عن الأخر المرأة برجل آخر، والرجل بامرأة أخرى، أو بسلو المحب منهما للآخر عنه، وذلك تسلية، وقيل زجر عن الفرقة ﴿**مِّن سَعَتِهِ**﴾ غناه الواسع لخلقه، ﴿**وَكَانَ ا للهُ وَاسِعاً حَكِيماً**﴾ غنياً مبرما لأفعاله، لا خلل ولا عبث، واستشهد لكمال غناه وقدرته بقوله.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدٗا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأۡتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرٗا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿١٣٤﴾﴾

لله حقيقة الملك في الكون وكمال القدرة والمشيئة

﴿**وَ للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الاَرْضِ**﴾ خلقاً وملكاً، وأوسع منهنَّ، فهنَّ تمثيل، وهذا في معنى التعليل، لقوله: واسعا، بل زعم بعض أنَّ الواو تكون للتعليل.

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ﴾ جنس الكتاب التوراة والإنجيل وغيرهما من كتب الله، وهم اليهود والنصارى وغيرهم من الأمم ﴿مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ أيتها الأمَّة، لم يقل: وصَّيناكم والذين أوتوا الكتاب من قبلكم، مراعاة لترتيب الوجود خارجاً، ﴿أَنِ﴾ تفسيرية لأنَّ في التوصية معنى القول، وأجاز بعض المصدرية داخلة على الأمر، أي بأن ﴿اتَّقُواْ اللهَ﴾ أجلُّوه أو خافوا عقابه.

﴿وَإِن تَكْفُرُواْ﴾ بالله أو أنبيائه أو كتبه أو ببعض لم يضرَّه كفركم ﴿فَإِنَّ للهِ﴾ أي لأن لله ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ وجميع ما سواه، فلا تضره معصية ولا طاعة، والواو عاطفة لمحذوف، أي وصينا وقلنا لكم ولهم، فالخطاب في تكفروا للتغليب، وإنَّما ساغ ذلك الحذف للتوسع في القول، ويجوز أن يكون الخطاب لهذه الأمَّة وأهل الكتاب ﴿وَكَانَ اللهُ غَنِيّاً﴾ عن طاعة خلقه ﴿حَمِيداً﴾ محمود في أفعاله وأقواله وصفاته، كفروا أو آمنوا، علموا أنه محموداً أو لم يعلموا.

﴿وللهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ كرَّره للدلالة على كونه غنياً حميداً الموجب للتقوى، وجميع ما سواه محتاج إليه، وللدلالة وتوطأة لقوله ﴿وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً﴾ ولقوله ﴿إِنْ يَّشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَاتِ بِئَاخَرِينَ﴾ بدلكم، دفعة من جنسكم وقيل من جنس آخر.

(لغة) ورد بأنَّ لفظ آخر لا يستعمل إلاَّ في المغايرة بين أبعاض جنس واحد، فلا تقل: جاءت أمة وعبد آخر، ولا رجل وامرأة أخرى،

وأيضاً لا دليل في الآية على غير الجنس المذكور، فلزم أن يكون المقدر من جنس ما ذكر، أي بناس آخرين، أو قوم آخرين، والصحيح جواز مررت برجلين وآخر، لظهور أنَّ المراد ورجل آخر، ولا يشترط أن يقال وآخرين بالتثنية، ويجوز جاء زيد وأخرى أي ونسمة أخرى، وفيه أنَّه لا دليل على المحذوف، نعم جاء زيد وآخر تريد ورجل آخر أو إنسان آخر.

ومعنى وكيلاً شهيداً أنَّ ما في السموات والأرض لله، أو وكيلاً في تدبير الأمور، فذلك موجب لأن يتوكل عليه كلُّ أحد، فالوكيل في وص[illegible] الله القائم برزق العباد وسائر أشيائهم، والوكالة بهذا ال[illegible] صفة فعل، والخطاب للكافرين به ﷺ، فالمراد يأت بآخرين من الإنس، أو للناس كلهم، فالمراد بآخرين الجن أو ما شاء الله، وذلك تثبيت لأهل الطاعة عليها، وتهديد لأهل المعصية بإذهابهم والإتيان بمن يعبده ﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ (سورة القتال: ٣٨).

روي أنَّه لـمَّا نزلت ضرب يده على ظهر سلمان ﷺ وقال: «**هم قوم هذا**» يريد أبناء فارس، ولم نتحقق قوماً من الفرس مخصوصين مجتمعين على إقامة الدين إلاَّ عبد الرحمن بن رستم إمامنا بالمغرب وأولاده، ومن تبعهم، ﴿**وَكَانَ اللهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ**﴾ المذكور من إذهاب من شاء، والإتيان بغيرهم ﴿**قَدِيراً**﴾ فإنَّه على كل شيء قدير.

﴿**مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا**﴾ فقط ولا يؤمن بالآخرة أو آمن بها أو أهمل ثوابها لا يسأله، كمن يجاهد للغنيمة أو هاجر لامرأة يتزوجها،

وكمن يرائي، فقد أخطأ أو خسر، أو فلا يقتصر عليه، وليطلب ثواب الآخرة معه ﴿**فَعِندَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنيا والآخِرَةِ**﴾ أي لأنَّ عند الله، أو من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له إن أراده، وكيف يقتصر على ثواب الدنيا الفاني المتكدر الناقص؟ وهلا طلب ثواب الآخرة الدائم الكامل الخالص من الكدورة الذي لا يوجد إلاَّ عند الله جلَّ وعلا؟ وماله لا يطلبه ويتبعه غيره، والدنيا كالعدم في جنب الآخرة؟ والآية كقوله تعالى: ﴿فمن الناس من يَّقول ربنا ءاتنا في الدُّنيا﴾ (سورة البقرة: ١٩٨ وما بعدها) وقوله: ﴿ومنهم من يقول ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾ أو ﴿فعند الله ثواب الدنيا والآخرة﴾ فيعطي كلاًّ ما أراد، ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها﴾ (سورة الشورى: ٢٠).

﴿**وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً**﴾ بِكُلِّ قول ﴿**بَصِيراً**﴾ عليماً بكُلِّ فعل وغيره، فيجازي على ذلك، فهو يعلم من قصد بهجرته أو جهاد غير الله، وعنه ﷺ: «**من كان همه الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت همته الدُّنيا فرق الله تعالى ضيعته وجعل فقره بين عينيه، ولم يأتيه من الدُّنيا إلاَّ ما كتب له**»، وعنه: «**أوَّل الناس يقضى عليه من يؤتى بِهِ فيعرف نعم الله فيقربها، فيقال: ما عملت فيها؟ فيقول: قاتلت فيك حتَّى استشهدت، فيقول الله تعالى: كذبت، قاتلت ليقال جريء فقد قيل، فيسحب على وجهه إلى النَّار، ورجل تعلَّم بالعلم**

وعلَّمه وقرأ القرآن ويقول: فعلت ذلك لله عزَّ وجلَّ، فيقال: بل ليقال عالم قارئ فقد قيل، فيسحب على وجهه إلى النَّار، ورجل ذو مال يقول ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلاَّ أنفقت فيها، فيقال بل ليقال جواد وقد قيل، فيسحب على وجهه إلى النَّار».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾

العدل في القضاء والشهادة

والإيمان بالله والرسول والكتب السماويَّة

﴿يَآأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ﴾ مبالغين في القيام كثرة وكيفاً، مستمرين على ذلك، فلا شهادة للعبد لأنَّه لا يكون قواماً، إذ لا يخرج ولا يعمل إلاَّ بسيده ﴿بِالقِسْطِ﴾ العدل ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ لوجه الله بالحقِّ لا

لغرض دنيوي، وسواء القريب والبعيد نفعاً أو ضراً عموماً، ولو خصَّ الضرُّ في قوله ﴿وَلَوْ﴾ كانت الشهادة ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ مضرَّة عليها، أو ولو كنتم شهداء على أنفسكم.

وَالمُرَاد بالشهادة بيان الحقِّ، فتشمل الإقرار على النفس، وإن أبقي الكلام على ظاهره كان جمعاً بين الحقيقة والمجاز، أو يحمل على عموم المجاز، وذلك أنَّ شهادة المرء على نفسه غير معهودة، إلاَّ أنَّه قد يقال الإقرار في أصل اللغة شهادة، وقد جاء ﴿تشهد عليهم ألسنتهم﴾ (سورة النور: ٢٤) أو ولو شهدتم على أنفسكم أو ولو كانت الشهادة وبالا على أنفسكم، ولا يعلق بقوامين لأنَّ لو قاطعة عن ذلك، لأنَّها تطلب فعلاً وَلاَ بُدَّ وهي وصلية ﴿أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ﴾ كالابن والأخ والعمِّ.

﴿إِنْ يَّكُنْ﴾ أي المشهود عليه ﴿غَنِيّاً اَوْ فَقِيراً﴾ فلا تمتنعوا من إقامة الشهادة أو لا تجوروا ميلاً وترحماً، ﴿فَا للهُ﴾ لأنَّ ا لله ﴿أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ منكم، وأعلم بالمحقِّ والمبطل. اختصم غني وفقير إلى النبي ﷺ وكان النبي ﷺ يظن أنَّ الفقير لا يظلم الغني، فأمره ا لله في هذه الآية بالقيام بالقسط مع الغني والفقير، وكأنَّه قيل ا لله أولى بالفقير والغني، وأنظر لهما، وَالمُرَاد الجنس بدليل قراءة أبيٍّ: ﴿فا لله أولى بهم﴾.

ولا تعرض في الآية للشهادة لهم بل عليهم، وحملها بعض على الوجهين معاً، وللآية اتِّصَال بقصة طعمة بن أبيرق المتقدِّمة، إذ شهد له قومه بالباطل لقرابته.

(لغة) وثنى الضمير مع أنَّ العطف بأو لأنَّه إنَّما يحذر مثل ذلك حيث تجب المطابقة، كالخبر مع المبتدأ، والحال مع صاحبه، والنعت مع منعوته لا في غير ذلك، كما هنا مع أنَّه يجوز عود الضمير هنا إلى الغني والفقير المدلول عليهما بقوله غنياً أو فقيرا، لا إلى المذكورين في الآية، فإنَّه أولى بجنس الغني والفقير، ومع أنَّه يجوز عوده إلى المشهود له والمشهود عليه على أي وصف كان، والمدعي والمدعى عليه كذلك، وكلّ إمَّا فقير أو غني، أو كلاهما فقير، أو كلاهما غني، وعطف الأوَّل بأو لأنَّه مقابل الأنفس بخلاف الثاني، وذلك كما كان بعد غنياً للمقابلة، أي غنياً يرجى نفعه أو يخاف ضره أو فقيراً يترحم عليه، ووجه الإفراد أنَّ أو لأحد الشيئين، وقيل أو بمعنى الواو، وقيل للتفصيل.

﴿فَلاَ تَتَّبِعُواْ الهَوىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ لأن تعدلوا أي لأن تميلوا عن الحقّ، أو كراهة أن تعدلوا، أي كراهة أن تعملوا بالحقِّ، أو نهيتكم لتكونوا عادلين، من العدل ضدَّ الجور ﴿وَإِن تَلْوُواْ﴾ ألسنتكم عن تحمُّل شهادة الحقّ أو حكومة العدل أي الحقِّ، أو تلووها بالتحريف، وعن ابن عبَّاس: «الليُّ المطل في أدائها»، ﴿أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ عن أدائها، ولا يصحُّ أن يراد باللَيِّ والإعراض معنى واحداً، كقوله تعالى ﴿فسجد الملائكة كلُّهمُ أجمعون﴾ (سورة ص: ٧٢) ولو أجازه الفارسي لأنَّ العطف بأو لا بالواو.

وقيل إنَّ الخطاب للحكام، وأنّ اللي الحكم بالباطل، وأنَّ الإعراض

عدم الالتفات إلى أحد الخصمين، وهو رواية عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، ﴿فَإِن اللَّهَ﴾ جازاكم الله على اللّيِّ أو الإعراض لأنَّ الله ﴿كَانَ بِماَ تَعْمَلُونَ﴾ من اللي والإعراض وغيرهما ﴿خَبِيراً﴾.

(فقه) وكان السلف يجيزون شهادة الوالد للولد، والولد للوالد، حتَّى ظهر من الناس ما حمل الولاَة على اتِّهام الناس، فتركت شهادة من يتهم، وكذلك كان ابن عبَّاس يجيز شهادة كلٌّ للآخر.

﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بألسنتهم فقط ﴿ءَامِنُواْ﴾ بقلوبكم، أو يا أيُّها الذين آمنوا بقلوبهم وألسنتهم دوموا على الإيمان، أو زيدوا منه، فإِنَّ الإيمان يزيد وينقص، أو يا أيُّها الذين آمنوا من اليهود والنصارى ببعض الكتب والأنبياء ءامِنوا بالكل، فإِنَّ اليهود ءامنوا بالتوراة وموسى لا بالأنجيل وعيسى، والنصارى بالعكس، وقيل يا أيُّها الذين ءامنوا إجمالاً ءامِنوا تفصيلاً، وقيل يأيها الذين ءامنوا بالعزى واللات ءامنوا با لله، وهو ضعيف. ﴿با للهِ وَرَسُولِهِ﴾ محمَّد r ﴿وَالكِتَابِ الذِي نَزَّلَ عَلَىا رَسُولِهِ﴾ أي القرآن ﴿وَالكِتَابِ الذِي أَنزَلَ﴾ على الرَّسول ﴿مِن قَبْلُ﴾ الكتب التي من الله كلِّها، فأل للاستغراق وخصَّ القرآن لفضله على غيره، فإنَّه يذكر الخاص بعد العامِّ، والعام بعد الخاص لمزية في الخاص.

(سبب النزول) قال ابن سلام وأصحابه كأسد وأسيد ابني كعب، وثعلبة بن قيس، وابن أخت عبد الله بن سلام، ويامين بن يامين: «نؤمن

بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سوى ذلك»، بمعنى أنهم لم يثبت عندهم أنَّ ما سوى ذلك من الله فنزل ﴿يا أيُّها الذين ءامنوا ءامِنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزَّل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل﴾، ﴿وَمَنْ يَّكْفُرْ﴾ من الأشقياء ﴿بالله وَمَلآئِكَتِهِ﴾ والكفر بالملائكة كفر بغيرهم ﴿وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَقَد ضَّلَّ ضَلاَلا بَعِيداً﴾ عن الحقِّ، لا يكاد يرجع إليه، أو من شأن الكفر ولو من غير الشقي البعد عن الحقّ، أو بعيد الوقوع، والواو بمعنى أو لأنَّ الضلال البعيد يحصل ولو بواحد من ذلك فقط، أو من واقعةٌ على الأنواع كلِّها كأنَّه قيل: «ومن يكفر بالله فقد ضل» الخ «ومن يكفر بملائكته فقد ضل» الخ وهكذا، فالحاصل أنَّ كلَّ كافر من هؤلاء ضلَّ ضلالاً بعيداً أو المراد المجموع، فيحصل أنَّ الكفر ببعض ما من ذلك ضلال بعيد، وقيل الإيمان بالكل واجب، والكل ينتفي بانتفاء البعض، وليس هذا من جعل الواو بمعنى أو.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ

ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

صفات المنافقين وجزاؤهم ومواقفهم من المومنين

﴿**إِنَّ الذِينَ ءَامَنُواْ**﴾ إنَّ اليهود الذين آمنوا بموسى ﴿**ثُمَّ كَفَرُواْ**﴾ أشركوا بعبادة العجل ﴿**ثُمَّ ءَامَنُواْ**﴾ بعد رجوع موسى من الميقات ﴿**ثُمَّ كَفَرُواْ**﴾ أشركوا بإنكار نبوَّة عيسى والإنجيل ﴿**ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً**﴾ شركاً بإنكار نبوءة محمَّد ورسالته ﷺ والقرآن ﴿**لَّمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ**﴾ شركهم وذنوبَهم ﴿**وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً**﴾ إلى الحقِّ.

وقيل آمنوا بموسى وكفروا بعده، وآمنوا بعزير وكفروا بعيسى ثمَّ بمحمَّدٍ ﷺ، وَالمُرَاد بالذَّات هؤلاء الآخرون المنكرون لسيدنا محمَّد ﷺ، إذ كفروا ورضوا بكفر هؤلاء الكفرة، فكأنَّه فعل هؤلاء الآخِرون كفرَهم وكفرَ من قبلهم، أو المُرَاد من آمن ثمَّ ارتدَّ ثمَّ آمن ثمَّ ارتدَّ وأصر وتمادى على الشرك، لا تقبل توبته ولو تاب، كما روى عليٌّ أنَّه يقتل ولا تقبل توبته، وإن الآية دلَّت أنَّه لا تتمحَّض توبته عن الشرك، فلا بدَّ أن يموت بعد هذا التلاعب بالدين، وفي قلبه شرك.

والصحيح وهو مذهب الجمهور أنَّه تقبل توبته فلا يقتل، وأنَّه يمكن

أن تكون نصوحا، وأنَّ الآية استبعاد لأن تنصح توبتهم، وأنـَّه لـو نصحت لقبلت، ويقال إنَّ ذلك المروي عن علي لا يصحُّ عنه، أو مؤوَّل، قلت: وجه تأويله أن يريد أنـَّه لا يوفـق للتوبـة النصـوح، أو نزلـت في قـوم مخصوصين علم الله أنـَّهم لا يتوبون، وليس منهم أبو جهل وأبو لهب والوليد كما توهم بعض، لأنـَّه لا نعلم أنَّ هؤلاء آمنوا ثمَّ كفروا ثـمَّ آمنوا ثمَّ كفروا، أو معنى ازدياد الكفر الإصرار عليه إلى الموت.

أو في المنافقين آمنوا بألسنتهم ثمَّ كفروا نطقوا بالكفر الذي أضمروه سرًّا وظهر بعد، ثمَّ تداركوه بالإيمان من ألسنتهم ستراً على أنفسهم، ثـمَّ نطقوا بالكفر الذي في قلوبهم.

وليس المُرَاد خصوص ما ذكر بل مجرَّد التكرار حتَّى ختموا أمرهم بازدياد الكفر، وماتوا عليه، وقيل المُرَاد طائفة من أهل الكتاب أرادوا تشكيك الصحابة يظهرون الإيمان بحضرتهم ثـمَّ يقولون: عرضت لنا شبهة فيكفرون، ثـمَّ يظهرون الإيمان ثـمَّ يقولون: عرضت لنا شبهة فيكفرون إلى الموت.

ويناسب التفسير بالمنافقين قوله تعالى: ﴿**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً اَلِيماً**﴾ عذاب النّار في الآخرة، وضع بشِّر مكان أنـذر تهكُّما بهم لعلاقة التضاد، أو الإطلاق والتقييد، فإنَّ التبشير إخبار بقيد كونه ساراً ضدَّ الإنذار وذلك مجاز مرسل تهكمي أو استعارة تهكمية، لعلاقة الشبه إذ كلٌّ منهما إخبار بجزاء ﴿**الذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ**﴾ اليهود أو مشركي العرب، أو

الفريقين والنصارى، ويناسب الأوَّل قول بعض المنافقين أنَّ أمر محمَّد لا يتمُّ فتولوا اليهود، ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ لِمَا توهَّموا من قوتهم، ومن زوال عزة النبي ﷺ ﴿مِن دُونِ الْمُومِنِينَ﴾ أنصاراً مغائرين للمؤمنين، جعلوا الكفَّار أولياء والمؤمنين أولياء، أو أضمروا عداوة المؤمنين، ولم يتخذوهم أولياء، أو اتخاذ الكافرين أولياء ناقض لاتخاذ المؤمنين أولياء ومبطل له، فهم غير متخذين المؤمنين أولياء ولو اتخذوهم.

﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ﴾ عند الكافرين ﴿الْعِزَّةَ﴾ أيطلون أن تحصل لهم العِزَّة من الكفرة، وهذا إنكار لأن يكون ذلك صواباً فإنَّه أخطأوا في طلب العِزَّة بِهِم ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ﴾ لأنَّ العِزَّة ﴿لِلهِ جَمِيعاً﴾ في الدُّنيا والآخرة فهي لأوليائه ﴿و لله العِزَّة ولرسوله وللمومنين﴾ (سورة المنافقون: ٨) ولا يكترث بعزة غيرهم لأنَّها تزول، ولأنَّها تورث ذلاً في الآخرة، وقيل إن يبتغوا العِزَّة فليطلبوها من الله، فإن العِزَّة لله.

(سبب النزول) وكان مشركو مكَّة يخوضون في ذكر القرآن ويستهزءون بِهِ في مجالسهم، فأنزل الله في مكَّة سورة الأنعام وفيها ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في ءاياتنا﴾ (الآية ٦٨) الخ ثمَّ إن أحبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون ما فعله المشركون بمكة، وكان المنافقون يقعدون معهم ويوافقونهم على ذلك فنزل قوله تعالى ﴿وَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْكُمْ﴾ أيُّها المؤمنون ﴿فِي الْكِتَابِ﴾ القرآن في سورة الأنعام ﴿أَنِ﴾ أنَّه أي الشأن ﴿إِذَا

سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ ﴾ القرآن ﴿**يُكْفَرُ بِهَا**﴾ نطقاً ﴿**وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا**﴾ يكفر بها المشركون ويستهزؤن بها، أو يستهزئ بها المنافقون، حذف الفاعل وناب عنه المجرور، وقد ذكر ضمير الفاعل وهو هاء معهم في قوله ﴿**فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ**﴾ أي مع الكافرين بها والمستهزءين بها حال الكفر بها، والاستهزاء المدلول عليهم بقوله يكفر بها ويستهزأ بها ﴿**حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾ أي غير حديث الكفر والاستهزاء، وقيل غير الكفر والاستهزاء، وأفرد الضمير لأنَّهما بمعنىً، ﴿**إِنَّكُمْ إِذاً**﴾ إذ قعدتم أو إذا قعدتم معهم حال الكفر والاستهزاء ﴿**مِّثْلُهُمْ**﴾ في الإثم، لأنَّكم قادرون على الإعراض والإنكار عليهم، أو مثلهم في الكفر إن رضيتم، وحبك أن يموت الكافر على كفره بغضاً لله وانتقاماً لله عزَّ وجلَّ حقٌّ، كقوله: ﴿ربنا طمس على أموالهم﴾ (سورة يونس: ٨٨) الخ.

(أصول الدّين) وقال مشايخ بخارى وسمرقند ونحوهما مِمَّا وراء النهر: «الرضى بالكفر من الغير مع استقباحه لا يكون كفراً»، **والصحيح أنَّه كفر وهو مذهبنا**، وروي الوجهان عن أبي حنيفة، وإن استحسنه فكفر إجماعاً.

وأفردَ «مثلُ» لإرادة الجنس للإضافة للجمع، فكأنَّه جمع كما جمع في قوله تعالى: ﴿ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ (سورة القتال: ٣٩)، ﴿وحور عين كأمثال اللؤلوءِ﴾ (سورة الواقعة: ٢٤، ٢٥) أو لأنَّه في الأصل مصدر يصلح

للواحد وغيره، أو لأنَّ المُرَاد أنَّ عصيانكم إذا مثل عصيانهم، وهذا الوجه الأخير لا يصحُّ في ﴿بَشرَين مثلنا﴾ (سورة المومنون: ٤٧) وقيل القاعدون مع الخائضين في القرآن من الأحبار كانوا منافقين، وقيل ضمير أنَّكم للمنافقين وضمير مثلهم لأحبار اليهود، والمماثلة في الكفر، ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ا للهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾ المعهودين، أُعِيدَ ذكرهم ليصرِّح بموجب عقابهم وهو النفاق، وقيل المُرَاد العموم فيدخلون بالأولى، وقدم المنافقين لتشديد الوعيد على المخاطبين، ﴿وَالكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ الخائضين والقاعدين معهم، جمعهم في مطلق النَّار كما اجتمعوا في الدُّنيا على مضرَّة الإسلام والمسلمين، جزاء وفاقاً، ولو تفاوتت دركاتهم، فإنَّ دركة من نافق بإضمار الشرك أسفل من دركة من صرَّح بالشرك.

وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيسخرون من القرآن فنهى ا لله تعالى المؤمنين عن مجالسة المنافقين واليهود، وضرب عمر بن عبد العزيز رجلاً صائماً قعد مع قوم يشربون الخمر فسئل فقرأ الآية.

﴿الذِينَ﴾ بدل من الذين يتخذون أو نعت للمنافقين أو يقدَّر: هم الذين ﴿يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ أمراً من ظفركم بأعدائكم أيُّها المسلمون، وعدم ظفركم كما فصله بقوله ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ﴾ أيُّها المؤمنون ﴿فَتْحٌ مِّنَ ا للهِ﴾ الخ فذلك تنفير للمؤمنون عن مصاحبتهم، وَالمُرَاد بالفتح الظفر والغنيمة، كأنَّه قيل فإن غلبتم المشركين وغنمتم منهم سمِّي فتحاً، وما للكافرين نصيباً

تعظيماً للمؤمنين، وقيل لأنَّه من مداخل فتح دار الإسلام ﴿قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ في الدّين والجهاد؟ فأعطونا من الغنيمة، وذلك لأنَّهم يحضرون الجهاد، وإن لم يحضروا قالوا: ألم نكن معكم في الدّين؟ فأعطونا للدين، والمتحقق المبالغ فيهم تربُّص الدوائر بربِّكم كما نص عليه في الآية الأخرى.

﴿وَإِنْ كَانَ لِلكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ غلبة قليلة، وهذا تحقير لغلبة الكفَّار لقلتها، وزوالها سريعاً، والحرب سجال، ولأنَّهم مغلوبون بالحجَّة على كلِّ حال، ولأنَّها وبال عليهم في الآخرة بخلاف غلبة المسلمين بهم فعظيمة كثيرة تستمر آخراً، وإعلاء لدين الله، وعاقبتها محمودة دنياً وأخرى، ولذلك عبر عنها بالفتح ﴿قَالُواْ﴾ للكافرين ﴿أَلَمْ نَسْتَحوِذْ عَلَيكُمْ﴾ نتغلب عليكم، ونقدر على أن نعين المؤمنين، ونقتلكم معهم ونأسركم فلم نُعِنهُم؟ ألم نغلبكم بالتفضل بإطلاعنا لكم على سر محمَّد؟ ﴿وَنمنَعْكُمْ مِّنَ المُومِنِينَ﴾ مِن حَيِّز الاستفهام المذكور التقريري أو الإنكاري للنفي بعده، وكأنَّه قيل: «أو لم نمنعكم من المؤمنين أن يقتلوكم، فأبقينا عليكم بترك إعانتهم، وبإرسالنا إليكم بأخبارهم وأسرارهم، فأعطونا مِمَّا غنمتم»، ومرادهم طلب المال والتحبب خوفاً لفريق الإسلام، وفريق الكفر، والقياس استحاذ بنقل فتح الواو وقلبها ألفاً فصيحٌ استعمالاً شاذٌ قياساً.

﴿فَا للهُ يَحْكُمُ بَينَكُمْ﴾ أيُّها المؤمنون والكافرون، والخطاب تغليب للمؤمنين إذ خوطبوا، فلا داعي إلى أن يقدَّر: بينكم وبينهم، ﴿يَومَ القِيَامَةِ﴾ بإدخال المؤمنين الجنَّة والكافرين النَّار، وأمَّا تأخير عقاب المنافقين

إلى الموت وما بعده ووضع السيف عنهم في الدُّنيا فليس حكماً يوم القيامة، فلا تفسر بِهِ الآية، إلاَّ أن يقال المُرَاد يتمُّ الحكم بينهم يوم القيامة بإدخالهم النَّار بعد الحكم في الدُّنيا بوضع السيف.

﴿**وَلَنْ يَّجْعَلَ اللهُ لِلكَافِرِينَ**﴾ المشركين والمنافقين ﴿**عَلَى المُومِنِينَ سَبِيلاً**﴾ يوم القيامة، وأمَّا الدُّنيا فسجال، وقيل لا في الآخرة ولا في الدُّنيا، والسبيل الحجَّة كما روي أنَّ علياً سئل عن الآية مع أنَّ الكافرين يظهرون على المؤمنين في بعض الأحيان؟ فأجاب بأنَّ معنى الآية ظهور المؤمنين يوم القيامة بثمرة الإيمان وهو الجنَّة، وخزي الكافرين بالنار، وعلمهم فيه أنَّ الحقَّ مع المؤمنين.

(فقه) ومذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم أنَّ الكافر إذا استولى على مال المؤمن لم يملكه، فإذا قدر عليه فهو للمؤمن، وقال الربيع بن حبيب وبعض العلماء: «تجوز معاملة المشرك فيه وهبته وتملكه منه بالغنم، فيكون فيأ للمسلمين»، واستدلَّ الشافعي بالآية على أنَّه لا يملكه ولا يعامل فيه، وملكه باق لصاحبه المؤمن، وعلى أنَّه لا يملك عبداً مسلماً، قلت: ولا أمَة ولا يرث مسلماً أو مسلمة، ولا يتزوَّج مسلمة ولو أمَة ولا يتسرَّى مسلمة، وإن اشترى عبدا مسلما أو أمَة بطل شراؤه، عندنا وعند الشافعيَّة لهذه الآية ونحوها، وحديث: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»، وقال الحنفيَّة: يصحُّ الشراء ويمنع من استخدامه ومن التصرُّف فيه إلاَّ البيع للمسلم أو الإعتاق، فذلك عندهم انتفاء السبيل.

(فقه) وإن ارتدَّ مسلم حرمت زوجه وإن تاب قبل العدَّة فهي له، وكذا إن أسلمت زوج الكافر، وذلك لئلاَّ يكون لمن كفر سبيل على من آمن، فالارتداد كالفرقة بنحو الطلاق والإسلام كالرجعة، وأجمعوا أنَّ المؤمن لا يقتل بالكافر ولا يرثه الكافر، واستدلَّ الحنفيَّة بها على أنَّه إن ارتدَّ مسلم بانت منه زوجه ولو تاب في العدَّة، إذ لو لم تبن لكانت في عصمته حين الردة.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

مواقف أخرى للمنافقين وعقابهم والنهي عن موالاة الكافرين

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ﴾ يخادعون أولياء الله بإضمار الشرك

وإظهار الإسلام، فحذف المضاف تشريفاً لهم، بجعل معاملتهم معاملة الله المفاعلة بمعنى الفعل هنا، أو شبَّه صنيعهم مع المؤمنين بصنيع الخادع إذ أظهروا ما يوهم إسلام قلوبهم، والمفاعلة مبالغة لا حقيقة لأنَّ المؤمنين لم يخدعوهم كما دلَّ له قوله ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ إذ لم يقل مخادعهم، والمعنى مجازيهم على خدعهم، فسمَّى الجزاء الذي هو لازم خدعهم ومسببه باسم الخدع.

(بلاغة) أو مجاز لعلاقة الجوار، أو مجاز مركب استعاري، بأن شبه إضمار الشرك وإظهار التوحيد لينجو من القتل والسبي والغنم بإظهار الشيء الحسن وإضمار السوء، ليتوصل إلى ما يريده من عدوه، وكذا شبه الله جلَّ جلاله قبول إسلامهم في الدُّنيا وإجراء أحكام الإسلام عليهم بِهِ، مع عقابهم في الآخرة بإظهار الحسن وإضمار السوء للتوصل إلى ما يراد، ومن معنى ذلك ما روي عن ابن عبَّاس: «إنَّ هذا الخداع أنَّهم يعطون نوراً يوم القيامة كالمؤمنين، ويمضي المؤمنون بنورهم وينطفيء نور المنافقين».

﴿وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾ مع المسلمين ﴿قَامُواْ كُسَالَى﴾ متثاقلين لكراهة قلوبهم لها، والواحد كسلان ﴿يُرَآءُونَ النَّاسَ﴾ مفاعلة بمعنى إفعال أو تفعيل، أو يظهرون الإيمان وأعماله للمؤمنين، ويظهر المؤمنون لهم القبول، فالمفاعلة في الرؤية متحدة والاختلاف في متعلّق الإراءة، وهذا مجاز لأنَّ حقيقة المفاعلة اتِّحاد الفعل ومتعلّقة، وهنا متعلّق رؤية الناس، ليس

أنَّهم يطلبون من المنافقين أن يراهم المنافقون عابدين لله عزَّ وجلَّ.

﴿**وَلاَ يَذْكُرُونَ اللهَ**﴾ مطلق الذكر الشامل للصلاة أو يصلون ﴿**إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ زماناً قليلاً، أو ذكراً قليلاً، ويقال إنَّهم يقتصرون على تكبير الإحرام والتسليم، أو مع القرآن والذكر، ويقال ذكرهم باللسان قليل بالنسبة إلى الذكر بالقلب، وقيل وصف بالقلة لأنَّه لم يقبل وفيهما ضعف، لأنَّ ما لم ينعقد أو ما لم يتقبل يوصف بالبطلان لا بالقلة، والصحيح ما ذكرت قال ﷺ في صلاة المنافق: «**يَجْلِسُ أحدُهم حتَّى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً**»[1].

﴿**مُّذَبْذَبِينَ**﴾ مُرَدَّدِين، رَدَّهم الشيطان من الذّبِّ بمعنى الدفع عن الجانبين مرَّة بعد أخرى وجعل الشيء مضطرباً، فهم مضطربون بين الإيمان والكفر كما قال ﴿**بَينَ ذَٰلِكَ**﴾ ما ذكر من الإيمان والكفر المعلومين مِمَّا تقدم، ومن قوله ﴿**لآ إِلَىٰ هَـٰؤُلآءِ**﴾ المؤمنين لا منتهين أو لا منسوبين إلى أولاء ﴿**وَلآ إِلَىٰ هَـٰؤُلآءِ**﴾ الكافرين، أو بالعكس، أو لا صابرين إلى أحد الفريقين بِالكُلِّيَّةِ.

(نحو) ولا الأولى عاطفة على محذوف أي غير منتسبين إلى فريق

١- رواه **الربيع** في مسنده كتاب الصلاة (٢٨) باب في أوقات الصلاة، رقم ١٨٣. من حديث أنس بن مالك.

﴿لا إلى﴾ الخ، ومذبذبين حال من واو يراءون، أو من واو قاموا أو الإشارة إلى المؤمنين والكافرين، والذال الثانية زائدة بدل من الباء خلافاً للبصريين.

﴿وَمَنْ يُّضْلِلِ ا اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ, سَبِيلاً﴾ إلى الهدى، ومن لم يجعل ا الله له نوراً فما من نور **﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ﴾** بالقلب واللسان **﴿لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ﴾** اليهود والمشركين، وقيل اليهود **﴿أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُومِنِينَ﴾** كما اتخذهم المنافقون، وقد قال ا الله عزَّ وجلَّ عنهم ﴿الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المومنين﴾ (سورة النساء: ١٣٩) **لاتتشبهوا بهم ظاهراً ولا باطناً**، وقيل الذين آمنوا المنافقون، والمؤمنون هم المخلصون، وقيل الذين آمنوا المخلصون والكافرون المنافقون، ولا يتبادر القولان، ولا أن يعتني بالمنافقين فينادوا بالإيمان والتحذير من المشركين، ولا أن يخاطبوا بقوله **﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ للهِ عَلَيكُمْ سُلطَاناً مُبِيناً﴾** أي حجَّة بيِّنة في العذاب، أو تسلطاً، فإنَّهم إذا اتخذوهم أولياء، قامت الحجَّة على العذاب، وتسلَّط عليهم العذاب، ومن لم يتخذهم لم تقم عليهم حجَّة العذاب و لم يظلمهم ا الله به، أو تجعلوا حجَّة على أنكم موافقون للحقِّ مع أنَّكم مبطلون، وعن ابن عبَّاس **كلُّ سلطان في القرآن بمَعْنَى حجَّة.**

﴿اِنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ المضمرين الشرك **﴿فِي الدَّرْكِ الاَسْفَلِ﴾** الهاوية محل آل فرعون، قال ا الله تعالى ﴿أدخلوا آل فرعون أشدَّ العذاب﴾ (سورة غافر: ٤٦) ويليها الجحيم لأهل الشرك، فَسَقَرُ للمجوس، فالسعيرُ للصابين، فالحطمة لليهود، فلظى للنصارى، فجهنم لفساق الموحِّدين، وسميت دركات لأنَّ

بعضهن مدارك لبعض، أو متابع، والدرجات والدركات بمعنى واحد، إلاَّ أنَّ الدرك باعتبار الهبوط والدرج باعتبار الصعود، وقد تسمَّى السبع كلّها بجهنم وبعض ببعض ﴿مِنَ النَّارِ﴾ لأنَّهم ضموا إلى الكفر اسْتِهْزَاءً بالإسلام، وخداعاً للمسلمين، وأمَّا المنافق بعمل الكبائر الذي لم يضمر الشرك فلا يكون في الدرك الأسفل من النَّار عندي، بل في الأعلى، كيف يكون تحت المشركين أو معهم وهو موحد؟ فإنَّا نرى أهل الكتاب فوق سائر أهل الشرك، لتعاطيهم متابعة الأنبياء والكتب.

(أصول الدّين) ولنا في تسمية الفاسق غير المشرك منافقاً، وإنَّه لا يسمَّى مسلماً حقيقة قوله ﷺ : «**ثلاثٌ من كُنّ فيه فهو مُنافق وإن صام وصلَّى، وزعم أنَّه مسلم، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أتُمن خان**»[1] ونحوه، وأَما دعوى أنَّ تسميته منافقاً مبالغة أو تشبيه بالمنافق الحقيق وهو مضمر الشرك فلا دليل عليها، ولنا في قوله: «وزعم أنَّه مسلم» أنَّ حقيقة المسلم من يوفي وإن من لم يوف بالدِّين لا يسمَّى مسلما إلاَّ مجازاً.

﴿**وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً**﴾ يخرجهم من ذلك الدرك الأسفل إلى طبقة فوقها، أو من النَّار كلّها ﴿**إِلاَّ الذِينَ تَابُواْ**﴾ من النفاق استثناء من المنافقين،

١- رواه **الربيع** في مسنده، باب الأخبار والمقاطيع عن جابر بن زيد، ج٤/ص١٠، رقم ٩٣٦. مرسلا.

أو من هاء لهم ﴿وَأَصْلَحُواْ﴾ عقائدهم وأعمالهم وأقوالهم ﴿وَاعْتَصَمُواْ بِاللهِ﴾ تمسكوا بدينه طلباً لمرضاة الله﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ للهِ﴾ لا لرياء ولا سمعة ولا غرض من أغراض الدنيا، قال الحواريون لعيسى: «يا روح الله من المخلص؟» قال: «الذي يعمل لله تعالى، ولا يحِبُّ أن يحمده الناس على عمله»، ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُومِنِينَ﴾ الذين لم يصدر منهم نفاق، في الدرجات العلا والخيرات، وهم منهم أيضاً، عدادا[1] في الدارين ينالهم ما ينال المؤمنين من الخير في الآخرة، ويؤتيهم ما يؤتي المؤمنين.

(نحو) ويجوز على الاستثناء المنقطع أن يكون الذين مبتدأ وخبره أولئك مع المؤمنين، والصحيح ما مَرَّ والاستثناء مُتَّصِل.

﴿وَسَوفَ يُوتِ اللهُ الْمُومِنِينَ أَجرًا عَظِيماً﴾ في الآخرة وهو الجنَّة والخلود، وقيل الأجر العظيم ما يزاد لمن لم ينافق البتَّة، وقيل المُرَاد بالمؤمنين من لم ينافق ومن نافق وتاب.

(رسم) وقياس الخط إثبات الياء في (يوت) لأنَّه غير مجزوم، إلاَّ أنَّه حذفت للساكن، وتبعها الحذف في الخط العثماني، ووجهه التلويح إلى أصل مغمور، وهو أن لا يكتب ما لايقرأ، ولكن الأصل الأصيل أن يكتب للدلالة، ويوقف عليه بإسكان التاء على الصحيح، لأنَّ القاعدة الوقف على المرسوم.

١- كذا في النسخ، تأمل.

﴿مَّا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ في الدُّنيا والآخرة، أو في الآخرة ﴿إِن شَكَرْتُمْ﴾ نعمه بأداء الفرائض واجتناب المحرمات ﴿وَءَامَنتُمْ﴾ بِهِ، أيتشفى من الغيظ والغيظ لا يلحقه؟ أو يدفع بِهِ ضراً وهو لا يلحقه وهو القادر على الإطلاق؟ أو يجلب به نفعا، وهو الغني على الإطلاق، والخطاب للمنافقين، وقيل للمؤمنين وهو ضعيف، والاستفهام بمعنى النفي، وما مفعول ليفعل، وأجيز أن تكون حرف نفي، والباء زائدة في المفعول، أي ما يفعل الله بعذابكم، والظاهر الأوَّل، والحاصل إنَّ الله لا يستكمل لكمال ذاته، سبحانه عن صفات الخلق، وقدَّم الشكر على الإيمان مع أنَّه لا عبرة بشيء مع عدم الإيمان، لأنَّ الناظر يدرك النِّعمة فيعتقد شكرها، أو يشكر منعمها إجمالا، ثمَّ يمعن النظر في الدلائل فيعرف المنعم فيؤمن به، ولأنَّ الواو لا ترتب أو هي للحال فتكون قيدا أي صدر منكم الشكر في حال الاتصاف بالإيمان أو بعده.

﴿وَكَانَ اللهُ شَاكِراً﴾ مثيبا بالكثير الدائم على القليل الفاني، شبه الإثابة بصرف العبد أعماله لله فسماها باسمه، وهو الشكر، أو ذلك تسمية باسم السبب والملزوم، فشاكراً بمعنى مثيباً على الشكر، أو يجزي بقليل الطاعات كثير الدرجات، أو المثني على المطيع ﴿عَلِيماً﴾ بحق شكركم وإيمانكم، كما أنَّه عالم بكم.

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ١٤٨ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ١٤٩﴾

الجهر بالسوء والعفو عنه وإبداء الخير وإخفاؤه

﴿**لاَّ يُحِبُّ**﴾ لا يرضى ﴿**الله الجَهْرَ**﴾ من أحدٍ ﴿**بالسُّوءِ مِنَ القَولِ**﴾ معاقبة للآخر ﴿**إلاَّ مَن ظُلِمَ**﴾ استثناء من أحد المقدر، كذا يقال، والأولى أنَّه من الجهر على حذف مضاف، أي إلاَّ جهر من ظلم، أو لا يحِبُّ الله صاحب الجهر بالسوء من القول إلاَّ من ظلم، أو منقطع أي لكن من ظلم له الجهر بِهِ.

وَالمُرَاد بالجهر هنا إسماع الأذن لأنَّك إذا سمعك أذنك سمعك الملك ومن معك من الجن، وهذا كما قال أبو هريرة «إنَّ الجهر في الصلاة إسماع الأذن»، وقد يقال الجهر هنا إسماع غيرك، وعلى كلِّ حال المُرَاد ما شمل خفض الصوت، وقيل المُرَاد رفع الصوت، ولكن خفضه لا يحبه الله أيضاً إلاَّ أنَّه دون الجهر في الذنب، وذلك دعاء على الظالم وتظلم منه، ويخبر بذلك بأن يقول هو فاسق بأخذ مالي، أو بضربي أو نحو ذلك مِمَّا فعله به، خلص الله حقي منه، أو اللهمَّ جازه، وإن قال له يا زاني، فلا يقل له يا زاني، وأجازه الحسن وهو سهو، وإن قال له يا مشرك فقيل لا يقله له، ومن قال الحاكم على

المؤمن بالشرك مشرك أجاز له الرد بِهِ، وإن قال له الزاني عنده يا زاني قال له إن شاء يا زاني، إن كان لا يسمع أحد، أو يسمع من علم بزناه.

ولا يدعُو عليه بما هو أكثر من حقّه، أو بما يتعدى إلى ولده مثلاً، ولا بسوء الخاتمة أو الفتنة في الدِّين، فبعض منعه مطلقاً، وبعض أجازه إن كان ظالماً متمرداً، **وأجازه أصحابنا مطلقاً في صاحب الكبيرة لله لا انتقاماً**.

(سبب النزول) وكذلك الإسرار بالسوء من القول لا يحبه الله إلاَّ من ظلمٍ، إلاَّ أنَّه خصَّ الجهر لأنَّه أفحش، ولأنَّه سبب النزول، وهو أنَّ رجلاً أضاف قوماً فلم يحسنوا ضيافته، ولمَّا خرج تكلم فيهم جهراً فنهاه الله وأمثاله، لأنَّهم لم يظلموه، وروي أنَّها نزلت في أبي بكر رضي الله عنه إذ شتمه رجل مراراً والنبي ﷺ حاضر، وسكت أبو بكر ثمَّ ردَّ عليه، فقام النبي ﷺ، فقال أبو بكر: «يا رسول الله شتمني، ولم تقل شيئاً حتَّى إذا رددت عليه قمتَ»، قال: «**إنَّ ملكاً كان يجيب عنك فلمَّا رددت عليه ذهب الملك وجاء الشيطان، فقمت**»، فأساغ الله عزَّ وجلَّ لأبي بكر جهرهُ بالسوء لشاتمه ذلك لأنَّه مظلوم ﴿**وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً**﴾ بقول الظالم والمظلوم وغيرهما ﴿**عَلِيماً**﴾ بما يفعل كلُّ فاعل.

﴿**إِن تُبدُواْ خَيراً**﴾ طاعة لله أو إحساناً إلى الخلق من فعل أو قول

كائناً ما كان، وقيل قـولاً حسناً شكراً لمن قاله فيكـم، أو مـالاً، وإبداءه إظهاره بالتصدق بِهِ، وقابل قوله ﴿سميعاً عليماً﴾ بهذا وبقوله ﴿**أَو تُخْفُوهُ**﴾ عن الناس أو تعزموا عليه، وكلٌّ من الإبداء والإخفاء تمهيد لقولـه ﴿**أَو تَعفُواْ عَنِ سُوءٍ**﴾ صادر إليكم من غيركم، المقصود بالذّات ذكـر العفـو لمناسبته لقوله ﴿لا يحِبُّ ا لله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم﴾ والجواب محذوف تقديره يجازكم، أو يثبكم على ذلـك، أو فذلكم أولى لكم ﴿**فَإِنَّ**﴾ لأنَّ ﴿**ا للهَ كَانَ عَفُوًّا**﴾ كثير العفو وعظيمه عن العصاة إذا تابوا، وهو صفة مبالغة كصبور وغضوب، ﴿**قَدِيراً**﴾ عظيم القدرة على الانتقام والثواب، وقيل عفوٌّ عمَّن عفا قدير على إيصال الخير إليه.

والآية حث على العفو في القدرة بعد إباحة الانتقام، وتعليم لنا أن نقتدي بِهِ إذ عفا مع أنَّه قادر، كقوله تعالى ﴿فلا يسرف في القتل﴾(سورة الإسراء: ٣٣) وقوله تعالى ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ (سورة النمل: ١٢٦) وَالمُرَاد بإبداء الخير غير العفو عن السوء، أو أراد ما يعمه فذكره تخصيص بعد تعميم لمزيته وفضله، ومن كفر برسول ا لله ﷺ من المنافقين وغيرهم، كاليهود والنصارى إذ كفروا ببعض الأنبياء وبعض الكتب، وآمنوا ببعض فقد كفر با لله وبكلِّ رسول كما قال:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾

الكفر والإيمان وجزاء كلٍّ

﴿**إِنَّ الذِينَ يَكْفُرُونَ بِا للهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُواْ بَينَ ا للهِ وَرُسُلِه**﴾ بأنْ يؤمنوا با لله ويكفروا ببعض رسله وكتبه، وهم اليهود والنصارى، ﴿ **وَيَقُولُونَ نُومِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ**﴾ كما كفرت النصارى بالتوراة وموسى، واليهود بعيسى والإنجيل، وكما كفر اليهود والنصارى بسيدنا محمَّد ﷺ والقرآن، ﴿**وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُواْ بَينَ ذَلِكَ سَبِيلاً** ﴾ بين الإيمان والكفر ولا واسطة، ومن كفر بنبيء أو كتاب فقد كذب بالأنبياء والكتب كلّهم.

﴿**أُولَآئِكَ هُم الكَافِرُونَ**﴾ الكاملون في الكفر، فإيمانهم ببعض كلا إيمان، وأكمل منهم فيه من كفر بالكلِّ، وأشدُّ منه من كفر با لله عزَّ وجلَّ، ﴿**حَقّاً**﴾ حقّ ذلك حقاً، أو أحقّ ذلك حقاً، وهو مصدر، والكافرون كفرا حقًّا، أي يقينا فهو وصف، وما من نبيء إلاَّ قد بين لقومه محمداً ﷺ ودينه وكتابه، ﴿**وَأَعْتَدْنَا لِلكَافِرِينَ**﴾ المذكورين، أو مطلقاً فيدخل المذكورون،

﴿عَذَاباً مُهِيناً﴾ عذاب إهانة بالنار، لا عذاب تكفير، تكفير ذنوب، ولا عذاب رفع درجات.

أو الآية فيمن نفى الله ورسوله، وفيمن آمن بالله ونفى الرّسل كلّهم والأنبياء، وهذا تفريق بين الله ورسوله، قيل وفيمن نفى الله وأثبت غيره، فإنَّ إيمان النصارى بعيسى على أنَّه ثالث ثلاثة نفي لله تعالى، ولفظ الذين واقع على المجموع بقصد التفصيل، وبعض يقدِّر مَن أو الذين في الجملتين، أي (والذين يريدون) (والذين يقولون) وقيل يريدون الخ تفسير ليكفرون، وقيل الواو بمعنى أو التنويعية.

﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ بِا للهِ وَرُسُلِهِ﴾ كلّهم، مقابل لقوله ﴿إنَّ الذين يكفرون با لله ورسله﴾، ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَينَ أَحَدٍ﴾ معنى أحد متعدد، فصحت بين أي بين جماعة، أو بين اثنين ﴿مِنْهُمْ,﴾ أو بين أحد وأحد منهم، وقد مَرَّ ولا حاجة إليه مع قوله تعالى: ﴿فما منكم من اَحد عنه حاجزين﴾ (سورة الحاقة: ٤٧)، وقوله ﴿ولم يفرِّقوا بين أحد منهم﴾، مقابل لقوله ﴿ويريدون أن يفرِّقوا بين الله ورسله ويقولون نومن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا﴾.

(لغة) ﴿أَوْلَئِكَ سَوفَ نُوتِيهِمُ,﴾ المشهور أنَّ سوف تخلص المضارع للاستقبال الطويل بعد احتماله الحال والاستقبال القريب، وقيل هي لتأكيد مضمون مدخولها المستقبل، كأنَّه قيل هو واقع لا محالة ولو

تأخَّر جداً، وهو ضدٌّ لن يفعل الموضوع للتأكيد كما قال سيبويه: لن يفعلَ نفيُ سوفَ يَفعَلُ، والمضمون هو هنا إيتاء الثواب كما قال ﴿أُجُورَهُمْ﴾ أي ثواب علمهم وإيمانهم، ﴿وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوراً﴾ لـمَا صدر من ذنوب التائب، **وإنَّما يهلك من لا يتوب** ﴿رَّحِيمًا﴾ بتضعيف الحسنات إلى أكثر من سبع مائة لحسنة واحدة.

(سبب النزول) وقالت أحبار اليهود إن كنت صادقاً فأتنا بكتاب من السماء جملة، كما أتى موسى بالتوراة جملة، وقيل بكتاب محرَّر بخطٍّ سماوي على الألواح كالتوراة، وقيل بكتاب نعاين نزوله، وقيل بكتاب إلينا بأعياننا وأسمائنا أنَّك رسول الله، فنزل قوله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ۞ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ

وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

مواقف اليهود المتعنّتة

﴿**يَسْأَلُكَ أَهْلُ الكِتَابِ**﴾ سؤال تعنت ولو سألوه ليتبين لهم الحقُّ لنزل ما طلبوا، كما قاله الحسن. ﴿**أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيهِمْ كِتَاباً مِنَ السَّمَآءِ**﴾ وليس ذلك ببدع منهم، ولا أوَّل جهالتهم، ولا تستعظمه ولا تبالي بِهِ، لأنَّه قد سبق أكثر من ذلك منهم كما قال ﴿**فَقَدْ سَأَلُوا**﴾ أي لأنَّهم قد سألوا، أو إن استعظمت ذلك وعرفت ما كانوا عليه تبين لك رسوخ كفرهم، والواو لأهل الكتاب كلّهم، ﴿**مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَٰلِكَ**﴾ وهو مجمل بيَّنه بقوله: ﴿**فَقَالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً**﴾، وإنَّما سأل هذا أوائلهم لكنَّهُم لمَّا كانوا على أمثال هذا السؤال وراضين عنهم ومصوِّبين لأفعالهم وأقوالهم نسب إليهم السؤال، ويجوز رجوع الواو إلى البعض السائلين القائلين فلا مجاز.

قال بعض المحقِّقِينَ إسناد فعل البعض إلى الكلِّ وقع في نحو ألف موضع من القرآن، **ولا أراه يصحُّ**، شبَّه إظهار ما يرى بإظهار الصوت المسموع فسماه جهرة على الاستعارة، وأصل الجهر في الصوت أو أطلق الجهر على مطلق الإظهار فهو مجاز مرسل لعلاقة الإطلاق والتقييد، والمعنى أرنا الله

مجاهراً لنا بِهِ، بفتح الهاء أو أرنا الله مجاهرين له، أو إراءة جهرة، أو اجهر لنا بِهِ جهرة، كقمت وقوفاً، فجهرة حال من لفظ الجلالة أو من نا أو مفعول مطلق.

خرج سبعون رجلا من بني إسرائيل مع موسى ﷺ إلى الجبل، فقالوا أرنا الله جهراً ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ نار من السماء فأهلكتهم، وقيل الموت، ﴿بِظُلْمِهِمْ﴾ لظلمهم أنفسهم، ودين الله، بطلب ما هو محال في حقّ الله، وهو رؤيته فإنّه نقص، وشبه بالمخلوق.

(أصول الدّين) وما كان نقصاً يتنزه الله عنه في الآخرة كما تنزه عنه في الدُّنيا، فلا يرى في الآخرة، وبيان الشبه والنقص: الجهات، والحدود، والحلول، والغِلظُ، والرقّة، والطول، والعرض، المستلزمات للون، وقومنا يقولون: ظلمهم هو إباؤهم عن الإيمان حتّى يروه، وذكرُ الجهرة مع أنَّ رؤية العين لا تكون إلاّ جهرة زيادة في التشنيع عليهم، أو تحرز عن توهم الرؤية بدليل لا بالعين.

﴿ثُمَّ اتَّخَذُواْ العِجْلَ﴾ إلهاً صوّروه من الذهب والفضة وجواهر، والترتيب في الأخبار لا في الأزمان، لأنَّ اتخاذهم العجل، في حال سؤال من ذهب مع موسى إلى المناجاة، أو قبله لا بعده، ﴿مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ﴾ على وحدانية الله تعالى ﴿البَيِّنَاتُ﴾ المعجزات: من اليد، والعصا، وفلق البحر، وسائر كلِّ ما يدلُّ على وحدته تعالى بالألوهية، لا التوراة لأنّهم اتخذوا العجل قبل نزولها، ونسب إليهم اتخاذ العجل لأنّه فعل آبائهم وقد رضوا

عنهم، وفعلوا ما يشبه اتخاذ العجل من البدع ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾ لم نعاقبهم عليه لتوبتهم، فتوبوا أنتم من كفركم نعفُ عنكم، كما عفونا عن آبائكم.

﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا﴾ تسلطاً عليهم بأن أمرهم بأن يقتلوا أنفسهم توبة عن اتخاذ العجل، فأطاعوه فقتل منهم سبعون ألفاً، ﴿مُّبِينًا﴾ ظاهراً، ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾ الجبل، ليس هو الجبل المعروف بطور سيناء، بل هو جبل كانوا في أصله معسكرين، وهو فرسخ في فرسخ ﴿بِمِيثَاقِهِمْ﴾ بسبب ميثاقهم، أي ليحصل بِهِ أخذ الميثاق على أن يأخذوا التوراة، ويعملوا بها لو لم يقبلوها لسقط عليهم، وقيل أخذ عليهم الميثاق أن يعملوا بما في التوراة فنقضوه بعبادة العجل، ويرده أنَّ العجل قبل نزول التوراة، وقيل همُّوا بنقض الميثاق في شأن العمل بالتوراة فرفع فوقهم، وتركوا النقض.

﴿وَقُلْنَا لَهُمُ﴾ على لسان موسى أو لسان يوشع وهو أشهر، ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ﴾ باب بيت المقدس، أو أريحاء، وقيل باب إيليا، وقيل الباب اسم قرية، وقيل باب القبَّة التى يصلون إليها في التيه لأنَّهم لم يخرجوا من التيه في حياة موسى، ﴿سُجَّدًا﴾ وعن ابن عبَّاس ركَّعاً، وقيل سجَّداً منحنين خضوعاً لله عزَّ وجلَّ، وشاكرين على الخروج من التيه، وفتح القرية بيت المقدس أو أريحاء، أو تسجدون عند قرب الباب كذلك، قيل الطور مطلٌّ عليهم أن لم يدخلوا سجَّداً سقط عليهم.

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ﴾ على لسان داود، أو على لسان موسى بأن قال لهم عند

رفع الجبل على قبول التوراة، أو دخول الباب سجداً ما ذكر الله من قوله ﴿لاَ تَعَدُّواْ﴾ لا تعتدوا أبدلت التاء دالاً، وأدغمت في الدال، ﴿فِي السَّبْتِ﴾ بصيد الحوت فيه، وذلك ظلم للحوت فيه، والنهي عن الصيد فيه وجعله عيداً لهم في عهد موسى ﷺ، والتعدي فيه والمسخ في زمان داود، ودخول التيه بعد نزول التوارة.

﴿وَأَخَذْنَا مِنهُمْ مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ على العمل بالتوراة وتعظيم السبت وتحريم صيد الحوت في السبت، أو الميثاق أنَّه إن همُّوا بالرجوع عن العمل بها أو السبت، أو تحريم الصيد أهلكهم الله بأي عذاب شاء أو الميثاق **قولهم سمعنا وأطعنا**، ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾، لعناهم يقدَّر لعناهم مأخَّراً كما في المائدة (الآية ١٣) فهو أولى من تقدير فبما نقضهم ميثاقهم فعلنا بهم ما فعلنا، من اللعن والغضب وضرب الذلة والمسكنة وغير ذلك مِمَّا تسبب فيه نقضهم.

(نحو) وما صلة للتأكيد وقيل نكرة تامَّة، ونقض بدل منها، ولو علّقنا الباء بحرمنا لزم تعليق حرفي جر لمعنى واحد بعامل واحد، وذلك لا يجوز إلاَّ في العطف والبدل، والتوكيد اللفظي، وعطف البيان على القول بجوازه في الجمل، والجار والمجرور، وذلك أنَّ بظلم المتعلّق بحرَّمنا، ودعوى أنَّ فاء ﴿فبظلم﴾ زائدة في البدل من قوله ﴿فبما نقضهم﴾ ضعيف بطول ما بين البدل والمبدل منه، ولأنَّ الأصل عدم الزيادة، ولا يسيغ زيادتها طول الفصل كما زعم بعض أنَّها زيدت فيعلم بزيادتها أنَّها ومدخولها بدل من

الفاء ومدخولها، ولأنَّ الكفر والنقض وقتل الأنبياء وقولهم قلوبنا غلف ذنوب عظام، إنَّمَا يناسبها العقاب العظيم، لا تحريم بعض المأكولات.

﴿**وَكُفْرِهِم بِأَيَاتِ اللهِ**﴾ القرآن والإنجيل والتوراة وحججه الدالَّة على وحدانيته، ﴿**وَقَتْلِهِمُ الاَنبِيئَآءَ بِغَيْرِ حَقّ**﴾ لا يكون قتل نبيٍّ حقاً، ولكن ذكر بغير حقٍّ زيادة تشنيع، كأنَّه قيل وقتلهم الأنبياء مع أنَّ قتلهم أبداً غير حقٍّ، أو المراد أنَّهم علموا أنَّه غير حقٍّ ﴿**وَقَوْلِهِمْ**﴾ للنبيِّ ﷺ ﴿**قُلُوبُنَا غُلْفٌ**﴾ منطمسة تأبى قبول ما تقول لبطلانه، أو جعلت كذلك خلقة، والمفرد أغلف كأقلف وقلف، كقوله تعالى ﴿في أكنَّة مِمَّا تدعونا إليه﴾ (سورة فصلت: ٤) الآية، أو أوعية للعلم فلا نحتاج إلى ما تقول، إذ مُلِئتَ، فالمفرد غلاف ككتاب وكُتْب بالإسكان من الضم تخفيفاً، أو جمعاً على حدة.

﴿**بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ**﴾ حجبها عن العلم خذلاناً عن أن يوفقها للتدبر في الآيات، لا إجباراً، وإلاَّ لم يَذُمَّهم وهي كالبيت المقفل، والباء سببيَّة أو للآلة، وقيل الطبع حقيق كما روى البزار والبيهقي عن ابن عمر عنه ﷺ: «**الطابع معلق بقائمة العرش، فإذا انتُهِكَت الحرُمَةُ، وعمل بالمعاصي، واجْتُرِئَ على الله بعث الله الطابع، فطبع على قلب العاصي فلا يعقل بعد ذلك شيئاً**»[1].

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج٤/ص٢١٤، رقم ١٠٢١٣. من حديث ابن عمر.

﴿فَلاَ يُومِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ أي إلاَّ إيماناً قليلاً لأنَّهم لم يؤمنوا بكُلِّ ما يجب بل بنبوءة موسى و لم يعملوا بها، أو زماناً قليلاً ثمَّ يرتدُّون، لا منصوب على الاستثناء من الواو لأنَّه يترجَّح الإبدال لتقدم النفي، وقيل لأنَّ الواو لمن طبع على قلوبهم، ومن طبع على قلبه لا يؤمن، قلت لا مانع من إيمانه ببعض دون بعض، فهو الإيمان القليل ولا من إيمانه زماناً قليلاً ثمَّ يرتدُّ، ولا ينفعهم، فلا يمتنع نصبه على الاستثناء من الواو، وأيضاً الإسناد في الآية من إسناد ما للأكثر إلى الكلِّ، ويجوز عود الواو إلى الكفرة بلا قيد الطبع، فيصحُّ الاستثناء منه مع كون الإيمان صحيحاً كإيمان عبد ا لله بن سلام وأهله.

﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ بعيسى عليه السَّلام والإنجيل والقرآن ومحمَّد صلَّى ا لله عليهما وسلَّم، وذلك عطف لـمَا فعل الآخرون على فعل الأولين، لرضاهم عنهم، وجَعلهُم كقوم واحد وهو معطوف على بـ﴿كفرهم﴾، ولا تكرير لأنَّ هذا كفر بعيسى ومن ذكر بعده والسابق كفر بغيرهم، أو السابق عام وهذا خاص، أو السابق بسيدنا محمَّد ﷺ لاتصاله بذكر غلف، وقد واجهوه بِهِ في مواضع وهذا بعيسى.

﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً﴾ قالوا إنَّها زنت وإنَّ عيسى ولد زنًى حاشاهما، وبهتاناً مفعول بِهِ للقول لإرادة معنى الجملة بِهِ، أو مفعول مطلق أو حال أي باهتين، ﴿وَقَوْلِهِمُ,﴾ منتخرين ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى اَبْنَ مَرْيَمَ﴾ وصلبناه، بدليل، وما صلبوه. وقولُه: ﴿رَسُولُ ا للهِ﴾ من كلام

ا لله تعظيماً له لا من كلامهم، لأنَّهم لا يقرون برسالته كما تقول: قال عمرو إنِّي أكرم زيداً القرشي، وعمرو لم يذكر لفظ القرشي بل زدته أنت، إذ كان مراداً لِعَمر، فإنَّ هذا في النعت والبدل والبيان والتوكيد كعطف التلقين، أو يقدر أمدح رسول ا لله، أو قوله رسول ا لله من كلامهم تهكماً برسالته، كقول قريش: ﴿يآ أيُّها الذي نزِّل عليه الذكرُ إنَّك لمجنون﴾ (سورة الحجر: ٦)، وقول فرعون: ﴿إنَّ رسولكم الذي أُرسل إليكم لمجنون﴾ (سورة الشعراء: ٢٧)، أو مرادهم رسول ا لله بزعمه أي بزعم عيسى.

﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلكِنَ شُبِّهَ لَهُمْ**﴾ نائب الفاعل، أو شبه هو أي عيسى بغيره لهم، أو شبه هو أي المقتول بعيسى، وهو أولى لأنَّ المتبادر أن يشبه غير عيسى بعيسى، **وقيل إنَّ الضمير للأمر وإنّ التشبيه اللبس.**

(قصص) قال رهط من اليهود: هو السِّاحر بن الساحرة الفاعل بن الفاعلة، قذفوه وأمَّه، ولـمَّا سمع عيسى ذلك قال: «اللهمَّ أنت ربِّي، وأنا من روحك خرجت، وبكلماتك خلقتني، و لم أتهم من تلقاء نفسي، اللهمَّ فالعن من سبَّني، وسبَّ أُمِّي»، فاستجاب ا لله تعالى دعاءه ومسخ الذين سبوه وسبوا أمه قردة وخنازير، فخاف يهوذا رئيسهم دعوتَه فاجتمعوا على قتله، فبعث ا لله جلَّ وعلا جبريل يخبره بأنَّه يرفعه إلى السماء، فقال لأصحابه أيكم يرضى أن يلقى إليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنَّة، فقام رجل منهم فألقى ا لله عليه الشبه فقتلوه وصلبوه.

ويقال: كان رجل ينافقه فخرج ليدلَّ عليه وأعطوه ثلاثين درهماً، فألقى الله عليه الشبه فأُخذ وقتل وصلب، وقيل: دخل طيطابوس اليهودي بيتاً هو فيه فلم يجده، وألقى الله عليه شبهه ولـمَّا خرج ظنوه عيسى فأُخذ وصلب، ويقال وكِلوا بِهِ رجلاً يدور معه حيث دار، فصعد الجبل فجاءه المَلَك فأخذ بضبعه ورفعه إلى السماء، وألقى الله على الرجل شبه عيسى فظنوه عيسى فقتلوه وصلبوه، وكان يقول: أنا فلان لا عيسى فلم يصدقوه، ويقال: خاف رؤساء اليهود فتنة العامَّة فأخذوا رجلاً فقتلوه وصلبوه في جبل ومنعوا الناس من الدُّنو إليه حتَّى يتغير، وشبهوا على الناس أنَّه المسيح لأنَّ عيسى المسيح لا يعرف إلاَّ بالاسم، لأنَّه لا يخالط الناس إلاَّ قليلاً.

وتواتر النصارى أنَّهم شاهدوا عيسى مقتولاً لا يتمُّ لانتهائه إلى قوم قليلين لا يبعد اتفاقهم على الكذب، ولأنَّه قد يشبَّه لهم كما شُبِّه على اليهود، وقال أبو حيان: لم نعلم كَيفِيَّة القتل ولا من ألقى عليه الشبه ولا يصحُّ بذلك حديث، وروى النسائي عن ابن عبَّاس أنَّ رهطاً من اليهود سبوه وأمَّه، فدعا عليهم، فمسخهم الله قردة وخنازير، فاجتمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنَّه يرفعه إلى السماء. وعن الضحاك كما قال القرطبي إنَّه لـمَّا أرادوا قتل عيسى اجتمع الحواريون في غرفة وهم اثنا عشر رجلاً، وقال وهب بن منبه: سبعة وعشرون، فدخل عليهم المسيح من مشكاة الغرفة، فأخبر إبليس جميع اليهود فركب أربعة آلاف رجلٍ فأخذوا باب الغرفة، فقال المسيح للحواريين: أيكم يخرج ويقتل ويكون معي في

الجنَّة، فقال رجل: أنا يا نبيَّ الله، فألقى إليه مدرعته من صوف وعمامته من صوف وناوله عكازه، وألقى الله عليه شبه عيسى فخرج على اليهود فقتلوه وصلبوه، وأمَّا المسيح فكساه الله الريش وألبسه النور وقطع عنه لذَّة المطعم والمشرب فصار مع الملائكة، وقيل كلُّهم ألقى الله عليهم الشبه فكلٌّ بصورة عيسى، فقال اليهود سحرتمونا بينوا لنا أيكم عيسى أو لنقتلنكم جميعاً، فقال عيسى أيكم يخرج الخ، وأنكر الروم إلقاء الشبه وقالوا: إنَّه إضلال، ويجاب بأنَّه لو لم يثبت إلقاء الشبه لزم تكذيب المسيح وإبطال نبوَّته وسائر النبوَّات، وأيضاً أقرُّوا بأنَّ المصلوب قال إلهي إلهي لِمَ تركتني؟ وهذا مناف للرضا، وإنَّه طلب الماء وشكا العطش، وفي الإنجيل أنَّ المسيح يطوى أربعين يوماً فالمصلوب الشِّبه.

﴿وَإِنَّ الذِينَ اَخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ في شأنه وهم اليهود، فقال بعض إنَّه كاذب فقتلناه، وَقَالَ بعض: وجه هذا القتيل وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا، وَقَالَ بعض: إن كان هذا عيسى، فأين صاحبنا؟ وإن كان صاحبنا، فأين عيسى؟ ويقال: إن اليهود حبسوا عيسى مع عشرة من الحواريين في بيت، فدخل رجل من اليهود ليخرجه فيقتله فألقى الله عليه شبه عيسى فقتلوه، وَقَالَ من سمع منه: إن الله يرفعني إلى السماء. إنَّه رفع إلى السماء.

وقيل إنَّ المختلفين هم النصارى، فقال قوم صلب الناسوت وصعد اللاهوت، وهم النسطورية ولا يعدون القتل نقيصة لأنَّه وقع على الناسوت

لا على اللاهوت، وَقَالَ الملكانية: القتل والصلب وصلاً إلى اللاهوت بالإحساس والشعور لا بالمباشرة، وَقَالَ اليعقوبية: القتل والصلب وقعا بالمسيح الذي هو جوهر متولد من جوهرين وهم القائلون: المسيح صار بالاتحاد طبيعة واحدة، وليس في الطبيعة الواحدة ناسوت متميز عن لاهوت، والشيء الواحد لا يقال فيه مات ولم يمت، وأهين ولم يهن.

وقالت الروم: هو على طبيعتين مع الاتحاد، قلنا: إن فارَق اللاهوت ناسوته عند القتل فقد أبطلوا دينهم، إذ لم يستحقُّ الربوبيَّة إلاَّ بالاتحاد، وإن لم تفارقها فقد قتل الناسوت واللاهوت معاً، وإن أرادوا بالاتحاد أنَّ الإله جعله مسكناً وفارق المسكن عند ورود القتل على الناس فقد أبطلوا إلاهيته وقد أهين، إذ لم يأنف اللاهوت عن مسكنه، وإساء الجوار إن قدر على الانتصار ولم ينتصر، وإن لم يقدر فأبعدُ عن الربوبيَّة، وهذا هو المـُرَاد بقوله ﴿وإنَّ الذين اختلفوا فيه﴾، والناسوت جسمه واللاهوت روحه.

﴿**لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ**﴾ لفي تردد من شأنه، ولو من قال رفع لأنَّه لم يجزم ولو سمعه منه، وهذا هو المراد، وأصله استواء الطرفين، ولكونه هنا لعدمِ الاستواء أكَّده بنفي العلم في قوله: ﴿**مَا لَهُم بِهِ مِن عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ**﴾ الاستثناء منقطع لأنَّ اتِّباع الظن ليس من جنس العلم، كما أنَّ الظن ليس من جنس العلم.

(لغة) وإن فسَّرنا الشك بالجهل والعلم بالاعتقاد الذي تسكن إليه

النفس جزماً كان أو غيره، كان الاستثناء متصلاً والشك والظن لا يجتمعان لأنَّ إدراك النسبة مع الشك فيها لا يترجَّح فيه أحد الجانبين على الآخر، وإدراكها بطريق ترجح أحدهما ظنٌّ، والرجحان وعدمه لا يجتمعان، فالشك بمعنى التردُّد كما مَرَّ، فإنَّ الشك كما يطلق على ما لا يترجَّح أحد طرفيه يطلق على مطلق التردُّد، وعلى ما يقابل العلم، فأكده بقوله ﴿ما لهم بِهِ من علم إلاَّ اتِّباعَ الظن﴾ والفرق بين التردُّد الذي هو عدم الجزم وبين ما يقابل العلم أنَّ الثاني أَعَمُّ، لأنَّه كما يتناول الشك المصطلح عليه، والظن يتناول الجهل وهو الاعتقاد غير المطابق، ولا يتناوله التردُّد.

﴿**وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً**﴾ أي انتفى قتلهم إيَّاه انتفاء يقيناً أي انتفاء يتيقنه أهل الحقِّ، أو ما أيقنوا قتله بل ادعوا قتله، أي ما قتلوه موقنين بأنَّه عيسى، أو بالقتل أو ذوي يقين، أو ما قتلوه قتلاً يقيناً ولا يجوز نصبه بقوله ﴿**بَل رَّفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ**﴾ لأنَّ معمول المعطوف لا يتقدَّم على العاطف، وقيل: ما قتلوا العلم أي ما بالغوا فيه، وقيل: ما قطعوا الظن يقيناً.

ومعنى رفعه إليه رفعه إلى السماء وإيصاله إلى موضع لا يجرى فيه حكم غير الله جلَّ جلاله، فلا يجرى عليه حكم العباد، وهو في السماء الثالثة وقيل الثانية، وقيل حول العرش مع الملائكة لا يأكل ولا يشرب، ويَنزِل آخر الزمان فيسلم الناس كلُّهم، ويموت ويدفن في حجرة النبي ﷺ، وقيل في بيت المقدس، ويحج ويعتمر، ويتزوَّج ويضع الجزية ويقتل الخنزير ويمحو الصليب.

﴿وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً﴾ لا يُرَدُّ عمَّا أراد لكمال قدرته، ومنها رفع عيسى ﴿حَكِيماً﴾ قولا وفعلاً، ومن حكمته رفْعُ عيسى إلى السماء وإلقاء الشبه، والمختار أن رفعه قبل صلب الشبه، وآدم في الأولى، ويحي وعيسى في الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة.

﴿وَإِن مِّنَ اَهْلِ الكِتَابِ﴾ ما أحد من أهل الكتاب يشمل الصابين وقيل المراد اليهود، ﴿إِلاَّ﴾ والله ﴿لَيُومِنَنَّ بِهِ﴾ أي بعيسى أنَّه عبد الله ورسوله، وقيل: هاء بِهِ لله تعالى، وقيل: لمحمَّد ﷺ، وفي القولين ضعف ولم يجر ذكر له ﷺ.

(نحو) والقسم وجوابه مقول لقول محذوف، أي ألا يقال في حقه والله ليومنن بِهِ؟ فإنَّ الجملة نعت لمحذوف، والقسم إنشاء، والإنشاء لا يكون نعتاً أي إلاَّ أحد مقول فيه: والله ليومنن به، وقيل المعتمد الجواب، وهو إخبار لا إنشاء، وانتفاء المحلِّ لجواب القسم، ومحل الرفع على الخبريَّة له مع القسم ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي موت الكتابي ذاك.

(قصص) قال الحجَّاج: ما قرأت هذه الآية إلاَّ وفي نفسي منها شيء، فإنِّي أضرب عنق اليهودي والنصراني ولا أشم منه الإيمان، فقال شهر بن حوشب: إنَّ اليهودي إذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودبره، وقالوا: يا عدوَّ الله، أتاك عيسى نبيئاً فكذبت به، فيقول آمنت أنَّه عبد الله ورسوله، وتقول للنصراني: يا عدوَّ الله، أتاك عيسى نبيئاً فزعمت أنَّه الله،

أو ابن الله؟ فيقول آمنت أنَّه عبد الله، وذلك حين لا ينفعهم الإيمان، فاستوى الحجَّاج جالساً فقال: عمَّن نقلت هذا؟، فقال: حدثني بِهِ محمَّد بن الحنفيَّة، فأخذ ينكث في الأرض بقضيب، ثمَّ قال: لقد أخذتها من عين صافية، وعن شهر بن حوشب: والله ما أخذتها إلاَّ عن أم سلمة، ولكن أحب أنَّ أغيظه بأهل البيت، والحجاج من بني أمية، وفسرها ابن عبَّاس كذلك، فقال عكرمة: فإن قتل فأين الإيمان؟، قال: يحرك بِهِ شفتيه قبل خروج روحه، قال فإن خر من فوق بيت أو احترق أو أكله سبع، قال: لا تخرج روحه حتَّى يؤمن، **والآية تحريض على أن يؤمنوا بعيسى عليه السَّلام**، أو الهاءان لعيسى، والإيمان به إِنَّمَا هو بعد نزوله، كما روي أنَّه ينزل بعد خروج الدجال فيقتله ويقتل أهل الكتاب إِلاَّ من آمن منهم بِهِ حين نزل، واتبع ملَّة الإسلام معه فتقع الأمنة حتَّى يجتمع الأسد مع الإبل، والنمر البقر، والذئب مع الغنم، وتلعب الصبيان بالحيات، ويلبث في الأرض أربعين سنة ثمَّ يتوفى ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه، وقيل: إذا نزل آمن أهل الكتاب كلُّهم فلا يكون في الأرض منهم إِلاَّ مؤمن، ويقبل إيمانهم، وقيل: لا يقبل لأنَّه حين لا ينفعهم لمشاهدتهم، وقيل: إذا نزل آمن بِهِ كلّ كتابي وكلُّ مشرك فتكون الدُّنيا كلُّها محمَّدية ثمَّ تكون الفجار بعد موت عيسى، أو لا يقبل إيمانهم للمشاهدة.

﴿**وَيَوْمَ القِيامَةِ يَكُونُ**﴾ عيسى ﴿**عَلَيْهِمْ شَهِيداً**﴾ على اليهود بالتكذيب وعلى النصارى بدعوى أنَّه الله أو ابن الله.

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾

عاقبة ظلم اليهود وأخذهم الربا وثواب المؤمنين منهم

﴿**فَبِظُلْمٍ**﴾ متعلّق بحرَّمنا، والباء سببيَّة، وقدم تنبيهاً على قبح سبب التحريم، والتنكير لتعظيم ظلمهم، وهو نقض الميثاق، وقولهم: ﴿اجعل لنا إلهاً﴾ وقولهم: ﴿أرنا الله جهرة﴾، وعبادة العجل ونحو ذلك ﴿**مِّنَ الذِينَ هَادُواْ**﴾ نعت لظلم، وذكرهم بلفظ هادوا إيذاناً بكمال سوءهم، إذ قارفوا ذنوبا عظاماً بعدما زعموا أنَّهم هادوا، أي تابوا عن عبادة العجل، وإيذانا بأنَّهم ينقضون العهد والتوبة، ﴿**حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ**﴾ مذكورة في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وعلى الذين هادوا حرَّمنا كلَّ ذي ظفر﴾ الآية (سورة الأنعام: ١٤٦). ﴿**أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾ نعت طيبات، أي أحلت لهم قبل أن تحرم، قيل: أحلت قبل التوراة وحرمت فيها، وقيل: أحلت فيها وحرمت بعد نزولها.

وكانوا كلَّما ارتكبوا معصية من المعاصي التي اقترحوها يحرَّم عليهم

نوع من الحلال، ويزعمون أنَّها لم تحرَّم علينا، بل على إبراهيم ونوح ومن بعدهما، حتَّى انتهى التحريم إلينا فكذبهم الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿كلُّ الطعام كان حلاًّ لبني إسرائيل﴾، إلى قوله ﴿إن كنتم صادقين﴾(سورة آل عمران: ٩٢)، أي في ادعائكم أنَّه تحريم قديم، وقيل المحرم عليهم ما في سورة الأنعام، ويرده أنَّ التحريم في التوراة و لم يكن يومئذ كفر بمحمَّدٍ ﷺ وبعيسى عليه السَّلام، وأجيب بأنَّ المُرَاد استمرار التحريم في قوله: ﴿حرمنا عليهم﴾ ﴿**وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً**﴾ أي وبإعراضهم عن سبيل الله إعراضاً كثيراً، أو زماناً كثيراً، أو بصدِّهم الناس عن سبيل الله صداً كثيراً، أو زماناً كثيراً، أو بصدِّهم عن سبيل الله ناساً كثيراً، والعطف على ﴿بظلم﴾.

(بلاغة) قال أهل المعاني: العطف على المتقدِّم ينافي الحصر، نحو بزيد مررت وبعمرو، وهو مقيد بما إذا لم يكن الثاني لبيان الأوَّل، وبما إذا لم يكن الحصر من دليل آخر أيضاً، ومثال البيان: بذنب ضربت زيدا وبسوء أدبه.

﴿**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ**﴾ في التوراة ﴿**عَنْهُ**﴾ أن يتعاملوا بهِ فيما بينهم، وأن يتعاملوا بهِ مع غيرهم، وأن يأكلوه منهم ومن غيرهم: وكذبوا على الله، وقالوا: إنَّمَا حرِّم أن نتعامل به فيما بيننا، وأمَّا من أحلَّ السبت من النصارى ومن المسلمين ومن غيرهم فلا يحرم الربا معهم ومنهم، وإنَّهم حلال المال والدم لإِحلالِهم السبتَ، وجملة قد نُهوا حال من الربا أو من

الهاء.

﴿وَأَكْلِهِمُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ بالرشا ودعوى حِل المـال بإحلال السبت، وبتحريف التوراة لفظاً، أو تفسيراً، والزيادة فيها والنقص، وتحليل الحرام وتحريم الحلال، وكتم الحقِّ والسرقة والغش ﴿وَأَعْتَدْنَا﴾ عطف على حرَّمنا ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ المصرِّين ﴿ مِنهُمْ﴾ لا لمن تـاب كعبد ا لله بن سلام من الصحابة، وكعب الأحبار من التابعين ﴿عَذَاباً أَلِيماً﴾ على تلك الأفعال وارتكاب النهي.

(فقه) وفي الآية دليل على أنَّ النهي المجرد للتحريم لأنَّه قـال لهم: لا تفعلوا، فعاقبهم بمجرد مخالفة هذا النهي.

﴿لَّكِنَ الرَّاسِخُونَ﴾ الثـابتون ﴿فِي العِلْمِ مِنْهُمْ﴾ كعبـد ا لله بن سلام وأصحابه كأسيد وثعلبة وفيهم نزلت الآية كما قـال ابن عبَّاس، وقد ذكرت منهم جملة فيما مَرَّ، ﴿وَالْمُومِنُونَ﴾ منهـم، بـأن آمنوا وصحَّ إيمانهم دون أن يكونوا في رتبة مـن اتَّصف منهم بالرسوخ في العلم أو المؤمنـون المهاجرون والأنصار وغيرهم مِمَّن آمن وصحَّ إيمانه مطلقاً، أو الراسخ والمؤمن ذات واحدة أي لكن المتصفون بالرسوخ في العلم وبالإيمان.

﴿يُومِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةِ﴾ أي واذكر المقيمين ولا تنسهم، أو أعني المقيمين، أو معطوف على مـا أي

يؤمنون بما أنزل إليك الخ، وبالمقيمين على أنَّهم الأنبياء، قيل: على أنَّ إقامتها هي إشهارها بين الناس، أو على أنَّهم الملائكة، وقد قال الله ﴿يسبِّحون الليل والنهار لا يفتُرون﴾ (سورة الأنبياء: ٢٠)، ولا يخلو نبي على إقامة الصلاة ﴿وأوحينا إليهم فعلَ الخيرات، وإقامَ الصلاة﴾ (سورة الأنبياء: ٧٢)، أو إليك وإلى المقيمين، وهم الأنبياء، وقيل وبدين المقيمين، أو لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين، فإنَّه ربَّما عطف على الضمير المجرور المتصل بلا إعادة جار، وقد قيل بجوازه مع الفصل كما هنا، كما جاز مع الفصل في العطف على الضمير المرفوع المتصل المفصول، وقرأ مالك بن دينار وعيسى الثقفي والجحدري بالواو[1]، كما في مصحف بن مسعود.

﴿**وَالْمُوتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُومِنُونَ بِـا للهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ**﴾ مبتدأ ومعطوف عليه، وذلك عام خبره قوله تعالى ﴿**أُوْلَئِكَ سَنُوتِيهِمُ أَجْراً عَظِيماً**﴾ أو عطف على واو يؤمنون، أو على الراسخون، وخبر الراسخون ﴿أولئك﴾ الخ وما بينهما معترض، والأجر العظيم الجنَّة لجمعهم بين الإيمان والعمل الصالح، واجتناب المحرَّمات، وصف الله تعالى مؤمني أهل الكتاب بالرسوخ في العلم وبالإيمان بِكُلِّ ما يجب الإيمان بِهِ وإيتاء الزكاة.

١- أي الواو النائبة عن الرفع في جمع المذكر السالم (والمقيمون).

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾

وحدة الوحي للرسل وحكمة إرسالهم

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيئِينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ احتجاج على أهل الكتاب بأنَّ أمره في الوحي كسائر الأنبياء، ولا يلزم أن لا نبوَّة إلاَّ بإنزال كتاب جملة، كما أنزلت التوراة، فهذه جملة أنبياء أقررتم بنبوءتهم، وما أنزل على أحدهم كتاب.

والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وعن كعب: ألف ألف وأربع مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، والكتب نزلت قبل القرآن على شيت وموسى وداود وعيسى، فقيل: إنَّ الإنجيل والزبور نزلا شيئاً فشيئاً لا جملة، وقيل كلُّ الكتب نزلت جملة إلاَّ القرآن فشيئاً فشيئاً، ومن ذلك صحف شيت وموسى وإدريس وإبراهيم عليهم السَّلام، وزاد بعض عشر صحائف على نوح، وبدأ بنوح لأنَّه أوَّل نبي عذب قومه بكفرهم فهدد المشركون

وسائر الكفَّار بهم، وقيل لأنَّه أوَّل من شرع له الشرائع، واعترض بأنَّه مسبوق في ذلك، وقيل لأنَّه عام لأهل الأرض مثل سيِّدنا محمَّد ﷺ، واعترض بأنَّه اتفاقي لا قصدي، وأجيب بأنَّ عمومه كاف مطلقاً، مع أنَّه هو مبعوث إلى الناس كلِّهم قبل الغرق، وذكر بعده إبراهيم لأنَّه أب ثالث، والثاني نوح لأنَّه لم ينسل إلاَّ أولاده، ولأبوة إبراهيم أعاد ذكر الإيحاء، وقدّم عيسى على من بعده قطعاً لقول اليهود.

وقيل قال مسكين وعدي بن زيد: يا محمَّد، ما نعلم أنَّ الله أنزل وحياً بعد موسى، فنزلت الآية.

﴿وَأَوْحَيْنَآ﴾ أي وكما أوحينا ﴿إِلَىٰٓ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالاَسْبَاطِ﴾ ظاهر في أنَّ أولاد يعقوب أنبياء واتفقوا على يوسف، والظَّاهِرُ أنَّ الباقين غير أنبياء لفعلهم ما فعلوا بيوسف، فذكرهم تغليباً له، وباعتبار أنَّ ما أوحي إلى أبيهم موحى إليهم.

﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ خصهم بالذكر بعد العموم تعظيماً لهم، فإنَّ إبراهيم ثاني أولي العزم، وعيسى آخر من قبله، والباقون أشرف الأنبياء ومشاهرهم، قيل وبدأ بنوح لأنَّه أوَّل نبي بعث بشريعة، وَأَوَّل نذير على الشرك، وَأَوَّل من عذبت أمَّته لردهم دعوته، وَأَوَّل البشر لمن بعده، وأطول الأنبياء عمراً، ولم يشب ولم ينقص له سن مع طول عمره، وطول أذى قومه، بعث الله إبراهيم ثمَّ إسماعيل بمكة ومات فيها، ثمَّ إسحاق ومات بالشام، ثمَّ شعيب بن نويب، ثمَّ هود بن عبد الله،

ثمَّ صالح بن آسف، ثمَّ موسى وهارون، ثمَّ أيوب ثمَّ الخضِر، ثمَّ داود ثمَّ سليمان، ثمَّ يونس ثمَّ إلياس، ثمَّ ذا الكِفل، وكلّ نبي في القرآن من ولد إبراهيم إلاَّ إدريس ونوحاً وهوداً ولوطاً وصالحاً، والصحيح أنَّ هوداً وصالحاً أوَّل الأنبياء بعد نوح عليهم السَّلام.

﴿وَءَاتينا دَاوُودَ زَبُوراً﴾ مائة وخمسين سورة تسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله عزَّ وجلَّ، ومواعظ، وليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، ونزل منجماً كما في بعض التفاسير والمشهور أنَّ كلَّ كتاب نزل بمرة إلاَّ القرآن.

[الزبور] فَعُول بمعنى مفعول أي مزبور أي مكتوب، كناقة حلوب بمعنى محلوبة، ويقال أيضاً: حلوبة، فهو في الأصل وصف، ويجوز أن يكون في الأصل مصدراً كقبول، أو بمعنى فاعل أي زابر أي زاجر موثر، كما روي أنَّ داود عليه السَّلام يخرج إلى البرية فيقوم ويقرأ الزبور وتقوم علماء بني إسرائيل خلفه، ويقوم الناس خلف العلماء، وتقوم الجن خلف الناس، والشياطين منهم خلف أهل الخير منهم، وتجيء الدواب التي في الجبال فيُقمن بين يديه، وترفرف الطيور على رؤوس الناس وهم يستمعون لقراءة داود ويتعجَّبون منها، فلمَّا قارف الذنب زال عنه ذلك، فقيل: كان ذلك أنس الطَّاعة وعزها، وهذا وحشة المعصية وذلها.

﴿وَرُسُلاً﴾ منصوب معطوف على أوحينا محذوف، أي وأرسلنا رسلاً، أي أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح وفلان وفلان، وآتيناك مثل ما

آتينا فلاناً، وأرسلناك كما أرسلنا رسلاً قصصناهم عليك، ورسلاً لم نقصصهم عليك، فما للكفرة من اليهود وغيرهم يسألونك ما لم يعط هؤلاء؟ ﴿قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ﴾ ذكرنا أخبارهم ﴿مِن قَبْلُ﴾ قبل هذا الوقت أو قبل هذه السورة في القرآن، كسورة الأنعام في مكَّة، قيل قصصناهم بالوحي في غير القرآن، ثمَّ قصصناهم في القرآن ﴿وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ جملة الرُّسل ثلاثمائة وثلاثة عشر، وجملة الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، ولفظ بعض أنَّه تعالى بعث ثمانمائة ألف نبي، أربع مائة ألف من بني إسرائيل، وأربع مائة ألف من سائر الناس، وزعم بعض أنَّ مقتضى هذا أنَّ ثمانمائة ألف كلُّهم رسل.

﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسىٰ تَكْلِيماً﴾ مصدر مؤكد، والمصدر رافع للمجاز عن عامله وهو كَلَّم، لا عن باقي الكلام كالمسند إليه أو الإسناد، حتَّى لا يقبل حذف مضاف أو تأويلاً.

(أصول الدّين) فالكلام حقيقة أي كَلَّم مَلَكُ الله، أو خلق من خلقه كلاماً حقيقاً، أو خلق في جسد موسى كله أو بعضه كلاماً حقيقياً، أو في الهواء كذلك، أو حيث شاء، والقرينة أنَّ الله لا يتَّصف بصفة الخلق، تقول: قتل زيد عمراً قتلاً، فقتلاً يفيد أنَّ القتل حقيق لا ضرب وجيع، ولا يفيد أنَّ القاتل لا بدَّ زيد لجواز أن يكون غلامه لقرينة تنصب كقرينة الآية وهو أنَّه تعالى لا يتَّصف بصفة الخلق، ولو لم ينصب قرينة على نفي أنَّه ضرب وجيع.

(بلاغة) وعلى ما ذكرت يحمل قول الفراء: إنَّ العرب تسمَّى ما وصل إلى الإنسان كلاماً بأيِّ طريق وصل، ما لم يؤكَّد بالمصدر، فإن أكّد بهِ لم يكن إلاَّ حقيقة الكلام، قلت: أي فلا يقال أراد الحائط أن يسقط إرادة، فكذا هنا لمَّا أَكَّدَ كلم بتكليماً علمنا أنَّه كلام حقيق، إلاَّ أنَّه لم يتَّصف بهِ الله بل غيره، فيقول الخصم: فأين الخصوصيَّة لموسى بالكلام إذا كان المعنى ما ذكرتم؟ فنقول: لم يقع خلق الكلام في الهواء أو نحوه مِمَّا ذكر على طريق الوحي إلاَّ له، لكن سيِّدنا محمَّد ﷺ أوتي ما أوتي موسى وزيادة، فتكلم ما خلق الله فيه الكلام تكلماً حقيقاً، فلا يرد عليه أنَّ التَّكَلُّم بمعنى خلق الكلام مجاز، فليس كلم في الآية بمعنى خلق الكلام، بل بمعنى تكلم مخلوقه وهو الملك مثلاً، لكن قد جاء تأكيد المجاز في قوله.

بكى الخز من عوف وأنكر جلده وعجت عجيجا من حذام المطارف

والمطارف نوع من الثياب، ويجاب بأنَّ البيت من المجاز الملحق بالحقيقة لتناسي التشبيه، حتَّى إنَّ طائفة من أهل البيان يعدون الاستعارة حقيقة لغويَّة، ولا شكَّ أنَّها مبنية على تناسي التشبيه، وأمَّا نحو المسند إليه فإنَّما يرفع التجوُّز عنه بنحو العين والنفس.

﴿رُّسُلاً﴾ نعت رسلاً الأوَّل أو الثاني، ويقدَّر للآخر مع الاعتراض أو حال من أحدهما ويقدَّر كذلك للآخر، أو حال من إحدى الهاءين ويقدَّر للآخر، وكلٌّ من الحال والنعت موطئ لأنَّ المقصود وصفه بقوله ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ لا ذاته، أو ينصب على المدح أو يقدر أرسلنا رسلاً مبشرين

ومنذرين، ويجوز أن يكون بدلاً لهذا القيد، ولا ضعف في قولك: جاء زيدٌ زيدُ بن عمر، كما ادَّعى بعض المحقيقين.

﴿لِئلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ﴾ متعلّق بأرسلنا المقدر أو تنازعه مبشرين ومنذرين ﴿عَلَى اللهِ حُجَّةٌ﴾ معذرة بأن يقولوا: ﴿لولا أرسلتَ إلينا رسولاً فنتّبع ءاياتك﴾ (سورة طه: ١٣٣) الخ، وبأن يقولوا: ﴿إنَّمَا أُنزل الكتابُ على طآئفتين مِن قَبلنا وإن كنَّا عن دراستهم لغافلين﴾ (سورة الانعام: ١٥٦، ١٥٧)، وبأن يقولوا: ﴿لولا أنزلنا علينا الكتاب لكنا أهدى منهم﴾، ﴿بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ بعد إرسال الرُّسل بالكتب من عنده، والآية دليل على أنَّ حجَّة الله على عباده الكتب والرسل والعقل، وهذا مذهبنا ومذهب الأشاعرة، وإنَّما زيد العقل لأنَّه إنَّمَا يكلف العاقل.

(أصول الدّين) ولا نقول بالتقبيح والتحسين العقليين كما قالت المعتزلة، وقالت: إنَّ العقل يدرك الأمور الشرعيَّة كلَّها بلا كتاب ولا رسول، إنَّما الكتب والرسل للتنبيه، وإنَّ معنى الآية لم يبق على الله حجَّة وإن لم يرسل الرُّسل والكتب فقد نصَّت الأشعريَّة على أنَّه لا حجَّة عليه أيضاً، لأنَّ له أن يفعل في خلقه ما شاء، والمعتزلة بهذا أولى لأنَّ العقل عندهم وحده حجَّة، والمذهب أنَّ عليه الحجَّة بمعنى الحقِّ عنده، والحكمة أنَّ تعذيبهم بلا بيان لهم ظلم إلاَّ أنِّي أقول حجَّة الله في توحيده على خلقه أيضاً العقل، فإنَّه يدرك انفراد الله بالألوهية بعقله لدلائل المخلوقات، فإذا أدرك الانفراد دعاه ذلك إلى خدمة من أوجده وأنعم عليه، فيذهب ولو

كان في جزيرة لم يلق أحداً إلى من يعلمه كَيفِيَّة الخدمة، فيصح بهذا أنَّ صاحب الجزيرة غير معذور إن لم يكن على دين من الأنبياء والرسل، والكتب مُبيِّنة ومُفَصِّلة لدلائل العقل.

وقومنا يقولون: كلُّ كافر جاءه ملك أو من شاء الله عزَّ وجلَّ فدعاه إلى الإسلام، فمن ذلك مارووا عن الحسن البصري أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: «ما حجَّة الله على كسرى فيك؟»، «**قال: بعث الله عزَّ وجلَّ ملكا فأخرج يده من سور جدار بيته الذي هو فيه يتلألأ نوراً، فلمَّا رآها فزع، قال: لِم تُرَعْ ياكسرى، إنَّ الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً، فاتبعه تسلم لك دنياك وأخراك**»، وقال سأنظر في ذلك. وكما روي أنَّه دعا ياجوج وماجوج ليلة الإسراء فأبوا.

(نحو) واللام متعلِّقة بمنذرين فيعمل مبشرين في الضمير، وحذف لأنَّه فضلة أي مبشرين له، أي لأجله أي لانتفاء الحجَّة على الله لعباده، ولو علق بمبشرين لذكر الضمير مع منذرين هكذا: (منذرين له)، أي لأجله، أي لانتقاء الحجَّة على الله، وعلى الله متعلِّق بالاستقرار الذي تعلَّق بِهِ اللام أو بقوله للناس لنيابته عنه، أو لاَ خَبرَ للكون فيتعلقان بِهِ، أو يتعلَّق بِهِ للناس، وعلى الله خبر، وبعد نعت لحجة أو متعلِّق بالكون أو بالخبر أو بنائبه.

﴿**وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً**﴾ لا يغالب على ما أراد، وفي عقاب الكفَّار ﴿**حَكِيماً**﴾ في كلِّ ما أرادوا في العذاب بعد الإنذار.

(سبب النزول) قال ابن عبَّاس: دخل على رسول الله ﷺ جماعة

من اليهود، فقال لهم: «**إني وا لله أعلم أنكم لتعلمون أني رسول ا لله**» فقالوا: «ما نعلم ذلك»، وأتى رؤساء مكّة رسول ا لله ﷺ فقالوا: «يا محمّد إنّا نسأل اليهود عنك وعن صفاتك في كتابهم، فزعموا أنّهم لا يعرفونك»، ونزل: ﴿إنّا أوحينا إليك كمآ أوحينا﴾ الخ، قالت اليهود لا نشهد لك بذلك أبداً حتّى ينزل عليك كتاب ويكون كالتوراة فنزل تسلية له واحتجاجاً عنه.

قوله تعالى: ﴿**لّكِنِ ا للهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ**﴾ من النبوّة والقرآن، أي أنّهم لا يشهدون لك بذلك لكن ا لله يشهد بما أنزل إليك من القرآن الذي أنكروا إنزاله عليك، ﴿**أَنزَلَهُ, بِعِلْمِهِ**﴾ وهو علم كامل بأنك أهل لإنزاله عليك لكمالك وإنك مبلّغه إلى عباده، وبمصالح العباد معاشاً ومعاداً في إنزاله عليك، وبأنّه لا يغَيِّره شيطان، والباء للملابسة، والعلم باق على المعنى المصدري وبتأليفه المعجز عن المعارضة، الإتيان بمثله، أو أوحينا إليك كما أوحينا إلى من قبلك، لكن للإيحاء إليك مزية بشهادة ا لله عزّ وجلّ بالتصريح والملائكةِ بعمومهم ﴿**وَالْمَلآئِكَةُ**﴾ ملائكة العرش والكرسي ومن دونهم ﴿**يَشْهَدُونَ**﴾ **أنّك** رسول من ا لله بالقرآن، لصفاء قلوبهم عن الكدورات المانعة عن الإدراك، ولمشاهدتهم نزوله عليه، ولو استعمل المشركون من اليهود وغيرهم عقولهم لأدركوا ذلك، أو أخذوه من التوراة والإنجيل، أو قل: الملائكة يشهدون بما شهد ا لله تعالى، أو يشهدون بِهِ بواسطة حضورهم يوم بدر ظاهرين للناس، كما وعد لهم بالغلبة ﴿**وَكَفَىٰ**﴾ عن شهادة الخلق ﴿**بِا للهِ شَهِيداً**﴾ لما أقام من الحجج على نبوّتك ورسالتك.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

ضلال الكافرين وجزاؤهم

ودعوة الناس إلى الإيمان بالرسول ﷺ

﴿**إِنَّ الذِينَ كَفَرُواْ**﴾ با لله ورسوله ﴿**وَصَدُّواْ**﴾ أعرضوا، أو صدوا الناس ﴿**عَنْ سَبِيلِ ا للهِ**﴾ دينه بالكتم والتحريف والكذب في حقِّ النبي ﷺ ووصفه، وهم اليهود، وكانوا يقولون للناس: لو كان محمَّد رسولاً لأتى بكتابه دفعة من السماء، كما نزلت التوراة على موسى دفعة، ويقولون: إنَّ ا لله تعالى ذكر في التوراة أنَّ شريعة موسى لا تتبدل، ولا تنسخ إلى يوم القيامة، ويقولون إنَّ الأنبياء لا يكونون إلاَّ من ولد هرون وداود، ﴿**قَد ضَلُّواْ ضَلاَلاً بَعِيداً**﴾ عن الحقِّ والصواب، لأنَّهم جمعوا بين الضلال والإضلال، ولأنَّ المضل يكون أعرق في الضلال، وأبعد عن الانقطاع عنه، لأنَّه أرسخ فيهم، ولأنَّه يلزمهم أن يردُّوا إلى الهدى من أضلوا بأن يتوبوا ويخبروهم أنَّ ما أمروهم بِهِ ضلال، وأنَّهم تائبون منه.

﴿إِنَّ الذِينَ كَفَرُواْ﴾ با لله ورسوله ﴿وَظَلَمُواْ﴾ نبيَّه محمداً ﷺ وهم اليهود، بكتم نعته وتبديله، وإنكار نبوَّته، والناس بصدهم عن دينه وغير ذلك من سائر الكبائر، وقيل المُرَاد اليهود وسائر المشركين في الموضعين، وقيل المراد في الأوَّل اليهود وفي الثاني المشركون، وقيل المُرَاد في الثاني أصحاب الكبائر من أهل التوحيد، فتكون الآية في خلود الفساق من أهل التوحيد، ومعنى ظلمهم أنَّهم ظلموا أنفسهم أو مع غيرهم لا بالدعاء إلى الشرك، ولا يتبادر هذا.

(أصول الدّين) والمشركون مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة والصوم والحج، كما خوطبوا بالإسلام، فهم معذَّبون على تركها كما يعذَّبون على تركه، وعلى ترك اعتقادها كما يعذَّبون على ترك اعتقاده، وكذا اتفقت الشافعيَّة والحنفيَّة على أنَّهم يعذَّبون على ترك اعتقاد وجوب العبادات.

﴿لَمْ يَكُنِ ا للهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ ذنوبهم لا كبائرهم و لا صغائرهم إن ماتوا على الإشراك، ﴿وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً﴾ من الطرق، فالاستثناء متَّصل، أو طريقاً حسناً فالاستثناء منقطع، ﴿إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ طريقاً تؤدِّي إلى جهنَّم، وهي اليهودية وسائر المعاصي لسبق شقاوتهم، ومعنى هدايته إيَّاهم طريق جهنَّم خِذلانه لهم، وخلقه كَسْبَهم السيءَ الموجبَ للنار، أو المعنى لا يهديهم يوم القيامة طريقاً في الأرض إِلاَّ طريقاً فيها يوصل إلى جهنَّم.بما كسبوه في الدنيا، يهديهم إيَّاها ﴿خَالِدِينَ فِيهَآ﴾ أي جهنَّم، أي مقدرين

الخلود فيها ﴿أَبداً وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي ما ذكر من انتفاء غفرانه وانتفاء هدايته ومن جعلهم خالدين فيها ﴿عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾ هينا لا يعسر عليه، لأنَّه لا يحتاج إلى مؤونة، ولا يصعب عليه تعاقب العذاب بعد العذاب بلا نهاية، كما تصيب الشفقة غيره، و لا يخاف عاقبة ولا مانع له.

﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ﴾ أهل مكَّة كما هو معتاد في يا أيها الناس، ويدخل غيرهم قياساً ومن خارج، أو المُرَاد الكفَّار مطلقاً، أو كلُّ الناس، وهو أولى لعمومه ﴿قَدْ جَآءَكُمْ الرَّسُولُ﴾ محمَّد ﷺ ﴿بِالحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ القرآن وسائر ما ينزل عليه بالحقِّ، يتعلَّق بجاء أو بالرَّسول، أو المُرَاد ملتبساً بالحقِّ، أو يجعل الحقَّ جائياً، أو بسبب إقامة الحقِّ وهو التوحيد ودين الإسلام والقرآن، ومن ربِّكم يتعلَّق بجاء أو بالرسول، أو حال من الحقِّ، والمعاني تختلف بذلك، وحاصلها واحد. ﴿فئَامِنُواْ﴾ أي بربِّكم أو بالحقِّ أو بالرسول، ﴿خَيْراً لَّكُمْ﴾ أي إيماناً خيراً أي نافعاً، أو إيماناً أفضل من غيره لأنَّ الكفرة يَدَّعون أنَّ في الكفر خيراً، أو صفة مؤكدة، وفيه أنَّ أصل التوكيد لمذكور لا لمحذوف، وأيضاً لأهل الكتاب إيمان ببعض كالبعث، إلاَّ أنَّه دون الإيمان الكلي، أو يكن الإيمان خيراً، أو اقصدوا خيرًا، أو افعلوا خيراً، أو إيتوا خيراً، ولا تكلُّف في جزمه على الجواب كما مَرَّ، لأنَّه ولو كان المعنى إن آمنتم يكن الإيمان خيراً بحذف الشرط والجواب، لأنَّ ذلك كشيء يقصد معناه ولا يعتبر لفظه.

﴿وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي فهو غني عن إيمانكم، لأنَّ لله ما في السموات والأرض، لا يضره كفركم ولا ينفعه إيمانكم، أو فهو قادر على تعذيبكم لأنَّ لله الخ، أو فقد كابرتم عقولكم، لأنَّ لله الخ ما يدلُّ على ثبوت ما نفيتم ﴿وَكَانَ اللهُ عَلِيماً﴾ بكُلِّ شيء ومنها أحوالكم ﴿حَكِيماً﴾ في كلِّ ما يفعله ومنها تعذيبكم.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾

أوصاف المسيح عيسى ابن مريم في القرآن

﴿يَآ أَهْلَ الكِتَابِ﴾ الإنجيل بدليل: ﴿إنما المسيح﴾، فأهل الكتاب النصارى، أو الأهل اليهود والنصارى، والكتاب التوراة والإنجيل ﴿لاَ تَغْلُواْ

﴿فِي دِينِكُمْ﴾ لا تتجاوزوا الحدَّ فيه، فغلوُّ اليهود هو قولهم: إنَّه ساحر وإنَّه ولد زنى، وقولهم: عزيز ابن ا لله ونحو ذلك، وغلوُّ النصارى قولهم: إنَّه إله ثالث أو ابن إله أو إنَّه ا لله، ويدلُّ لكون الخطاب للنصارى قوله: إنَّما المسيح. **﴿وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى ا للهِ﴾** في عيسى و لا في غيره **﴿إلاَّ الحَقَّ﴾** نزِّهوه عن الشريك والولد والصاحبة، أي الأمر الحقَّ لجواز نصب القول المفرد الذي تضمن جملة فصاعداً، كقلت خطبة وقلت قصيدة أو إلاَّ القول الحقَّ.

﴿إنَّمَا المَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ا للهِ﴾ لا إله ثالث ولا ابن ا لله ولا ا لله، فرسول خبر، **﴿وَكَلِمَتُهُ,﴾** لأنَّه وجد بقوله (كن) أي بتوجُّه الإرادة إلى وجوده **﴿ أَلْقَاهَآ﴾** أوصَلَها **﴿إِلَى مَرْيَمَ﴾** وحصلها فيها **﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾** أي وذو روح صادرة من ا لله بلا واسطة أب.

(أصول الدّين) وهي الروح التي خلقها ا لله جلَّ وعلا لعيسى عليه السَّلام، لم ترجع في آدم بعد خروجها منه، فله سبب بعيد فقط، وكلُّ مولود سواه سبب بعيد وهو قول: كن، وقريب وهو المني ونحوه، ولآدم - وليس مولودا - السببُ البعيدُ فقط، قيل جعل قول كن كالمني الذي يلقى في الرحم، وأنَّه استعارة. وقوله تعالى منه بيان لقوله في عيسى إنَّه روح ا لله، فإنَّ معناه أنَّ روحه روح لله وملك له، فليس فيه مدح زائد على كون سيِّدنا محمَّد ﷺ حبيب ا لله، من حيث إنَّ روحك أعزُّ عندك من

حبيبك، لأنَّه ليس في الآية سوى أنَّ روحه من الله، شريفة لم يتوسط فيها أب، وأمَّا أن يقولوا إنَّه جزء من روح الله، أو هي روح الله كلّها فلا يصحُّ لعاقل، لأنَّ الله جلَّ وعلا لا يتجزأ ولا يتَّصف بالروح ولا بالحلول، فلو كان ذلك لبقي الله بلا روح، أو بروح ناقصة، بانتقال بعضها إلى عيسى في زعمهم إن زعموه، وذلك من صفات الخلق و لم يختصَّ عيسى بذلك.

ففي إنجيل لوقا قال ياسوع لتلاميذه: إنَّ أباكم السماوي يعطي روح القدس الذين يسألونهم، وفي إنجيل متى: إنَّ يوحنا امتلأ من روح القدس، وهو في بطن أمِّه، وفي التوراة قال الله تعالى لموسى عليه السَّلام: اختر سبعين من قومك حتَّى أفيض عليهم من الروح التي عليك، وفيها في حقّ يوسف عليه السَّلام: يقول الملك هل رأيت مثل هذا الفتى الذي روح الله عزَّ وجلَّ حال فيه؟ وفيها أنَّ روح الله حلَّت على دانيال، وغير ذلك.

وناظر بعض النصارى بعض أكابر المسلمين بأنَّ في القرآن ما يشهد بأنَّ عيسى جزء من الله تعالى، وتلا قوله تعالى ﴿وروح منه﴾ فعارضه المسلم بقوله تعالى ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه﴾ (سورة الجاثية: ١٢) فيلزم أن تكون الأشياء جزء منه وهو محال باتفاق، فأسلم النصراني. والمسلم هو علي بن الحسين الواقدي، والنصراني طبيب حاذق وحضر عند الرشيد وفرح الرشيد بذلك فرحاً شديداً، فأعطى علياً صلة فاخرة، فإن في ذلك من للاِبتداء لا للتبغيض.

فذلك الروح كسائر الأرواح، أو هي ريح من في جبريل نفخها في دَرعها، والنصارى لعنهم الله قالوا: مريم زوج الله ولد منها عيسى، فلاَّهُوتِيَّتُه أي إلاهيته، من جهة الأب، تعالى الله، ونَاسُوتيَّتُه أي إنسانيته من جهة الأمِّ، فنفى الله جلَّ وعلا لاهُوتِيَّته وأثبت نَاسُوتيَّتَه، ولا نطفة فيه من أمِّه أيضاً، كمثل آدم خلقه من تراب.

وقيل سمِّي روحاً لأنَّه يحيي الموتى والقلوب، وقيل روح منه بشارة من الله عزَّ وجلَّ لها على ألسنة الملائكة، كما قال تعالى ﴿إذ قالت الملآئكة يا مريم إنَّ الله يبشِّرُك بكلمة منه﴾ (سورة آل عمران: ٤٥)، وقيل: روح بمعنى رحمة كما قال تعالى: ﴿وأيَّدهُم بروح منه﴾ (سورة المجادلة: ٢٢) في تفسير، **وقيل سِرٌّ من أسرار الله عزَّ وجلَّ**، وقيل ذو روح، وقيل جبريل، فيعطف على الضمير في ألقى.

﴿**فَئامِنُواْ بِاللهِ وَرُسُلِهِ**﴾ عيسى وغيره عليهم السَّلام إيماناً خالصاً ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ**﴾ أي الألهة ثلاثة: الله وعيسى ومريم، لقوله تعالى ﴿آنت قلتَ للناس اتخذوني وأميَ إلهين من دون الله﴾ أو لا تقولوا الله ثلاثة، كما حكي عن النصارى مذهب ثان: إنَّ الله جلَّ وعلا جوهر مركَّب من ثلاثة أقانيم، الأب والابن وروح القدس، ويريدون بالأب الذات، وبالابن العلم، وبروح القدس الحياة، والصحيح عنهم القول الأوَّل، وكلا القولين باطل، والقائلون منهم بأُلوهية مريم طائفة انقرضوا، ولذلك أنكر نصارى العصر القول به، كما أنَّ القائلين عزيز ابن الله طائفة من

اليهود انقرضوا.

﴿اِنتَهُواْ﴾ عن التثليث والتجسيم ﴿خَيْراً لَّكُمْ﴾ مَرَّ مثله، ﴿إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ بالذَّات لا جزء له، ولا شريك ﴿سُبْحَانَهُ﴾ أُسَبّحه أي أنزِّهه، أو سبِّحوه أي نزِّهوه ﴿أَن يَّكُونَ لَهُ, وَلَدٌ﴾ عن أن يكون له ولد، فإنَّه يكون للأجسام والله غير جسم، ولا عرض، والجسم والعرض يستحقَّان الموجد فيتسلسل، أو يدور وكلاهما محال.

ذكر نصراني أنَّ حروف البسملة بالتقديم والتأخير تفيد كلاماً هكذا المسيح ابن الله المحرر، وأجابه البصيري صاحب الهمزيَّة بأنَّها بذلك تفيد نقض ذلك، هكذا: «إِنَّمَا الله رب المسيح راحم. النحرُ لأمم لها المسيح رب. ما برح الله راحم المسلمين. سل ابن مريم أحل له الحرام؟ لا المسيح ابن الله المحرر. لا مرحم للئام أبناء السحرة، رحم حر مسلم أناب إلى الله، لله نبي مسلم حرم الراح»

وهكذا عبارات لا تنحصر وحساب حروفها سبعمائة وستَّة وثمانون، كحروف قولك: إنَّ مثل عيسى كآدم ليس لله من شريك، ولا أشرك بربي أحداً، يهدي الله لنوره من يشاء.

والولد إِنَّمَا يكون لمن يعادله مثل ويتطرق إليه فناء فيخلفه ولده، وتتوكل الأمور له وتقوم عنه، والله حافظ قائم بِكُلِّ ما سواه ولذلك لا تلد الملائكة، ولا أهل الجنَّة، وكلُّ موجود سواه ملك له، فلا يتصوَّر أنَّ شيئا

ملك له وولد له، ولذلك قال الله: ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ لا يحتاج ولا يماثله شيء يكون له ولد، أو الولد يكون مالكاً فلا يكون الله مالكاً لجميعها ﴿وَكَفَىٰ بِاللهِ وَكِيلاً﴾ قائماً بحفظ الأشياء غير محتاج ولا مستكمل، وشاهداً على ذلك لا يحتاج لحافظ يحفظ معه كالولد.

(سبب النزول) روي أنَّ وفد نجران قالوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لم تعيب صاحبنا؟ قال رسول الله ﷺ ومن صاحبكم؟ قالوا عيسى عليه السَّلام، قال رسول الله ﷺ وأي شيء أقول؟ قالوا: عبد الله ورسوله. قال: إنَّه ليس بعار أن يكون عبد الله، قالوا: بلى فنزل قوله تعالى ﴿لَّن يَّسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ﴾ لن يترفَّع.

(لغة) وأصله مطلق الاعتزال عن الشي، أو الابتداء في شيء، ومن هذا مع اختلاف المادَّة استأنفَ العملَ، والجملة المستأنَفَة، ومن ذلك نكف الدمع إذا أزاله بإصبعه، وبحر لا ينكف أي لا ينزح، والنكف أيضاً قول السوء، يقال ما عليه في هذا الأمر نكف أي سوء، فيجوز حمل الآية عليه، واستفعل للسلب، وشهر الاستنكاف في الامتناع والانقباض والتكبر، وقد فسره ابن عبَّاس بالاستكبار.

﴿أَن يَّكُونَ﴾ عن أن يكون، ﴿عَبْداً للهِ﴾ لأنَّه مذعن لله بالربوبية، وفي نفسه بالعبودية، متشرِّف بها منتف عن المَعْبودية والبنوَّة اللتين تُدَّعَيانِ عليه.

أرسل رسول ا لله ﷺ صحابياً إلى الجلندى في عمان يأمره بالإيمان، فقدم الصحابي من نفسه كلاماً هو أنَّه: هل تعرف أنَّ عيسى عليه السَّلام يعبد ا لله؟ قال: نعم، قال: فإنِّي أدعوك إلى من كان عيسى يعبده، ثمَّ بلغه رسالة النبي ﷺ، وقد نص (قولس) من النصارى في رسالته: أنَّ يسوع مؤتمن مِن عند مَن مثل موسى، وأنَّه أفضل من موسى، وقال (مرقس): إنَّ يسوع قال: نفسي حزينة حتَّى الموت، ثمَّ خر على وجهه يصلِّي لله تعالى، وَقَالَ: لله الأمر كما تريد لا كما أريد، وخرَّ على وجهه يصلِّي.

﴿وَلاَ الْمَلآئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ أن يكونوا عبيد ا لله متشرفين بالعبادة متنزِّهين عن أن يكونوا آلهة، ومنزِّهين لله أن يكونوا بنات لله، وإذا كان الملائكة مع علو مقامهم بالسموت وقوتهم وعظم عبادتهم وطول أعمارهم مع عدم الفتور عنها لا يأنفون عن العبودية ويقصرون العظمة على ا لله وينزِّهونه عن صفات الخلق، فكيف عيسى عليه السَّلام الذي هو دون ذلك؟ فهو ولو كان أفضل من الملائكة بالنبوَّة وعصيان الهوى والنفس والدواعي، لكنَّه دونهم في العبادة المذكورة لهم.

فالآية تتضمَّن الردَّ على مشركي العرب القائلين: الملائكة بنات ا لله، والمجوس العابدين لهم، والملائكة كلّهم مقربون، وقيل المُرَاد في الآية نوع منهم يسمون مقربين، وهم أفضل الملائكة، وفي الحديث: «**المؤمن الواحد خير من الملائكة كلّهم**»، ولا يشكل أن سيِّدنا محمَّد ﷺ أفضل منهم، وزعمت المعتزلة والقاضي أبو بكر والحليمي أنَّ الملائكة أفضل من الأنبياء،

وكون كلام العرب على الترقي من الفاضل إلى الأفضل غالب لا لازم، ولا حجَّة لهم في الآية، وتوقف بعض المحقِّقِينَ في غيره ﷺ من الأنبياء، هل هم أفضل من الملائكة؟ وقال إنَّ الباب خطير فالوقوف أسلم.

﴿وَمَنْ يَّسْتَنكِف عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ الاستكبار دون الاستنكاف، وإنَّما يستعمل الاستنكاف حيث لا استحقاق بخلاف الاستكبار، فقد يكون بالاستحقاق، وأصله طلب الكبر من غير استحقاق، فهو اعتقاد نفسه أنَّه كبير، واختار صيغة الطلب لأنَّه لو أمكن تحصيله لم يحصل إلاَّ بكد، وأيضاً لأنَّه محض طلب دون حصول المطلوب، وفي الحديث: «الكبر بطر الحقِّ وغمط الناس»[1]، ﴿فَسَيَحْشَرْهُمُ,﴾ إنَّما صحَّ أن يكون جواباً مع أنَّ الحشر واقع ولو لم يستنكفوا لأنَّ حاصله الجزاء، فكأنَّه قيل فسيجازيهم، أو يقدَّر فلن يهملهم لأنَّه سيجازيهم ﴿إِلَيْهِ جَمِيعاً﴾ للعقاب والثواب من يستنكف ومن لا يستنكف، بدليل التفصيل في قوله.

﴿فَأَمَّا الذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ الخ أو الهاء لمن يستنكف والتفصيل من عرض الكلام في عذابهم، إمَّا بتحسرهم بما نال المؤمنين، فإنَّ التحسُّر بالخسران وفوز العدوِّ عذاب عظيم، وإمَّا بالعذاب الأليم المذكور بعد، ﴿فَيُوَفِّيهِمُ, أُجُورَهُمْ﴾ على توحيدهم وأعمالهم وتقواهم ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ كلَّ ما أمكن ولاق، مِمَّا لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا

١- تقدَّم تخريجه.

خطر على قلب بشر، تفصيلا وإحاطة، ولو كان نعم الجنَّة كلّها كذلك لكن بعض فوق بعض، ومقتضى الظاهر: فأمَّا الذين لم يستنكفوا كما هو المناسب لـمَا قبل وما بعد، وعدل عنه إلى ما في النظم الجليل لأنَّه المستتبع لتوفية الأجور وزيادة الفضل، وأمَّا عدم الاستنكاف فلا يفيد ذلك صراحاً.

﴿**وَأَمَّا الذِينَ اَسْتَنكفُواْ وَاستَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً اَلِيماً**﴾ عند الموت وفي القبر، والحشر والموقف، والنار ﴿**وَلاَ يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللهِ وَلِيًّا**﴾ يدفع عنهم العذاب بعد مجيئه ﴿**وَلاَ نَصِيراً**﴾ يمنعه عنهم قبل المجيء، أو ولي يلي أمورهم ومصالحهم، ونصيراً ينجيهم من العذاب مطلقاً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ١٧٤ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ١٧٥ ﴾

دعوة الناس إلى الايمان بالنور المبين (القرآن)

﴿**يَآ أَيُّهَا النَّاسُ**﴾ مطلقاً ﴿**قَدْ جَآءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ البرهان المعجزات والدين والرسول ودلائل العقل، وعن ابن عبَّاس هو النبي ﷺ ﴿**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نوراً مُّبيناً**﴾ القرآن، أو البرهان والنور كلاهما القرآن، فإنَّه سبب لوقوع نور الإيمان في القلب، ولأنَّه يتبيَّن بِهِ الأحكام كما يتبيَّن بالنور الأعيان، وبرهان على صدق مبلّغه في دعوى الرسالة، وجاز

أنَّ البرهان الدين لا بتنائه على البراهين القاطعة، وأنَّه ﷺ برهان لأنَّ حرفته إقامة البراهين على تحقيق الحقِّ وإبطال الباطل، وفرَّع على مجيء البرهان وإنزال النور تفصيلاً بقوله.

﴿فَأَمَّا الذِينَ ءَامَنُواْ بِا للهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ﴾ با لله تعالى، وقيل بالنور المبين وهو القرآن والصحيح الأوَّل ﴿فَسَيُدْخِلُهُمُ فِي رَحْمَةٍ مِّنهُ﴾ جنته سمَّاها على التجوُّز الإرسالي، والظرفية حقيقة باسم ما ينزل فيها، وذلك في مقابلة عملهم، ولا واجب على ا لله وقيل الرحمة الثواب والظرفية مجازية ﴿وَفَضْلٍ﴾ إحسان بما لا يعلمه إلاَّ ا لله زائد على ذلك ﴿وَيَهْدِيهِمُ, إِلَيْهِ﴾ إلى ا لله أي ثواب ا لله، أو إلى الفضل أو الموعود بِهِ ﴿صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً﴾ دين الإسلام في الدُّنيا، أو طريق الجنَّة في الآخرة، وأمَّا الذين كفروا واعتصموا بالطاغوت فسيدخلهم في عذابه، وقدم ذكر الرحمة والفضل مع تأخيرهما في الوجود عن الهدى وإلى الصراط المستقيم تعجيلاً للمسرَّة، ويجوز جعل إليه حالاً من صراطاً.

(سبب النزول) ويروى أنَّ جابر بن عبد ا لله مرض فعاده رسول ا لله ﷺ، فقال: «إنِّي كلالة كيف أصنع بمالي؟» ولفظ البخاري ومسلم عن جابر بن عبد ا لله: «مرضت فأتاني رسول ا لله ﷺ وأبو بكر، يعودان ماشيين فأغمي علي، فتوضأ رسول ا لله ﷺ ثمَّ صبَّ علي من وضوئه، فأفقت فإذا النبي ﷺ فقلت: يا رسول ا لله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يردَّ علي شيئاً حتَّى نزل قوله تعالى».

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾

ميراث الكلالة والإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم

﴿**يَسْتَفْتُونَكَ**﴾ أي في الكلالة بدليل قوله تعالى ﴿**قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ**﴾ ولفظ أبي ذر من رواية البخاري: «اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ، ويروى وأبو بكر، فنفخ في وجهي فأفقت وقلت يارسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال «**أحسن**» قلت بالشطر قال: «**أحسن وأحسن**»، فعل أمر يعني أنَّ الإيصاء لهنَّ بالثلثين أو بالنصف إسراف غير إحسان، [ومثل ذلك لأبي داود، وكذا الترمذي إلاَّ أنَّه ذكر تسعا بالمثناة.

وروى ابن سيرين أنَّ الآية نزلت في مسير النبي ﷺ وإلى جنبه حذيفة بن اليمان وبلغها حذيفة إلى عمر وهو يسير خلف حذيفة، ولمَّا استخلف عمر سأل حذيفة عن تفسيرها وقال: والله إنَّك لعاجز إن ظننت أنَّ إمارتك تحملني إن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ، فقال عمر: لم أرد هذا

رحمك الله تعالى، ثمَّ خرج وتركني][1] فقال: يا جابر ما أراك ميِّت من وجعك هذا، وإنّ الله قد أنزل قرآنا فبين لأخواتك، فجعل لهنَّ الثلثين، فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فيَّ، وفي رواية دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ ثمَّ صب علي فعقلت، فقلت: إنَّه لا يرثني إلاَّ كلالة فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض وهي آخر آية نزلت، وقال البراء: آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء وآخر سورة نزلت كاملة براءة، وَالمُرَاد الآيات المتعلّقة بالأحكام، ومن حديث جابر عند الترمذي: وكان لي تسع أخوات حتَّى نزلت آية الميراث ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾.

﴿**إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ**﴾ ذكر ولا ولد ابن ذكر، ولا والد ولو علا، وأختار بعض أنَّ المراد بالولد الذكر لأنَّه المتبادر، إذ هو أحبُّ إليهم، وليتوافق الاسم والمسمَّى في الذكورة، ولأنَّ الأخت وإن ورثت مع البنت النصف لكن لا بالفرضية بل بالعصبة، واعترض بأنَّه تخصيص بلا مخصص، والتعليل بأنَّ الابن يسقط الأخت دون البنت ليس بسديد لأنَّ الحكم تعيين النصف وهذا ثابت عند عدم الابن، والبنت غير ثابت عند وجود أحدهما فإنَّ الابن يسقط الأخت والبنت تصير عصبة، فلم يتعين لها فرض، والنصف لها مع البنت بالعصوبة، وأيضاً الكلام في الميِّت الكلالة

١– ما بين المعقوفين غير موجود في النسخة (ب) ولا في النسخة (د).

وهو الذي لا ولد له ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ شقيقة أو أبوية ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ﴾ أي هذا الأخ ﴿يَرِثُهَآ﴾ يرث مالها كله وحده ﴿إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ لا ذكر ولا أنثى، فإن كان لها أو له ولد ذكر ولو سفل أو أب وإن علا فلا شيء لهذا الأخ أو الأخت، وإن كان له أو لها ولد أنثى فصاعداً فالموجود منهما عاصب، وإن كان الأخ أو الأخت من الأم فالسدس، أو متعدد فالثلث، والآية كما لم تدلّ على سقوط الإخوة بغير الولد لم تدلّ على عدم سقوطهم بِهِ، ودلت السنّة على أنّهم لا يرثون مع الأب، قال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر**»[1] بفتح همزة أَوْلَى ولامه أي لأقرب ذكر، ولا شكّ أنّ الأب أقرب من الأخ.

(سبب النزول) وذكر الطبري عن قتادة أنّ الصحابة أهمهم شأن الكلالة فسألوا عنها النبي ﷺ فنزل: ﴿يستفتونك قل ا لله يفتيكم في الكلالة﴾، وهي عند جمهور أهل اللغة وكثير من الصحابة من لم يخلف ولدا ولا والدا، كما قال جابر: إنّي كلالة، وقد يعبر بها عن القرابة من غير جهة للوالد والولد للضعف، كما في رواية عن جابر: «وإنما يرثني كلالة». ويقال: أنزل ا لله جلّ وعلا في الكلالة آية في الشتاء وهي التي أوّل السورة وأخرى في الصيف وهي هذه وتسمّى آية الصيف، روى مالك ومسلم عن عمر رضي الله عنهما: ما سألت النبي ﷺ أكثر مِمّا سألته عن الكلالة حتّى طعن بأصبعه في

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج١١/ص٨٠، رقم٣٠٣٩٢. وَأوّل الحديث: «ألحقوا المال بالفرائض...». من حديث ابن عبّاس.

صدري وقال: «**يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء**»[١].

(**سيرة**) وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما آخر آية نزلت آية الربا، وآخر سورة نزلت إذا جاء نصر الله والفتح، وروي أنَّه ﷺ عاش بعد سورة النصر عاماً ونزلت بعدها براءة، وهي آخر سورة نزلت كاملة، فعاش النبي ﷺ بعدها ستَّة أشهر، ثمَّ نزل في طريق حجَّة الوداع قوله تبارك وتعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾، وقيل نزلت وهو يتجهز لحجة الوداع في الصيف، ونزل وهو واقف بعرفات: ﴿اليوم أكملت﴾ الآية، وعاش بعدها أحداً وثمانين، ثمَّ نزلت آية الربا ثمَّ نزلت ﴿واتقوا يوماً﴾ الآية وعاش بعدها أحداً وعشرين يوماً، وذكر البخاري ومسلم عن البراء أنَّ آية يستفتونك قل الله الخ آخر آية نزلت من الفرائض.

﴿ **فَإِن كَانَتَا**﴾ أي وإن كان من يرث بالإخوة وثنى وأنث اعتباراً للخبر وهو قوله ﴿**اَثْنَتَيْنِ**﴾ وإلاَّ فكيف يشترط للاثنتين أن تكونا اثنتين، فإنَّه تحصيل للحاصل، وفي الآية تنبيه على أنَّ المعتبر العدد لا الصغر والكبر، ولا غير ذلك، والمراد اثنتان فصاعداً، لأنَّها نزلت في جابر، وقد مات عن أخوات سبع أو تسع، وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة ﴿**فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾ أخوهما.

١- رواه **مسلم** في كتاب الفرائض (٢) باب ميراث الكلالة، رقم ٠٩. ورواه **مالك** في كتاب الفرائض (٩) باب ميراث الكلالة ٠٧. من حديث عمر.

﴿وَإِنْ كَانُواْ﴾ أي كان من يرث بالأخوة وجمع باعتبار الخبر وهو قوله ﴿إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً﴾ على حدِّ ما مَرَّ قبله، وفي أوَّل السورة، غلب الذكور فدخلن في الأخوة ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ يُبَيِّنُ ا للهُ﴾ أحكام الإرث وغيره ﴿لَكُمْ, أَن تَضِلُّواْ﴾ لئلاَّ تضلوا أو كراهة أن تضلوا، لِوُرُودِ لفظ الكراهة بمعنى المنع في حقّ ا لله عزَّ وجلَّ، مثل قوله ﷺ: «**إنَّ ا لله كره لكم القيل والقال**» في أحاديث، وهذا أولى لقلة الحذف وفي الأوَّل لحذف اللام ولا، وحذف المضاف أيضاً أوسع، بخلاف حذف لا فإنَّما هو في مثل قوله تعالى: ﴿تا لله تفتؤا تذكر يوسف﴾ (سورة يوسف: ٨٥) والوجهان في قوله تعالى: ﴿أن تزولا﴾ (سورة فاطر: ٤١) وفي حديث ابن عمر: «**لا يدْعُ أحدكم على ولده أن يوافق من ا لله ساعة إجابة**»، ولو استحسن الكسائي في الحديث حذف اللاَّم ولا، ﴿وَا للهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ من مصالح الحياة والموت.

لا حول ولا قوَّة إلاَّ با لله العلي العظيم لا ملجأ من الله إلاَّ إليه.



تفسير سورة المائدة وآياتها ١٢٠

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ① يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ②﴾

الوفاء بالعقود ومنع الاعتداء والتعاون على الخير وتعظيم شعائر الله[1]

﴿بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالعُقُودِ﴾ ما بين الخلق والخالق وما بين الخلق، وسواء في ذلك ما وجب، وذلك كعقد النكاح والبيع والرهن والنذر والحلف، وما أمر الله تعالى بفعله أو تركه والإحرام بالحج والعمرة وما يستحبُّ واجتناب المكروه.

(أصول الفقه) والأمر حقيقة في الوجوب على الصحيح،

فاستعماله في الوجوب والندب من عموم المجاز كذلك.

وأصل العقد الجمع بين منفصلين عسر الانفصال أو لم يعسر، وقيل: أصله الربط ثمَّ استعمل مجازاً في العهد الموثـَّق، وقيل: العقد فيه معنى الاستيثاق والشدِّ ولا يكون إلاَّ بين اثنين، والعهد قد ينفرد بِهِ واحد، ويرده قوله تعالى: ﴿عقَّدتم الايمان﴾، فإنَّ الحلف لا يلزم أن يكون بين اثنين.

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الانعَامِ﴾ تفصيل للعقود، والبهيمة كلُّ حي لا يميِّز، وقيل اسم لِكُلِّ ذي أربع من حيوان البحر والبر، من قولهم: استبهم الأمر إذا أشكل، وسميت لأنَّ أمر كلامها وأحوالها أبهم على غالب الخلق، ولأنَّ الأمر أبهم عليها ولا تدرك إلاَّ بعض أمور بظاهرها، وإضافة البهيمة للبيان إضافة عام لخاص، والأنعام الذكر والأنثى من الضأْن والماعز والبقر والإبل فهنَّ ثمانية، وألحق بهنَّ الظباءِ وبقر الوحش ونحوهما مِمَّا يماثل الأنعام في الاجترار وعدم الأنياب، ومن الطيور التي لا مخلب لها، وذلك قياس وسنة.

ويجوز أن يراد بالبهيمة غير الأنعام من تلك الأشاء، وأضيفت إلى الأنعام للشبه، ويؤيِّده أنَّه لو أريد بالبهيمة الأنعام لقيل: أُحلَّت لكم الأنعام، إلاَّ أن يقال إنَّه أُريد الأنعام ذكر البهيمة لفائدة الإجمال ثمَّ التفصيل وهي أنَّه أوقع في النفس، وإن قلنا البهائم ذوات القوائم الأربع، خصت

أيضاً بالثمانية كما يدلُّ عليه إضافته للأنعام للبيان، وعن ابن عبَّاس وابن عمر وأبي جعفر وأبي عبد الله والشافعي أنَّ بهيمة الأنعام هي الأجنة تخرج من بطون الأنعام وهي ميِّتة بعد ذكاة أمهاتها المغني عن ذكاتها.

﴿إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ بعد في هذه السورة إذا نزل وهو قوله: ﴿حرمت عليكم الميتة..﴾ إلخ. نزل قوله تعالى: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينَكم﴾ في عرفات عام حجَّة الوداع، وقرأها ﷺ في خطبته، وَقَالَ: «**أيُّها الناس إن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلُّوا حلالها وحرِّموا حرامها**»، وإنَّما خصها بتحليل حلالها وتحريم حرامها مع أنَّ القرآن كلَّه كذلك لمزيد الاعتناء بها كذكر أربعة الأشهر الحرم مع ذكر اثنى عشر شهراً.

(فقه) ولاختصاصها بثمانية عشر حكماً هي قوله: ﴿والمنخنقة﴾، إلى ﴿الأزلام﴾، وقوله: ﴿وماعلَّمتم من الجوارح﴾، ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾، ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾. وقوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾، ﴿والسارق والسارقة﴾، ﴿ولا تقتلوا الصيد﴾، ﴿ما جعل الله من بحيرة﴾، ﴿شهادة بينكم إذا حضر﴾. ومعنى ما يتلى الحيوانات التي تذكر فالاستثناء متصل.

﴿غَيْرَ﴾ حال من الكاف في لكم وهي مقدرة، وَالمُرَاد إنشاء نفي إحلال الصيد، فيكون من الإنشاء بغير الجملة، أو يقدَّر: كُلوها غير محلِّي

الصيد، أي غير معتقدين لحلّه، وإمَّا أن يجعل حالاً من كاف لكم بدون التأويل بالإنشاء السابق فيشكل بأنَّه لا فائدة في تقييد إحلال بهيمة الأنعام بكونهم غير محلي الصيد وهم حرم، لأنَّها محللة ولو أحلوا الصيد حال الإحرام، أو الغالب أنَّهم لا يحلُّون الصيد وهم حرم، فيجوز أن يكون حالا من كاف لكم بلا تأويل بإنشاء.

وقيد عدم إحلال الصيد جرى على الغالب لا مفهوم له، أو أُريد ببهيمة الأنعام الصيود الشبيهة بها، وهو ضعيف، أو المعنى أحللنا لكم بعض الأنعام في حالة امتناعكم عن الصيد وأنتم حرم لئلاَّ يكون عليكم حرج، وإذا أحلَّت في عدم الإحلال لغيرها وهم محرمون لدفع الحرج عنهم فكيف في غير هذه الحال، فيكون بياناً لإنعام الله تعالى عليهم بما رخَّص لهم من ذلك، وبياناً لأنَّهم في غنى عن الصيد وانتهاك حرمة الحرم، ويجوز أن تكون حالاً من واو أوفوا ولا يضرُّ الفصل.

﴿**مُحِلِّي الصَّيْدِ**﴾ معنى إحلال الصيد انتهاك حرمته باصطياده فيشمل اعتقاد الحلِّ وشمل الفعل مع اعتقاد الحرمة، والصيد الحيوان، ويجوز أن يكون بمعنى الاصطياد وهو أصله لأنَّه مصدر، ﴿**وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ بالحج أو العمرة أو كليهما، والواو للحال والمفرد حَرام بمعنى محرم وصاحب الحال الضمير المستتر في محلّي.

﴿**إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ يتقن ما يريد من تحليل وتحريم وغيرهما

بحسب مشيئته، ولتضمين يحكم معنى يتقن تعدى بنفسه لا بالباء، وهو أولى من تضمين معنى يفعل.

﴿يآ أَيُّهَاالذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ ا للهِ﴾ مناسك الحج ودينه الذي حدَّ لعباده وفرضه، وأمَّا الذي لم يفرضه وهو النفل فلا يحرم إحلاله لأنَّه يحلُّ تركه إلاَّ أن يقال إحلاله اعتقاد أنَّه ليس من الدِّين، كما أنَّ تحريم المحرَّمات من الدّين وفعلها إحلال واعتقاد حلها إحلال لها.

(فقه) ويجب إتمام النفل بعد الدخول فيه، وعن ابن عبَّاس: «الشعائر المناسك كان المشركون يحجون ويهدون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنهاهم ا لله عن ذلك»، وعنه: «إحلال الشعائر أن تصيد وأنت محرم».

ويقال: الشعائر الهدايا المشعر بالطعن في أسنمتها، قال ا لله تعالى: ﴿والبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرَ ا للهِ﴾ (سورة الحج: ٣٤) وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِر ا للهِ﴾ (سورة الحج: ٣٠) أي دينه، والمـُفرد شعيرة بمعنى مشعرة فعيلة بمعنى مفعلة أي معلمة، كما يستعمل سميع بمعنى مسمع، أو الشعيرة اسم لِما جعل علامة وأعمال الحج ومواقفه وعلاماته، ودين ا لله أعلام قدرته وألوهيته، وإحلال دين ا لله مخالفته، وإحلال الهدي صدُّه وسلبه عن مشرك جاء به، والصيد في الإحرام. ويقال: شعائر ا لله الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والنحر، وإضافتها لله تعالى تعظيما لها، وتهويل للخطب

في إحلالها، وقيل ما نصب فرقا بين الحل والحرم، وحلها نزاعها أو مجاوزتها بلا إحرام إلى مكَّة، وقيل الصفا والمروة والهدي، فالشعور يوقع على تلك المواضع يُعلم أنَّها مواضع الحج، وعلى الحاج يُعلم الناس بها أنَّه حاج، وإحلاله سرقته أو غصبه أو منعه عن أن يصل محلَّه، كلُّ ذلك حرام. ﴿**ولا الشهرَ الحرامَ**﴾ بالقتال فيه والسبي، ذا القعدة وذا الحجَّة والمحرم ورجباً، وهو أكمل الأشهر الحرم في هذه الصِّفة، وأل للجنس، وقيل المُرَاد رجب لما مَرَّ أنَّه أكمل، وقيل ذو القعدة، وعليه عكرمة. وقيل الإحلال في ذلك النسيء والأنسب للمؤمنين غيره، ﴿**وَلاَ الهَدْيَ**﴾ ما أهدي إلى الكعبة من بعير أو بقرة أو شاة، وغير ذلك مِمَّا يتقرب بِهِ إلى الله عزَّ وجلَّ، لا تتعرضوا لذلك، والمفرد هدية لإسكان الدال.

﴿**وَلاَ القَلآئِدَ**﴾ الأنعام ذوات القلائد المهداة، خصها بالذكر بعد العموم لمزيتها أو نفس القلادات من لحاءِ شجر ونعال فإذا كان لا يتعرَّض لما قلدت بِهِ الأنعام بالأخذ أو بالإلقاء أو بالإفساد، فأولى أن لا يتعرَّض لهذه الأنعام التي قلدت كقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ (سورة النور: ٣١)، فأولى مواضع الزينة من أبدانهن، وتعليق القلادة يكون بالعنق ويكون أيضاً بغير لحاءِ الشجر والنعال، وذلك ليعلم أنَّه هدي فلا يتعرَّض له، واللحاء بالكسر والمد قشر الشجر، فيجب التصدق بِهِ إن كانت له قيمة، كما يجب التصدق بما جعل على الهدي من نحو ثوب أو وطاء، ويجوز أن يكون القلائد ما يقلده الجاهليَّة على أنفسهم وإبلهم من لحاء الشجر من الحرم

ليأمنوا على أنفسهم وإبلهم، وقيل: كان أهل الحرم يقلدون أنفسم بلحاء شجر الحرم، وغيرهم بالصوف والشعر وغيرهما، فنهاهم الله عن قطع ذلك من شجر الحرم، أو نهى عن التعرض لمن تقلّد بذلك، وهذا ضعيف لأنَّه يوهم إبقاءهم على جواز قطع ذلك وجعله قلادة لهم ولإبلهم، ﴿**ولآ ءآمّين**﴾ قاصدين ﴿**البيتَ الحرامَ**﴾ زيارة البيت الحرام مسلمين أو مشركين.

(سبب النزول) روي أنَّ الحطيم خلف خارج المدينة فقال لرسول الله ﷺ: «إلام تدعو؟» فقال: «**شهادة أن لا إله إلاّ الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**»، فقال: «حسن، ألا إنَّ لي أمراء لا أقطع أمراً دونهم»، وقد قال ﷺ: «**يدخل عليكم رجل يتكلَّم بلسان شيطان**»، ولمَّا خرج قال ﷺ: «**دخل بوجه كافر وخرج بعقبي غادر، وما هو بمسلم**». فأغار على سرح المدينة فأسرع و لم يلحقوه فجاء بِهِ هدياً من قابل عام عمرة القضاء من اليمامة، فأرادوا الإغارة عليه فنزلت الآية، لا تتعرضوا لهم بمنعهم عن الزيارة أو بأذاهم أو بما يفسد إحرامهم أو بقتلهم.

وقدر بعض قتال آمين أو أذى أمين، ونصب آمين المفعول بِهِ لأنَّه للحال، ﴿**يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا**﴾ حال من الضمير المستتر في آمين، والفضل الرزق، والرضوان ثواب الآخرة، روي أن الآية نزلت عام القضية في حجّاج اليمامة لما هم المسلمون أن يتعرضوا لهم بسبب أنَّه كان فِيهِم الحطيم شريح بن ضبيعة، وكان قد استاق سرح المدينة، فالآية

منسوخة وَالمُرَاد عام عمرة القضاء.

ويروى أنَّ الحطيم ابن ضبيعة أتى النبي ﷺ من اليمامة إلى المدينة فعرض عليه ﷺ الإسلام فلم يسلم، فلـمَّا خرج من عنده مَـرَّ بسرح أهل المدينة فساقها وانتهى إلى اليمامة، ثمَّ خرج من هناك نحو مكَّة وقد قلد ما نهب من سرح المدينة وأهداه إلى الكعبة ومعه تجارة عظيمة، فهمَّ أصحاب رسول الله ﷺ أن يغيروا على أمواله، فنزل قوله تعالى: ﴿ولا آمين...إلخ﴾ أي لا تحلوها بالإغارة عليها.

وقيل المُرَاد بالآمين المشركون، والفضل ربح التجر، والرضوان ما في زعمهم ويناسبه ما قيل من نزول الآية في الحطيم المذكور، وهو من بني ربيعة ويقال الحطم بن هند، وما قيل إنَّها نزلت في فوارس مشركين يهلون بعمرة، فقال المسلمون: هؤلاء مشركون نغير عليهم كما أغار الحطم علينا، وهذا يوم فتح مكَّة ونسخ بقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (سورة التوبة: ٥) وقوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (سورة التوبة: ٢٨). وعن ابن جريج: لا نسخ لجواز أن يبتدئ المشركون في الأشهر الحرم بالقتال، وقيل: لم ينسخ من الآية إلاَّ القلائد.

﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ**﴾ من الإحرام المذكور بقوله وأنتم حرم ﴿**فَاصْطَادُواْ**﴾ إن شئتم.

(فقه) فالأمر للإباحة بعد الحظر كقوله تعالى: ﴿فإذا قُضيت

الصلاة فانتشروا في الأَرض﴾ (سورة الجمعة: ١٠) فإنَّ علَّة حرمة الاصطياد وترك البيع معللة بالإحرام والاشتغال بأمور الصلاة وبالصلاة، فوجب أن تنتهي الحرمة بانتهاء علّتها، فيرجع الحكم إلى أصله من الإباحة، كأنَّه قيل: فقد أبحت لكم الصيد، وهذا مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء وأكثر المتكلّمين لقرينة سبق الحظر، وقيل، للوجوب ونسبه الأسفراييني إلى الفقهاء كلّهم وأكثر الشافعيَّة وأكثر المتكلّمين وهو غلط، إذ لم يتفق عليه الفقهاء ووجه الوجوب في هذا القول إمَّا المبالغة في صحَّة المباح حتّى كأنَّه واجب، وإمَّا وجوب اعتقاد الحل فيكون التجوُّز في مادَّة الاصطياد، كأنَّه قيل: اعتقدوا حل الصيد، وهو ضعيف إلاّ أن يئول إلى معنى وجوب اعتقاد تمام الواجب والفراغ منه، ووقف إمام الحرمين في ذلك.

﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يحملنكم فيقدر على في قوله أن تعتدوا أو لا يكسبنكم فيكون أن تعتدوا مفعولاً ثانياً كما أنَّ كسب الثلاثي يجوز أن يتعدى لاثنين، ﴿شَنَآنُ﴾ بغض ﴿قَوْمٍ﴾ مشركين أي إبغاضكم قوماً، وهذا أولى من تفسيره بإبغاض قوم لكم.

(صرف) وهو فعلان بالفتح مصدر، أو قل في المصدر فعلان بالإسكان، وقلَّ الفتح في الصِّفة كعدوان بفتح الدال بمعنى شديد العداوة، وتيس عدوان أي كثير السير، وحمار قطوان عسير السير، وَالمُرَاد هنا المصدر، وقرئ بالإسكان، وأجازوا في كلٍّ من الإسكان والفتح الوصف والمصدر.

﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ أي لأن صدُّوكم أي لأجل صدِّهم إيَّاكم عام الحديبيَّة، وهذا مِمَّا يقوِّي أن المعنى شنئانكم قوماً لأنَّه يصحُّ أنَّكم أبغضتم القوم لأنَّ القوم صدوكم، لا أبغضكم القوم لأنَّهم صدوكم، إلاَّ تكلف أنَّ المعنى أنَّه ظهر إبغاضهم إيَّاكم بصدِّهم، والمنهي لفظ الشنئان وفي الحقيقة المخاطبون، ووجهه أنَّه نهى عن أن يؤثر فيهم الشنئان الموصل إلى الاعتداء وهو أبلغ من النهي عن الاعتداء.

﴿عَنْ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ عن أن تدخلوا الحرم فتطوفوا بالكعبة وتسعوا بين الصفا والمروة للعمرة، ﴿أَن تَعتَدُواْ﴾ عليهم بالقتل وغيره انتقاماً، وهذا غير منسوخ ولو كان في قوم مشركين حربيين لأنَّ المعنى لا تقتلوهم وتضروهم لحظوظ أنفسكم، فافعلوا ذلك لله عزَّ وجلَّ، أو نهوا عن التعرض لهم من حيث عقد الصلح الذي وقع في الحديبيَّة، والآية نزلت قبل الفتح لأنَّ مكَّة بعد الفتح في أيدي المسلمين لا يصدهم المشركون عنها، وإن نزلت بعد الفتح فالمعنى لصدهم إيَّاكم أن صدوكم.

﴿وَتَعَاوَنُواْ﴾ فعل أمر وفاعل، ﴿عَلَى البِرِّ﴾ فعل ما أمرتم بِهِ، والعفو والإغضاء، ﴿وَالتَّقْوَىٰ﴾ ترك ما نهيتم عنه ومجانبة الهوى، ودخل فيها مناسك الحج كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فإنَّها مِنْ تَقْوَى القُلُوب﴾ (سورة الحج: ٣٠)، ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ﴾ لا تتعاونوا، ﴿عَلَى الاِثْمِ﴾ المعاصي بينكم وبين الله، ﴿وَالعُدْوَانِ﴾ المعاصي بينكم وبين الخلق ابتداء أو انتقاماً حيث لا يجوز.

ودخل في ذلك النهي عن التعاون على الاعتداء والانتقام، وعن ابن عبَّاس وأبي العالية: «الاثم ترك ما أمرهم بهِ وارتكاب ما نهاهم عنه، والعدوان مجاوزة ما حده الله تعالى لعباده في دينهم وفرضه عليهم في أنفسهم»، قدم التحلية وهي المعاونة على البرّ والتقوى، على التخلية وهي الإثم والعدوان مسارعة إلى ذكر ما هو المقصود بالذَّات، ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ﴾ خافوه إجلالاً وللعقاب على المعاصي، ﴿إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ على العصاة.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالْأَزْلَـٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَـٰمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾

المطعومات المحرمات وإكمال الدّين والضرورة

(فقه) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم المَيْتَةُ﴾ أكلاً وانتفاعاً بلبس أو فرش أو تغطية أو ستر أو ثمن فإنّها لا تباع ولا تشترى ولا تعوض لشيءٍ، وهي الحيوان البرِّي الذي له دم، خرجت روحه بلا ذكاة من ذبح أو نحر أو

اصطياد بمحدد أو جارحة واختلف في خشاخش الأرض مِمَّا لا دم فيه وفي الذباب.

﴿وَالدَّمُ﴾ المسفوح كما في سورة الأنعام (الآية ١٤٦) لا الطحال والكبد، وكان أهل الجاهليَّة يفصدون البعير ويشوون دمه ويأكلونه، وكذا يفعلون في دم الذبيحة، وحرمت الإمامية الطحال وعن علي كراهته.

﴿وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ﴾ وسائر أجزائه لقوله تعالى: ﴿فإنَّه رِجسٌ﴾ (سورة الانعام: ١٤٦) فإنَّ الخنزير كلَّه رجس وخصَّ اللحم بالذكر لأنَّه معظم ما يقصد، وأباحت الظاهرية - داود وأصحابه - غير لحمه لظاهر الآية، وهو خطأ وعن قتادة: «من أكل لحم الخنزير استتيب وإن لم يتب قتل»، فقيل: لأنَّ أكله صار اليوم علامة كفر كالزنار، وفيه أنَّه لعلَّه أكله بغير استحلال وإنَّما يقتل لو استحلَّه ولم يتب، وفي الخنزير صفات رديئة منها: أنَّه عديم الغيرة يرى خنزيراً على أنثاه ولا يتعرَّض له، وله غرض عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات، فحرم أكله لئلاَّ يرث آكله تلك الصفات.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ﴾ رفع الصوت لغير الله، وذكر الرفع لأنَّه حالهم، والرفع والخفض والنية سواء في التحريم، فيكون في الآية استعمال مقيد في مطلق ﴿بِهِ﴾ بذكره مثل أنْ يقول عند تذكيته باسم اللات أو باسم العزى، وهو حرام ولو ذكر الله وغيره معاً.

﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ مطاوع خنق المتعدى، أو هو مطلق حصول انحباس الحلق

ولو بلا شد أحد أو شيء عليه حتّى ماتت، وكان الجاهليَّة يخنقون البهيمة ويأكلونها.

﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ المضروبة بخشبة أو بحجر أو حديد أو بندق البارود وبندق القوس أو غير ذلك حتّى ماتت.

﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ الساقطة عمداً أو بلا عمد من عال كجبل وسطح وفم بير وماتت.

﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ المنطوحة وماتت بالنطح.

(صرف) والتاء فِيهِنَّ للنقل من الوصفية، ومعنى هذا عندي أنَّه ساغت التاء لأنَّهنَّ في الأصل أوصاف، وشأن الوصف في الجملة أن يؤنَّث إذا كان لمؤنث وإلاَّ فبعد النقل لا تستحسن التاء كما لا يحسن أن نقول فرسة وحمارة والتاء في قولهم حقيقة اعتبار لكون الأصل كلمة حقيقة، وإذا قيل لفظ حقيقة فلقصد معنى الكلمة واللفظة باللفظ، وزعموا أنَّ معنى كون التاء للنقل من الوصفية أنَّها تلحق لتدل على تغلب الاسمية عليها وعلى عدم احتياجها إلى الموصوف، ويجوز هنا استشعار الوصفية مثل قولك الدابة أو البهيمة الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وقال بعض الكوفيين: إذا لم يذكر الموصوف فليست التاء للنقل.

﴿وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ﴾ منها أو ما أكل السبع بعضها وماتت كذئب ونمر وأسد وهر والكلب المعلَّم والطير المعلَّم ونحوهما من السباع المعلمة المرسلة للصيد، أو أكل بمعنى قتل مجازاً وإنما قلت ذلك لأنَّ ما أكله وفوّته لا

يتصوَّر أن يأكله أحد، ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وقد أدركتم حياته مِمَّا أُهلَّ لغير الله به، وما بعده كله فحلال وهو الصحيح.

(فقه) قال الباقر والصادق: «أدنى ما تدرك بِهِ الذكاة حركة الأذن أو الذنب أو الجفن»، وبه قال الحسن وقتادة وإبراهيم وطاووس والضحاك، وظاهره أنَّها حلال، ولو لم يخرج الدم ولم تَتَحَرَّك بعد أن أيقن أنَّها حال الذبح حيَّة، وقال الكلبي: استثناء عائد إلى قوله: وما أكل السبع خاصَّة.

(فقه) والذكاة قطع الحلق والحلقوم، وكماله قطع الودجين معهما كما قيل إنَّ الذكاة في اللغة تمام الشيء وذلك بقطع الأوداج وإنهار الدم، وقيل لا تحلُّ إن لم يقطعا وهو الصحيح، ويلتحق بها ما صيد بمحدد أو جارحة أو طعن في أي موضع لضرورة ولو في واحد من الأنعام، إذا ند أو توعر بحيث لا يوصل إلى ذكاته، وقيل تحرم المتوعرة ولحق بها أيضاً النحر حيث لا يصادف الحلق والحلقوم والودجين، والذبح فوق الجوزة، وإدراك الحياة يتصوَّر بطرف أذن أو تحرك ذنب أو رجل أو غيرهما مِمَّا يدلُّ على الحياة، وذكر التفتازاني أنَّه تعرف الحياة بالاضراب وسيلان الدم بعد التذكية وأنَّه لا يكفي الحياة قبلها، وهو المشهور عندنا، لكن إن تصور اضطراب بعد الذكاة بلا دم حلت أيضاً، وكذا يقول كلُّ أحد، وقال مالك والزجاج وابن الأنباري: إذا أصابها ما تحي معه لم تؤثر معه الذكاة، لأنَّ معنى التذكية أن يحلقها وفيها بقيَّة تخشب معها الأوداج وتضطرب

اضطراب المذبوح لوجود الحياة فيه قبل ذلك. وفيه أنَّ المـُرَاد إزالة الحياة الموجودة وذلك حاصل فهي حيَّة عجل بموتها.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ ولو بلا ذكر لاسمها فلم يتكرَّر مع قوله: ﴿وما أُهلَّ لغير ا للّٰه بِهِ﴾.

(لغة) والعطف على ما حرم، والنصب جمع نصاب بالكسر كحمار وحمر، أو مفرد وجمعه أنصاب وهو ما ينصب من الحجارة يذبحون عليه حول الكعبة للأصنام، وهي غير مصورة ولا منقوشة، وقيل هي الأصنام لتعبد وتعظم، وقيل تلك الحجارة ثلاثمائة وستون حجراً حول الكعبة تذبح الجاهليَّة عليها، وعلى أولى من اللام لصدقها على الأصنام والحجارة، ولو قال للنصب لاختص بالأصنام.

(فقه) وإذا كان ما أهل لغير ا للّٰه بِهِ يعاد ذبحه ويحل إذا أدرك حياً فأولى أن يحلّ ما ذبح على النصب بلا ذكر لاسمها إن أدرك حياً وأعيد ذبحه، ويجزي الذبح بعد النحر والنحر بعد الذبح في ذلك كما شمله قوله: ذكيتم، وعطف على المحرمات بقوله:

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالاَزْلاَمْ﴾ أي تحصلوا القسمة أو الأنصباء بالأقداح والمفرد زلم بفتح الزاي واللام أو بضمِّ الزاي وفتح اللام، وهو القِدْح بكسر القاف وإسكان الدال وهو سهم صغير لا نصل فيه ولا ريش.

(قصص) وهن سبعة تكون عند خادم الأصنام مستوية مكتوب على

واحد: أمرني ربِّي، وعلى آخر: نهاني ربِّي، وعلى واحد منكم. وعلى آخر: من غيركم، وعلى واحد: ملصق، وعلى واحد: العقل، ولا يكتب على واحد وهو غفل، أو يكتب عليه غفل. إذا أرادوا سَفراً أو تجارة أو تزوجاً أو اختلفوا في نسب أو أمر قتيل أو دية أو نحو ذلك مِمَّا يعظم جاءوا إلى بيت الأصنام وقيل إلى أكبر أصنامهم هبل بمكة في الكعبة بمائة درهم وأعطوها صاحب الأقداح فيجيلها لهم فإن خرج: أمرني ربِّي، فعلوا ذلك الأمر، وإن خرج: نهاني ربِّي، لم يفعلوا، وإذا أجالوا على نسب فإن خرج: منكم كان وسطاً فيهم، وإن خرج: من غيركم، كان حلفاً فيهم، وإن خرج: ملصق، كان على حاله، وإن اختلفوا في العقل وهو الدية فمن خرج عليه العقل تحمله، وإن خرج الغفل أجالوا ثانياً، حتَّى يخرج المكتوب عليه، فحرم الله ذلك.

وقيل الاستقسام طلب معرفة أجزاء الجزور بالأقداح العشرة الفذ والتوءَم والرقيب والحلس والناقص والمسبل والمعلى، ولهن أقسام من الجزور على ما اعتادوه، والسفيح والمنيح والوغد، ولا نصيب لهنَّ، يجتمع ثلاثة رجال ويشترون جزوراً ويجعلون لحمها ثمانية وعشرين، للفذ سهم وللتوءَم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس أربعة وللناقص خمسة وللمسبل ستَّة وللمعلى سبعة، ويجعلون الأزلام في خريطة يحركها الرجل فيخرج باسم كلِّ رجل قدحاً، ومن خرج له قدح جعله للفقراء ولا يأكل منه، يفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم أي اللئيم، وحمل الآية على

هذا غير راجح، لأنَّ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر...﴾ (سورة البقرة: ٢١٧) يغني عنه، وكذا يغني قوله: ﴿إنَّمَا الخمر..﴾ (سورة المائدة: ٩٢) الخ.

وقيل ثلاثة كتبوا على أحدها، أمرني ربِّي، وعلى الثاني نهاني ربي، والثالث غفل لا يكتبون عليه شيئاً، فإن خرج الآمر مضوا أو الناهي اجتنبوا، وإن خرج غفل أجالوها ثانياً، وهكذا، وعن مجاهد الأزلام سهام العرب، وكعاب فارس التي يتقامرون بها، وقال وكيع: إنَّها أحجار الشطرنج، ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي البعيد في الكفر من الاستقسام أو الميسر أو كل ما حرم عليهم من الميتة والدم وما بعدهما إلى قوله ﴿بالازلام﴾ وتحريم الطَّيِّبَات الذي يستشعر بالمقام، ﴿فِسْقٌ﴾ خروج إلى ما حرم الله، لأنَّ طلب معرفة ما قسم لهم وتمييز ما لم يقسم بالأزلام توصل إلى علم الغيب بغير الله، بخلاف الاستخارة بالقرآن والصلاة فإنَّها استعلام بالطريق المشروع، بل الاستخارة استدعاء الخير من الله عزَّ وجلَّ لا طلب علم الغيب، ولا ظلم فيها وليس فيها أكل مال بباطل بخلاف الاستقسام فخطر في أكل مال بباطل قهراً لا برضى، وهم بنية سوء وفي اتكال على غير الله، ويستعينون بالأصنام ويقصدون الوصول إلى علم الغيب في ذلك فإن أرادوا بربِّي الصنمَ فشرك أو الله فافتراء عليه، فمن أين لهم أنَّه أمره بذلك أو نهاه، وأيضاً يمشون إلى بيت الأصنام بها أو إلى كبيرها.

(فقه) والاستخارة جائزة عندنا، وحكى بعض الإجماع عليها إذا

كانت بالقرآن، وعن مالك كراهتها، وفعلها علي وابن مسعود، وعن علي: يقرأ من أراد الفأل: ﴿قل هو الله أحد﴾ سبعاً، ويقول ثلاثاً: «اللهمَّ بكتابك تفاءَلت، وعليك توكلت، اللهمَّ أرني في كتابك ما هو المكتوم من سرِّك المكنون في غيبك» ثمَّ ينظر في أوَّل صحيفة.

﴿اليَوْمَ﴾ المعهود الحاضر يوم عرفة حجَّة الوداع إذ نزلت الآية بعد عصره وهو يوم جمعة، أو هذا الوقت المذكور وما بعده من الأزمنة على الاستمرار، وهذا أولى لأنَّ الإياس مستمر وحمله على ذلك اليوم يتمُّ باعتبار أنَّه فاتحة الأيَّام وأنَّ الأصل في الثابت دوامه وأنَّه أيسوا منه لما بعد، وقيل يوم فتح مكَّة لثمان بقين من رمضان سنة تسع وقيل سنة ثمان، وعبارة بعض، وقيل يوم نزول الآية وهو الذي في البخاري ومسلم عن عمر وهو متعلّق بقوله:

﴿يئِسَ الذِينَ كَفَرُواْ مِنَ دِينِكُمْ﴾ من إبطال دينكم أي من إبطالكم إيَّاه بأن ترتدوا عنه بتحليل هذه الخبائث وغير ذلك مِمَّا هو شرك، أو يئسوا من إبطال دينكم أي من إبطالهم إيَّاه بأن يغلبوكم فيندرس دينكم ويفشو دينهم.

نزلت لمَّا ولي رسول الله ﷺ مكَّة في حجَّة الوداع فلا حاجة بكم إلى مداهنة الكفرة إذ لا يطمعون في قهركم ولا في تغيير دينكم، وروي أنَّه لمَّا نزلت الآية نظر رسول الله ﷺ في الموقف ولم ير إلاَّ مسلماً.

﴿فَلاَ تَخْشَوهُمْ﴾ أن يظهروا على دينكم بتغييره ولا عليكم بالقتل أو

الإضرار، ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ وحدي لا مع الكفّار أن أُعاقبكم على المخالفة إن خالفتم، فقد أمرتم بترك خشيتهم.

﴿اليومَ﴾ المذْكور قبلُ، متعلّق بقوله ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بنصركم ونصر دينكم على غيركم وعلى سائر الأديان، وبالتنصيص على ما يعتقد وينطق بهِ ويفعل وليس الدّين قبل ذلك ناقصاً إلاّ على معنى أنّه سيزاد على الموجود منه إذ لم يكلّفوا إلاّ بما أنزل من حين أنزل، فدين كلّ زمان كامل، وكلّ من مات من الصحابة قبل ذلك مات كامل الدّين، إلاّ أنَّ دين كلّ زمان أشدُّ كمالاً مِمَّا قبله إلى أن تَمَّ القرآن، كما أنَّ شرعنا أكمل من شرع من قبلنا ولا نقص معيب في شيء من ذلك، والإتمام شيء زائد على الكمال، وقال الطبري: الإكمال انفرادهم بالبلد الحرام على المشركين.

﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي﴾ بأن هديتكم إلى دين الإسلام ووفقتكم على العمل بهِ وأكملته لكم، وبينت لكم الحرام كالميتة وما بعدها، وبفتح مكّة ودخولكم آمنين ومحو معالم الكفر، والنهي عن حج المشركين وعن أن يتركوا لدخول مكّة وطواف العريان، وأعطاكم من العلم ما لم يعط غيركم، وسهلت الاجتهاد بنحو القياس لكم، فالدين في نفسه كامل بنصوصه وما يستنبط منه بالاجتهاد والقياس فالآية دليل للاجتهاد والقياس لا إبطال لهما كما زعم من زعم.

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ﴾ عن سائر الأديان، ﴿دِيناً﴾ اخترته لكم فلا

دين عند الله إلاَّ هو، ودينا حال أو تمييز وهو أولى لجموده فلا حاجة إلى تأويله بالمشتق مثل متعبد أو مفعول ثان على معنى وجعلت لكم الإسلام ديناً.

قال قتادة: «يمثل لأهل كلّ دين دينهم يوم القيامة، وأمَّا الإيمان فيبشر بِهِ أصحابه ويعدهم بالخير حتَّى يجيء الإسلام فيقول: يا رب أنت السَّلام وأنا الإسلام، فيقول الله تعالى إيَّاك اليوم أقبل وبك اليوم أجزي»، وليس اليوم قيداً لرضى الإسلام فإنَّه مرضى من أوَّله، وإنَّما المُراد أثبته لكم لا ينسخ، وعلى حال تامَّة لا مزيد عليها بعد أن كان يزداد، فلا بأس بالعطف على أكملت المقيد باليوم ولا حاجة إلى دعوى أنَّها مستأنفة مع أن الواو تمنع الاستئناف.

﴿**فَمَنُ اُضْطُرَّ**﴾ عطف على ﴿ذلكم فسق﴾ أو على ﴿حرمت﴾ إلخ، وتفريع بالفاء على ذلك واعتراض بينهما بما يوجب التجنب على تلك المحرمات والتمسُّك بتحريم تناولها، كأنَّه قيل بعد ذكرها لا تخافوهم في مخالفة شريعتكم، فإنِّي أنعمت عليكم بقهرهم وإذلالهم واليأس من أن يغيروا دينكم، فالواجب عليكم الإقبال على تحريم ما حرم، وإيجاب ما أوجب، واستحباب ما اسحب، وإباحة ما أباح، وكراهة ما كره؛ فلا تتناولوا تلكم المحرمات إلاَّ اضطراراً، فمن أُلجئ إلى ضر كموت أو عمى أو بكم أو نحو ذلك بشدة الجوع إن لم يأكل من تلك المحرمات كما قال:

﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أي خواء البطن من الجوع [فلا إثم عليه] ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ مايل أو مقارف.

(فقه) ﴿ لِإِثْمٍ﴾.مثل أن ينزع من مضطر آخر لا يحلُّ قتله، ومثل أن يأكل فوق ما يسد بِهِ الرمق أو فوق ما يدفع بِهِ الضُّر، أو يأكل تلذذاً مع تلك الضرورة، أو اضطر إلى ذلك لإيقاعه في معصية كسفر لها وكهروب من حدٍّ أو حقٍّ ما من الحقوق يطالب بِهِ، ولا يضرّ التلذذ الضروري في النفس، وقال أهل المدينة: يجوز أن يشبع عند الضرورة، ﴿فَإِنَّ ا للهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي فلا إثم عليه، كما في سورة أخرى[1] لأنَّ ا لله غفور رحيم، أو وجب عليه التناول من تلك المحرمات لأنَّ ا لله غفور رحيم، أو الجواب فإنَّ ا لله غفور رحيم، على معنى لا يؤاخذ بأكله.

ولـمَّا نزل اليوم أكملت لكم دينكم الآية، بكى عمر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: «**ما يبكيك يا عمر؟**»، قال: «أبكاني أنا كنَّا في زيادة من ديننا، والآن كمل، ولا يكمل شيء إلاَّ نقص»، فقال النبي ﷺ: «**صدقت**»، فكانت هذه الآية نعي رسول ا لله ﷺ، فما لبث إلاَّ أحداً وثمانين يوماً بعدها، ولم ينزل بعدها إلاَّ قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى ا لله﴾» (سورة البقرة: ٢٨٠) الخ، وعن ابن عبَّاس نزلت بعدها آية الكلالة فقط.

١- سورة النحل: ١١٥.

قال يهودي لعمر رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لأخذنا ذلك اليوم عيداً»، قال: «أيُّ آية؟» قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾، الآية قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة بعد العصر، أراد رضي الله عنه أنا قد اتخذناه عيداً مع المكان إلاَّ أنَّه تكدر علينا بنعيه ﷺ.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

المطعومات الحلال والزواج بالكتابيات

(سبب النزول) ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ بعد بيان المحرمات لهم عن المحللات، والواو للمسلمين، سأله عاصم بن عدي، وسعد بن خيثمة وعويمر بن ساعدة، أو عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيان، أو كلُّهم،

والمضارع لحكاية الحال الماضية أو للاستمرار على الحرص على مضمون السؤال ولو لم يتعدد السؤال، قال أبو رافع: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه فأذن له، فأبطأ فأخذ رداءَه فخرج إليه وهو قائم بالباب، فقال ﷺ: «**قد آذنا لك**»، قال: أجل لكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة، فنظر فإذا في بعض بيوتهم جرو، قال أبو رافع: فأمرني ﷺ أن أقتل كلَّ كلب بالمدينة، ففعلت. وجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ماذا يحلّ لنا من هذه الأمَّة التي أمرت بقتلها؟ فسكت ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿يسألونك..﴾ الخ، والمسؤول ما أحل من المطاعم والمآكل كما يناسب الكلام السابق وقيل: ما أحل من الصيد والذبائح، ويجوز أن يراد الكل.

﴿**مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ**﴾ من الحيوان وغيره، الهاء جارية على ذكرهم بواو الغيبة ولو ذكر سؤالهم على ما لفظوا بِهِ لقال: ماذا أحل لنا، والجملة مفعول ليسألون لتضمنه معنى يقولون، وعندي أنَّ السؤال يعلق عن التعدي بعن ويسلط على الجمل كأفعال القلوب، لأنَّه سبب للعلم فيعلق كما يعلق العلم، وقيل: ليس السؤال استفهاماً بل طلب كطلب العطاء، وإنَّ المعنى يطلبون منك جواب هذا اللفظ الذي هو قولهم ماذا أحل لهم.

﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ولو قال: قل أحل لهم نظير[1] الغيبة هنا وما بعده لجاز، فيناسب الغيبة في يسألون لكن خاطب مراعاة لكونه ﷺ يخاطبهم، والطيبات المستلذات هنا، وكلٌّ ما فيه نفع ولا يضرُّ فهو مستلذ ولو تفاوتت اللذات، وليس المُراد بالطيبات المحللات وإلاَّ صار المعنى: قل أحل لكم المحللات وهو ركيك لرجوعه إلى تحصيل الحاصل أو الدور، أي أحل لكم ما علمتم أنَّه حلال، ويقال: المعنى ما لم تستخبثه طبائع العرب السليمة وما لم يدلّ نص أو قياس على حرمته لأنَّه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ (سورة البقرة: ٢٨)، وقد خرج من عمومه ما حرمه القرآن أو الحديث، ولو حملنا الطَّيِّبَات على المستلذات لخص منها ما حرم القرآن أو السنَّة، وأمَّا ما يستخبثه الطبع السليم فحرام، **وعندي** لا يصحُّ هذا لأنَّه ﷺ أسلم العرب والعجم طبعاً وقد استخبث طبعه الضب حتَّى بزق، مع نصه أنَّه حلال، وعبارة بعضهم ما أذن الله سبحانه في أكله من المأكولات والذبائح والصيد، وقيل ما لم يرد بتحريمه نص أو قياس، ودخل فيه المجمع عليه الذي لم نطلع على ما استند إليه.

﴿وَمَا عَلَّمتُم مِّنَ الجَوَارِحِ﴾ أي ومصيد ما علَّمتم من الجوارح، ترك الأنجاس والائتمار والانتهاء والصيد لصاحبها، ولا يتكرَّر هذا مع قوله:

١- كذا في النسخ، ولعلَّه بضمير الغيبة.

﴿فكلوا مِمَّا أمسكن عليكم﴾ لأنَّ فيه زيادة قيد الإمساك عليهم لا لهنَّ، ثمَّ إنَّ التأكيد أيضاً جائز، ويجوز أن لا يقدر مضاف فما مبتدأ وجوابها فكلوا إلخ. أو نصب على الاشتغال أي اعتبروا ما علمتم فكلوا على أنَّ الفاء صلة.

(فقه) والخطاب للمؤمنين، وأنت خبير بأنّ ذبيحة الكتابي كذبيحة المسلم، فلا يجوز الصيد بجارحة المجوسي وغيره من المشركين، لأنَّ تعليمها من غير المؤمن حتّى يجدد لها تعليماً، ويؤخذ جواز تأديب الحيوان لِكُلِّ مباح من الصنائع وضربه لذلك من الآية، والجوارح الكواسب للصيد على أهلها من سباع البهائم كالفهد والهر والنمر والكلب، ومن سباع الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب كقوله تعالى: ﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾ (سورة الانعام: ٦١)، وكجوارح الإنسَان أي أعضاءه التي يكسب بها، أو من الجرح بمعنى تفريق الاتصال فإنَّ تلك السباع تجرح الصيد غالباً والمفرد جارحة بتاء المبالغة، وعن ابن عمر والسدي إنَّ المـُراد هنا الكلاب فقط.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معلّمين لهنَّ ترك الأنجاس والائتمار عند الأمر والانتهاء عند النهي وأن لا يأكلن مِمَّا صدن.

فهو حال مؤكّدة، وإن أُريد بعلَّمتم تعليم ما مَرَّ وبالتكليب تعليم الصيد أو بالعكس، فليست مؤكدة، ووضع التعليم أَعَمُّ من وضع التكليب، أو مكلبين حاذقين ماهرين في تعليمهن، وقد قيل هو من الكلب على الشيء أو بِهِ بمعنى اعتياده والولوع به.

وينبغي لمريد علمٍ أخذُه من متبحر فيه، أو جاعلين لها كلاب صيد، والكلب المعروف المطلق يجعل كلب صيد، والسباع أيضاً كلاب تجعل كلاب صيد، قال ﷺ: «**اللهمَّ سلّط على عتبة بن أبي لهب** – وروي على لهب بن أبي لهب – **كلباً من كلابك**» فأكله الأسد في طريق الشام، استندوا إلى صومعة راهب فأخبرهم أنَّ الأرض مسبعة، فقال أبو لهب: خفت على ولدي دعوة محمَّد، فأحاطوا عليه بأنفسهم وإبلهم وما معهم، وما أيقظهم إلاَّ صياحه من نهشة الأسد، فعلمنا أنَّ السباع كلاب، والكلب أنسب للتأديب وأوفق، وأبعد الجوارح عن التأديب الطير فقد يكون المُراد في الآية الكلب المعروف، ويلحق غيره به، إلاَّ أنَّ قوله من الجوارح أنسب بعمومه وعموم غيره والتأديب والتعليم شيءٌ واحد.

﴿**تُعَلِّمونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمكُمُ اللهُ**﴾ من الحيل في أخذ الصيد ومن طرق التأديب ومن اتِّباع الصيد بالإرسال والتسمية عند الإرسال والانزجار والانصراف وعدم الأكل مِمَّا يصيد.

(فقه) والمعلم ما وجد فيه ثلاثة: إذا دعي أجاب، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد لم يأكل منه. فيحل ما صاد ولو في المرة الأولى، وقيل لا حتَّى يكون ذلك منه ثلاثاً، فيحل ما في المرة الرابعة ويدلُّ للأوَّل إطلاق قوله ﴿**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم**﴾ أي لكم ومستقرات على شأنكم، فإنَّه تعم المرة الأولى ويعم ما إذا مات بلا جرح بل بضم الجارحة

إياه، وقيل إن لم يجرحه لم يحلَّ.

(فقه) وإن أكل منه لم يحلّ لأنَّه أمسك على نفسه لا عليكم إلاَّ إن وجد حياً فيذكى، ولقوله ﷺ لعدي بن حاتم: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم ا لله تعالى فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم ا لله عليه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسك عليك، وإن وجدته وقد أكل فلا تطعم منه شيئاً فقد أمسك على نفسه**»، وللشافعي في قول له إنَّه يحلّ ولو أكل منه، وقال جماعة بِهِ وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة، وقيل لا يشترط ذلك في سباع الطير لأنَّ تأديبها إلى هذا الحد متعذر إذ لا يقبل الضرب كالكلب، قال ابن عبَّاس: «إذا أكل الكلب فلا تأكل وإذا أكل الصقر فكل»، لأنَّ الكلب تستطيع أنْ تضربه والصقر لا تستطيع أنْ تضربه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وعن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة: «إذا أكل الكلب ثلثيه فكل إن ذكرت اسم ا لله عليه» وكأنَّه يشير إلى أنَّ أكله منه لا يفسده ولو أكل منه كثيراً ولو أكثر من الثلثين فالثلثان تمثيل، ومن وجد مصيد كلبه أو نحو رمحه أو سهمه حياً ذبحه وإن شرع في تهيئة ذبحه أو ما يذبح بِهِ فمات حل.

﴿**وَاذْكُرُواْ اَسْمَ ا للهِ**﴾ وإن نسي الذكر فلا بأس عند ابن عبَّاس ﴿**عَلَيْهِ**﴾ أي على ما علَّمتم من الجوارح، أو على ما أرسلتموه إليه أو على ما أدركتم حياته مِمَّا أمسكن، أي اذبحوه على اسم ا لله، والأمر في ذلك كله للوجوب وقيل للندب، أو على الأكل المعلوم من كلوا كما تسمِّي عند

مطلق الأكل، والأمر في هذا للندب إجماعاً.

(سبب النزول) قال الطبري بسنده عن أبي رافع والحاكم وصححه: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يستأذن عليه فأذن له فلم يدخل فقال النبي ﷺ: «**قد آذنا لك يا رسول الله**»، فقال: «**أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب**»، قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كلّ كلب بالمدينة ففعلت، حتّى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها، ثمَّ جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فأمرني بقتله، فرجعت إلى الكلب فقتلته، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ما يحلّ لنا من هذه الأمّة التي أمرت بقتلها، فسكت رسول الله ﷺ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يسألونك ماذا أحلّ لهم﴾ الآية. قال عكرمة: إنّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب فقتل حتّى بلغ العوالي، وصحّ عنه ﷺ عن طريق أبي هريرة أنّه: «**من اقتنى كلباً نقص كلّ يوم من عمله قيراط إلاّ كلب حرث أو ماشية**»[1]، وروى مسلم: «**قيراطان**»[2] وزاد كلب الصيد، وذكر البغوي أنّه ﷺ أذن في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن إمساك ما لا نفع

١- رواه **ابن ماجه** في كتاب الصيد (٢) باب النهي عن اقتناء الكلب إلاّ كلب صيد أو حرث أو ماشية، رقم ٣٢٠٤. ورواه **الهندي** في الكنز، ج١٥/ص٤٢٢، رقم ٤١٦٦٩. من حديث أبي هريرة.

٢- رواه **مسلم** في كتاب المساقاة (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلاّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم ٥٧ (١٥٧٥). من حديث أبي هريرة.

فيه عند نزول قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾ إلى قوله: ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾.

﴿**وَاتَّقُواْ اللَّهَ**﴾ في أموركم كلّها جليلها وحقيرها، ومنها أن لا تأكل ما صاد غير المعلَّم، ﴿ **إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحِسَابِ**﴾ يعاقب على القليل والكثير والحقير والعظيم إن لم يعف، وذلك تحذير في أمر الصيد أن يصيد بغير معلم أو لا يذكر اسم الله أو يأكل ما أكل منه الكلب الصائد أو يضيع الصلاة.

قال عرفطة بن نهيك: يا رسول الله رزقت أنا وأهل بيتي بالصيد ولنا فيه بركة وقسم واحتجنا إليه ولكن يشغلني عن ذكر الله وصلاة الجماعة أفتحله أم تحرمه؟ قال: «أحله لأن الله تعالى قد أحله، نعم العمل، والله تعالى أولى بأن يعذرك، وقد كانت قبلي رسل كلّهم يصطاد أو يطلب الصيد، ويكفيك عن صلاة الجماعة إذا غبت حبك الجماعة وأهلها، وحبك ذكر الله وأهله، وابتغ على نفسك وعيالك حلالها فإن ذلك جهاد في سبيل الله تعالى».

﴿**اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ كرَّر ذكر إحلال الطَّيِّبَات للتأكيد، أو كأنَّه قيل: اليوم أُحل لكم الطَّيِّبَات التي سألتم عنها أو الأوَّل بيان للحكم والثاني امتنان وذكر لمزيد فضله وليعلم بقاء هذا الحكم بعد تمام الدّين، والطيبات المستلذَّات وهنَّ ما فيه نفع ولو تفاوتت اللذة والنفع مِمَّا لم يجئ تحريمه، واليوم يوم أنزلت الآية هذه أو اليوم المذكور في قوله عزَّ وجلَّ ﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم﴾ وقوله ﴿اليوم أكملت لكم دينكم

وأتممت عليكم نعمتي﴾ فالمُرَاد أنَّه كما أكمل الدّين وأتم النِّعمة بما مَـرَّ في محله أتم النِّعمة بإحلال الطَّيِّبَات، وأنت خبير بـأنَّ الأولى أنَّ الأيَّـام الثلاثـة زمان واحد كرَّر للتأكيد ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه وهو وقت النزول وما يليه على الاستمرار كما مَـرَّ، وقد يقـال عصر رسـول الله ﷺ كمـا يقال هذه أيَّام فلان أي هذا زمان ظهوركم وشرع الإسلام، فقد أكملـت بهذا دَينكم وأحللت لكم الطَّيِّبَات.

﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُـواْ الكِتَـابَ﴾ اليهـود والنصـارى والصـابين وذلـك مذهب الجمهور.

(فقه) وقال أبو يوسـف وصاحبـه محمَّـد: تجـوز ذبيحـة مـن يقـرأ الكتاب منهم كالزبور ويعبد الملائكة لا مـن لا يقـرأه منهـم ويعبـد النجـوم وهو حسن، وينبغي حمل كلام أصحابنا عليه إذ لا كتاب لهذا النوع فكيف يحكم لهم بحكم أهل الكتاب.

﴿حِـلٌّ لَكُـمَ﴾ وطعـامهم ذبـائحهم وسـائر أطعمتهـم، كمـا أنـَّـه ﷺ والصحابة يأكلون طعام أهل الشام ويلبسـون ثيـابهم وهـم روم متنصِّرون، وطعام خيبر والنضير ونحوهما وأهلها يهود وليسوا يعطون الجزية يومئذ.

(فقه) وبـإطلاق الآيـة، ومـا ذكـر تمسـك مـن أبـاح ذبـائح أهـل الكتاب وطعامهم وبللهم ولـو حربيـين، واشـترط جمهـور أصحابنـا لإباحـة ذلك إعطاء الجزية، وجمهور الأمَّـة على حل ذبائحهم ولو ذبحوا علـى اسـم

عيسى أو عزيراً و لم يختتنوا لأنَّ الله جلَّ وعلا قد علم ذلك منهم فأباحها لنا، وقال الحسن: إن ذكروا غير الله بحضرتك على ذبيحة فلا تأكلها وكل ما لم تحضرها، وقال ابن عبَّاس إنَّه لا تحلُّ ذبائح من يذبح على اسم عيسى أو غيره لإطلاق الآية الأخرى تحريم ما أهل بِهِ لغير الله، والجمهور على أن ذكر أهل الكتاب - تعميماً لأحوالهم - تخصيصٌ من تحريم ما أُهل بِهِ لغير الله عزَّ وجلَّ، ولا يحلّ ذبائح من تمسك بصحف إبراهيم عليه السَّلام وترك التوراة والإنجيل ولا ذبائح المجوس ونساؤهم لقوله ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[1]، أي في الجزية خاصَّة كما صرحت بِهِ رواية، وروى البيهقي وعبد الرزاق قبله عن الحسن بن محمَّد بن علي: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر من أسلم قُبِلَ، ومن أصرَّ منهم ضربت عليه الجزية غير ناكح نساءَهم، وفي رواية ولا محلى ذبائحهم.

ولا تحلُّ ذبائح نصارى العرب كتغلب أو يهود العرب، قال علي: لا تحلُّ ذبائح نصارى تغلب لأنَّهم لم يأخذوا من النصرانية إلاَّ شرب الخمر، ومفهومه أنَّه تجوز ذبائح من تنصر من العرب وتدين بالإنجيل ولو خالف في بعضٍ أو جُلٍّ، وتجوز عند الحنفيَّة مطلقاً، وقيل لا تجوز ذبيحة من تنصر أو تهود من العرب بعد بعث رسول الله ﷺ، وأباح ابن عبَّاس وأبو

١- رواه **الهندي** في الكنز، ج٤/ص٥٠٢. رقم ١١٤٩٠. من حديث عبد الرحمن بن عوف.

حنفيَّة ذبائح نصارى العرب والذبائح تابعة للنكاح، وقالت الإمامية من الشيعة وجماعة من الزيديَّة إنَّه لا تحلُّ ذبائح أهل الكتاب وإنَّ الطعام في الآية غير الذبائح وذلك خطأ.

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ تتميم لما قبلُ، أي لا كالنساء حلت لكم نساؤُهم ولم تحلَّ لهم نساؤكم، والطعام ما يؤكل ولا داعي إلى تأويله بالإطعام كما زعم الزجاج أن المعنى يحلّ لكم أن تطعموهم فجعل الخطاب للمؤمنين على معنى أن التحليل يعود على إطعامنا إيَّاهم لا إليهم، لأنَّه لا يمتنع أن يحرم الله تعالى أن نطعمهم من ذبائحنا، ففائدة قوله عزَّ وجلَّ على هذا إفادة إباحة إطعامنا هم، أي فأطعموهم من طعامكم وبيعوه لهم وهبوا وآجروا ولو حرم عليهم كلحم الإبل، ودينهم منسوخ وقد حل لهم في ديننا، فيجوز أن نبيعه لهم ونحو ذلك ولو حرم في دينهم الأول، فذلك جواب عن أن يقال كيف يحتاجون إلى بياننا وهم كُفَّار، وجواب يرد على من قال أنَّ الآية دلَّت على خطاب الكافر بالفروع إذ حكم لهم بحل طعامنا لهم.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ اللاتي لا يزنين مبتدأ خبره مع ما عطف عليه محذوف أي حل. ﴿مِنَ الْمُومِنَاتِ﴾ الموحِّدات ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الحرائر.

(فقه) وعن ابن عمر أنَّ المُراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب

من أسلمن منهم وهو خلاف الظاهر، فإذا شرط في المؤمنات عدم الزنى، فأولى أن يشترط في الكتابيات، أو المراد بالمحصنات من الحرائر، وأيضاً إذ لا يجوز تزوج الأمة ولو مؤمنة إلاَّ إن لم يستطع الحرَّة على ظاهر القرآن؛ وزعم قومنا أنَّه يجوز تزوج الموحدة الزانية إجماعاً، فيحفظها زوجها، ولا يجوز **عندنا** تزوج الأمَة الكتابيَّة ولا التسرى لها، وأجاز ابن عباد منَّا وأبو حنيفة تسريها، وأجاز أبو حنيفة تزوجها، ومنع الشافعي تزوجها وتسريها مثلنا لقيد الإحصان، فزعمت الحنفيَّة إنَّما يعتبر القيد إذا لم تكن فائدة سوى الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد.

وفي الآية فائدة سواها هي البعث على ما هو أولى ولا تحلُّ الحربية ولو حرَّة عندنا، وهو قول ابن عبَّاس لبعد شأنها، ولأنَّ التزوُّج برٌّ وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿إنما ينهاكم الله عن قاتلوكم في الدّين وأخرجوكم من دياركم﴾ إلخ (سورة الممتحنة: ٨). وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا تجد قوماً يومنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله﴾ إلخ (سورة المجادلة: ٢٢) وقال: ﴿ومن ءاياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لّتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (سورة الروم: ٢٠)، وكيف يكون الود والرحمة للكافرة، ويستثنى من ذلك الحب الممنوع مقدار مخصوص للكتابية التي ليست محاربة فيجوز في حقها لها على متزوجها كما قال الحنفيَّة: أهل الذمَّة محمديون على أحكام الإسلام في البيوع والمواريث فيما بينهم وسائر العقود إلاَّ بيع الخمر والخنزير، فيقرون عليه وأنَّهم لا يرجمون لأنَّهم غير محصنين، وذهب

بعض إلى أنَّ هؤلاء الآيات تفيد الكراهة فقط. وعن الشافعي كراهة تزوج الحرَّة الكتابيَّة المحاربة، وأباحها الشافعيَّة، وقال الحسن: المحصنات العفائف.

﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن لأنَّها أجرة الحمل والرضاع والتربية والوطء كأجر العامل، واقتصر ابن عبَّاس على التَّمَتُّع لأنَّه المتيقَّن والمقصود بالذَّات غالباً، وإذا يتعلَّق بحل المقدر خارج عن الشرط أو باق عليه، وعلى الصدر فيقدر جواب يتعلَّق بِهِ أي فهنَّ حل والظاهر الأوَّل.

(فقه) والمُراد بإيتاء الأُجور العقد بلا نفي أجر، أنقد الأجر أو بعضَه أو أجَّل كلَّه أو لم يذكر معلوماً ولا مجهولاً ولا مجملاً فيلحق، وأمَّا إن عقد على أن لا أجر فالعقد باطل يعاد، وإن دخل حرمت لأنَّ ذلك غير عقد، وقيل: لا تحرم فيحكم بالعقر أو بالمثل كما إذا لم ينف ولم يسمِّ، وتفسير الإيتاء بما ذكر تفسير بصفة السلب وهو أعم فائدة من تفسيره بالتزام الأجر، وبالتعبير عن السبب بالمسبب، ويجوز إبقاء اللفظ على ظاهره حثّاً على نقد الصداق لأنَّه أكمل كأنَّه يجب النقد وليس بواجب وليس بقيد للحل.

﴿مُحْصِنِينَ﴾ مريدين للإحصان وهو التزوُّج أو للعفة بالتزوُّج ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ مجاهرين بالزنى، ﴿وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ صواحب للزنى بهنَّ غير مجاهرين به، والواحد والواحدة خدن بكسر فإسكان، كان الجاهليَّة

يعيبون الجاهر بالزنى لا السار بِهِ وعابهما ا لله جميعاً.

والعطف على مسافحين، ولا صلة، ولا يتصوَّر العطف على غير مع أن لاصلة لأنَّ الاتخاذ حينئذ مثبت والمُراد نفيه إلاَّ إن جعلنا لا اسماً معطوفاً على غير، مضافاً لمتخدي، فالاتخاذ منفي بلا كما نفي في الوجه الأوَّل بالعطف على مدخول غير.

﴿وَمَن يَّكْفُرْ﴾ يرتدّ بعد إيمان ﴿بالإِيمَانِ﴾ عن الإيمان أي عن شرائع الإسلام، فالإيمان مصدر بمعنى مفعول أي بالمؤمن بِهِ بفتح الميم الثانية ﴿فَقَدْ حَبِطَ﴾ إن لم يتب كما في الآية الأخرى ﴿عَمَلُهُ,﴾ ما عمله قبل الردة من الصلاح ﴿وَهُوَ فِي الاَخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ ثواب أعمالهم، وقيل يبطل ثواب ما قبل الردة ولو تاب بعدها، ويجوز حمل الآية على الإشراك بمعنى أنَّه لا يثاب المشرك على ما عمل من الصلاح في الآخرة، وفي متعلّق باستقرار، أو بصلة (الـ) على التوسع في الظروف وأمَّا أن تجعل (الـ) حرف تعريف فليس ذلك إلينا، بل لاَ بُدَّ هي اسم موصول، نعم إن بيننا على قول من نفى الوصولية (لألـ) مطلقاً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ

تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾

فرضية الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم وذكر نعمة الله

﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾ إذا أردتم الوقوف مستقبلين القبلة للصلاة، أي إذا خطر ببالكم أن تفعلوا ذلك أو قصدتم الفعل فقدموا على فعله الوضوء، ولا شكَّ أنَّ فعل ذلك قيام إلى الصلاة أي توجُّه إليها، وذلك تعبير عن اللازم بالملزوم أو عن السبب بالمسبب إيجازاً وتنبيهاً على أنَّه ينبغي لمن أراد العبادة أن يبادر بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة.

والمُراد إذا أردتم الصلاة وأنتم محدثون الحدث الأصغر وهو ما نذكره في الفروع من نواقض الوضوء، وأمَّا الأكبر ففي قوله: ﴿وإن كنتم جنباً﴾ ومثله الحيض والنفاس.

(فقه) ومن تطهَّر لصلاة أو غيرها من الحدث الأصغر أو الأكبر بماء أو تيمم، صلَّى بتطهره ما لم ينتقض ولو صلاة يوم وليلة أو أكثر، لما

روي أنَّه ﷺ صلّى بِهِ صلاة يوم وليلة يوم الفتح، فقال له عمر في ذلك: إنَّك فعلت ما لم تكن تفعل فقال: «**عمداً فعلت**»، أي بياناً للجواز، ولأنَّه شرط في التيمُّم الحدث كما قال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم الغائط﴾ الخ. وهو بدل من الوضوء، وقوله ﴿فلم تجدوا مآءً﴾ صريح في البدلية والاغتسال، وللمبدل منه حكم البدل فبطل قول الظاهرية إنَّه ينتقض بدخول وقت الصلاة بعد الأول، وأنّ لِكُلِّ صلاة طهارة، ويردُّه صلاته ﷺ الخمس بوضوء واحد، وصلاة الأيمَّة كلّ صلاة بوضوء بعده ﷺ ندب، ولم يثبت الخبر عن الإمام على أنَّه يفعل ذلك، ولا يثبت ما قيل إنَّ الآية على ظاهرها من أنَّ لِكُلِّ صلاة طهارة، ثمَّ نسخ هذا التَّجَدُّد لأنَّ سورة المائدة من آخر ما نزل، فلم ينزل بعدها ناسخ من قرآن ولا جاءت سنة متواترة، وقد قال ﷺ: «**المائدة من آخر ما نزل فأحلُّوا حلالها وحرِّموا حرامها**».

وروى أبو داود وابن حبَّان والطبري وغيرهم عن عبد الله بن حنظلة الغسيل أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لِكُلِّ صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، ولمَّا شقَّ ذلك عليه ﷺ أمر بالسواك عند كلِّ صلاة ووضع عنه الوضوء إلاَّ من حدث، نعم الحديث هذا أقوى من حديث المائدة آخر ما نزل، بل قال العراقي حديث المائدة آخر ما نزل لم أجده مرفوعاً.

والمُراد في حديث ابن حنظلة النبيُّ ﷺ وأمَّته، ولو ذكر وحده فلا يضعف بذكره وحده، والحقُّ أنَّ الأمر المجرد للوجوب فلا تقبل دعوى أنَّ

الآية ندب إلى التطهُّر لِكُلِّ صلاة، ولا يخفى ضعف إخراجها على إثبات الفرض، وبيانه إلى الدعاء إلى النفل مع أنَّه لم يثبت في آية أخرى تفصيل أعضاء الوضوء مثل هذه. وعن زيد بن أسلم أنَّ المُراد إذا قمتم من المضاجع.

(فقه) ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ من الأُذن للأُذن عرضاً مع ما يليهما ومن أعلى الجبهة مع قليل من الرأس ليوقن بالتعميم إلى أسفل الذقن أو أسفل شعره إن كان بإيصال للجلد، وإن كثف الشعر كفى ظاهره وما ظهر من الشفتين عند الانضمام يغسل مع الوجه، والغسل إفراغ الماء مع الدلك عندنا وعند مالك، وذلك حقيقته، فالدلك شطر فليس كما قيل الإفراغ فرض والدلك إكمال له، وإنَّه إذا تحقَّق التعميم لم يجب الدلك، ولم يشترط الشافعيَّة والحنفيَّة والحنابلة الدلك زعما أنَّه شرط للعموم لا شطر، فإن حصل العموم لم يحتج إليه، والقطر شرط عند بعض وتكفي قطرة وغير شرط عند بعض كأبي يوسف، وجاء الحديث بإشراب العينين الماء لئلاَّ تريا ناراً حامية، لا غسلهما لأنَّه ضرر، وثلاث مسحات غسلة واحدة كلّ بماء جديد.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾ بإيصال الماء إلى ما بين الأصابع مع الدلك بحكِّ بعض ببعض أو بإدخال الأصابع، وإن وصل الماء بينها بدون دلك وعمَّ كفى لقلَّة ما بينهنَّ، ودخلت المرافق في الغسل ولم يدخلها داود وزفر والجمهور على الأوَّل، وقيل إلى بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿ويزدكم قوَّة إلى

قوتكم﴾ (سورة هود: ٥٢)، أو نقدِّر حالاً أي وأيديكم مضافة إلى المرافق بالغسل، فلذكر المرافق بالغسل فائدة الحدِّ إذ لو لم تذكر لاحتمل اللفظ العموم إلى الإبط واحتمل الكفَّ، واحتملها والذراع، ولـمَّا لم تتميز المرافق حكمنا بدخولها، وصحَّ عنه ﷺ أنَّه أدار الماء على مرفقيه.

ويغسل الكفَّان مع الدراع، ويجب نزع الخاتم أو تحريكه على الصحيح، والمِرفَق موضع الارتفاق أي الانتفاع بالاتكاء، وهو بكسر ففتح على الراجح، وجاز بفتح فكسر، وقسمة الآحاد على الآحاد على التسوية هنا، فكلٌّ أحد يغسل يديه معاً، وقد يكون لأحد يد واحدة يصبُّ عليها بأُخرى غير قادرة إلاَّ على إمساك الإناء والصبِّ، أو يدٍ واحدة لا أُخرى معها، فيغسلها بالغمس في الماء والشدِّ، فيكون القسمة بلا تسوية كقوله تعالى: ﴿جآءتهم رسلهم بِالبَيِّنَاتِ﴾ (سورة فاطر: ٢٥)، فقد يتعدَّد لِرَسُولِ ما لم يتعدَّد لغيره من الرسل.

﴿**وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ**﴾ تلصقوا بها، فقلنا: يكفي ثلاث شعرات تعزل فيجر عليهنَّ بثلاثة أصابع، والشافعي: بعض شعرة، وهو أدنى ما يطلق عليه المسح ويتحقق، وذلك في الكلام على الأجزاء، فإنَّ أصحابنا والشافعي لا يقتصرون على الثلاث ولا على بعض الواحدة، وأبو حنيفة الربع لمسحه ﷺ من مقدَّم رأسه نحوه، ومالك وأحمد الكلُّ حوطة، لعلَّ مسح الربع فقط لم يثبت عنه ﷺ، وكما يغسل الوجه كله.

(فقه) نعم، روى المغيرة أنَّه ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومقدار

الناصية ربع الرأس من مقدَّمه، وفي رواية عنه على ناصيته، وهي لا توجب استيعابه الناصية، بخلاف رواية الباء، فإنَّه يتبادر منها الاستيعاب، وروى أبو داود عن أنس أنَّه ﷺ مسح مقدَّم رأسه، والباء صلة أو تبعيض، وكونها صلة يوجب الكلَّ أو يتبادر بِهِ، ويجب الأخذ بالمتبادر إن لم يعارضه مانع، وقد وجب غسل الوجه كلّه لعدم الباء، ولكن لا دليل على دعوى الزيادة، ويجزئ المسح بثلاث أصابع أو قدرها من اليد مع استيعاب القدر الواجب من الرأس، وأجيز بإصبعين وبإصبع وبنحو عود.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطف على وجوه أو أيدي، فهي مغسولة كما جاءت بِهِ السنَّة وعمل الصحابة، وهو قول الجمهور، وكما جاء الحد بقوله عزَّ وجلَّ ﴿إِلَى الكَعْبَيْنَ﴾ ولم يجئ في المسح الحد، وساغ الفصل بين المتعاطفين بجملة غير معترضة، وهي: فاغسلوا للإيماء إلى تقليل صب الماء حتَّى كأنَّها تمسح كالرأس، لأنَّها مظنَّة الإسراف في الماء إلى الآن وإلى الترتيب وجوباً أو ندباً، ولو كانت الواو لا تفيده لكن يستفاد بذكرها بعد.

(فقه) والترتيب يفاد بالذكر إذا لم يكن مانع كما يفاد بحرفه كالفاء، قال ﷺ في السعي: «نبدأ بما بدأ الله بِهِ» ولو قصد الترتيب لم يفصل بالرأس، وليس واجباً عندنا وعند أبي حنيفة ولا دليل على كون الباء صلة فتعطف على محل الرؤوس فتنصب، ولا على كون العطف على محل مدخول باء التبعيض، لأنَّه لا يظهر ذلك المحل في الفصيح، فلا يعطف عليه في الصحيح، ثمَّ إنَّها إن كانت تمسح فقد نسخ مسحها بالحديث، قال

عطاء: والله ما علمت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين، وعن عائشة -رضى الله عنها-: «لأن تقطعاَ أحبُّ إلى من أن تمسحا».

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ فاغتسلوا، وأمَّا الحيض ويلحق بِهِ النفاس، ففي قوله: ﴿فإذا تطهَّرن﴾ (سورة البقرة: ٢٢٠)، وأجاز بعضهم إدخالهما هنا بما فيهما من المباعدة الموجودة في مادَّة (ج.ن.ب)، إلاَّ أنَّه خارج عن العرف، وهو أنَّ الجنابة: المعنى القائم بالذَّات لغيوب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، أو لنزول النطفة بوجه ما.

(فقه) ودخل في الغسل الفم والأنف لأنَّهما من الظاهر بدليل غسلهما في الوضوء، وجاء الحديث بغسلهما للجنابة بعد الكفين وقبل الرأس، ولا غسل لداخل العينين للمضرَّة، إلاَّ إشراب الماء لهما لمن قدر، وأصل اطَّهروا تطهَّروا أبدلت التاء طاء وأدغمت في الطاء فجيء بهمزة الوصل لسكون الأوَّل.

(فقه) ولا يكفي أن يوضئ أحد أحداً لأنَّه غير معقول المعنى، وكذا غسل الجنابة والحيض والنفاس، ومن قال غسل الجناية والحيض والنفاس معقول المعنى أجاز أن يغسل أحد غيره إن حلَّ له مس عورته وإلاَّ كفى وكفر بالمسِّ، وكذا يكفي الغسل بماء حرام على أنَّه معقول المعنى وغرم.

﴿وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ وجد الماء أو لم يوجد، مرضاً يضره الماء بزيادة

أو بتأخير البرء، وبالأولى إن كان يحدث، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ثابتين على سفر قادرين على استعمال الماء، وكذا في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ﴾ الموضع المنخفض المطمئن الذي كان فيه لبول أو فضلة، والمراد بالذات خروج ذلك منه مطلقاً.

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ جامعتم ﴿النِّسَآءِ﴾ قادرين على استعماله ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ شامل لِما إذا فقد أو حضر وحيل دونه بعدم آلة أو بعَدوٍّ أو سبع، وَلاَ بُدَّ من طلبه إن ترجح أو شكَّ فيه. ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي اقصدوا ﴿صَعِيداً﴾ تراباً ﴿طَيِّباً﴾ طاهراً منبتاً غير مغصوب ولا حصل بوجه حرام.

(فقه) ولم يشترط قوم الإنبات، وبينت السنَّة ما نفعل من الضربتين والنية كما بينتها في الوضوء والاغتسال، وكما بينت أنَّ الفم والأنف من ظاهر وأمر بغسلهما في الاغتسال، كما يدلُّ له غسلهما في الوضوء وكما بين ما يمسح بقوله:

﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ أكفَّكم كما هو المتبادر عند الإطلاق كما في القطع، والقائل إلى المرفق يقول الإضافة للعهد الذكريِّ، ﴿مِّنْهُ﴾ يتبادر اللصوق فلا يتيمم بالحجر والحصى، وكرر ذلك ليتصل الكلام في بيان أنواع الطهارة، قيل: ولئلاَّ يتوهَّم النسخ على أنَّ المائدة آخر ما نزل، ومن للابتداء قيل أو للتبعيض، ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ اللام للتعليل ومفعول يريد محذوف، أي ما يريد الله الأمر بالطهارة

بالماء أو بالتراب ليجعل عليكم ضيقاً، ﴿وَلَكِن يُرِيدُ﴾ الأمر بها ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الأحداث الموجبة لها كالنجس والغيبة، ففي محلِّ النجس بعد غسله خبث حكمي، ومن الذنوب فإنَّ الوضوء تكفير لها، كما جاء أنَّ من الوضوء إلى الوضوء كفَّارة، وإنَّ ذنوب أعضاء الوضوء تخرج منها مع الماء، أو ليطهركم بالتراب إذا لم تجدوا ماءً، أو لم تطيقوا استعماله، **وقيل المُراد تطهير القلب عن دنس التمرُّد.**

(نحو) وليست اللام زائدة ومصدر مدخولها مفعول يريد، لأنَّ اللام الزائدة لاتضمر أن بعدها، وأجازه المبرد والرضي وابن هشام، وعن المبرد إرادتي لكذا أو أردت كذا واللام زائدة.

﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ في الدّين بشرع ما يطهر أبدانكم ويكفر ذنوبكم أو برخصة التيمُّم، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمه.

وفي الآية طهارتان: أصل وهو ما بالماء، وبدل وهو ما بالصعيد. والأصل مستوعب وهو الغسل، لأنَّه يعمُّ البدن كله، وغير مستوعب وهو الوضوء لأنَّه في أعضاء لا في كلِّ البدن، ولو استوعب أعضاء الوضوء، والوضوء غسل ومسح وهو أيضًا غير مذكور بآلة الحدِّ كـ إلى، وهو غسل الوجه ومسح الرأس، ومحدود بها وهو غسل اليدين والرجلين إذ ذكرت فِيهِنَّ إلى والطهارة، إمَّا بمائع وهو الماء، وإمَّا بجامد وهو الصعيد، وموجبها حدث أصغر أو أكبر، ومسيغ الصعيد مرض أو فقد ماء كما في السفر، وإن شئت فقل المسيغ عدم وجود الماء حقيقة أو حكماً، وذلك بالمرض أو

السفر غالباً، والموعود به لذلك تطهير الذنوب وإتمام النِّعمة، وإن شئت فقل: الموعود بهِ إمَّا التنظيف وإمَّا تطهير الذنوب، فتلك أربعة عشر فكاً وسبعة تركيباً، لكن بعضها متداخل، وبعضها تقسيم الكل إلى أجزائه، وبعضها تقسيم الكلي إلى جزئياته، وزاد بعض أنَّ غير المحدود وجه ورأس، والمحدود يد ورجل، والنهاية كعب ومرفق، والشكر قولي وفعلي.

﴿**وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ ا للهِ**﴾ إنعامه ﴿**عَلَيْكُمْ**﴾ بالإسلام والأمن وفتح البلاد، أو نعمته النازلة عليكم وهي ما ذكر، **وعظم النِّعمة يوجب الاشتغال بخدمة المنعم والانقياد لأوامره ونواهيه.**

﴿**وَمِيثَاقَهُ الذِي وَاثَقَكُم بِهِ**﴾ أي عاقدكم عليه معاقدة شديدة، كما تدل له المفاعلة في الآية، مَن واثق الرَّسول فقد واثق ا لله لأنَّه الآمر بذلك ﴿إنَّ الذين يبايعونك إنَّمَا يبايعون ا للهَ﴾ (سورة الفتح: ١٠).

﴿**إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا**﴾ ما تقول بآذاننا وحفظنا، ﴿**وَأَطَعْنَا**﴾ أذعنَّا لقولك في أمرك ونهيك، حال العسر واليسر، في المكره والمنشط، حين بايعهم في المدينة، ﴿إن الذين يبايعونك﴾ الآية، وليلة العقبة الثانية إذ بايع الأنصار قبل الهجرة سنة ثلاث عشرة من النبوَّة على السمع والطَّاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، كما في البخاري ومسلم، وفي الحديبيَّة وفيها بيعة الرضوان وشهر أنَّه نزل فيها: ﴿لقد رضي ا لله عن المومنين﴾ (سورة الفتح: ١٨).

(سيرة) وَأَوَّل من بايعه في العقبة البراء بن معرور ﷺ، وهم سبعون، وبايعه أقلُّ من ذلك في الموسم قبل ذلك وفي الموسم قبله وقالوا: «نمنعك مِمَّا نمنع بِهِ نفوسنا وأولادنا ونساءنا». ومات البراء هذا قبل هجرته ﷺ، وقيل: المُراد الميثاق الواقع في العقبة الأولى سنة إحدى عشرة من النبوة، ولـمَّا أراد الخروج لبدر خاف أنْ يكونوا لا يرون الخروج إلى الحرب بل يمنعونه من المضار في المدينة فقط، فعرض لهم بالخروج و لم يصرح ففطنوا فقالوا: «اُخرج حيث شئت، فإنَّا معك مقاتلون»، وقيل: قال له البراء هذا في البيعة، فلعله ﷺ خاف أنْ ينسوا قول البراء أو لم يرضوا بِهِ أو بدا لهم فعرض، وعن مجاهد: المُراد الميثاق الذي واثق بِهِ بني آدم حين أخرجهم من صلبه كالذر، وهو بعيد.

﴿واتَّقُواْ ا للهَ﴾ أنْ تنسوا نعمه، وفي كلّ ما تأتون وما تذرون، ومنه أنْ تنقضوا ذلك الميثاق أو ميثاق يوم ﴿ألست بربِّكم قالوا بلى﴾ (سورة الأعراف: ١٧٢). أو هذا مراد أيضاً في قوله ﴿وميثاقه﴾ كما مَرَّ عن مجاهد.

﴿إنَّ ا للهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ بالأشياء صاحبة الصدور المضمرة فيها، كما علم بما أظهرتموه على حدٍّ سواء.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾

الشهادة بالقسط والحكم بالعدل

ووعد المؤمنين ووعيد الكافرين والتذكير بنعمة الله

﴿**يآ أَيُّهَاالذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ**﴾ بتعظيمه الدعاء إليه وتحبيبه إلى الخلق وطلب رضاه والائتمار بأمره والانتهاء بنهيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

﴿**شُهَدَآءَ بِالقِسْطِ**﴾ العدل ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، وفي أهل العداوة مجانبين للزور، فقولوا ما عندكم من حقٍّ في أصدقائكم وأعدائكم ابتغاءً لوجه الله، والحقُّ إمَّا لله كما قال كونوا قوامين لله، وإمَّا للخلق كما قال شهداء بالقسط، وقيل: المعنى دعاة إلى الله تعالى بالحجج، وقدم لفظ القسط في النساء (الآية ١٣٥) لأنَّه فيها في معرض

الإقرار على النفس والوالدين والأقارب والزجر عن المحاباة، وأخّر هنا لأنَّ ما هنا في معرض ترك العداوة فبدئ بالقيام لله وتكررت تأكيداً لما فيها، ولأنَّ الأولى في المشركين غير اليهود والعدل معهم وهذه في المشركين اليهود والعدل معهم.

﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يحملنكم، ضمن الاكتساب معنى الحمل فعداه بعلى ويجرم قائم مقام يكسب ﴿شَنَئَانُ قَوْمٍ﴾ بغضكم قوماً مشركين أو بغض قوم مشركين لكم حتّى ضرُّوكم.

﴿عَلَىٰٓ أَلاَّ تَعْدِلُواْ﴾ فيهم فتُمثّلوا بقتلاهم، وتقتلوا النساء والصبيان ومن لايقتل منهم ومن أسلم منهم، وتنقضوا العهد تشفّياً.

(سبب النزول) والآية نزلت في قريش إذ صدوا المسلمين عن المسجد الحرام، وقيل الآية في فتح مكّة لمَّا فتحت كَلَّف الله المؤمنين أنْ لا يكافئوا كُفَّار مكَّة بما سلف منهم وأن يعدلوا في القول والفعل.

﴿اِعْدِلُواْ هُوَ﴾ أي العدل المعلوم من اعدلوا كقوله تعالى: ﴿وإن تشكروا يرضه لكم﴾ (سورة الزمر: ٨) أي يرضى الشكر. ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أنسب لسائر التقوى وأجلب لسائر التقوى.

إذا وجب العدل مع الكفّار فكيف مع المؤمنين، واللام بمعنى من التي يتعدى بها القرب، أو بمعنى إلى، وأقرب خارجٌ عن التفضيل بمعنى قريب، وغير العدل بعيد، لا قرب له من التقوى، أو باق على التفضيل بحسب ما

يعتقد الجاهل من تقوى في غير العدل كما هو وجه في قولـه تعـالى: ﴿ءا لله خير أم مَّا تشركون﴾ (سورة النمل: ٦١)، ويحتمل أنَّ المعنى: آ لله حسن أم مـا تشركون وغير الحسن قبيح.

﴿وَاتَّقُـواْ ا للهَ إِنَّ ا للهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فيجازيكم، وكرر لأنَّ هذه في اليهود وتلك في المشركين، أو تأكيد ترك الغيظ، وهذا وعيد كمـا قـال: ﴿والذين كفروا وكذَّبوا بئاياتنا﴾ إلخ.

ووعد كما قال:

﴿وَعَدَ ا للهُ الذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ وعـدا حسـناً كمـا دلّ له الإيمان والعمل الصالح وإلاَّ فوعد، والوعد يسـتعمل ولـو في الشر كقولـه تعـالى: ﴿النَّـار وعدهـا ا لله الذيـن كفــروا﴾ (سـورة الحـج: ٧٠)، ﴿ويقولـون متـى هـذا الوعـد إن كنتـم صـادقين﴾ (سورة يـس: ٤٧)، ولا مفعول له ثان هنا ولو كان متعدياً لاثنـين في الجملـة، لأنـَّه لـو قـدر لـه التكرر مع قوله عزَّ وجلَّ ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ على أعمـالهم الصالحـات وتوبتهـم وهـو الجـنَّة، ولا يحسـن دعـوى محـذوف مفسر بهذه الجملة مثل ﴿وعد ا لله الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ شيئاً عظيماً، وأمَّـا الاشتغال فنـوع آخـر قـام دليلـه وهـو النصـب الظـاهر أو المنوي المدلول عليه بنحو الطلب نحو: هذا أكرمـه، ولـمَّا لم يذكـر لهـم مغفرة وأجر عظيم في الآية الأخرى ذكرت فيه الجنَّة مفعولاً ثانياً، ويجـوز

تضمين الوعد معنى القول فيكون لهم مغفرة وأجر عظيم مفعولاً للوعد، وزاد من وعد المؤمنين قوله تعالى:

﴿وَالذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَاتِنآ أُوْلَآئِكَ أَصْحَابُ الجَحِيمِ﴾ فإنَّه وعيد للكفَّار فهو تشفٍّ للمؤمنين من أعدائهم أصحاب الجحيم، بمعنى ملازمو الجحيم كقولك للبدو: أصحاب الصحراء.

(سيرة) ويروى أنَّ النبي ﷺ وأصحابه قاموا في عسفان وهو على مرحلتين من مكَّة في غزوة ذي المجاز. ويقال ذي أنمار إلى صلاة الظهر جماعة، فندم المشركون إذ لم يكبوا عليهم دفعة واحدة حين سجدوا وهمُّوا أن يفعلوا في العصر، فنزلت صلاة الخوف، وأنَّه أتى قريظة ومعه الخلفاء الأربعة وغيرهم يستقرضهم لدية مسلمين من كلاب قتلهم عمرو بن أمية الضمري يحسبهما مشركين، أي ويقضيهم بعد من بيت المال، فقالوا: نعم اجلس يا أبا القاسم نطعمك ونقرضك، وعمد عمرو بن جحاش إلى شق رحى يطرحها عليه فألصقها الله بيده، وجاء الوحي بذلك، فذهب إلى المدينة ولم يخبرهم إذ لو أخبرهم وذهبوا معه لتعلق بهم اليهود جهاراً فيقع القتال، ولمَّا وصل المدينة ولحقه من معه بعد أرسل إلى اليهود: إنَّكم قد نقضتم العهد. ولمَّا هموا بإلقاء الصخرة نهاهم بعضهم فقال: إنَّه يخبره الله عزَّ وجلَّ، وعصوه، ولمَّا ذهب قال لهم: ألم أقل لكم يخبره الله عزَّ وجلَّ.

(سبب النزول) روى البخاري ومسلم وغيرهما بدخول حديث

بعض في بعض أنَّه ﷺ نزل منزلاً وعلق سلاحه بشجرة، وتفرق الناس عنه إلى أشجار يستظلون بها، فجاء أعرابي فسلَّ سيفه وهو سيف جاء بِهِ، ويروي أنَّه سيفه ﷺ وقد علقه على شجرة نام تحتها، فقال: «من يمنعك منِّي؟». فقال: «ا لله»، فأسقطه جبريل من يده فأخذه ﷺ فقال: **«من يمنعك منِّي؟»**. فقال: «لا أحد». فقيل: **«قل أشهد أن لا إله إلاَّ ا لله وأنَّ محمداً رسول ا لله»**، وفي رواية: «من يمنعك منِّي؟» قال: «ا لله»، أعادها ثلاثاً، فغمده الأعرابي وجلس بجنب رسول ا لله ﷺ فأخبرهم بفعل الأعرابي القاعد معه، وبسطت هذه الروايات كلّها في السير فنزل فيها كلّها قوله تعالى.

﴿**يآ أَيــُّهَاالذِينَ ءَامَنُواْ**﴾ شامل للنبي ﷺ، وأيضاً تنجيته نعمة لهم وبالعكس ﴿**اذْكُرُواْ نِعْمَتَ ا للهِ عَلَيْكُمُ,**﴾ إنعامه عليكم بالتنجية من القتل ﴿**إِذْ**﴾ يتعلّق بنعمة بمعنى إنعام ﴿**هَمَّ قَوْمٌ**﴾ مشركو عسفان وقريظة والأعرابي، ﴿**اَنْ يَّبْسُطُواْ إِلَيْكُمُ, أَيْدِيَهُمْ**﴾ بالقتل، ﴿**فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ**﴾ مقتضى الظاهر فكفها وأظهر لزيادة تقرير ما كف مِمَّا يهتم بكفه، ﴿**عَنكُمْ**﴾ لم يضروكم، ﴿**وَاتَّقُواْ ا للهَ وَعَلَى ا للهِ فَلْيَتَوكَّلَ المومِنُونَ**﴾، فإنَّه منه الخير والشر وعلى يتعلّق بيتوكل بعده، والفاء صلة.

نهى ا لله عزَّ وجلَّ المسلمين أن ينقضوا الميثاق كما نقضه بنو إسرائيل، قال الشافعي: «الآية تقرأ سبعاً صباحاً، **وسبعاً** مساءً لدفع الطاعون».

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَاءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَٰرَىٰ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾

نقض اليهود والنصارى الميثاق

﴿وَلَقَدَ اخَذَ ا للهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أن يقاتلوا الجبَّارين بالشام ويقيموا التوراة بعد غرق فرعون وملكهم مصر، وأنّ أريحاء مقر لهم، وهذا تحذير للمؤمنين عن النقض وعقابه، كما نقض بنو إسرائيل وعوقبوا، وآخذ الميثاق موسى عليه السَّلام وأسند الأخذ إلى ا لله عزَّ وجلَّ لأنَّه أمره بِهِ.

﴿وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾ كفيلاً من كلِّ سبط، وهم خيار لا

أنبياء، وقيل أنبياء بعثوا ليعلّموا التوراة الأسباط ويأمروهم بإقامة ما فيها، وعن ابن عبَّاس: «كانوا وزراء ثمَّ كانوا أنبياء ينقب عن أحوالهم وأسرارهم ويتعرفها ويأمر بالوفاء»، وقيل: نقيباً في أمر الجهاد وشاهداً ينقب عن أحوالهم وأسرارهم وهو بمعنى فاعل، ويجوز أن يكون بمعنى مختاراً مفتشاً عنه، فهو بمعنى مفعول والنقب التفتيش قال الله تعالى: ﴿فنقَّبوا في البلاد هل من محيص﴾ (سورة قال: ٣٦)، واختار موسى من كلِّ سبط نقيباً، ولـمَّا دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسَّسون الأخبار ونهاهم أنْ يتحدثوا بما رأوا، فرأوا أجساماً عظاماً وبأساً شديداً وتواثقوا أنْ لا يخبروا إلاَّ موسى ليستعدَّ فنقضوا، ولـمَّا رجعوا نقضوا وحدثوا قومهم ففشل القوم إلاَّ كالب بن يوقنا من سبط يهوذا ويوشع بن نون من سبط يوسف، فلم يخبرا إلاَّ موسى عليه السَّلام وهما ﴿رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما﴾ (سورة المائدة: ٢٥).

(قصص) ولا يصحُّ ما قيل من أنَّهم لقوا رجلاً اسمه عوج بن عنق من الجبارين، وأنّ طوله ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً، وأنَّه يحتجز بالسحاب ويشرب منه ويتناول الحوت من قعر البحر فيرفعه إلى عين الشمس فيشويه فيأكله، وأنَّ ماء الطوفان ما جاوز ركبتيه وقيل كعبيه، وأنَّه عاش ثلاثة آلاف سنة، وأنَّه قوَّر صخرة من الجبل على قدر عسكر موسى عليه السَّلام فرسخاً في فرسخ فحملها ليطبقها عليهم، فأمر الله الهدهد فغور الصخرة في عنقه بمنقاره فصرعته فقتله موسى مصروعاً، وأنَّ أمَّ

عنق من بنات آدم عليه السَّلام، وقيل أنَّه من عاد، وأنَّ مجلسها جريب من الأرض، وأنَّه لقي النقباء وعلى رأسه حزمة حطب فجعلهم فيها فنشرهم عند زوجه فقال: انظري إلى هؤلاء الذين يريدون قتالنا، ألا أطحنهم برجلي؟ فقالت: لا بل دعهم يخبروا قومهم.

(نقل الخرافة) كيف يؤثر حرُّ الشمس في الحوت حتَّى يطبخه بمجرَّد تلك الأذرع، مع أنَّ أحط موضع في الأرض وأعلاه فيها سواء في حرها؟ وكيف يقوى هو على حرها مع أنَّها تنضج الحوت في يده، مع أنَّ حرَّها منتشر في الجوانب لا كحر النَّار بين يدي أحد، ونار نمرود مع أنَّها محدودة لم يقدروا على القرب منها؟، وكيف يخرق طبقات حرارة الجو وطبقات برده؟ وكيف يحتجز بها كما قيل مع أنَّ غاية ارتفاعها اثنا عشر فرسخاً وستمائة ذراع؟، وقال المتقدِّمون ثمانية عشر فرسخاً، وغاية انحطاطها هو أقلُّ من أن يحتجز بها، اللهمَّ إلاَّ سحاباً منحطاً جداً، لكن يكون أبعد من أن ينضج الحوت، وقد قيل لا حرَّ للشمس وإنَّما الحرُّ من انعكاس ضوئها من الأرض، وكيف يبقى وينجو من الغرق وهو كافر، وقد قال الله جلَّ وعلا ﴿وجعلنا ذريته همُ الباقين﴾ (سورة الصافات: ٧٧)، وأيضاً قالوا عنق أمّه وليس كذلك على ثوبته، بل عوج بن عوق وعوق أبوه كما في القاموس، وأي جبل هو فرسخ في فرسخ.

﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ بالنصر وبعلم أحوالكم وجزائكم بأعمالكم، ﴿لَئِنْ اَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ خمسين صلاة فيما قيل، ﴿وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ ربع

المال، ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾ إيماناً يستلحق العمل والتقوى، وكانوا يكفرون ببعض الرُّسل مع أنَّهم منهم. ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ نصرتموهم بالسيف واللسان، أو عظَّمتموهم، والتعزيز المنع والتقوية، وهي منع لمن قويته عن غيره، وهو في الفقه ما دون الحدِّ لأنَّه مانع عن ارتكاب القبيح، وقيل: التعزيز النصر مع التعظيم وقيل: التعظيم، وأخَّر الإيمان لتكذيبهم بعض الرُّسل مع اعترافهم بالصلاة والزكاة ولمراعاة المقارنة، لقوله ﴿وعزرتموهم﴾، وقيل قدمهما لأنهما الظاهر من أحوالهم مع تقدُّم مطلق إيمانهم فذِكرُها كالزجر عن النفاق، وقيل آمنتم برسلي كناية عن نصرة دين الله تعالى ورسله و الإنفاق فيه.

﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا﴾ إقراضاً مفعول مطلق، أو مالاً مفعول بِهِ على تضمين أقرض معنى أنفق، وذلك نفل، ﴿حَسَنًا﴾ بأن يكون بلا منٍّ ولا أذًى من حلال غير رديء، ويكون مخلصاً لله، تنفقونه في الجهاد وفي وجوه الخير، وذلك استعارة لأنَّه تعالى وعد بالجزاء عليه كما يرد مثل ما أقرض.

﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ذنوبَكم صغائر وكبائر، ﴿وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ﴾ فضلاً منه وثواباً ﴿فَمَن كَفَرَ﴾ أي اتَّصف بكفر حادث أو سابق مصرٍّ عليه، فإنَّ البقاء عليه بعد ورود ما يجب الإقلاع عنه كالحادث بعد الورود في القبح وملتحق بِهِ. ﴿بَعْدَ ذَالِكَ مِنكُمْ﴾ من كفر بترك الصلاة والزكاة والإيمان والتعزيز والإقراض بعد ذلك

المذكور من الأمر بها، أو من كفر بعد ما شرطت هذا الشرط، ووعدت هذا الوعد وأنعمت هذا الإنعام، كفرَ ردَّة أو كفر بقاء، ولا خفاء أنَّ الضلال بعد هذا أقبح، و لم يقل إن كفرتم كما قال ﴿لئن اَقمتم﴾ لإخراج كفر الكلِّ عن حيز الاحتمال، وإسقاط من كفر عن رتبة الخطاب الموجود في قولنا إن كفرتم، ﴿**فَقَدْ ضَلَّ**﴾ ضلالاً لا شبهة فيه ﴿**سَوَآءَ السَّبِيلِ**﴾ السبيل السواء أي الأوسط أي الأعدل، وكذلك ضلَّ سواء السبيل من كفر قبل ذلك، إلاَّ أنَّه قد تكون له شبهة، فإنَّ الكفر يزداد عظم قبحه إذا كان بعد ذلك.

﴿**فَبِمَا نَقْضِهِمْ**﴾ ما صلة للتأكيد، أو نكرة تامَّة للتعظيم، فنقضُهم بدلها والباء متعلِّق بلعن، ﴿**مِّيثَاقَهُمْ**﴾ عهدهم لله أن لا يخالفوه، وذلك أنَّهم كذَّبوا الرُّسل بعد موسى، وقتلوا الأنبياء، وغيَّروا التوراة، وضيَّعوا الفرائض، وكتموا صفات سيِّدنا محمَّد ﷺ. ﴿**لَعَنَّاهُمْ**﴾ أبعدناهم عنَّا عقاباً بإدخال النَّار والمسخ قردة وخنازير وضرب الجزية، فاللعن بمعنى التحقير المطلق فشمل ذلك، أو من عموم المجاز فإنَّه حقيقة في الإبعاد، والإبعاد ظاهر في المسخ، وقد فسَّره الحسن ومقاتل بِهِ، وابن عبَّاس بالجزية، وعطاء بمطلق الإبعاد عن الرحمة.

﴿**وَجَعَلْنَا**﴾ بِهِ أي بالنقض وحذف للعلم بِهِ لا على التنازع لتقدُّم المعمول، ﴿**قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً**﴾ ممتنعة عن الإيمان كما لا يتأثر نحو الحجر بالغمز، وفي ذلك تلويح إلى تشبيهها بما ليس فيه لين الذهب والفضة

كالنحاس، يقال درهم قسى أي زيف، فضته صلبة رديئة ليست لينة، والمغشوش فيه يبس وصلابة، وفسَّر الجعل بترك التوفيق وليست موفقة ثمَّ سلب توفيقها، بل كقولك أفسدت سيفك إذا لم يحدث له فساد، ولكن ترك معاهدته بالصقل، وكقولك جعلت أظفارك سلاحك إذا لم يقصها.

﴿يُحَرِّفُونَ الكَلم عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ هذا بعض ما تضمنته قسوة القلب بل هو أشدُّه، فإنَّ محرِّف كلام الله مشرك كاتم ماح لدين الله البتة، كاذب عن الله عزَّ وجلَّ، والكلام بعض التوراة غيروا ما فيها من صفات الرَّسول ﷺ وغيرها بالمحو تارة وبتبديلها بضدِّها أخرى، وبتفسير بغير معناها، والمواضع معانيها ومحالها من التوراة التي وضعها الله عليها، والمضارع لحكاية الحال أو للتجدُّد، فإنَّهم يحرِّفون أيضاً على عهد رسول الله ﷺ كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تزال تطَّلع على خآئنة مِّنهم﴾ الخ.

﴿وَنَسُواْ﴾ تركوا، وحقيقته في الزوال عن الحافظة، وذلك مبالغة لأنَّ الذاهب عن الحافظة أشدُّ إهمالاً مِمَّا حضر فيها وأعرض عنه، ﴿حَظًّا﴾ نصيباً عظيماً مِمَّا أمروا بِهِ فيها، وهو صفاته ﷺ والإيمان بِهِ وغير ذلك، ﴿مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ﴾ أمروا بِهِ أمراً يزيل الإعراض والكسل لمن وفق، ويجوز إبقاء النسيان على حقيقته، فإنَّه لمَّا حرفوا التوراة زال منها عن حفظهم أشياء منها لا يعرفونها مع أنَّها فيها، ولزوال أسفار منها وفنائها بشؤم التحريف، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «قد ينسى المرءُ بعض العلم بالمعصية» وتلا

هذه الآية. وقال الشافعي:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال اعلم بأنَّ العلم نور ونور الله لا يعطى لعاصي

﴿وَلاَ تَزَالُ﴾ يا محمَّد ﴿تَطَّلِعُ﴾ تظهر ﴿عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ على خيانة.

(صرف) خائنة من المصادر التي على وزن فاعلة، كما هو وجه في لاغية وعاقبة وعافية، أو على طائفة خائنة اسم فاعل والتاء للتأنيث، أو على إنسان خائنة أي كثير الخيانة أو عظيمها، فهو اسم فاعل والتاء للمالبغة، كما يقال فلان راوية أي كثير الرواية، أو فعلة خائنة أي ذات خيانة أو نفس خائنة، ومن خيانتهم نقض الميثاق ومظاهرتهم قريشاً على حرب رسول الله ﷺ يوم الأحزاب جهراً ويوم أحد سراً.

﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ كعبد الله بن سلام، ﴿مِّنْهُمْ﴾ استثناء من الهاء في منهم أي إلاَّ قليلاً لا تجد منهم خيانة، وهذا واضح، أو إلاَّ قليلاً لا تجد منهم طائفة خائنة، فإن صحَّ هذا فقبيلة عبد الله بن سلام لا طائفة فيهم خائنة ولو بقوا على الكفر، وأمَّا على تفسير خائنة بإنسان كثير الخيانة أو ما بعده فالاستثناء منقطع، أو من هاء قلوبهم أو واو يحرفون.

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ لا تعاقبهم ﴿وَاصْفَحِ﴾ لا تعاتبهم، فقد بلغت إليهم وأمرتهم ونهيتهم، وذلك إن تابوا أو عاهدوا بالجزية، وإلاَّ فلا تعف ولا

تصفح بل اقتلهم وأذممهم، أو اعف واصفح في حقِّ نفسك واقتلهم وذمهم لحق الله، فهو ﷺ لا يأخذ حقه لنفسه، ألا ترى أنَّه عفا عمَّن سفه عليه، وفيها أبحاث ضمنتها شرح نونيَّة المديح، ويقال: لهذا نهى عن قتالهم ونُسخ بآية السيف ﴿قاتلوا الذين لا يومنون با لله ولا باليوم الآخر﴾ (سورة التوبة: ٢٩) وقيل الهاء للقليل، وقيل الآية على ظاهرها إلاَّ أنَّه نسخت بقوله تعالى: ﴿فإمَّا تخافنَّ من قوم خيانة فانبذ اِليهم على سوآء﴾ (سورة الأنفال: ٥٩). ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ في حقِّ الكفرة فكيف في حقّ المؤمنين.

﴿**وَمِنَ الذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى**﴾ متعلّق بقوله ﴿**أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ**﴾ واجب التقديم لئلاَّ يعود الضمير إلى مُتَأَخِّر لفظاً ورتبة في غير أبوابه، لو قال وأخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنَّا نصارى، لأنَّ الهاء عائدة إلى الذين قالوا إنَّا نصارى، وجيء بتلك العبارة لصورة الاهتمام بالمقدم والتشويق إلى المؤخر، وهو المتعلّق لا ليفيد السؤال عن الطائفة الأخرى وما فعل بها وهي اليهود، وأنَّه أخذ الميثاق منهم أيضاً إذ لا دلالة على ذلك قط.

والمعنى أخذنا من النصارى ميثاقاً على العمل بالإنجيل، وفيه صفة رسول الله ﷺ ووجوب الإيمان بهِ كما أخذنا من اليهود الميثاق على العمل بالتوراة والإيمان بهِ ﷺ. أو الهاء لليهود أي أخذنا من النصارى ميثاق

اليهود، أي مثل ميثاقهم كضربته ضرب الأمير فيجوز التأخير، قيل أو يقدَّر: ﴿ومن الذين قالوا إنَّا نصارى﴾ قوم أخذنا ميثاقهم، أو من الذين قالوا إنَّا نصارى من أخذنا ميثاقهم، ومن نكرة موصوفة أو موصولة، والكوفيون أجازوا حذف الموصول إذا علم مطلقاً، أو ﴿لا تزال تطلع على خائنة منهم﴾ ومن الذين قالوا إنَّا نصارى، فأخذنا مستأنف.

وأحال النصرانية إلى قولهم رداً عليهم في دعواها لأنفسهم كأنَّه قيل: ومن الذين زعموا أنَّهم أنصار الله وكذبوا فإنَّهم خالفوا الله في اعتقادهم وقولهم وفعلهم، فهي نصرانية ادعائية لا واقعة كنصرانية الحواريين، وإنَّما هي نصرة للشيطان، والمفرد نصران إلاَّ أنَّه لم يستعمل إلاَّ بياء النسب، وذلك كندمان وندامى، وقيل النصراني نسب إلى نصورية أو ناصرة قرية بالشام على غير قياس، أقام بها عيسى مع أمِّه حين بلغ سنّه اثنتي عشرة، وذلك أنَّه ولد بالشام في بيت لحم من القدس سنة أربع وثلاثمائة من غلبة الإسكندر، وسارت بِهِ أمُّه إلى مصر، ثمَّ رجعت إلى الشام بِهِ، ونصارى جمع نصري كمهري ومهارى ثمَّ أطلق على كلٍّ من تعبد بدينهم.

﴿**فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ**﴾ من الأوامر والنواهي والإيمان بمحمَّدٍ ﷺ في الإنجيل، ونقضوا الميثاق وتفرقوا إلى اثنتين وسبعين فرقة، ﴿**فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ**﴾ ألصقنا وألزمنا بين اليهود والنصارى عند الحسن، أو بين فرق النصارى عند الزجاج والطبري، فإنَّ كلَّ فرقة تكفّر الأخرى: الملكانية، والنسطورية، واليعقوبية، تَمَّت من هؤلاء الثلاث الإحدى والسبعون، ﴿**الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ**

إِلَى يَومِ القِيَامَةِ﴾ لاختلاف أهـواء ثـلاث الفرق النصرانيـة، أو أهـواء اليهـود والنصارى، زعمت النسطورية أنَّ عيسى ابن الله، وزعمت اليعقوبيـة أنَّ الله هو المسيح ابـن مريـم، وزعمـت الملكانيـة أنَّ الله ثـالث ثلاثـة: الله وعيسى وأمه، فهم أنصـار الشيطان وأنكـروا كلُّهـم التـوراة وموسـى، وأنكـر اليهـود الإنجيل وعيسى، وأنكروا القرآن وسيدنا محمداً ﷺ.

﴿وَسَوْفَ يُنَبِّـئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ بـالجزاء إذا عـاقبهم، فالعقاب كتنبئة سوء صنعهم، فعبر بالمشبه بِهِ وهـو الإخبـار بصنعهـم عـن الشبه وهو العقاب، أو يخبرهم بِهِ ثمَّ يعاقبهم.

(قصص) حسد بولس مـن اليهـود النصـارى المسلمين على دينهـم، وأراد إفساده وتفرقهم، وبينه وبينهم قتال، قتل منهم كثيراً، وغاب [بولـس] كثيراً، وأعور عينه، وجاء وقال: أتعرفونني؟ قـالوا: أنـت بولـس الـذي فعـل كذا وكذا وقتل كذا، قال: نعم. لكن ثبت أنـِّي رأيت عيسى في المنام نـزل من السماء ولطمني وفقأ عيني وقال: ما تريد مـن قومـي أمَا تخـاف عقـاب الله، فسـجدت تائبـاً، وعلَّمـني شـرائع ديـني، وأمرنـي أن أكـون معكـم وأعلمكموها، فاتخذوا له غرفة وفتح فيها كوة وتعبَّد فيهـا، وربَّمـا وعظهـم من الكوة فيقول لهم ما ينكرون فيفسره لهم بما يفهـم فيقبلـوه. وقـال يومـاً: اجتمعوا إليَّ أبث لكم علماً حضرني، فقـال: أليس الله خلق مـا في الدُّنيـا لنفعكـم، فلـم تحرمـون الخمـر والخنزير؟ فأحلُّوهمـا، ومضـت أيـَّام فقـال: اجتمعوا أبثُّ لكم علمـاً، فقـال: مـن يطلـع الشـمس والقمـر والنجـوم مـن

المشرق؟ قالوا: الله، قال: فالله فيها، فصلوا إليه. ففعلوا، ومضت أيّام فدعا طائفة ليلاً وأدخلها غرفته وقال: جاءني عيسى ورضي عنّي لتعليمي إياكم، ومسح عيني فبرأت من عورها، وأُريد أن أجعل نفسي الليلة قرباناً لذلك، وأعلّمكم علماً تدعون الناس إليه، هل يحي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص إلاّ الله؟ قالوا: نعم. قال فاعلموا أنَّه الله، فخرجوا بذلك. ودعا في ليلته هذه طائفة فقال: إنَّ عيسى ابن الله وأني أجعل نفسي الليلة قرباناً، فخرجوا بذلك، وأمرهم أنْ يدعوا لذلك الناس، ودعا طائفة فيها وقال لهم: إنَّ عيسى ثالث ثلاثة، وادعوا إلى ذلك، وإنِّي أجعل نفسي قرباناً، وخرجوا بذلك وغاب من ليلته، فأصبحوا فلم يجدوه، فقالوا التحق بعيسى عليه السَّلام، وقيل ذبح نفسه، وبعد ذلك دعت كلُّ طائفة إلى ما أخذت عنه فكان الخلاف والعداوة بينهم.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦﴾

مقاصد القرآن

﴿يَآ أَهْلَ الكِتَابِ﴾ اليهود والنصارى، وأل للجنس فشمل التوراة والإنجيل وأضافهم إلى الكتاب تشنيعاً عليهم، بأن أنزل عليهم وانتسبوا إليه

ولم يعملوا بِهِ، ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ محمَّد ﷺ وأضافه إلى نفسه إغراءً إلى الإيمان به.

﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتَابِ﴾ التوراة والإنجيل، كما كتموا صفات رسول الله ﷺ بعدم إظهارها وبمحوها وبتبديلها بضدها وبتفسيرها بغيرها، وكلٌّ ذلك إخفاء، وكما أخفت اليهود آية الرجم وبدَّلوها بتشويه الوجه والإركاب إلى خلف الدابة، وكما كتمت النصارى تبشير عيسى بِهِ ﷺ عليهما في الإنجيل، بيَّن الله ذلك لرسوله وبيَّنه لهم ليعلموا أنَّه رسول الله، سألوه ﷺ عن الرجم فقال: «**أيكم أعلم؟**»، قالوا: عبد الله بن صوريا، فأنشده بالذي أنزل التوراة على موسى، ورفع الطور وسائر المواثيق حتَّى أخذته الرعدة فأثبت الرجم وقال: بدله اليهود بالحلق للرؤوس وجلد مائة لما كثر، فحكم على اليهودي الزاني بالرجم. وروى أنَّه جيء بالتوراة فأمر بالقراءة فقرأ القارئ، وأخفى آية الرجم، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك عنها فقرأها.

﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ مِمَّا أخفيتموه ستراً عليكم ورحمة مِمَّا ليس فيه إلاَّ افتضاحكم، أو يعفو عن كثير منكم مع إخفائه فلم يعاقبه في الدُّنيا أو لا يعاقبه في الآخرة لتوبته، فاحذروا الإخفاء لتنجوا من الفضيحة والعذاب.

﴿قَدْ جَآءَكُم مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ نبي كأنَّه نفس النور وهو سيِّدنا محمَّد ﷺ، منافعه لكم لا تحصى، فلا تكفروا به فتبطلوا هؤلاء المنافع، ولم

يجيء لفضيحتكم فقط بالإخفاء، ونكَّر نوراً وكتاباً وصراطاً للتعظيم. ﴿وَكِتَابٌ﴾ قرآن ﴿مُّبِينٌ﴾ لما خفي من الحقِّ ولما يحتاج إليه، أو بيِّن في نفسه واضح الصِّحَّة والحقية، أو النور أيضاً القرآن سمَّاه نوراً لأنَّه يُبَيِّنُ ما خفي وما يحتاج إلى تركه أو فعله من ضلال وهدى كالنور في ظلمة ينجي من المهالك، وسمَّاه كتاباً لأنَّه مجموع موضح أو واضح في نفسه كما مَرَّ، ويناسب كون النور والكتاب شيئاً واحداً هو القرآن الإفراد في قوله:

﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ﴾ إذ لم يقل بهما، إلاَّ أنَّه لا مانع من عود هاء بِهِ إلى الكتاب، فإنَّ الهداية بِهِ هداية بالنور الذي هو سيِّدنا محمَّد ﷺ وبالعكس، أو عادت الهاء إلى النور الذي هو رسول الله ﷺ والكتاب المبين، وأفرد الضمير لاتحادهما حكماً، لأنَّ المقصود بهما إظهار الحقِّ والدعاء إليه. أو أُفرِد للتأويل بما ذكر. ﴿مَنْ اتَّبَعَ﴾ قضى الله باتباعه وإرادته للحقِّ ﴿رِضْوَانَهُ,﴾ رضاه بالإيمان منهم.

﴿سُبُلَ﴾ طرق، هو معمول آخر بلا تقدير جار أو بتقديره وهو إلى أو اللام، أو بدل من رضوان بدل كلٍّ أو بعض أو اشتمال، ﴿السَّلاَمِ﴾ الله كما قال جلَّ وعلا: ﴿هو الله الذي لا إله إلاَّ هو الملك القدوس السَّلام﴾ (سورة الحشر: ٢٣)، فَالمُرَادُ شرائع الله تعالى وذكر نفسه باسم السَّلام لسلامته من النقائص التي أثبتتها اليهود والنصارى، فذلك ردٌّ عليهم، أو السلامة من العذاب، أو السَّلام الدِّين

بمعنى الإسلام كما هو ظاهر قول ابن عبَّاس: «يريد دين الإسلام»، أو المُراد سبل دار السَّلام.

﴿وَيُخْرِجُهُمْ﴾ بِهِ ﴿مِّن الظُّلماتِ﴾ الكفر الشبيه بالظلمات المتراكمة أو المتحاذية، أو الجهالات أو الاعتقادات الشبيهة بها، والجامع الهلاك والمضرَّات، ﴿إِلَى النُّورِ﴾ الإيمان الشبيه بالنور أو العلوم أو الاعتقادات الشبيهة به، ﴿بِإِذْنِهِ﴾ بإرادته لا قهر على الله ولا اضطرار ولا طبع، أو بتيسيره وجعله حالهم موافقاً لما يأذن فيه ويطلق إليه ولا يحرمه.

﴿وَيَهْدِيهِمُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم﴾ لا عوج فيه مؤدياً إلى هلاك أو ضرٍّ وهو دين الإسلام، والصراط المستقيم هو سبل السَّلام، وكرَّره لاختلافهما مفهوماً ولو اتحدا مأصدقاً، وقيل الصراط المستقيم الطريق في الأرض إلى الجنَّة يوم القيامة.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ اللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا

مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

الردُّ على معتقدات اليهود والنصارى

﴿لَّقَدْ كَفَرَ الذينَ قَالُواْ إِنَّ ا للهَ هُوَ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ هم اليعقوبية على المشهور، ومنهم في الدِّين نصارى نجران زعموا أنَّ فيه لاهوتاً أي أُلوهية بدليل أنَّه يحي الميِّت ويميت الحيَّ، ويخلق وينبيء بالغيوب، ويبرئ الأكمه والأبرص، لـمَّا ادَّعوا ذلك مع قولهم لا إلَه إلاَّ واحد نسب ا لله إليهم بتعريف الطرفين مع ضمير الفصل أنَّهم قالوا لا إلاه إلاَّ عيسى، وَأَكَّدَ بأنَّ ذلك إيضاح لجهلهم وفضيحة لهم لأنَّ الألوهية لا تتجزأ ولا تتعدد ولا تنتقل ولا تحلُّ في الحادث، والإله لا يعجز ولا يحتاج ولا يلحقه ضرٌّ ولا نفع ولا أوَّل له، وعيسى بخلاف ذلك، وهو حادث وما لا أوَّل له ولا آخر له فلو انتقلت هي أو بعضها عدم الأوَّل أو بعضُه فيكون له آخر تعالى ا لله عن ذلك، وكلُّ ما كان بيد عيسى من إحياء وما بعده فا لله هو الفاعل له.

واختار البيضاوي أنَّهم لعنهم ا لله قالوا بالاتحاد كما هو ظاهر الآية

والكلام في أمه مثله، قيل قالوا المسيح هو الله وأنَّه من لاهوت وناسوت، واللاهوت هو ما فيه من الأُلوهية النازلة فيه من الله سبحانه، والناسوت ما فيه من بشرية أمه، وإنَّما قال الله عزَّ وجلَّ عنهم إنَّ الله هو المسيح لأنه لـمَّا رفع اجتمعت طائفة وقالت: ما تقولون في عيسى؟ فقال أحدهم: أتعلمون أنَّ أحداً يحي الموتى غير الله تعالى؟ قالوا: لا. وقال: أتعلمون أنَّ أحداً يبرئ الأكمه والأبرص إلاَّ الله؟ قالوا: لا. فقالوا: ما الله تعالى إلاَّ من هذا وصفه أي حقيقة الأُلوهية فيه، كما تقول: الكريم زيد ولا تريد الحصر بل حقيقة الكرم فيه. وصرح في بعض الكتب بأنَّ الآية على ظاهرها أنَّ الله هونفس المسيح نزل من السماء.

﴿قُلْ﴾ يا محمَّد أو من يصلح للقول مطلقاً، والأوَّل أولى على عطف التلقين، أو على تقدير إنْ كان ذلك ﴿فَمَنْ﴾ إنكار، أي لا أحد ﴿يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ من الإهلاك، يريده الله فيدفعه ذلك مالكاً له في قبضته، والفاء في جواب شرط محذوف كما رأيت أو عاطفة على محذوف، أي ليس الأمر كذلك فمن يملك، أو أغنى عن جوابه قوله ﴿إِنَ اَرَادَ أَن يُّهْلِكَ﴾ يميت أو يفني ﴿الْمَسِيحَ اَبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ,﴾ ذكرها لانحطاطها أيضاً عن الأُلوهية المدَّعاة لها، ﴿وَمَن فِي الاَرْضِ جَمِيعاً﴾ تعميم بعد تخصيص، فيكون قد نفى الأُلوهية عن عيسى وأمِّه عليهما السَّلام مرتين، مرَّة بذكرهما ومرة بدخولها في العموم، ولو كان عيسى إلهاً لدفع عن نفسه وعمن شاء ما يكره، فهو عاجز مقهور فليس إلهاً، ألا يرون أنَّه من جنسهم مصنوع، ولم

يضمر للمسيح تأكيداً بالتصريح بعجزه، ونفى الأُلوهية عنه، وأكّد أيضاً بذكر أنَّ له أُماً حدث منها فذكرها لذلك، وأنَّه قد ادعيت الأُلوهية لها أيضاً.

﴿وَللهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ فعيسى وأمه مملوكان لله عزَّ وجلَّ، والمملوك لا يكون رباً ولا يكون ابناً لمالكه، ولو كان إلهين لكان لهما ملكُ العالَمَ والتصرفُ فيه إيجاداً وإعداماً.

﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يخلق ما شاء من غير شيء ويخلق ما شاء من شيء سابق مخلوق لله، ويخلق الشيء من جنسه ومن غير جنسه كآدم، ومن ذَكر بلا أُنثى كحواء، قيل من هذا زوج إبليس، غضب خرجت منه شطبة نار خلقها الله زوجاً له، ومن أُنثى بلا ذكر كعيسى، ومن هذا نساء يلدن بلا ذكور ولا يلدن ذكراً بل يلقحن من الريح أو من ثمار شجرة يأكلنها، ومن عفونة، ومن ماء، ومن حجر كناقة صالح من صخرة، ومن شجر كنساء الوقواق تثمر بهنَّ شجر في أكمام، فتنفتق الأكمام عنهنَّ متعلقات بشعورهن، قائلات واق واق، فيسرع إليهنَّ وينزعن من ذكر وأُنثى[1].

﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَآءُ اللهِ وَأَحِبَّآؤُهُ﴾ قالت اليهود نحن أبناء الله وأحبَّاؤه، وقالت النصارى نحن أبناء الله وأحبَّاؤه، أي نحن إليه

[1] - ذُكِر هذا في بعض الكتب، ونقله الشيخ يوم أن كان الناس معزولين في جوانب من الأرض، أمَّا الآن فقد أصبحت الأرض كلُّها معروفة، ومن فيها كمن في دار أو ضيعة، فلا يصدَّق كلُّ ما يقال.

في القبول وعظم المنزلة كالابن إلى الأب، وهو محبٌّ لنا، فإنَّه قد تكون منزلة للابن عند الأب ولا حبَّ له في قلبه، وهم لجهلهم يفسِّرون حب الله بالميل، وربَّما أثبتوا له القلب لأنَّهم مجسِّمون، وذلك شرك، والميل صفة العاجز المستكمل، بل حبُّ الله لازم الحب، وهو إبعاد الضُّر وإيلاء النفع، أو قالوا نحن أبناء ابني الله عزير والمسيح، فاليهود قالوا نحن أبناء ابن الله عزير وأحباء الله، والنصارى قالوا نحن أبناء ابن الله المسيح وأحباء الله، وليس اليهود كلُّهم أولاد عزير بل بعضهم، ولا النصارى أولاد عيسى لأنَّه لم يتزوَّج و لم يلد، لكن أرادوا بكونهم أبناء عزير والمسيح أنَّهم أشياعهما ومقرَّبون إليهما.

أو نحن أبناء رسل الله، أو لـمَّا أثبتوا النبوَّة للمسيح وعزير أثبتوها لأنفسهم لأنَّ المختصَّ بشخص ينسب إليه ما للشخص، كما تقول أقارب الملك: نحن ملوك الأرض، وكما قال مؤمن آل فرعون: ﴿يا قوم لكم الملك اليوم﴾ (سورة غافر: ٢٩)، وإنَّما الملك لفرعون الذي اختصوا بِهِ، ويروى أنَّه ﷺ خوف بالله جماعة من اليهود فقالوا: كيف تخوفنا بِهِ ونحن أبناؤُه وأحباؤُه.

وكثيراً ما يذكر عن المسيح أنَّه يقول أبي الذي في السماء ملكه، وإنِّي لا أشرب الخمر حتَّى أشربها عند أبي، وإنِّي ذاهب إلى أبي وأبيكم، وفي المزامير لداود: أنت ابني سلني أعطك، وفيها: أنت ابني وحبيبي، وقال: تواصوا في أبنائي وبناتي يريد عباد الله الصَّالحين، وقال يوحنا الإنجيلي:

انظروا إلى محَبَّة الأب لنا أن أعطانا أنْ نُدعى أبناء، وقال: أيُّها الأحباء الآن صرنا أبناء الله، فينبغي أنْ ننزله في الإجلال على ما هو عليه، فمن صحَّ له هذا الرجاء فليزكِّ نفسه بترك الخطيئة والاثم، ومن لابس الخطيئة فإنَّه لم يعرفه. وقال يوحنا التلميذ: يا أحبائي إنَّا أبناء الله تعالى سمانا بذلك، وقال بولس الرَّسول لملك الروم: إنَّ الروح تشهد لأرواحنا أنَّنا أبناء الله تعالى وأحباؤُه، وقال متَّى: قال المسيح أحسنوا إلى من أساء إليكم تكونوا بني أبيكم المشرق شمسه على الأخيار والأشرار والممطر على الصدِّيقين والظالمين، يعني أحسنوا إلى من أساء كما أنَّ الله تعالى يحسن إلى المطيع والعاصي، ونحو ذلك، ويراد بالأُبوة العظمة[1].

﴿قُلْ﴾ على سبيل عطف التلقين أو على تقدير إن صحَّ ذلك ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ مع أنَّ مقتضى البنوة والمحبة أنْ لا يعذبكم بها وقد عذبكم بالمسخ والأسر والقتل والجزية والجلاء، وقد قلتم إنَّه يعذبكم في النَّار مقدار عبادتكم العجل، فأنتم كاذبون، أو لو صحت دعواكم لما فعلتم ذنوباً يعذبكم بها، فإنَّ مدَّعي منصباً لم يتأهل له أو حبًّا مع مخالفة المحبوب لكاذب، إذ لم تتَّبعوا الأب فيما يأمركم بِهِ سبحانه، ولا من تشايعونه وتسمون أبناء له، ولا انتفاع لكم بإرسال عيسى الذي تقولون إنَّه ابنه وإرسال عبيده إلى غيركم، ولو كان في إرسال الابن تشريفاً وزيادة أمن.

---

[1]- كما أراد بالبنوة في الكلمات السابقة لازم المحبة.

﴿بَلَ اَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ لكم ما لسائر البشر وعليكم ما عليهم ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ وهو من آمن واتّقى ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ﴾ وهو من لم يؤمن أو لم يتق ﴿وَ للهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ والمملوك لا يكون ولداً لمالكه ولا يكون إلهاً، والمملوكية تنافي البنوة ولا ينفعكم ادعاؤكم أنّكم أشياع ابنه تعالى الله عن الأُبوة الحقيقة، وضمير التثنية مع أنَّ السموات جمع باعتبار النوعين، ﴿وَإِلَيهِ المَصِيرِ﴾ لا إلى غيره فهو المعاقب والمثيب.

﴿يَآ أَهْلَ الكِتَابِ﴾ اليهود والنصارى، وقيل المُراد هنا اليهود ﴿قَدْ﴾ للتحقيق أو للتوقُّع لأنَّهم كانوا ينتظرون بعث رسول، ﴿جَآءَكُم رَسُولُنَا﴾ محمَّد ﷺ ﴿يُبَيِّن لَكُمْ﴾ ديننا، وأنَّ ما أنتم عليه مِمَّا يخالفه ليس بدينه لأنَّه معلوم أنَّ الرُّسل لبيان الدِّين، ويُبَيِّنُ لكم ما كتمتم كما يدلُّ له قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يُبَيِّنُ لكم كثيراً﴾ الخ، أو لا مفعول ليبيِّن بل جاء على طريقة عدم تعلّق الغرض بالمفعول أي جاءكم موقعاً للبيان فدل على العموم، ويضعف تقدير يُبَيِّنُ لكم ما كتمتم بقوله ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ انقطاع منهم ومن أتباعهم ولم يبق إلاَّ من خالفهم، فإنَّ الفترة تسدعي بيان الشرائع لا إلى بيان ما كتموه اللهمَّ إلاَّ أنْ يراعي أنَّهم كتموه إلى أن وصل الكتم إلى الفترة، وهذا امتنان من الله عزَّ وجلَّ إذ بعثه إليهم أحوج ما كانوا إلى رسول، روى البخاري عن سلمان: «فترة ما بين عيسى ومحمَّد صلَّى الله عليهما ستمائة سنة»، ولفظ قتادة: «ستمائة سنة وما شاء الله» وعنه: «خمسمائة وستون سنة»، وعن ابن السائب: «خمسمائة وأربعون»،

وقال ابن جريج: «خمسمائة»، وعن الضحاك: «أربعمائة وبضع وثلاثون»، وعن ابن عبَّاس: «خمسمائة وتسع وستون» ولا رسول بينهما مشهور ظاهر، فلا ينافي أن بينهما أربعة مستضعفين ثلاثة من بني إسرائيل هم المُراد في قوله تعالى: ﴿أرسلنا إليهِم اثنين فكذَّبُوهما فعزَّزنا بثالث﴾ (سورة يس: ١٣)، والرابع من العرب خالد بن سنان العبسي الذي قال فيه ﷺ: «**إنَّه نبي ضيَّعه قومه**» بكسر سين سنان، وروي أنَّ بنت خالد بن سنان أتت النبي ﷺ وآمنت بِهِ وقال: «**مرحباً ببنت نبي ضيعه قومه**»، ولعلها من صلبه وهو المتبادر، وقال الشهاب إنَّه نبي قبل عيسى، فلعلَّ هذه البنت من نسله لا من صلبه إذ لم تذكر من المعمرين، وفي رواية: «**لا نبي بيني وبين عيسى**»، ولعلَّ المُراد لا نبي مشهور، وذكر عياض أنَّه نبي أهل الرسِّ، **قلت لا يثبت ذلك**، وبين موسى وعيسى عليهما السَّلام ألف وسبعمائة سنة وألف نبي على المشهور، ولم يفتر فيها الوحي، وعن ابن عبَّاس: «فيها ألف نبي من بني إسرائيل سوى من بعث من غيرهم».

﴿**أَن تَقُولُواْ**﴾ أي لئلاَّ تقولوا، فحذفت لا النافية للعلم بها من المقام ولو كانت في غير مواضع الحذف المعدودة، أو يقدر مضاف أي كراهة أنْ تقولوا أو حذر أنْ تقولوا يوم القيامة معتذرين ﴿**مَا جَآءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ**﴾ ولو ضعيفاً فالتنكير لذلك ﴿**فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ فهو قادر على الإرسال بلا فترة والإرسال على فترة، والمعنى لا تعتذروا فقد جاءَكم، وأُجيز أنْ يقدَّر هنا فقلنا لا تعتذروا فقد جاءكم، والتنوين في بشير ونذير للتعظيم.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾

تذكير موسى قومه بنعمة الله ومطالبتهم بدخول الأرض المقدسة وموقفهم الرافض

﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى**﴾ اذكر وقت قول موسى حتَّى كأنَّك حاضر له ومشاهد لـمَا وقع فيه، فتتسلى عمَّا أصابك من قومك من الإيذاء والمخالفة، وأنذرهم كما أنذر موسى قومه، بقوله ﴿**لِقَومِهِ يَاقَوْمِ اذْكُرُوا**

﴿نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ﴾ لا إليكم من غيركم أو جعل منكم، وإذ متعلّق بنعمة بمعنى إنعام، أو بدل اشتمال، إذ الوقت من لوازم النّعمة أو الإنعام ﴿أَنبِيَآءَ﴾ كثيرة عظاماً، فالتنكير لذلك، والمعنى أنـّه قضى فيهم بأنبياء كثيرة ستكون بعد موسى، وقد مَرَّ أنـّها ألف وليس لغيرهم من كثرة الأنبياء ما لهم إلاّ أنَّ الأنبياء كلّهم خلفاء رسول الله ﷺ.

وقال ابن السائب: الأنبياء هنا السبعون الذين اختارهم موسى، أو السبعون وموسى وهارون ويوسف فالماضي على حقيقته، وعلى أنَّ المُراد بالأنبياء من يأتي، فالماضي لتحقق الوقوع أو بمعنى قضى بالجعل، وعلى التأويل بالقضاء يصلح أن يراد من وجد ومن سيوجد، ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكاً﴾ أي أصحاب خدم واحترام وأعوان، وقال أبو سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «**كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم وامرأة ودابة يكتب مالكاً**» وقال الضحاك: كانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية ومن كان هكذا فهو ملك، وقال السدى: ملوكاً أحراراً بعد أنْ استعبدهم فرعون أو جعلهم كأهل الجزية فينا.

وروي أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عمرو: ألسنا من فقراء المهاجرين، فقال: ألك امرأة تأوى إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإنَّ لي خادماً. قال: فأنت من الملوك، ويقال: من لا يحتاج في نفسه ومعيشته ومصالحه إلى أحد فهو ملك، ويقال إنـّه لم يكن قبل بني إسرائيل ملك العبيد والإماء لأحد، أو المُراد بالملوك

ظاهره فيراد كثرة الملوك فيهم واحداً بعد واحد، وبعدد وهم ملوك الطوائف، وكذا قيل لـمَّا كثرت الملوك منهم، قيل أو فيهم، صاروا كأنَّهم كلّهم ملوك للشبه في الترفه والتوسع بخلاف النبوَّة فإنَّها أمر إلهي لايسلك فيها أحد مسلك نبي فلم تسند إليهم.

﴿وَءَاتَاكُم مَّا لَمْ يُوتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ أي قبلكم ولا في زمانكم، لأنَّ لم للماضي فلم يدخل مَن بعدهم فضلاً عن أنْ يحترز عنهم، والواقع أنَّه ليس لمن قبل ولا بعد، وإن فسرنا ما لم يؤت الخ.. بما لم يكتب لأحد عمَّ الأزمنة كلَّها، وذلك كفلق البحر وملك مصر وإغراق العدو ونجاتهم وهم ينظرون وعصا موسى وغير ذلك مِمَّا لهم أو لسيدنا موسى عليه السَّلام، فإنَّ ما يكون له هو لهم.

ونص الله عزَّ وجلَّ على فضل هذه الأمَّة على بني إسرائيل وغيرهم بقوله: ﴿كنتم خير أُمة﴾ (سورة آل عمران: ١١٠) الخ، وما ذاك إلاَّ لكون نبيها أفضل الأنبياء، وأيضاً المُراد عالمو زمانهم أو هم أفضل من هذه الأمَّة بما ذكر لهم وهذه الأُمة فضلت بنبيها وسائر خصائصها، وكون الأمم قبلها وأنبيائهم نواباً عن هذه الأُمة ونبيها ﷺ، ولا يدخل المن والسلوى وعيون الحجر وتظليل الغمام في الآية لأنَّها في التيه بعد تذكيره لهم إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة فعصوه فعوقبوا بالتيه كما قال:

﴿يَاقَوْمِ ادْخُلُواْ الاَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ أنْ تدخلوها وأنْ تسكنوها على شرط أن تقاتلوا الجبارين فيها، ففي اللوح المحفوظ إن

قاتلتموهم سكنتموها كما كتب للأشقياء منازل في الجنَّة لو آمنوا واتقوا، وللسعداء منازل في النَّار لو كفروا، أو المـُراد كتبها في اللوح المحفوظ والقضاء بها أو تقديرها لمن يخلفكم من بني إسرائيل من أولادكم وغيرهم، أو هي لكم ولو لم تدخلوها كمن له دار منع من دخولها، ألا ترى إلى قوله: ﴿فإنَّها محرمة﴾.

وأل في الأرض للعهد الذهني، وهي أرض بيت المقدس لأنَّهم يطلبونها لكونها أرض أنبياء بني إسرائيل ولسعة نعمها وطيب هوائها، ولأنَّهم أمروا بدخولها، وتقديسها تطهيرها بإسكان الأنبياء والمؤمنين من بني إسرائيل، فسميت مقدسة لأنَّ سكانها مقدسون من الشرك والمعاصي، أو لطهارتها منهما وذلك في الجملة أو اكثرى لا في كلّ فرد وكلِّ زمان، أو قدست من الآفات، والأرض المقدسة قرية بيت المقدس وما يليها، كأريحاءَ وقيل الطور وما حوله، وقيل أريحاء وفلسطين وبعض الأردن، وقيل دمشق وقيل الشام كله، وعن الكلبي أنَّ إبراهيم صعد جبل لبنان فقال ا لله سبحانه وتعالى: انظر فيما أدركه بصرك فهو مقدس ميراث لأولادك.

﴿وَلاَ تَرْتَدُّواْ عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾ عن دينكم بالاعتقاد وبالعصيان، أو بالعصيان، ودخل في ذلك عدم الوثوق با لله وأن يرجعوا إلى ورائهم خوفاً من الجبارين وذلك استعارة تمثيليَّة، وقيل الأدبار ما وراءهم من الأماكن من مصر وغيرها، وعلى متعلّق بحال محذوف أي منقلبين على أدباركم.

دخل النقباء أرض الجبارين من الشام ومكثوا فيها أربعين يوماً

يتجسَّسون فرأوا أجسام أربعمائة ذراع وأجسام ثمانين ذراعاً وغير ذلك[1]، وعوقبوا بأربعين عاماً في التيه، كما أقاموا أربعين يوماً في أرض الجبارين، وأخذ موسى عليه السَّلام ميثاقاً عليهم أنْ لا يذكروا عظم أجسامهم للناس لئلاَّ يفشلوا، فنقضوا إلاَّ يوشع بن نون وكالب بن يوقنا لم يذكرا، وقالا: إنَّها أرض نعمة وقلوب أهلها ضعاف فيها جبن، ولـمَّا سمع الناس عظم أجسامهم بكوا وقالوا ليتنا متنا بمصر، تعالوا نجعل علينا رأساً ينصرف بنا إلى مصر. وقالوا: ﴿لن ندخلها أبداً ما داموا فيها﴾ الآية، وماتوا في التيه، وعوقب النقباءُ العشرة بموت سريع في التيه، ولم يخرج من التيه إلاَّ أولاد هؤلاء العصاة ويوشع وكالب، ويروى أنَّ موسى مات في التيه، ويروى أنَّه خرج مع يوشع وفتحوا بلد الجبارين.

﴿فَتَنقَلِبُواْ﴾ أي تصيروا أو ترتدوا ارتداد خسارة، كقولك لا ترجع يكن رجوعك قبيحاً، والعطف على ترتدوا كأنَّه قيل لا ترتدوا فلا تنقلبوا أو نصب في جواب النهي أي لا يكن ارتدادكم فانقلابكم كقولك لا تكفر فتدخل النَّار بالنصب. أجازه الكسائي ومنعه ابن مالك. ﴿خَاسِرِينَ﴾ الجنَّة والاستيلاء على بلادكم وذلك خسران الدُّنيا والدين والآخرة.

﴿قَالُواْ يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ﴾ من بقيَّة عاد من العمالقة

[1]- لا يحسن التهويل وتصور هؤلاء الجبابرة بصور غريبة خيالية، تخرجهم عن كونهم أبناء آدم، وإلاَّ ضاعت الموعظة والعبرة مِمَّا يذكره الله عنهم، فقصص القرآن كلّها سيقت لأهداف تربوية ولاستخراج العبرة. وسيأتي للشيخ رحمه الله ما يستبعد ذلك من التهويل.

يجبرون غيرهم على ما أرادوا، ولا ينال منهم غيرهم ما لم يريدوا، ولسنا نقاومهم.

(لغة) ونخلة جبَّار لا تنالها الأيدي من الأرض لطولها فمن لا يُنالُ منه جبَّار ولو قصيراً، وقيل إن طال، فلا يوجد فعال من أفعل إلاَّ جبَّار من أجبر ودراك من أدرك وحساس من أحسَّ، وقيل يقال جبر وأجبر بمعنى، وأحس وحس، ويدلُّ له لفظ حاسة، آمنا بما ذكر الله عزَّ وجلَّ من كونهم جبارين وما يتبع ذلك من كونهم أعطوا ما لم يعطه غيرهم من القوَّة وعظم الأجسام.

ونتهم ما روي عن زيد بن أسلم بلاغاً عن غيره أن ضبعا وأولادها ربضت في عظم عين رجل منهم، وأفضع من ذلك ما قيل أنَّه استظل سبعون رجلاً من بني إسرائيل في قحف رجل منهم.

﴿**وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُواْ مِنْهاَ فِإِنْ يَّخْرُجُواْ مِنْهَا**﴾ بلا قتال منَّا وإنَّا لا نقاتلهم ﴿**فِإِنَّا دَاخِلُونَ**﴾ داخلوها.

﴿**قَالَ رَجُلاَنِ**﴾ يوشع وكالب وقيل رجلان أسلما من الجبارين وتبعا موسى عليه السَّلام، ولا يلزم من هذا أنْ يكون الكلام موهماً أنَّ يوشع وكالب من أهل السوء لأنَّ عدم ذكرهما بالقول لا يوجب أنَّهما لم يقولاه أو لم يرضياه. ﴿**مِنَ الذِينَ يَخَافُونَ**﴾ الله ويتقونه من بني إسرائيل أو من الخائفين للجبارين عصيا خوفهما وأطاعا الله، أو هما من الخائفين نسباً لا خوفاً والرابط الواو، وعلى أنَّ الرجلين من الجبارين الرابط محذوف والواو

لبني إسرائيل كالأول، أي من الذين يخافهم بنو إسرائيل.

(نحو) وعليه يلزم إبراز الضمير منفصلاً على مذهب البصريين إذ جرت الصلة على غير ما هي له، وكذا في الخبر والحال والنعت، ولم ينفصل هنا **ولست أقول بِهِ** لورود السماع بخلافه عند أمن اللبس.

﴿**أَنعَمَ ا للهُ عَلَيْهِمَا**﴾ وهما يوشع بن نون من سبط إفرائيم وكالب بن يوقنا من سبط يهوذا وهو ختن موسى- بالبقاء على الإيمان والتقوى وميثاق كتم حال الجبارين، أو من أسلما من الجبارين أنعم ا لله عليهما بالإيمان والتقوى، والجملة نعت ثان لرجلان أو حال له أو من ضمير الاستقرار في من الذين أو معترضة للمدح لهم وللاستدلال على صحَّة قولهم إذ كانا مِمَّن أنعم ا لله عليهما، ولبيان أنَّه من لم يكن على ما كانا عليه ليس في شيء من دين ا لله، بيَّن قال ومقوله، وهو ﴿**ادْخُلُواْ عَلَيْهِمُ**﴾ قدم على المفعول بِهِ الصريح لأنَّ المُراد الدخول وهم فيها ﴿**البَابَ**﴾ باب قريتهم مباغتة ومضايقة قبل أنْ يخرجوا إلى الصحراء فإنَّهم لا يجدون فيها ما يجدون من الكر في الصحراء.

﴿**فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ**﴾ لتعسر الكر عليهم في المضيق لعظم أجسامهم فهم كإنسان عظيم الجسم في مكان ضيق فيه عقارب وثعابين، ولأنَّهم أجسام بلا قوَّة قلب، ولقوله تعالى ﴿كتب ا لله﴾ لكم ولأنَّ ا لله ينصر رسله، ولجريان قهر موسى لأعدائه في وقائع، ولإخبار موسى عليه السَّلام بالغلبة وبضعف قلوبهم، ﴿**وَعَلَى ا للهِ**﴾ لا على غيره ﴿**فَتَوَكَّلُواْ**﴾

بعد الأسباب إذ لا تأثير لها إلاَّ با لله لأنَّه خالقها وخالق نفعها، ﴿**إن كُنتُم مُّومِنِينَ**﴾ مصدقين بوعده أو مؤمنين الإيمان التام الشامل للتصديق بوعده، لا تخافوا عظم أجسامهم مع وعد ا لله ورسوله بالنصر لكم.

﴿**قَالُواْ يَا مُوسى**﴾ نادوه باسمه لفظاظتهم ولو جاز في عرفهم وكرروه وكأنَّه في مرتبتهم غير نبي ﴿**إنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبداً مَّا دَامُواْ فِيهَا**﴾ مدَّة دوامهم فيها، فالمصدر من دام التامَّة بدل بعض من (أبدا) لا مدَّة دوامهم بعض من الأبد ولا يحتاج لرابط لظهور المُراد، أو بدل إضراب أو عطف بيان ﴿**فَاذْهَبَ أَنتَ وَرَبَّكَ فَقَاتِلاَ**﴾ استهانة با لله ورسوله، إذ قالا لهم قاتلوا و لم يقبلوا، وزادوا في الرد أنَّهم قالوا قاتلا أنتما، وا لله جلَّ وعلا مُتَنَزِّه عن الذهاب والحركة والسكون والقتال والتحيز، ﴿وما قدروا ا لله حقَّ قدره﴾، وذلك من صفات الأجسام، واليهود مجسمة إلاَّ من أخلص إيمانه، وهؤلاء إمَّا مجسمة وإمَّا متجاهلون بحال غضب ولو صاحبوا رسول ا لله سنين.

وقيل أرادوا بالذهاب الإرادة أي أريدا أنت وربك، كما يقول: ذهب يقول بمعنى أراد القول، و لم يذكروا هارون والرجلين اكتفاء بمن هو أعظم وهو موسى، وبا لله الأعظم، وفي تفسير القتال بحقيقته في حقّ موسى والإعانة في حقّ ا لله جمع بين الحقيقة والمجاز، وقيل أرادوا بربِّك هارون لأنَّه أكبر منه بسنة ولا يكفي تقدير (وربك يعينك) مع قولهم فقاتلا.

(فقه) وفي كلامهم جمع الله ورسوله في ضمير وهو لا يجوز ولو كان فيما يفعل الله أو يوصف بِهِ، أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم أنَّ رجلاً خطب عند رسول الله ﷺ فقال: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «**بئس خطيب القوم أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله**»، ولعلَّه يجوز ذلك إذا كان ما لله أو لرسوله لا يستقل كحديث البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس: «**ثلاث من كن فيه وجد بهنَّ طعم الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مِمَّا سواهما..**»[1] الخ. وقيل يجوز ذلك من الله ومن معصوم عن توهم النقص، وقيل لابأس بذلك وإنَّما ذم الخطيب لأنَّه وقف على يعصهما سكتة، وقيل لا يجوز إذا كان في جملتين ويجوز في جملة كقوله تعالى: ﴿إنَّ الله ومَلائِكتِه يُصلُّونَ على النَّبيء﴾ (سورة الأحزاب: ٣٦)، وقيل جاز في الآية لأنَّه تشريف للملائكة، أو يقدر أنَّ الله يصلِّي فجمع الله تعالى وغيره في ضمير مكروه أو محرم إلاَّ ما ورد في القرآن أو الحديث، أو **محرم حيث تكون الشبهة لا الآن**، أقوال ويأتي بعض كلام في سورة الكهف.

﴿**إنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ**﴾ لابثون عن القتال لا نذهب معك، وليس

---

[1]- رواه **مسلم** في كتاب الإيمان (١٥) باب بيان خصال من أنصف بهنَّ وجد حلاوة الإيمان، رقم ٦٨. وأورده القطب في شامله، كتاب التوحيد والإيمان، ج١/ص٢٨. رقم ٣٦. من حديث أنس.

المُراد خصوص القعود بل يقعدون ويقومون ويضطجعون ويذهبون حيث شاءُوا.

﴿قَالَ رَبِّ﴾ يا رب ﴿إِنِّي لاَ أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي﴾ لا أملك غيرهما فأجبرهم على القتال، يحتمل أنْ يكون المُراد تشبيه القِلّة بانفراده وأخيه، شكا إلى الله مخالفة قومه له حتّى أنَّه لم يبق منهم من يثق بِهِ سوى أخيه هارون فإنَّه كنفسه، وأمَّا يوشع وكالب فهما ثقتان إلاَّ أنَّه لم يجزم بهما جزمه بأخيه لما اعتاد من تلون قومه عامتهم وخاصتهم، ويجوز أنْ يريد أخوة الدِّين وأنّ الإضافة للحقيقة فشملهما وكلٌّ من يؤاخيه في الدِّين، وهذا ضعيف لأنَّه لا يرجو سوى من يؤاخيه فيه، اللهمَّ إلاَّ أنْ يريد الخواص من جملة من يؤاخيه فيه، ويجوز أنْ يكون من العطف على معمولي عامل واحد، كأنَّه قيل وإنَّ أخي لا يملك إلاَّ نفسه، أو على معمول عامل، كأنَّه قيل ولا يملك أخي إلاَّ نفسه، أو وأخي لايملك إلاَّ نفسه بالابتداء والإخبار، والماصدق في ذلك كله واحد، وعلى كلّ حال، سمَّى التوثق بشيء ملكاً لأنَّه يستعمله كما يستعمل مملوكه حيث شاء.

﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القَوْمِ الفَاسِقِينَ﴾ بما يستحقُّ كلّ منهم ومنا بإدخالنا الجنَّة وبإدخالهم النَّار، قيل وبالتبعيد بيننا وبينهم وتخليصنا من صحبتهم، وهذا يقتضي أنَّ موسى وهارون لم يكونا معهم في التيه لأنَّه دعا بالتخليص منهم ودعاء الأنبياء يستجاب، والصحيح أنَّهما في التيه

وليس كلّ دعاء نبيء يستجاب في نفس ما دعا فيه، أو الفرق بجزاءِ كلّ بما استحق فعاقبهم بالتيه وسهله لهما وللرجلين كما سهل النّار على إبراهيم وماتا فيه على الصحيح.

(قصص) مات هارون قبله بسنة وقيل بستة أشهر ونصف وقليل بثمانية أعوام، واتهموا موسى بقتله لحبهم له فتضرع إلى الله فأحياه فبرأه فرجع ميتاً، وخرج كالب ويوشع وهو وصيه في قتال الجبارين وأخبرهم أنَّه نبيء بعد أربعين سنة، وفتحا بيت المقدس أو كلّ الشام بعده بثلاثة أشهر، وقال قتادة بشهرين وقيل: مات فيه هارون وخرج موسى بعد الأربعين وحارب الجبابرة وفتح أريحاء ويوشع مقدمته، وأقام فيها ستَّة أشهر وفتحها في السابع ومات فيها ولا يعلم قبره، وصحح هذا القول بعض.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا﴾ الفاء عاطفة على (أفرق) عطفَ اسمية إخبارية على طلبية فعليَّة أو على محذوفه أي دعاؤك مجاب فإنَّها ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ تحريم منع لا تحريم تعبد، فلو دخلوها لم يعصوا لكن لا يتصوَّر حصوله لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يوقعه، وأجيز أنْ يكون تحريم تعبد فلو دخلوها لعصوا ولا يتصوَّر، ﴿عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ هذا دليل على أنَّ مراد موسى بالفرق، الفرق في الدُّنيا لأنَّه دعا ودعاء الأنبياء مجاب، والأصل في الإجابة طبق السؤال، وبعد الأربعين يدخلها من حييَ منهم، فالآية دلَّت أنَّ هؤلاء الفاسقين لم يموتوا كلّهم في التيه بل مات بعض وبقي بعض، وقد روى هذا وأنّ موسى خرج

بمن بقي منهم وبأولادهم وفتح القرية ومقدمته مع يوشع وهو أنسب بقوله ﴿كتب الله﴾، وقيل ماتوا كلّهم و لم يدخلها إلاّ أولادهم معه عليه السَّلام، وعلى هذا فأربعين غير متعلّق بمحرمة بل بقوله:

﴿**يَتِيهُونَ فِي الاَرْضِ**﴾ يتحيرون فيها وهي أرض التيه ستّة فراسخ وهم ستمائة ألف فارس، لِكُلِّ مائة ألف فرسخ مسيرة نصف يوم على أنَّ الفرسخ أربعة أميال، والميل ثلاثة آلاف ذراع أو أربعة آلاف ذراع، وقيل التيه ستّة فراسخ عرضاً في اثني عشر فرسخاً طولاً، وقيل تسعة فراسخ عرضاً وثلاثون طولاً، وعوقبوا بالتيه طبق قولهم إنَّا: ﴿هاهنا قاعدون﴾، وكأنهم قعدوا، وكان أربعين لأنَّها غاية يرعوي فيها الجاهل وقيل لأنَّهم عبدوا العجل أربعين يوماً لِكُلِّ يوم عام، وهو مردود لأنَّهم تابوا من عبادته، وذلك عقاب لهم تأديباً وقد تابوا، كما يؤدب الرجل ابنه بعذاب وهو يحبه، و لم يقدروا على الخروج لمحو العلامات، أو شبه الله أرضاً بأرض وما فيها، أو يبدِّل الأرض في نومهم.

وقيل عدم قدرتهم على الخروج خرق للعادة من الله، كلَّما ساروا صبحاً وجدوا أنفسهم في الموضع الأوَّل في آخر مشيهم عشية وبالعكس، ولا تبلى ثيابهم، ولهم الماء من حجر موسى، ولا تطول شعورهم ولهم من الله عمود من نور ليلا، قلت ولو رام أحد أنْ يخرجهم من التيه لم يهتد وتاه معهم أو لا يرون أحداً.

وقيل تحريم تعبُّدٍ فلو شاءُوا لخرجوا ولكن أذعنوا للجزاء، **قلت** يبعد أنْ

يذعنوا لذلك هذه المدَّة العظيمة مع قسوة قلوبهم وكثرة عنادهم ومع أنَّ الله سماهم فاسقين، فالأنسب أنْ لا يذعنوا إن قلنا أنَّهم المـُراد في قوله تعالى:

﴿فَلاَ تَاسَ عَلَى القَوْمِ الفَاسِقِينَ﴾ لا تحزن وتتحسر يا موسى عليهم لعصيانهم الله في ترك الجهاد، وكان قد آسى لشفقة القلب ولأنَّ التيه بدعائه فندم إذ عجل بالدعاء، أو لا تحزن يا محمَّد على قوم شأنهم المعاصي ومخالفة الرُّسل.





الجزءُ الثالث من تيسير التفسير، ويليه بإذن الله الجزءُ الرابع، وأوّله قوله تعالى من سورة المائدة: ﴿وَاتِلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيَ - ادَمَ بِالحَقِّ﴾ (الآية: ٢٧).



الفهارس

الفهرس التفصيلي للمسائل الأصولية

الفهرس التفصيلي للمسائل الفقهية

فهرس بعض مختارات الشيخ

فهارس عامة للموضوعات الفرعية

فهرس الآيات والعناوين الرئيسية

الآية	العنوان	الصفحة

تفسير سورة آل عمران

تفسير سورة النساء

تفسير سورة المائدة

التعريف بالمفسِّر*

• في سنة ١٢٣٧هـ/ ١٨١٨م بمدينة غرداية العريقة شمال صحراء الجزائر، وُلد الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش.

• في سنة ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م حفظ القرآن الكريم في بني يسجن - بلده الأصلي -، واشتغل بحفظ المتون الدينية واللغوية على يد شقيقه الأكبر إبراهيم اطفيش، وعلى غيره من مشايخ المنطقة، ونبغ في فروع الثقافة الإسلامية نبوغا كبيراً.

• في سنة ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م جلس للتدريس والتعليم في داره ببني يسجن، ثمَّ في مدينة بنورة لفترة من الزمن، ثمَّ عاد إلى بني يسجن وواصل نشاطه الدؤوب في معهده، وتولَّى مهمَّة الوعظ والإرشاد والفتوى في المسجد.

• منذ سنة ١٣٠٠هـ/١٨٨٢م قاوم الاستعمار الفرنسي عند دخوله إلى وادي ميزاب، وتولَّى إحباط خططه وتصرفاته، وله زيارات ميدانية للدعوة والإرشاد والتعليم إلى جميع قرى وادي ميزاب.

• في سنة ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م زار البقاع المقدَّسة للمرَّة الثانية، وفي طريقه زار جامع الزيتونة بتونس، وجامع الأزهر بالقاهرة، واستمع

---

* انظر تفاصيل ترجمته في مقدِّمة الجزء الأوَّل من هذا التفسير.

لعلمائها، وألقى دروسا في الحرم المدني، تشريفا وتقديرا له من علمائه.

• له مراسلات هامَّة إلى علماء عصره جاب بها الشرق والغرب، وترك في كلِّ فنٍّ تأليفا أو أكثر يشهد له بالتفوق والإتقان.

• تخرَّج من معهده عدد كبير من الدعاة والقضاة والعلماء، وإليه يرجع الفضل الكبير في بثِّ الوعي الديني، ونشر الروح العلمية في هذه الربوع وفي غيرها بأبحاثه وتآليفه القيِّمة، وبتفانيه في التدريس والتعليم.

• في سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م اختاره الله إلى جواره في مركز نشاطه ببني يسجن، رحمه الله وأرضاه وجعل الجنَّة مثواه.

